بحوث مؤتمر العمل الخيري

مقاصده وقواعده وتطبيقاتها

حقوق الطبع محفوظة

بحوث مؤتمر العمل الخيري

مقاصده وقواعده وتطبيقاته

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بحوث محور القواعد الأصولية والفقهية المنظمة للعمل الخيري

القواعد الأصولية والفقهية المنظِّمة للعمل الخيري

الباحث

عيسىٰ محمد حسن صوفان القدومي

ملخص البحث

يتضمّن هذا البحث تعريفـًا مختصراً بعلم القواعد الفقهية وعلاقته بغيره من علوم الفقه، وتنويهـًا بأهميّته، كما يتضمّن تقرير أهميّة التأصيل الشرعيّ لمؤسسات العمل الخيري، في مجالاتها الإداريّة والعملية وأعمالها الميدانية، لا في أرضيّة العمل الخيريّ النظريّة العلميّة فقط.

كما يتضمّن البحث بالإضافة إلىٰ ذلك سرداً وشرحـًا لأهمّ القواعد الفقهيّة التي يتّسع مجال تطبيقها وتكثر الصور المندرجة تحتها في مجال الأعمال الخيرية، لا سيما منها ما ارتبط بالنّوازل المعاصرة التي ترتّب عليها خلق ميادين جديدة واسعة لهذا النوع من الأعمال، علىٰ أثر موجات النزوح واللجوء التي لم تكد تسلم منها بقعة من العالم، ووفقا لذلك تم تقسيم البحث علىٰ النحو الآتي:

۞ أولًا: مقدمة:

وفيها أهمية تأصيل العمل الخيري علىٰ طريقة القواعد الفقهية، وإظهار تطبيقاتها المعاصرة في ميدانه.

۞ ثانياً: تعريف مختصر بالقواعد الفقهية.

❁ **ثالثاً: خمسة مباحث على النحو الآتي:**

المبحث الأول: القواعد الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري.

المبحث الثالث: قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري.

المبحث الرابع: قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري.

المبحث الخامس: فقه المآلات وأثره في العمل الخيري.

❁ **رابعاً: الخاتمة والتوصيات والمراجع.**

وهذا البحث يركز على أن اتخاذ تلك القواعد دليلاً علمياً ومنهجاً تطبيقياً، يجنّب الأعمال الخيرية ومؤسساتها الزلل والوقوع في الأخطاء الكبيرة؛ فالعمل في المجال الخيري من المهمّات الشرعيّة والوظائف الدّينيّة والاجتماعيّة التي تتطلب علماً شرعياً وبصيرة، ولا تبرأ الذمم إلا إذا نفذت الأعمال وفق ضوابط الشرع وقواعده.

أوّلاً: المقدمـــــة

علم (القواعد الفقهية)، باعتباره فرعـًا من فروع علم الفقه الإسلامي ونتيجة له، يتميز من زاوية ما، بكونه يمثل خُلاصات مهمّة أنتجتها وصاغتها أذهان الفقهاء ليعبِّروا بها عن مدىٰ الرقي العقلي والتنظيمي الذي وصلت إليه العقلية العلميّة الإسلاميّة، بحيث استطاعوا تقديم قواعد كلية يمكن إسقاطها علىٰ ما لا يحصىٰ من الحوادث العملية؛ فالقواعد الفقهية بعمومياتها، وكذلك الضوابط وإن كانت أقلّ عمومـًا، تعد مرجعـًا وأداةً لضبط المسائل وحلِّ المشاكل.

قال العلّامة ابن رجب الحنبلي في مقدّمة كتابه العظيم في القواعد: «فهذه قواعدُ مهمّة، وفوائدُ جَمَّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مآخذ الفقه علىٰ ما كان عنه قد تغَيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيِّد له الشوارد، وتقرِّب عليه كلَّ متباعد».

۞ أهميّة تـأصيل العمل الخيريّ على طريقة القواعد الفقهيّة:

من مميّزات العمل الخيريّ أنّه دومـًا مواكبٌ للنّوازل، ومُصاحبٌ للكوارث، وهو من قَبيل العلاج الشرعيّ للتقديرات الكونيّة التي يقضيها الله -عز وجلّ- علىٰ عباده بحكمته، فمن نظر إليه من هذه الزاوية، رأىٰ بوضوحٍ الجانب التعبُّديّ فيه، وما كان كذلك فالحاجة ماسّة إلىٰ سياسته بالعلم الشرعيّ، والذي من أرقىٰ أبوابه بابُ القواعد الفقهيّة، لما لها من أهميّة معروفة عند أهل العلم.

فاتخاذ هذه القواعد دليلاً علميًّا ومنهجًا تطبيقيًّا، يجنِّب الأعمال الخيرية ومؤسساتها الزلل والوقوع في الأخطاء بنوعَيْها: المفهوميّ والعمليّ، بل تتعاظم حاجة المؤسسات الخيرية إلىٰ الأخذ بتلك القواعد والتي هي أشبه بالقوانين والنظم الداخلية التي تحكم عمل المؤسسة الخيرية ومخرجاتها المجتمعية، مع تعاظم الحاجات والكوارث والنكبات التي يعيشها عالمنا الإسلامي.

❍ ونُجمل فوائد دراسة القواعد الفقهية للقائمين على المؤسسات الخيرية بالآتي:

١-أنها تعين من تولَّىٰ إدارة الأموال المتبرَّع بها علىٰ ضبط كثير من المسائل التي قد تشتبه عليه.

٢-أنها تُكَوِّن لدىٰ الباحث في الأعمال الخيرية، وكذلك متولِّي إدارتها ملكة فقهية، يستطيع من خلالها أن يتعامل مع الوقائع المتجددة، وفي أقلّ أحوالها توفِّر له أداةً عقليّةً يقوِّم بها تفكيرَه ويضمنُ له الاتجاه الصحيح، وتكون مفتاحًا للنّظر والاستفتاء والتحرِّي من زاوية صحيحة.

٣-أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها، وهذا من فوائدها العامّة، قال القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»، ومن المسائل الفقهيّة: نوازل العمل الخيريّ وفروعه وقضاياه.

٤-أنها تعين المفتين والقضاة والمحكَّمين عند البحث عن حلولٍ للمسائل الخيرية المعروضة والنوازل الطارئة، ولذلك قال بعض العلماء: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها علىٰ القضاة والمفتين فرض عين، وعلىٰ غيرهم فرض كفاية.

٥-أنها تجعل الأداء في المؤسسات الخيرية والوقفية والتطوعية مبنيـًا علىٰ قواعد وضوابط مرعية، ومطابقـًا لأحكام الشريعة، وتؤهّل العاملين بالقَدْر المطلوب من العلم بأحكام المسائل التي تخص وظائفهم، وتناسب مهمّاتهم.

٦-أنها بابٌ لضمان حفظ الأصول والأموال الخيرية والوقفية ونمائها والتحسين المستمر للأعمال، والتي هي وقود الديمومة والتطوُّر والنماء.

٧-أنها تجنِّب العاملين الوقوع في المخالفات والشبهات التي قد تلحق بالمؤسسات الخيرية والعاملين فيها.

ثانياً: التعريف بالقواعد الفقهية.

القواعد الفقهيّة مركّبٌ وصفيٌّ لا بدّ من التعريف بجزأيه المفردين قبل تعريفه باعتباره مركّبًا وعلمًا علىٰ علمٍ مخصوص.

۞ أولاً: تعريف (القواعد) لغةً واصطلاحًا:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، والقاعدة -في اللغة- من قعدَ يقعُدُ، فهو قاعدٌ، وهي قاعدة.

قال ابن فارس: «القاف والعين والدّال أصلٌ مطّرِدٌ منقاسٌ لا يُخلِف، وهو يُضاهِي الجلُوسَ... وقواعدُ البيت: أساسُه، وقواعدُ الهَوْدَج: خشباتٌ أربع مُعترِضاتٌ في أسفله، والإقعادُ والقُعَاد: داء يأخذ الإبلَ في أوراكها فيُمِيلها إلىٰ الأرض».

واصطلاحًا: القاعدة: «قضيَّةٌ كلِّيَّةٌ من حيثُ اشتمالُها بالقُوَّةِ علىٰ أحكامِ جزئِيَّاتِ موضوعِها».

۞ ثانيًا: تعريف (الفقه) لغةً واصطلاحًا:

الفقه في اللغة: مُطلقُ الفهم، ويُستعمل علىٰ نحوٍ أخصّ في معنىٰ: الفهم الدّقيق ولُطْفُ الإدراك، قال تعالىٰ: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٧-٢٨].

قال ابن فارس: «الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ علىٰ إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به... ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه».

واصطلاحًا: العلمُ بالأحكامِ الشرعيّة العمليّة، المكتسبُ من أدلّتها التّفصيليّة.

۞ ثالثًا: تعريف القواعد الفقهيّة اصطلاحًا:

بعد إيراد التعريف اللغويِّ والاصطلاحيِّ لجُزأَي المركّب: (القاعدة) و(الفقه)، فإنّ المركّب منهما (القاعدة الفقهيّة) قد عُرِّفَ -أيضًا- بعدّة تعريفَاتٍ، روعيَ فيها -عند أهلها- عدّة اعتباراتٍ، فمنهم من لم يزِدْ في تعريفِ القاعدة الفقهيّة علىٰ ما أوْرَدْناه في تعريف (القاعدة) بشكلٍ عام، فعرَّفَ القاعدةَ الفقهيّة بما ينطبقُ علىٰ القاعدة الأصوليّة والنحويّة أيضًا! ومنهم من عرَّفَهَا بالنَّظَر إلىٰ واقعِ القواعد المنثورة في مطوّلاتِ الفِقْه فقط، ومنهم من زادَ علىٰ التعريف قيدًا يُلْمِحُ إلىٰ طريقةِ استخراجِ الأحكامِ الفقهيّة منها.

ومن مُستَحَسَنِ تعريفاتها قولُهم: «حُكْمٌ أغلبيٌّ، يُتَعَرَّفُ منه حُكْمُ الجزئيَّاتِ الفقهيَّةِ مباشرةً».

(أغلبيٌّ): للإشارةِ إلىٰ وجودِ ما يشذُّ عنها ممّا يُستثنىٰ منها، مع أنَّ البعضَ اختارَ أن يقولَ: (كُلِّيٌّ) بدلَ (أغلبيٌّ) مع إقراره بوجودِ المستثنيات؛ لأنَّ الاستثناءات اليسيرة جدًّا والنّادرةَ لا تضرُّ بصفةِ الشّمولِ والكُلِّيَّةِ.

المبحث الأول

القواعد الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري.

من بين القواعد الأصوليّة، جملةٌ من القواعد التي يستفاد منها في دراسة أفعال المكلّفين وتصرّفاتهم القوليّة والفعليّة، وبيان آثارها الشرعيّة علىٰ المكلّف وغيره، ممّا جعلها قواعد أصوليّة فقهيّة في آنٍ، لوجود التطبيقات المشتركة لها، فهي قواعد عاملةٌ عند التعامل مع النّصوص الشرعيّة وتصرّفات الشارع، وفي ذات الوقت يُستفاد منها أحكامٌ مباشرةٌ لبعض تصرّفات المكلّفين، فتتأدّىٰ بها نفس الثمرة المؤدّاة بقواعد الفقه، ومن هذه القواعد:

١- الأصل في الأشياء الإباحة.

٢- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣- للوسائل أحكام المقاصد.

٤- النفل أوسع من الفرض.

٥- الترك فعلٌ.

٦- ما حُرّم سداً للذّريعة أُبيح للمصلحة الراجحة.

٧- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلىٰ العرف.

٨- الأصل براءة الذمّة.

٩- الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

١٠- التكليفُ مشروطٌ بالتمكّن من العلم والقدرة علىٰ الفعل.

١ - الأصل في الأشياء الإباحة.

التوضيح: هذه قاعدة استصحاب البراءة الأصلية في كلّ ما لم يرد دليلٌ علىٰ منعه، وأنّه حلالٌ مباح، وذلك علىٰ السّواء في الأعيان والتصرّفات.

ويتفرّع عليها: مشروعيّة كلّ ما تتّخذه المؤسّسات الخيريّة من التنظيمات الإداريّة، والهيكليّات، وتقسيم المؤسّسة إلىٰ دوائر واختصاصات وإدارات محليّة وإقليميّة، وكذلك جدولة الصّرف والإنفاق، وكذا الشروط التي تشترطها في عقود العمل والتوظيف، وعقود المشاريع من إنشاءات وتوريد وغيرها، كلّها إجراءاتٌ مشروعةٌ علىٰ الأصل، إلّا إذا اصطدمت بدليلٍ يدلّ علىٰ المنع منها، فيُرجع فيها إلىٰ حكم الدّليل.

٢ - ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

التوضيح: هذه قاعد أصوليّة، فكلُّ ما كان مُباحًا في ذاته، ولم يرد نصٌّ شرعيٌّ يدلُّ علىٰ وجوبه، وكان لا يُمكن التوصُّل إلىٰ أداء واجب شرعيٍّ إلّا به، فالأخذ به واجبٌ.

فنظام البحث الاجتماعيّ ومعاييرُه المدروسة في المؤسسات الخيرية وضعُها واجب، ومراجعتها المستمرّة واجبة، لأنّ إبراء ذمم المُزَكِّين بوضع الزكاة المفروضة في أهلها فقط واجب، وهو مقتضىٰ الوكالة التي يجب علىٰ المؤسسة الخيرية أداؤها علىٰ الوجه الأكمل. ومن ضمن النّشاط الخيريّ الواجب، إقامة مراكز الإغاثة الطبيّة، وتوفير الأطبّاء والأدوية اللّازمة فيها، لأنّ واجب الحفاظ

علىٰ صحّة المتضرّرين من النوازل المختلفة لا يتمّ إلّا بذلك.

٣ - للوسائل أحكام المقاصد.

التوضيح: المقاصد والأغراض، لا يُتوصّل إليها إلّا بوسائل وأسباب، فهذه الأسباب والوسائل تُسوّىٰ في الحكم بالمقاصد والأغراض التي يُتوصّل إليها من طريقها، فتكون الوسيلة إلىٰ الواجب واجبة، والوسيلة إلىٰ الحرام محرّمة، والوسيلة إلىٰ المستحبّ مستحبّة، وإلىٰ المكروه مكروهة، وكذلك ما يُتوسّل به إلىٰ المباح مباحٌ.

وعلىٰ هذا المعنىٰ فالقاعدة السابقة تكون فرعـًا من هذه القاعدة، وهذه أصلٌ عامٌّ يتعلّق بما لا يتمّ به المقصود والغرض عمومـًا، وليس الواجب فقط.

وممّا يتخرّج عليها: دفع المال لدفع الخطر عن الأموال الخيريّة والتبرّعات، ولتفادي إتلافها والاعتداء عليها ومصادرتها لبعض الجهات المتنفّذة في أماكن الاضطرابات وبقاع الانفلاتات الأمنيّة، مشروعٌ لأجل أنّه موصلٌ إلىٰ غايةٍ مشروعة، ومحقّقٌ لمصلحةٍ راجحة، مع أنّ الأصل أنّ دفع المال لمثل تلك الجهات لا يُشرع، وليس قانونيًّا.

٤ - النفل أوسع من الفرض:

التوضيح: الشارع يتسامح في النوافل والتطوّع أكثر ممّا يتسامح في الفُروض، في شروطها وأحكامها، مع كون الجميع يشهد بأنّ الدّين يُسرٌ، فالنافلة من عبادةٍ ما، يصحّ فيها بعضُ ما لا يصحّ في الفريضةِ التي من جنسها.

فلا يجوز إعطاء الزكاة المفروضة إلّا في حدود مصارفها الثمانية، بينما يجوز صرف صدقة التطوُّع حيثما يراه العبد مناسبًا، حتىٰ إنّ إعطاءها للكافر لا حرج

فيه، بل تكون مقبولة يُؤجر عليها صاحبها. كما يجوز إدخال غير المسلمين من أهل الذمّة في الموقوف عليهم، فيشملهم رَيْع الوقف، بشرط ألا يكون ذلك في عبادتهم، فتؤول الطّاعة إلىٰ أن يكون سبيلها الإعانة علىٰ الشرك، فإنّ هذا لا يجوز بحال.

٥ - الترك فعلٌ:

التوضيح: هذه القاعدة ذكرها العلّامة الزركشي -رحمه الله- بلفظ: «الترك فعلٌ إذا قُصد». وهي قاعدة أصوليّة فقهية، فالتركُ، وإن كان -في الظاهر- حالةً عدميّةً وليس فعلاً قائمًا بالمكلّف، إلّا أنّه شرعًا يأخذ حكم الفعل الوجوديّ، ويُؤاخذ به المكلّف إن كان تركًا علىٰ خلاف الشّرع، كما يُؤاخَذ بالفعل، ويُؤجَر عليه إن كان موافقًا للشرّع، كما يُؤجَر علىٰ الفعل.

فتركُ إطعام الجائع حتىٰ يموت؛ أو ترك إنقاذ الغريق حتىٰ يغرق، أو ترك الأسير في يد الكفّار مع القدرة علىٰ افتكاكه، كلُّ ذلك يأثم القادرون عليه إذا لم يفعلوه.

وممّا يتخرّج علىٰ هذه القاعدة: التلكُّؤ والتباطؤ -فضلاً عن الترك التامّ- في تنفيذ البرامج الإغاثيّة، حتىٰ يفوت وقت الإمكان ويتحقّق الضّرر الذي كان من الممكن أن يُدفع بالتنفيذ، إثمٌ يؤاخذ به التاركون المكلّفون بالتنفيذ، إن كان تركهم من غير عذر مقبولٍ شرعًا.

٦ - ما حُرّم سدًّا للذّريعة أُبيح للمصلحة الرّاجحة:

التوضيح: الذّريعة هي الوسيلة أو السبب إلىٰ الشيء، وغلب عليها عند الفقهاء الاستعمال فيما أفضىٰ إلىٰ المحرّم خاصّة، وكان في نفسه جائزاً أو ظاهر

الجواز، فالذريعة علىٰ هذا المعنىٰ هي التي يدور الكلام حول سدّها بين الأصوليّين.

وعلىٰ هذا يكون المعنىٰ: التصرّفات التي ليست هي مفسدةً في ذاتها، ولا المفسدة غالبةٌ عليها، إذا تحقّق -أو غلب علىٰ الظنّ- أنّها تحقّق مصلحةً شرعيّةً غالبة، كأن تندفع بها ضرورة، أو تحصّل بها حاجة، فإنّ إيقاع تلك التصرّفات تحصيلاً لتلك المصلحة الراجحة مباحٌ، ولا تُمنع حسمـًا لما قد تفضي إليه من مفاسد في أحوالٍ أخرىٰ.

وممّا يتخرّج علىٰ ذلك: التعاملات الماليّة للمؤسّسات الخيريّة مع البنوك الرّبويّة، تحت عناوين شرعيّة صحيحة، كالحسابات المفتوحة لاستقبال التبرّعات في الأزمات، تجوز لما يترتّب عليها من مصالح عظيمة، ومنافع لا تقدّر بمقابل، مع كون الأصل أنّ الإيداع في البنوك الربويّة أو التحويل عن طريقها لا يخلو من استغلالها لتلك الأموال في معاملاتٍ ربويّة محرّمة.

٧ - كل اسم ليس له حدٌّ في اللّغة ولا في الشّرع، فالمرجع فيه إلى العرف.

التوضيح: كلّ لفظٍ استُعمل في كلام الشّارع ليدلّ به علىٰ حُكمه ومراده في أمرٍ ما، فالأصل أن يُفهم معناه من كلام الشارع نفسه، فإن لم يكن له فيه حدٌّ فالمرجع فيه إلىٰ لغة العرب، فإن خلا الشّرع واللّغة عن تحديدِ معنىً ثابتٍ لذلك الاسم، رُجع فيه إلىٰ العُرف.

والعُرف هو: «عادة جمهورِ قومٍ في قول أو فعل».

وممّا يتخرّج علىٰ هذه القاعدة: الولاية علىٰ الأموال، والنّيابة في التصرّفات عن المتبرّعين والموكّلين، فإنّه لا حدّ في الشّرع للولاية ولا للنّيابة، وإنّما يتغيّر

حدّها بتغيّر الأعراف وتقلُّب الأزمان، وكذلك كفاية الفقير من أموال الزكاة والصدقات، بل إنّ أوصاف الفقر والمسكنة والحاجة والعوز في ذاتها، هي في الحقيقة خاضعة للعُرف.

٨ - الأصل براءة الذمّة:

التوضيح: الذّمّة: وصفٌ يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، فيكون معنىٰ القاعدة: الحكم المستمرّ الثابت المعمول به، أنّ ذمّة الإنسان خاليةٌ من وجوب الحقوق فيها، علىٰ السواء في ذلك حقوق الله تعالىٰ وحقوق المخلوقين، ولا تُشغل بشيء من ذلك إلّا بدليل، فإنّ المرء يولد ويخرج إلىٰ حيّز الوجود خالياً عن كلّ التزامٍ أو دَيْن أو مسئوليّة.

وممّا يتخرّج علىٰ هذه القاعدة: أنّ ذمّة المؤسّسة الخيريّة بريئةٌ من ضمان أيّ شيءٍ لأيّ جهةٍ بناءً علىٰ ما يقع بينها وبين المتبرّعين من النّيابة والتوكيل، في حال حدوث أيّ خللٍ أو نقصٍ قدريٍّ في تنفيذ المشروعات الخيريّة وإيصال الأموال النقديّة أو المساعدات العينيّة إلىٰ المستحقّين، إلّا في حال ثبوت التقصير والتفريط، وذلك لأنّ الأصل في يد المؤسّسات الخيريّة أنّه يد أمانةٍ لا ضمان عليها إلّا إذا ثبت التقصير.

٩ - الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

التوضيح: هذه قاعدة أصوليّة متفقٌ عليها، وتوضيحها أنّ «اجتهاد المجتهد في المسائل الظنيّة التي لم يرد فيها دليلٌ قاطعٌ لا يُنقض باجتهاد مثله إجماعاً، أي في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، لأنه لو نُقض الأوّل بالثاني لجاز أن يُنقض الثاني بالثالث، لأنّه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدّي إلىٰ عدم الاستقرار، ويلزم التسلسل».

وهذه القاعدة ليست قاصرةً علىٰ حُكم الفقيه المجتهد والقاضي فقط، بل يدخل فيها كلّ مكلّف سواءً كان شخصاً حقيقيًّا أو اعتباريًّا كالشّركة والجمعيّة والمؤسّسة، وذلك فيما يسوغ فيه الاجتهاد من غير المجتهد.

وممّا يتخرّج عليها: القرارات الإداريّة التي تُتّخذ في مرحلةٍ ما من عمر المؤسّسة، والتي قد يكون ترتّب عليها بعض النّفقات والإجراءات التنفيذيّة، لا يلزم الرجوع عنها بإبطال آثارها إذا تبيّن أنّها كانت خاطئة، وإنما يُتحوّل عنها لاتخاذ المسلك الصحيح في المرحلة المستقبليّة.

وكذا المجتهد في تقييم استحقاق جهةٍ ما من مال الزكاة، أو في انطباق شروط بعض الواقفين عليها، ثم يتبيّن له خطأ الاجتهاد الذي عمل به مدّةً، يلزمه تصحيحه ولا يلزمه تصحيح آثاره، ولا يضمن شيئاً بسببه، إذا كان ممّا يسوغ منه ويُقبل.

١٠ - التكليفُ مشروطٌ بالتمكُّن من العلم والقدرة على الفعل.

التوضيح: التكليف: هو إلزامُ مقتضىٰ خطاب الشارع، فيكون المعنىٰ أنّ مقتضىٰ الخطاب الشرعيّ في ذمّة المكلّف لا يثبت إلا بعد علمه به، وبلوغه إيّاه، وقدرته علىٰ إنفاذه والامتثال له، والمراد بمقتضىٰ الخطاب هنا هو الأحكام التكليفيّة الخمسة من وجوبٍ واستحبابٍ وكراهةٍ وتحريمٍ، وكذا الإباحة، لأنّها مقتضىٰ الخطاب إذا كان الخطابُ خطابَ تخيير.

ونحن إذا نظرنا في مسألة القدرة المشروطة في القاعدة وجدنا أنّها أصلاً تؤول إلىٰ العلم، لأنّ ما تعذّر العلمُ به لم تكن ثمّة قدرةٌ علىٰ الامتثال له، لذلك فالكلام في هذه القاعدة ليس هو الكلام المشهور للأصوليّين عند تحريرهم لشروط التكليف، إذ يجمعون علىٰ اشتراط العلم عند تعدادهم لشروط المكلَّف، أو

شروط المكلَّف به، وإنّما ميدان هذه القاعدة هو الجواب علىٰ السؤال الآتي: هل يثبت أثرُ الخطابِ الشرعيّ في ذمّة المكلّف قبل بلوغه إيّاه؟ بمعنىٰ أنْ يُطالَبَ بقضاءِ ما يكلّفه به الخطابُ عن الفترةِ التي كانت قبل بلوغه؟ أم لا أثر للخطابِ مطلقـًا قبل بلوغه، ولا يمكن أن تترتّب عليه مطالبةٌ إلّا بعد بلوغه المكلَّفَ؟ الرّاجح الثاني، وهو ما تنصّ عليه القاعدة، ومن ثمراتها مثلاً: من لم يبلغه الخطابُ بالصّلاةِ، هل يُؤمَر بقضاء ما فاته من الصّلوات التي كانت بين يوم بلوغه إلىٰ اليوم الذي بلغه فيه الخطاب لأنّه مطالبٌ منذ أن صحّ خطابُه وإن لم يبلغه الخطاب؟ أم لا حكم ولا أثر للخطاب الشرعيّ إلّا بعد بلوغه وسماعه والعلم به؟ الراجح الثاني.

ويتخرّج علىٰ هذه القاعدة كثيرٌ من الفروع والصّور: إذا تعامل المسلم – شخصـًا حقيقيًّا أو اعتباريًّا– بمعاملةٍ كان يراها صحيحةً باجتهادٍ ممّن يسوغ منه، أو استفتاء، ثمّ ظهر له أنّ الصحيح بطلانها، لم يحرم عليه الانتفاع بآثارها والالتزام بحكمها.

وكذا ناظر الوقف، أو الوصيّ علىٰ المال، إذا تصرّف تصرُّفـًا من مضاربةٍ أو مزارعةٍ أو تأجيرٍ، ثمّ تبيّن له خطأ اجتهاده أو بطلانه، لم يكن ضامنـًا لآثاره إذا كان محتاطـًا بما يكفي لإبراء ذمّته.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المتعلق بنوازل العمل الخيري.

إنّ الأعمال الخيريّة لها صور ثابتةٌ يحرص عليها المسلمون في كلّ مجتمعٍ، وفي كلّ زمانٍ ومكانٍ تقريبـًا، إلّا أنّ الأعمال الخيريّة لمّا كان جانبها الاجتماعيّ ظاهراً لمساسها المباشر بحياة النّاس اليوميّة، وقدرتهم الماليّة، وثقافتهم العلميّة، فإنّها كثيرة النّوازل، والحاجة إلىٰ بحث أحكامها والاستيثاق من شرعيّة صورها القائمة مستمرة، لا سيما ضرورة الاستنارة بنور الشريعة عند الاندفاع إلىٰ عمل الخير في وقت الكوارث والأزمات والنكبات والضرورات العامّة، ومن هنا كان لا بدّ من وعيٍ ومعرفةٍ بالقواعد الفقهيّة الكليّة التي تستوعب أحكام النوازل، وقد انتقيتُ منها:

١- الإنفاق لا يحتمل التأخير.

٢- إنّما يُؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً.

٣- كلّ متصرّف علىٰ الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة.

٤- التنزه عن مواطن الريبة.

٥- لكل مجتهد نصيب.

٦- المتعدي في الصدقة كمانعها.

٧- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.

٨- لا عبرة للتوهم.

٩- تبدُّل سبب الملك قائمٌ مقام تبدُّل الذّات.

١٠- العدلُ مأمورٌ به في جميع الأمور.

١ - الإنفاق لا يحتمل التأخير:

التوضيح: هذه القاعدة من القواعد الحاكمة علىٰ زمن التصرُّف، فالواجب علىٰ المُنْفق إعطاء ما وجب عليه من النفقة في وقتها المحدد المعتاد، ففي حالات النكبات والنوازل العامّة والكوارث، فإن تقديم المساعدات الفورية من طعام وشراب وأغطية وأماكن الإيواء مقَدَّم علىٰ ما دونه من الأعمال الخيرية، لأن في ذلك حفظ النفس، والإنفاق علىٰ مثل هذه الأساسيات واجب لا يحتمل أدنىٰ تأخير.

ولا يجوز تأخير صرف مستحقات أهل العوز والحاجة، الذين يُصرف لهم مخصصات شهرية من المؤسسات الخيرية، لأن في ذلك ضرر وتضييق عليهم، فلا بدّ من تلافيه طالما كان ذلك ممكنًا، وكذلك صرف مستحقات العاملين في المؤسسات الخيرية، أمر لا يحتمل التأخير، لكون تأثيره علىٰ مسيرة المؤسسة الخيريّة يكاد يكون سريعـًا ومباشراً.

٢ - إنّما يُؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً:

التوضيح: قد يُشرع ويجوز تأخير إيصال الحقّ، وأداء الواجب، إذا كانت تتحقّق بذلك الانتظار منفعةُ أن يلاقي الواجب محلّه الصحيح الكامل شرعـًا، أمّا إذا لم يكن في التأخير مصلحةٌ راجحةٌ كهذه، فإنّه لا يجوز.

ومن التطبيقات علىٰ ذلك: مستحقّو الزكاة، فإنّ الزكاة تُدفع من صاحب المال في وقتٍ مخصوصٍ لا يجوز أن يؤخّرها عنه، وهو اكتمالُ الحول القمريّ، لكن المؤسّسة الخيريّة التي تستلم هذا المال وتنوب عن دافعه في إيصاله إلىٰ المستحقّ، لها أن تنتظر وتتربّص مدةً لتجد من هو متصفٌ بصفات الاستحقاق الكاملة، وهذا الانتظار والتأخير إنّما يُتصوّر أن يكون مفيداً في ظروفٍ دون ظروف، كأن يُنتظر وصول موجاتٍ جديدةٍ من النازحين والمنكوبين إلىٰ بلدٍ ما، من بلدٍ يُتوقّع مجيئهم منها لاضطرابٍ فيها، أمّا في الأحوال الاعتياديّة فلا معنىٰ لهذا الانتظار، لأنّ مجيء المستحقّ توهّم، وقد سبق أنّ التوهّم لا عبرة به.

٣ - كلُّ متصرُّف على الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة:

التوضيح: نفاذ ما يصدر عن الحاكم أو من يتولّىٰ أمراً من الأمور التي تتعلّق بتدبير أمور النّاس وسياستهم، ينبغي أن يكون متعلِّقـًا بتحقيق المصلحة لهم، ودفع المفسدة عنهم، وهذا يشمل الوالي، والقاضي، ووليَّ البنت، ومتولِّي الوقْف، والوصيَّ، وغيرهم.

فتصرُّف القُضاة في أموال الأيتام، والأوقاف، وكذا قُضاة الاختصاص الذين يتولَّوْن إصدار الأحكام في قضايا المؤسّسات الخيريّة نفسها، سواءً كان ذلك في فترة نشاطها وعطائها، أو عند مرحلة حلِّها، إما علىٰ إثر الخلافات، أو لغير ذلك من الأسباب، هم أيضـًا مُطالبون بمراعاة المصلحة الشرعيّة في ذلك، ونفس المطالبة تتعدّىٰ أيضـًا إلىٰ نفس مشرِّعي القوانين الخاصة بالجمعيّات الخيريّة.

٤ - التنـزه عن مواطن الريبة أولى:

التوضيح: الأجدر بالمسلم أنْ يبتعد عن مواضع التُّهَم التي تسبب الشك في حاله، أو تفضي إلىٰ اتهامه بما لا يليق به؛ ولا شكّ أنّ العامل في المؤسسات

الخيرية، بحُكم ما يمنحه العمل من الصلاحية والثقة علىٰ المستوىٰ الاجتماعي، بما يتوفّر له من الاطّلاع علىٰ الحاجات المستورة للفقراء، وما يحتاجه هو من التحقُّق من صدق تلك الاحتياجات، وما يتبع ذلك من العلاقات المباشرة مع أهلها، كلُّ ذلك يجعله عُرضة للرِّيبَةِ والشكوك إذا لم يلتزم بما وُضع له من قواعد وأصول شرعية ومهنيّة، ولوائح وتعليماتٍ إداريّة.

فإطالة الكلام مع النِّساء من أهل العَوَز والحاجة، في كلِّ ما زاد عن حاجة العمل من مواطن الرِّيبة التي يجتنبها العامل الموفق، كذلك التساهل في الاختلاط بالنِّساء من غير حاجة، وفي مواطن يمكن تجنُّبُه فيها، والأمر ذاته في سؤالهنّ عمّا لا منفعة فيه ولا حاجة للاطّلاع عليه، فكلّ ذلك باب مفسدةٍ عظيمةٍ يجعل من ولجه عرضةً للتهمة، فيتعيّن اجتنابه وإغلاقه والابتعاد عنه.

٥ - لكلِّ مجتهدٍ نصيب:

التوضيح: كلُّ من كان أهلاً للاجتهاد وتقدير الصواب في مجالٍ ما، فإنّ له نصيبًا من الثواب والأجر ولا بدّ، إذا صلحت نيّته لله تعالىٰ، لأنّه لا يكون ثوابٌ إلا بنيّة.

هذه إحدىٰ قواعد باب الاجتهاد الأصوليّة، وأصلها قول النبيِّ ﷺ: «إذا حكمَ الحاكمُ، فاجتهدَ فأصابَ، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأَ، فله أجرٌ».

فقد تُنتقد المؤسسات الخيريّة في باب تقديراتها للأنصبة والحصص التي تفرضها شهريًّا للأسر المتعفِّفة وأهل الحاجات، ولن تعدم دومـًا داعيـًا إلىٰ الزيادة أو النُّقصان، ولا شكّ أن الانتقاد بهدف التصويب جيّد ومطلوب، أما الإهدار والانتقاص فلا يجوز، لأنّ التقديرات تُقرّر بناء علىٰ البحث والتفتيش والتنقيب من مؤهَّلين ومتخصِّصين، وهؤلاء يجوز لهم إبداء الرأي وتقرير ما يرونه مناسبـًا،

وهم مأجورون في خطئهم وصوابهم.

لذا لا بدّ من الحفاظ عند محاولات النّقد والتصويب، علىٰ الحدّ الأعلىٰ من الأخلاقيّات الأخويّة، لأنّ المؤهَّل إذا أخطأ، فغاية أمره أنّه سُلب الأجرَيْن واستقرّ له الأجر، ومثل هذا التصويب عمله سبيلٌ غير سبيل علاج تصرُّفات المعتدين والمقصّرين والمهملين.

٦ - المعتدي في الصدقة كمانعها:

التوضيح: هذا نصُّ حديثٍ شريفٍ عن النبيِّ ﷺ، وفي بيان من هو المعتدي في الصدقة، وكيفيّة اعتدائه، أقوال:

الأوّل: هو الذي يعطيها غير مستحقِّها.

الثاني: هو المُصدِّق أو الجابي، الذي يأخذ من الصدقة فوق الحدّ الواجب شرعـًا، فيعتدي علىٰ أموال النّاس بالباطل، ويستبيح منها ما لا يبيحه الله ولا رسولُه.

الثالث: هو الذي يجاوز الحدّ المُحتمل في الصدقة، فلا يُبقي لعياله شيئًا.

الرابع: هو الذي يَمُنُّ بصدقته ويؤذي بها.

لذا فالتساهُل في توزيع الزّكاة الواجبة علىٰ أُناس لا تملك المؤسسة الخيريّة معلوماتٍ كافيةً عنهم، من صور الاعتداء في الصدقة أيضـًا، بل هذا ظاهرٌ في الاعتداء لما فيه من التفريط والاستهانة بالأمانة، بصرف النّظر عن كون هذه الصورة هي المقصودة بالحديث أم لا، لأنّ جنس الاعتداء ممنوعٌ شرعـًا.

٧ - الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود:

التوضيح: هذه قاعدةٌ كبيرةُ المعنىٰ تتعلّق بخُلُق الالتزام بالمطلوب، والاستقامة عليه، والحذر من الشواغل والجواذب التي تجذب المكلَّف بعيداً عن خطِّ الصواب، وتشغله عن واجب الوقت، فـ «إنّ الأعمال والأحكام المطلوبةَ شرعـًا لها مقاصد محدّدة، وأوقاتٌ خاصة أحيانـًا، فإن اشتغل الشخص بشيء غير مقصودٍ شرعـًا من الفعل، فهذا يدلُّ علىٰ إعراضه عن المقصود المطلوب، ويتحمل نتائج تصرفه».

فإذا كلَّفت المؤسسة الخيرية أحد موظّفيها بعملٍ، علىٰ أنّ له أجراً معيّنـًا عليه، فلم يقم به، أو تساهل فيه بما أفضىٰ إلىٰ تضييعه وتفويت المصلحة المقصودة منه، استحقّ بذلك حرمانَه ممّا وُعد به، وترتيب كلِّ ما يستحقُّه من العقوبات الإداريّة علىٰ تصرُّفه.

٨ - لا عبرة للتوهم:

التوضيح: التوهُّم لا يصلح مستنداً لبناء الأحكام الشرعيّة، كما لا يصلح مستنداً لتأخير الأحكام الثابتة شرعـًا وقضاءً عن وقت تنفيذها، والتوهُّم هو: إدراكُ الشيءِ مع احتمالِ ضدٍّ راجحٍ، أو هو: إدراك الطّرف المرجوح من طرَفَيْ أمر متردَّدٍ فيه، فكلُّ مُدْرَكٍ علىٰ هذا النّحو موهومٌ أو متوهّمٌ، وحكمُه في الشّرع أن لا عبرةَ به، بمعنىٰ لا اعتدادَ ولا اعتبار، فلا يمنع حكمـًا، ولا يعطّل حقًّا، ولا يؤخّر قضاءً، ولا يشوّش علىٰ استحقاق.

فإذا رأت المؤسسة الخيريّة أن تتصرّف ببعض التبرعات المادّيّة بالبيع، وعُرضت عليها الأسعار المعتادة في السوق لتلك السِّلَع، لا تُؤخَّر المصلحة الخيريّة بناء علىٰ توهُّم أن يأتي عرضٌ آخر بسعر أفضل، لأنّ الخروج الفاحش عن

المعتاد نادرٌ موهوم، لا سيما بعد التحرّي والتوقّي واتخاذ التدابير اللّازمة، فإنّ الاعتماد علىٰ التوهّم علىٰ الرغم من ذلك سيؤول إلىٰ تعطيل المصلحة وتأخير الإجراء النافع، وبالتالي الإضرار بالصالح العام.

وكذا من ثبت استحقاقه للزكاة أو الإعانة علىٰ وفق المعايير الشرعيّة والأسس المهنيّة التي تمّت صياغتها وتقريرها بعد أبحاثٍ وخبراتٍ وتجارب، فإنّه يُعطىٰ، دون التفاتٍ إلىٰ توهُّم أن يكون أخفىٰ بعض الحقيقة، أو تلاعب بالمؤسّسة، وذلك كما أنّ القاضي يقضي بشهادة الشهود إذا تحقّق من عدالتهم الظاهرة بالمعايير الشرعيّة المقرّرة، ولا يعطّل الحكم لتوهُّم احتمال كونهم شهود زور، إذ لو اتّبع توهّمه لما استقرّ حكمٌ ولا بت حقّ.

٩ - تبدُّل سبب الملك قائمٌ مقام تبدُّل الذّات:

التوضيح: هذه قاعدةٌ عريقةٌ تحتها فروعٌ كثيرةٌ مهمّةٌ، وهي تنتمي إلىٰ قواعد نظريّة الملك في الفقه الإسلامي، مؤدّاها أنّ السبب أو العلّة التي يُملَك بها المال، إذا تغيّر، فهو في قوّة ومنزلةِ وحُكم وتأثيرِ تغيُّر عين المال، فكأنّه صار مالاً آخر غير الأوّل.

ولا يخفىٰ عند النّظر في نصّ هذه القاعدة ومعناها أنّ ميدان تطبيقها هو الحكم علىٰ مشروعيّة تملُّك المال عند تنقُّله بين أيدي النّاس بأسبابٍ مختلفةٍ في الحكم بين المشروعيّة وعدمها.

فمن تطبيقاتها: من كان ذا مالٍ حرامٍ، كسبه من الاتّجار في المحرّمات كالخمر والمخدّرات، أو من مهنةٍ يغلب عليها الحرام غلبةً بيّنةً كتعاطي المعازف والتمثيل ونحو ذلك، فإنّ كسبَه محكومٌ عليه بالحُرمة والخُبث، لكنّه إذا تبرّع به لمستحقٍّ للصّدقة، أو لمؤسّسةٍ خيريّة، فلا تثريب علىٰ الآخذ في قبولها والتصرّف فيها، لأنّ

المتكسّب كسبَ بسببٍ محرّم، فقد كسبَها الآخذ بسببٍ مباحٍ صحيحٍ وهو التبرّع أو الهبة، فلمّا اختلف سبب التملُّك وعلّة الانتقال، انتقل حكم المال من الحرمة إلىٰ الحلّ، فصار كما لو أصبح مالاً آخر تمامـًا، وذلك بحسب ما تقتضيه القاعدة وتدلّ عليه.

١٠ - العدلُ مأمورٌ به في جميع الأمور:

التوضيح: العدل ضدّ الظّلم، وأصل الظّلم نقص الحقّ، ووضع الشيء في غير موضعه تعدّيـًا، فيكون المعنىٰ: المأمور به شرعـًا في كلّ حالٍ ووقتٍ وحينٍ هو أداء الحقوق علىٰ وجه الكمال، وتوفية الحاجات للمحتاجين، وإيتاء الحقوق للمستحقّين، من غير نقصٍ ولا شطط.

وهذه القاعدة علىٰ هذا المعنىٰ من أصول الشريعة وقطعيّاتها وأركانها، إذ يدلّ علىٰ وجوب العدل في كل الأمور ما لا يحصىٰ من النّصوص، وقد قال طوّر بعض أهل العلم صياغتها علىٰ نحوٍ أوسع فقال: «العدلُ واجبٌ والفضل مسنون».

المبحث الثالث

قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري.

الإسلام درجات، والخير مراتب، والمعروف مَرَاقٍ، وكلّها يتدرّج العاملُ فيها ويتقلّب بحسب قدرته ووُسعه وعلمه بين أعلاها وأدناها، والأصلُ في كلّ سالكٍ إلىٰ الله وقاصدٍ لخدمة الإسلام والمسلمين، وساعٍ في رفعة الأمّة الإسلاميّة، أن يعتني بمعالي الأمور ويترفّع عن دناياها وسفاسفها، ويتطلّب من الخير أعلاه، ومن المعروف أرقاه، ويعتني بتمييز الفاضل عن المفضول، فيلزم الأعمال الفاضلة ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلاً.

ولمّا كانت الأعمال الخيريّة ذات تأثيرٍ اجتماعيٍّ عام، فإنّ التزامَ القائمين علىٰ الأعمال الخيريّة باختيار الفاضل دومـًا، من شأنه أن يزيد في بصمة المؤسّسات الخيريّة في الحياة العامّة، ويضاعف من قدرتها علىٰ النّفع والإصلاح والتأثير الإيجابيّ.

ومن القواعد التي يُستعان بها علىٰ معرفة الوجوه الفاضلة من المفضولة في عمل الخير:

١- النفع المتعدي أولىٰ من القاصر.

٢- خير الأمور أوساطها.

٣- يقدم في كلّ ولاية من هو أقوم بمصالحها.

٤- لكلّ عملٍ رجال.

٥- الولاية الخاصّة أقوىٰ من الولاية العامّة.

٦- الأصل عند اجتماع الحقوق أن يُبدَأ بالأهم.

٧- إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء.

٨- الإحسان إلىٰ الأبرار أولىٰ من الإحسان إلىٰ الفجار.

٩- ما يخشىٰ فواته أولىٰ بالتقديم علىٰ ما لا يخشىٰ فواته.

١ - النّفع المتعدِّي أفضل من القاصر:

التوضيح: يتناسب الثواب مع شيُوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه، فإذا كان أثر الفعل يتعدَّىٰ صاحبَه إلىٰ غيره، فإنّ ثوابه يكون أكثر من ثواب الفعل الذي يقتصر أثرُه علىٰ فاعله فقط.

فكلُّ مكلَّفٍ قادرٍ علىٰ بذل المال لحلّ أزمات المسلمين، واستنقاذهم من الخطر المحيط بهم في الحروب والنّكبات، فبذلُ ماله في هذا الوجه خيرٌ له من إنفاقه علىٰ نوافل عباداته، كالحجِّ والعمرة ونحوهما.

٢ - خير الأمور أوساطها:

التوضيح: إنّ الخير في الاعتدال في كلّ شيء؛ واختيار أواسط الأمور في أعمالنا الخيرية، ووجوهها المقترحة، ومجالاتنا التنمويّة، يحافظ علىٰ ثقة المتبرعين في المؤسسة الخيريّة طالما ثبتت واقعيّتها ومصداقيّتها باختيار المتوسّط من الأعمال التي يمكن الحفاظ عليها والاستمرار فيها، وترك تحميل المؤسّسة ما يفوق قدرتها الماليّة وطاقاتها البشريّة، الأمر الذي يفضي إلىٰ خلل محتومٍ في

العمل ونقصٍ في الأداء.

فالمؤسسات الخيرية مؤتمنة علىٰ الأموال التي بأيديها، ويتوقع المتبرعون أن نقدم لأهل الحاجات ما يفي بمتطلباتهم من غير تقتير ولا إسراف؛ وما يصرف للعاملين في المؤسسات الخيرية مقابل أداءهم يحدّد بأواسط الأمور وما جرىٰ عليه العُرف وأجرة المثل، فلا ينبغي للمؤسسة أن تُعطي رواتب عالية إلىٰ حدّ الترف والرفاهية، ولا تقتّر علىٰ مستخدميها تقتيراً يفضي إلىٰ تقصيرهم وشعورهم بالمظلوميّة، فإنّ التوسّط في هذا الأمر يحقّق الثقة، كما يحقّق الثبات في الأداء، والاستقرار في الإخلاص للعمل.

وممّا يتفرّع عن هذه القاعدة أصلاً: أنّ المتخصّصين في تقدير النّفقات المستحقّة في وجهٍ ما في المؤسّسة الخيريّة، لو اختلفوا اختلافًا لا يمكن حسمُه بالدّليل العلميّ المحسوس، فمن المستحسن أن يتفقوا علىٰ العمل برأيٍ يتوسّط الآراء.

٣ - يقدَّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها:

التوضيح: هذه قاعدة تكشف المعيار الأهمّ الذي لا بدّ من مراعاته عند اختيار من يراد توليته أو إسناد عمل إليه، وهذا يختلف باختلاف المهامّ والأعمال؛ إذ كلّ عمل يحتاج لمهارة معينة؛ فيقدَّم في كل عمل من كان أدرىٰ وأقوم بمصالحه.

فينبغي علىٰ المؤسسات الوقفية والخيرية، حين تختار العاملين والمتولّين لأعمالها أن تراعي هذا المعيار، فتُسند الوظائف لمن تتوفّر فيه صفاتٌ تؤهّله تأهيلاً مخصوصًا لأداء تلك الوظيفة المخصوصة علىٰ أكمل وجه، وإن كانت فيه نقائصُ بالنسبة لوظيفةٍ أخرىٰ، ومن الواجب أن لا تتشوّش أذهان القائمين علىٰ هذه المؤسّسات بخلط المعايير، فليس كلّ تقيٍّ دقيقًا في الحساب، وليس كلّ

عابدٍ نبيهـًا، ولا كلّ متقنٍ لحرفةٍ أمينٌ تقيٌّ، وهكذا، إذ اجتماع القوّة والأمانة في النّاس قليل، فيُنظر في المواصفات الأقرب إلىٰ تحقيق المصلحة المخصوصة فالأقرب.

٤ - لكلّ عمل رجال:

التوضيح: لكلّ وظيفة رجل مناسب يقوم بها، ولكل مهمّة رجل مناسب ينفّذها، ولكلّ صنعة صانعٌ يتقنها، فالواجب إسناد كلِّ عملٍ إلىٰ من يُحسنه أكثر من غيره؛ ومراعاة التخصصات، واعتبار المؤهّلات العلميّة والعمليّة والذهنيّة عند إسناد الوظائف والمهمّات إلىٰ أهلها، وتوجيه الأفراد إلىٰ المجالات التي تناسبهم بناءً عليها.

لذا يُقدَّم لدراسة الحالات المحتاجة وكشف أحوالها من هو مختص بهذا الشأن، وله دراية علمية بالشؤون الاجتماعية وأحوال المجتمع، ممّن تخصّصوا في ذلك واتّسعت فيه خبراتهم، ولا يُجزئ أن يُزجَّ في هذا الميدان بمن تنطلي عليه الأمور، أو ينظر إليها بعاطفته، وكذا يُكلَّف بحساب الزكاة من له اختصاصٌ شرعيٌّ.

٥ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة:

التوضيح: الأصل في جميع صلاحيّات الوليّ الخاصّ أن تنتقل إلىٰ السلطان بمقتضىٰ ولايته العامّة عند غياب الأوّل، لكن إذا وُجدت الولاية الخاصّة، فتُقدَّم علىٰ ولاية السلطان أو نائبه، لأنّها ولايةٌ لمُختصٍّ بها، بينما ولاية السلطان تشملُ ذلك بطريق العموم، وما كان أقلّ اشتراكـًا، كان أقوىٰ تأثيراً وامتلاكـًا، أي تمكُّنًا.

فلا يملك القاضي عزل القيّم علىٰ الوَقْف، ولو كان هو الذي ولّاه نَظارةَ

الوَقْف، إلّا إذا ثبتت خيانة ذلك النّاظر، ولا يملك القاضي التصرُّف في مال اليتيم مع وجود وصيٍّ علىٰ اليتيم، ولو كان ذلك الوصيُّ منصوبـًا من قِبَل القاضي، إلّا إنْ ثبتت خيانة الوصيّ.

٦ - الأصل عند اجتماع الحقوق أن يُبدأ بالأهم:

التوضيح: عند تزاحم الحقوق لا يقدَّم فيها أحد علىٰ أحد إلا بمرجّح ومقتضٍ يقتضي تقديمه، ويبرهن علىٰ أنّه أولىٰ ممّا تمّ تأخيره عنه وتأجيله إلىٰ ما بعده، فإنّه لا يجوز تقديم ما أخّره الله، ولا تأخير ما قدّمه، لا سيما عند ازدحام الحقوق، وتضاؤل القدرة عن الوفاء بها جميعـًا، أو ضيق الإمكانات عن الوفاء بكلّ الحقوق في وقتٍ واحدٍ، وإن كانت تسع الجميع في الواقع.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: تقديم ما قدّمه الواقف في شرطِه، وتأخير ما أخّره، فإذا كان قد اشترط أنّ وقفه علىٰ طلبة العلم، فإن فضَلَ عنهم شيءٌ فإلىٰ الجُنْد، لم يجُزْ للنّاظر تقديم الجُنْد علىٰ طلبة العلم.

ومن موجبات التقديم في الاستحقاق من الزكاة: شدة الحاجة، والإنفاق علىٰ المسلمين المنكوبين بأمراض وبائيّة توشك علىٰ إبادتهم واستئصالهم أهمّ من الإنفاق علىٰ حالاتٍ مرضيّة فرديّة يضرّ تأخيرها ويمكن أن يتعايش المريض معها، أو لا يتأذّىٰ بتأخير علاجها إلّا أذىً يسيراً محتملاً، وهكذا.

٧ - إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء:

التوضيح: إذا وُجِد سبب يقتضي الإعطاء وآخر يقتضي المنع، ولم يوجد مرجِّح بينهما، قُدِّم الإعطاء علىٰ الحرمان.

ومن صور العمل بهذه القاعدة: لفظ الواقف أو المتبرّع تبرّعـًا مشروطـًا، إذا

وُجد في كلامه ما يُعارضُ بعضُه بعضـًا، وظهر فيه ما يقتضي منعَ إنسانٍ وما يقتضي إعطاءَه في آنٍ، ولم يمكّن التحقُّق من إرادته والوقوف علىٰ مقصده بمرجّح يصلح للعمل، فالإعطاء مقدّمٌ علىٰ المنع حينها.

ووجه تقديم الإعطاء علىٰ المنع هو أنّ الواقف أو المتبرّع نجزمُ بقصدٍ عامٍّ له، وهو أنّه يقصد تكثير الخير، وتعميم الإعطاء، وتوسيع دائرة البذل، فإذا عمي علينا الوقوف علىٰ قصده المخصوص في صورةٍ مخصوصة، طرحنا الدّليلين المتعارضين في خصوص تلك الصورة، وأعملنا مقصده العامّ المعروف الظاهر لكلّ أحد.

٨ - الإحسان إلى الأبرار أفضل من الإحسان إلى الفجار:

التوضيح: هذا عند استواء البَرِّ والفاجر في الحاجة، لأن الحاجة المُعبَّرَ عنها في القرآن بالفقر والمسكنة هي علّة الاستحقاق أصلاً، فإذا استويا فيها، فالأصل تقديم أهل الدِّين والاستقامة والالتزام علىٰ غيرهم، لئلّا تكون سببـًا في أن يتقوّىٰ بها العُصاة علىٰ معصية الله تعالىٰ.

فالمزكِّي عليه أن يتحرّىٰ بزكاته أهل الدِّين الملتزمين بالشريعة، أما أهل الفجور فلا ينبغي أن يُعانوا علىٰ فجورهم بالزكاة، ويحرُم دفع صدقة التطوع إلىٰ العاصي بسفره أو إقامته إذا كان فيه إعانة له علىٰ ذلك، وكذا يحرُم دفعها إلىٰ الفاسق الذي يستعين بها علىٰ المعصية، وإن كان عاجزاً عن الكسب، علىٰ أنّه لا مانع من أن يعتري الصورة المفضولة ما يجعلها فاضلةً في بعض الظروف، وهذا محكومٌ بالزمان والمكان والأعيان.

٩ - ما يُخشى فواته أولى بالتقديم على ما لا يخشى فواته:

التوضيح: أهل الحاجات متفاوتون في حاجاتهم، فمنهم الفقير، ومنهم الأفقر، ومنهم المحتاج، ومنهم الأحوج، ومنهم من حالته ملحّة حالّة، ومنهم من حالته متوقّعةٌ قريبة، ومنهم المحتاج إلىٰ الضروريات، ومنهم المحتاج إلىٰ الكماليات.

والوجه في كلّ ذلك أن تُقدّم إغاثة المنكوبين في النوازل والكوارث، لأنّ المصالح الذي شُرِعَ العَوْن لحفظها، والضروريّات التي نزلت الشرائع أصلاً وخُلق المال أساسًا لصيانتها، تفوت في حال تأخّر مدّ يد العون إليهم.

في حين أنّنا نجد أموراً تحتمل التأخير؛ فالإغاثة العاجلة أولىٰ بالتقديم من إقامة الأوقاف والمشاريع وتنمية الخطط المستقبليّة للأجيال القادمة، وكذلك حفظ الأنفس والأعراض من الضروريّات، وهي أولىٰ بالحفظ من الحاجيّات؛ كإقامة المشاريع التعليمية والتثقيفية، وعلىٰ مستوىٰ التعليم والإرشاد: العناية بتصحيح العقيدة، وتحقيق التوحيد، في الأوساط التي يُستهان فيها بذلك، أولىٰ من الاشتغال بتحقيق مفصّل الاتّباع ونشر السّنن ومحاربة المكروهات والحضّ علىٰ الكمالات التعبّديّة.

المبحث الرابع

قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري

هذا المبحث خاصٌّ بالقواعد التي تندفع بها الضّرورات، والأمور التي يمكن أن تستباح ويُتسامح فيها في العمل الخيريّ تماشيًا مع المضايق، وكذا بعض القواعد التي تتحقّق بها المصالح وتُستجلب بها المنافع وتُحفظ بها الحاجيّات، فمن هذه القواعد:

١- الضرورات تبيح المحظورات.

٢- الضرورة تقدّر بقدرها.

٣- الضّرر يُزال.

٤- الميسور لا يسقط بالمعسور.

٥- الاحتساب لا يمنع الاكتساب.

٦- ما كان لله اسُتعين ببعضه علىٰ بعض.

١ - الضرورات تبيحُ المحظورات:

التوضيح: هذه قاعدة من قواعد التيسير الكبرىٰ، مفادها أن المحظور شرعـًا، إذا كان لا يُتوصّل إلىٰ صَوْن ضروريّات الإنسان إلىٰ من خلال تقحُّمه وارتكابه، فإنّه يُباح إذا انحصرت طرائق دفع الضرورة فيه، ويُباح لدفع الضرورة ورفعها ولو

كان محظوراً، والضرورات هي ما يضرّ بالإنسان في مصالحه الضروريّة التي اتفق عليها أهل الإسلام، وهي الدّين والنّفس والعقل والمال والنّسل.

وهذه القاعدة في الواقع هي أهمّ القواعد المتفرّعة عن القاعدة الكليّة الكبرىٰ: «المشقّة تجلب التيسير»، إذ «الأدلة علىٰ رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع».

فإذا لم نجد من يعمل في وظيفة متخصصة تحتاجها المؤسسة الخيرية من المسلمين، فإنه يمكن الاستعانة بغير المسلم، إبقاءً علىٰ المصلحة، وحفاظًا علىٰ المنفعة العامّة التي تترتب علىٰ عمله، وكذلك المؤسسة الخيرية التي لم تجد بنوكًا إسلامية لإيداع أموالها فيها، فقد تلجؤها الضرورة إلىٰ فتح حسابات جارية في بنوك ربوية، تبعًا للضرورة النازلة بالمستفيدين في النوازل والكوارث، فإذا ارتفعت الضرورة بحيث وجد بنك إسلامي يمكنه الإيداع فيه والتعامل معه، فيجب سحب الودائع من البنك الربوي، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله.

٢ - الضرورة تقدّر بقدرها:

التوضيح: إنّ كلّ تصرُّف محرّمٍ استُبيح بالضّرورة، إنّما يجوز بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة ورفعها، ولا تجوز الزيادة عن هذا الحدّ، وإلا صار إيقاع ذلك التصرُّف عدوانـًا.

ومن صور ذلك: فتح حسابات في البنوك الربوية لاستقبال التبرّعات، أو تسهيل التحويلات لمناطق بعيدة، أو اختلاط الرجال بالنساء، أو الانصياع لبعض القوانين الغربيّة التي تنصّ علىٰ مضامين مخالفةٍ للشرع من أجل تسهيل بعض الأعمال الخيرية في البلاد غير المسلمة، ونحو ذلك.

٣ - الضَّرَرُيُزَال:

التوضيح: تقتضي القاعدة تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، لا سيما وهذه القاعدة معبَّرٌ عنها عند كثيرين بنصّ الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»، الذي يقتضي تحريمَ ابتداء الضّرر، وتحريمَ إيقاعه علىٰ وجه الجزاء والمقابلة، إذا لم يكن في ذلك حقٌّ ولا مصلحةٌ راجحة.

فلا يسوغ إيذاء أية مؤسسة مسلمة أو الإضرار بها، سواء بالفعل أو بالقول؛ بنشر الشائعات، أو الغيبة، أو بانتقاصها، أو بالتخريب والتحريش والتحريض عليها، أو التشكيك فيها، أو الإضرار بهيكلها ودوائرها، بإفساد الموظّفين وتحريضهم علىٰ الانتقال أو إغرائهم بالتقصير ونحو ذلك.

وكذلك لا مانع من بيع التبرعات العينية إذا كانت سريعة العطب، كالمواد الغذائية التي تنتهي صلاحيتها سريعًا، أو تكون تبرعات لا تنتفع المؤسسة الخيرية بها في مجال نشاطها، أو لكونها غير صالحة لانتفاع الفئات المستهدفة بالمساعدة بها، ثم يُستبدَل بقيمتها غيرها؛ ما دام هذا يحقق المصلحة للفئات المستفيدة؛ وذلك دفعـًا لضرر تَلَفِها وضياعها هدراً.

٤ - الميسور لا يسقط بالمعسور:

التوضيح: ما لم يكن مقدوراً علىٰ تحقيقه كلِّه، وإنجازه بتمامه، لم يُجعل ذلك ذريعة إلىٰ تركه بالكلّيّة، مع كون تحقيق مُعظمه وأكثره ممكنًا.

فلا يُجعل العجز عن إغاثة جميع المنكوبين مسوِّغًا لترك إغاثة الممكن

منهم، فإنّ المقدور عليه لا تبرأ الذمّة منه بسبب العجز عن القَدْر الباقي لتكميله، وإذا قُدّمت للمؤسّسة الخيريّة مساعدات موجّهةٌ لوجهٍ معيّن، كإغاثة اللاجئين في مكانٍ بعيد، ثمّ لم تتمكّن المؤسّسة من نقل كلّ المال إلىٰ هناك لتعثُّر عمليّات التحويل والنّقل، لكنّها تستطيع نقل بعض المال بطرق ممكنة، فإنّ نقل القَدْر الممكن متعيّنٌ لا يجوز تركُه لعُسر إلحاق الجزء الباقي به.

ولا يجوز أن تتوقّف النشاطات العلميّة والدعويّة في مكان ما، بحجّة أن آثارها ومردودها ليس كما ينبغي، وأن الناس في تلك المنطقة مُعرضون عن العلم والدعوة، بل لا بدّ من الحفاظ علىٰ المردود والأثر الذي تم تحصيله، ولا يُعطّل الخير بحجّة عدم اكتماله.

٥ - الاحتساب لا يمنع الاكتساب:

التوضيح: الإتيانُ بالعملِ وإيقاعُه طلبـًا في الأجر والثواب، وابتغاء مرضاةِ الله، لا يتعارض ولا يكون مانعـًا من أن يترتّب علىٰ ذلك العمل كسبٌ ورزقٌ للعامل.

فالموظّف في المؤسّسة الخيريّة، إذا دخلَها ناويـًا وجه الله، والتعبُّدَ بالعمل في وجوه الخير وميادين الحسنات، فأتقن عملَه واهتمّ به والتزمَ بما هو مطلوب، ثم خالجَه مع ذلك الرغباتُ الإنسانيّة في أن ينتفع بالتزامِه في تحسين وضعه الوظيفيّ، أو زيادة راتبه، أو حصولِه علىٰ مكافأة، فإنّ ذلك لا يؤثِّر في أجره إن شاء الله.

وليس من الصّواب أن يُبخَسَ العاملون في المؤسّسات الخيريّة حقوقَهم، بحجّة أنّ عملَهم عبادة، فإنّ إرضاءَهم والعناية بهم وتعديل رواتبهم حتىٰ يكونوا كأمثالهم في المؤسسات ذات الطابع المشابه، مقصدٌ شريفٌ، ومراعاتُه حسنةٌ جدًّا، ومصلحةٌ شرعيّة، وغايةٌ مهنيّة.

٦ - ما كان لله استُعين ببعضه على بعض:

التوضيح: ما كان حقًّا لله تعالىٰ من الحقوق المالية، كالصّدقات والكفّارات والنذور والأوقاف علىٰ جهات البرّ، فإنّه يُعمل في هذا المال بمقتضىٰ المصلحة والنفع، فالكلّ لله تعالىٰ، وما دام غير مخصّص ولا مشروطٍ، وإنّما أخرجه من أخرجه لله، فيُستعان ببعضه للصّرف علىٰ بعضه، إذا لم يخالف ذلك المصرف الذي اشترطه الواقف أو المتبرع.

وهذه القاعدة توجه طريقة الصرف في الأعمال الخيرية والوقفية وضوابط نقل المال من مصرف إلىٰ آخر، وأنّ التصرف في المال الخيري والوقفي، الغالب أنّه مقيد بشروط ينبغي أن يراعيها متولّي هذا المال، لكن إذا كان التبرُّع أو الوقف علىٰ جهاتٍ عامّة مثل: سبيل الله، ووجوه الخير، ووجوه البرّ، فإنّ هذا المال يُستعانُ ببعضِه علىٰ نقل بعضِه، ويستعان ببعضِه علىٰ تنمية البعض الآخر، ونحو ذلك، فإنّ ما أضافه الله تعالىٰ إلىٰ نفسه، فجهته جهة المصلحة.

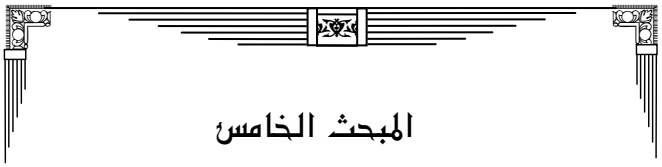

المبحث الخامس

فقه المآلات وأثره في العمل الخيري.

اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج التصرّفات، من أدقّ أبواب الفقه، إذ لا يُحسن استشرافَ ما تكون عليه الأمور في المستقبل إلّا ذو نظر نافذٍ وبصيرة، وهذه مجموعةٌ من القواعد التي تُنبئ عن آثار التصرّفات التي قد تترتّب علىٰ ما يقوم به العاملون في المجال الخيريّ، مع دلالتها علىٰ أحكام تلك الآثار وما يرتبط بها في حال حدوثها، ومنها:

١- الدفع أسهل من الرفع.

٢- المفرط ضامن.

٣- ما علىٰ المحسنين من سبيل.

٤- الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه.

٥- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلىٰ المقصود بطل اعتبارها.

٦- من التزم معروفًا لزمه.

٧- ما قارب الشيء يعطىٰ حكمه.

٨- الجزاء من جنس العمل.

١ - الدفع أسهل من الرفع:

التوضيح: القاعدة تدور علىٰ تقرير أنّ الوقاية من الشرّ قبل وقوعه أيسر وأسهل من رفعه وعلاج آثاره بعد وقوعه وتمكُّنه، وهذا المعنىٰ مشهور في الطبّ بلفظ (الوقاية خير من العلاج).

فدفع المنتفعين والمغرضين وأصحاب الكفاءات المتدنّية والقدرات المنقوصة عن إدارة المؤسسات الخيرية، وإبعادهم عن المسؤولية المباشرة عن المشاريع، أسهل وأيسر من الانشغال بعلاج وترقيع آثار إساءاتهم والخراب الناشئ عن فشلهم في المؤسسة ومشاريعها، لأن الدفع أسهل من الرفع، وكذلك التنبُّه للشُّبُهات، والدعوات المشبوهة، والنزعات المنحرفة بالإفراط أو التفريط، لا بدّ أن يكون أولاً بأوّل، إذ إنّ منعها من التمكُّن من القلوب والعقول أيسر من مكابدة إخراجها منها.

٢ - المفرِّط ضامن:

التوضيح: من أتلف مال غيره عمداً فإنه يضمنه بأن يؤدي مثله إن كان مثليـًا، أو قيمته إن كان قِيَمِيـًا، أمّا إن ضاع منه ذلك قهراً، أو غَلَبَةً، أو بجائحةٍ قضاءً وقدراً، ومن غير تفريط ولا إهمال منه، فإنه لا يضمنه، إلا إذا كان معتدِّيـًا في وضع اليد أصلاً، فإنه يضمن، كالغاصب.

فمن أتلف من ممتلكات المؤسسة الخيريّة شيئًا ممّا يستعمله الموظّفون، كالسيّارات والأدوات المكتبيّة، وهو مفرِّط في ذلك، فعليه ضمانُه، وكذلك التفريط في حفظ الأموال التي تصل إلىٰ المؤسسة علىٰ شكل تبرُّعات، سواء منها ما كان نقديًّا أو عينيًّا، كلُّه تجري عليه هذه القاعدة بوجوب ضمانه في حال تلفه نتيجة التفريط في حفظه.

٣ - ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]:

التوضيح: هذه القاعدة نصّ آيةٍ كريمة، ومعناها العامّ أنّ من أحسن لغيره بنفسه أو ماله، ثم ترتب علىٰ إحسانه نقص أو تلف، فهو غير ضامن لأنه محسن، ولا سبيل علىٰ المحسنين، فلا تجوز مخاطبة المتبرِّع خطاباً يشبه خطاب من عليه حقٌّ واجب، لأنّ المتبرِّع في كلّ أشكال التبرّعات محسنٌ، لا سبيل إلىٰ إلزامه أو إيجاب شيء عليه.

والمؤسسة الخيرية عند قبولها نقل التبرُّع من صاحبه إلىٰ مستحقِّه بلا مقابل، فهي وكيل متبرِّع بهذه الوكالة، فإذا تلف في يدها شيء من ذلك من غير تفريط أو إفراط فلا ضمان عليها.

٤ - الخطأ لا يُستدام ولكن يُرجَع عنه:

التوضيح: الخطأ إذا اكتُشف يجب الرجوع عنه، ولا يجوز الاستمرار عليه، لأن المخطئ مرفوع عنه الإثم، ولكنه إذا عرف خطأه وأصرّ عليه، واستمرّ ولم يرجع عنه، فلا يبقىٰ حينئذ خطأ، بل يكون قد تعمَّدَ الوقوع في الخطأ، فهو مأخوذ بما أخطأ فيه، وهو آثم في ذلك.

وعليه: فكلُّ القرارات الإداريّة التي يتبيّن للمسئول في المؤسسة الخيريّة أنّه جانب فيها الصواب، فالواجب الرجوع عنها وتصويب مسارها ومعالجة آثارها ما أمكن، وكذلك إذا خُصص مشروع خيري لمنفعة ما، ولم يحقق المشروع تلك المنفعة، لخطأ في دراسة الجدوىٰ أو في تقديرات الرّيع، أو لتغير الظروف المحيطة به، فيعمل علىٰ تحويل المشروع إلىٰ ما هو أنفع، تصحيحاً للخطأ ومعالجةً لأثره.

٥ - إذا تبيّن عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها:

التوضيح: الوسائل والأسباب المفضيةُ إلىٰ أمورٍ مقصودةٍ للشّارع، وليست مقصودةً في ذاتها، إنّما تُتّخذ وتُتّبع إذا تحقّق المكلّف من إيصالها إذا المقصود، فإذا تبيّن عدم إيصالها إلىٰ المقصود وإسهامها في تحقيقه، فالأخذ بها ليس مطلوباً في الشّرع، واعتبارها ساقطٌ.

وكذلك إذا تبيّن في ظرفٍ ما أنّ اعتبار المقصود نفسه قد سقط، فإنّ الوسيلةَ تسقط تبعاً له، فـ «لا شكّ بأنّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد».

فإذا كان السعيُ إلىٰ صلاة الجمعة مثلاً -وهو وسيلةٌ مشروعةٌ في ذاتها- يسقط إذا فاتت الصلاة، مع أنّ السعي في ذاته لا مفسدة فيه، فبقياس الأولىٰ تسقط كلّ الوسائل التي تتّخذها المؤسّسات الخيريّة مع كونها تشوبُها في ذاتها شوائبُ من شُبهة أو شكّ أو تعلُّق بأحوال الاضطرار والحاجة دون الأحوال الاعتياديّة.

فلا داعي لاستمرار حسابات في بنوك تمّ فتحها لإنجاز مهمّة محدودةٍ في بعض الأماكن، وإذا كان التنقّل والسّفر مشكوكاً في إفادته للمؤسّسة أو مقطوعاً بعدم منفعته، فإنّه يكون عبئاً علىٰ ميزانيّات المؤسسات الخيرية وسوءَ تصرُّف من إدارتها.

٦ - من التَزَمَ معروفاً لَزِمَه:

التوضيح: من صدرت منه إرادةٌ منفردةٌ، عبَّرَ عنها بطريقةٍ مُعتبرَةٍ شرعاً، تعهّد فيها بفعل ما فيه نفعٌ لغيره لم يُطالبه به الشرع ولم يكن أثراً لتصرُّفٍ آخر، فقد أصبح مُطالباً به بموجب تلك الإرادة.

فمن وعدَ طالبَ علمٍ بأن يرصُد له مبلغاً من المال يشتري به كتبًا، فتعجَّلَ

طالبُ العلم لنهمته شراءَها بدَيْن في ذمّته معوِّلاً علىٰ الوعد، فقد أصبح إنفاذُ الوعد لازمـًا ما لم يفلس الواعد، وكذلك من وعد بكفالةٍ مريحةٍ تكفي للتوسعةٍ علىٰ يتيمٍ وأمِّه، فغَرِمَت الأمُّ في ذمّتها ثمن ضروريَّاتٍ كانت مؤجَّلةً لولدها اتكاءً منها علىٰ الوعد، فقد لَزِمَ الوعدُ صاحبَه، ومن قال لآخر: تزوَّجْ وعَلَيَّ صداق امرأتك، ففعلَ الموعودُ، لَزِمَ الواعدَ الوفاءُ.

والحقّ أنّ نصّ هذه القاعدةِ يعبّر عن قول المالكيّة، ولفظها ممّا اشتهر عن الإمام مالك نفسِه، والإلزامُ بالوعد بالمعروف عندهم يكون فيما إذا دخل الموعودُ في سببٍ بناءً علىٰ الوعد فقط، وليس إلزامـًا مطلقـًا، أمّا الجمهور فيخالفونهم أصلاً وفرعـًا، إلّا أنّ لقول المالكيّة حظًّا قويًّا من النّظر.

٧ - ما قارب الشيء يُعطى حكمه :

التوضيح: من قام بأكثر أو معظم ما كُلِّف به، برئت ذمّته بذلك، واكتُفي منه بما قام به، ما لم يكن ذلك مُعارَضًا بنصٍّ صريح، كما في الأمر بصيام رمضان، فإنّه لا يتمّ الامتثال إلا بصيامه كلِّه.

فإذا وُجد في الأضحيّة عيبٌ يسيرٌ، كقطعٍ صغير في الأُذُن، أو الذَّنَب، أو عَرَجٍ خفيف، فكلُّ ذلك معفوٌّ عنه، لأنّها في حالها مُقاربة للحالة الكاملة، وإذا لم يستقرّ العُرف عند المسلمين في بلدٍ ما علىٰ قُوت معيّن، لزمهم في صدقة الفطر قُوت أقرب البلاد إليهم، كما أنّ من نقصَ محصولُه عن خمسةِ الأوسُقِ الحبّةَ والحبّتين، فالوجه الذي تقتضيه هذه القاعدة أن الزكاة تجب عليه، لأنّه لو استوفاها من أحدٍ أو أدّاها لأحدٍ لجرىٰ التسامح في مثل هذا القَدْر، إذ «التافه في حكم العدم».

٨ - الجزاء من جنس العمل:

التوضيح: هذه قاعدةٌ فقهيّة، أخلاقيّة، سلوكيّة، قانونيّة، ومعنىً ملحوظٌ في جملة التشريعات الإسلاميّة، وحقيقةٌ ثابتةٌ بالكتاب والسّنّة والإجماع، تقضي بأنّ الثواب أو العقاب الذي يتلقّاه الإنسان علىٰ فعلٍ ما، يكون من جنس ذلك الفعل عادةً، لأن هذا هو مقتضىٰ العدل الإلهيّ.

فتأخير مستحقَّات أهل الحاجات بلا داعٍ ولا مسوّغ، يُدخل من يفعل ذلك تحت الوعيد الإلهيّ بأن يُؤخِّر الله عنه ما يحبّ. كما أن إثقال كاهل الفقراء بطلبات تعجيزيّة من أجل إثبات فقرهم، وتكليفهم بتوفير ما يجعلهم أذلَّاء من الوثائق، والتمحُّل في اتّهام من صرّح بحاجته، يضع فاعلَ ذلك تحت وعيد أن يعسِّر الله -تعالىٰ- عليه أمرَه، ويبتليه بمن يمنعه حقَّه.

فالتنبُّه لهذا الملحظ الشرعيّ سياسةٌ أخلاقيّةٌ ضروريّة لنجاح الأعمال الخيريّة ونهضة مؤسّساتها.

الخاتمة

هذه مجموعةٌ من القواعد الفقهيّة والأصوليّة المنتقاة، تصلح أن تكون هي وغيرها الأساس الذي تُبنىٰ عليه منظومة المؤسسات الخيرية والوقفية والتطوعية في جميع مجالاتها، من أجل أن تضبط العمل الإداري وتضمن سير المؤسّسات في الاتجاه الصحيح، نحو تحقيق الأهداف والمقاصد الشرعيّة، في الطّريق إلىٰ جني الثمار الإصلاحيّة في المجتمع الإسلاميّ وعموم الأمّة الإسلاميّة، وهي الغاية التي شُرع من أجلها فعل الخير، ورُغّب في إشاعته، ووُجدت مشاريعه ومؤسساته.

والغايات التي من أجلها وضعت الحَوْكمة لضبط عمل المؤسسات وضمان شفافيتها وجودة أدائها؛ لم تخرج عما جاءت به القواعد والضوابط في ثمراتها وغاياتها العامّة، إلا أن تفعيل الأنماط الحديثة للرقابة والتقييم والمتابعة، والتقويم والتحسين المستمر من شأنه أن يضيف وينهض بالمؤسّسة الخيريّة إلىٰ مراتب أعلىٰ من حيث الأداء والفاعلية والأثر المجتمعي الذي يهدف إليه كل فاعلِ خيرٍ، وكلّ من تحمّل مسؤولية الإشراف والتنظيم والولاية علىٰ الأموال الخيريّة، وكان مسئولاً عن إدارتها ورعايتها.

أسأل الله تعالىٰ أن أكون قد وفّقت في تقديمِ لمحةٍ كافيةٍ في هذا السرد المختصر، تكون مدخلاً صحيحاً وشرارة انطلاق نحو تكثيف الجهود العلميّة في اتجاه التأصيل الشرعيّ الدّقيق، الوافي لمجالات العمل الخيريّ كافة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

النتائج والتوصيات

إنّ التوصيات التي يمكن أن تسطّر في ختام هذا البحث باعتبارها نتيجةً لما قدّمه من إطلالةٍ مختصرة علىٰ موضوعه، يمكن إجمالها في الآتي:

١- إنّ تأصيل العمل الخيريّ تأصيلاً شرعيًّا من حتميّات النّهوض به وتطويره وتنميته، وقد ظهر أنّ القواعد الفقهيّة تتناول العمل الخيريّ بكلّ مجالاته تناولاً تامًّا، باعتباره جزءاً من النّشاط الإنسانيّ عمومـًا، والذي لا يخلو أيٌّ من مظاهره ومفرداته وصوره عن حكمٍ للشّريعة فيه.

٢- يتميّز العمل الخيري لخصوصيّة مجاله، بدخول مسائله تحت قواعد جليلة القدر، مفروغ من أهميّتها، كقواعد فقه الأولويّات، وقواعد المفاضلة بين الأعمال، ولا تزال الدّراسات التي تبرز شكل تناول هذه القواعد الجليلة لمسائل العمل الخيريّ فيها نقص كبير وإعواز، فأوصي بضرورة الالتفات إلىٰ هذا الجانب خاصّة.

٣- يرتبط العمل الخيريّ بالظروف الاستثنائيّة المصحوبة بالضرورات، كالكوارث والنّكبات وموجات اللجوء والنّزوح، الأمر الذي يجعل قواعد الضرورات حاضرةً بوضوح في الإدلاء بالحكم الشرعيّ لكثيرٍ من حالات النشاط الخيريّ، وما كان كذلك، فإنّه يتعيّن علىٰ القائمين عليه أن تكون لهم متابعةٌ سياسيّة وثقافيّة جادّة لإدراك الظروف المحيطة بالعمل، لأنّ الحكم الشرعيّ في

الواقع مرتبطٌ ارتباطاً شرعيًّا بالواقع، ويتغيّر تبعاً له، لأنّ ذلك الواقع الخاصّ هو علّة مجيء الحكم علىٰ هذا الوجه الخاصّ، وبالتالي فعدم المتابعة، والتقصير في الاطلاع علىٰ الواقع المُعاش، سببٌ لتنزيل القواعد الفقهيّة في غير محلّها، والحكم بها علىٰ حالاتٍ ليست هي الحالات التي تنطبق عليها شروط تطبيق القاعدة الفقهيّة المعيّنة.

٤- إنّ العمل الخيريّ مرتبطٌ ارتباطاً وثيقاً بفقه مقاصد الشريعة، لأنّه قائمٌ علىٰ تحصيل مصالح عاجلةٍ في الغالب، فمن حتميّات إتقانه وضروريّات الإحسان فيه: ضبط القواعد الفقهيّة المقاصديّة والمصلحيّة التي تندرج تحتها فروع كثيرةٌ من فروع العمل الخيريّ وصوره وخطوطه ومسالكه.

قائمة المصادر والمراجع

١- الحنبلي، زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد الشهير بـ (قواعد ابن رجب)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٢- القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣- الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسىٰ الحسيني، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤- الأسنوي، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولىٰ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥- المقّري، محمّد بن محمّد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرىٰ، بدون طبعة أو تاريخ.

٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ.

٧- الحمويّ، محمود بن أحمد ابن خطيب الدّهشة، مختصر قواعد العلائي،

تحقيق: مصطفىٰ محمود البنجويني، طبع بمساعدة اللجنة الوطنيّة للاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، بدون طبعة أو تاريخ.

٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٩- الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ بن محمّد اللّخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ، ١٤٩٧م.

١٠- الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ بن محمّد اللّخمي، الاعتصام، تحقيق: سعد الحميّد وآخرين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١١- العلائي، خليل بن كيكلدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: محمد عبد الغفار الشريف، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٢- الأنصاري، ابن الملقّن، عمر بن علي بن أحمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: حمد الخضيري، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي – باكستان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧م.

١٣- السّلمي، عز الدّين، عبد العزيز بن عبد السلام "سلطان العلماء"، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١٤- السّلمي، عز الدّين، عبد العزيز بن عبد السلام "سلطان العلماء"، القواعد الصغرىٰ، تحقيق: إياد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

١٥- الزرعي، ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

١٦- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ.

١٧- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٨- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م.

١٩- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٠- آل بورنو، محمد بن صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢١- الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي "ابن منظور"، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٢- البُغا، مصطفىٰ ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري – دمشق، بدون طبعة أو تاريخ.

٢٣- الزحيلي، محمد مصطفىٰ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٤- الحرّاني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام "ابن تيميّة"، مجموع الفتاوىٰ، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تحقيق: أنور الباز وعامر النجار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٥- الحرّاني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام "ابن تيميّة"، الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، طبع الحرس الوطني بالمملكة العربيّة السعوديّة، بدون طبعة أو تاريخ.

٢٦- الحرّاني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام "ابن تيميّة"، منهاج السّنّة النبويّة في نقض كلام الشيعة القدريّة، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٢٧- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد "ابن قدامة"، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٢٨- الزرقا، مصطفىٰ أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٢٩- الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٠- السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣١- الكَلْوَذاني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في

أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرىٰ، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٣٢- ابن إمام الكامليّة، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلىٰ منهاج الأصول، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣٣- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٤- البعلي، علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م.

٣٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٦- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السّير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م.

٣٧- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٨- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، الموطّأ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٣٩- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة – القاهرة،

بدون طبعة أو تاريخ.

٤٠- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٤١- الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سورة، الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٤٢- القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٤٣- الشيباني، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك، الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية – الرياض، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤٤- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٤٥- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.

٤٦- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرىٰ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٧- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي علىٰ جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٤٨- لجنة مكوّنة من عدّة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، مجلة الأحكام

العدليّة، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: كارخانه تجارت كتب – آرام باغ – كراتشي، بدون طبعة أو تاريخ.

٤٩- التميمي، محمد بن صالح بن عثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٥٠- الخادمي، أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفىٰ، مجامع الحقائق، مطبعة سندة طبع أولنمشدر، بدون طبعة، ١٣١٨هـ.

٥١- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، ١٩٨٢م.

٥٢- الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة علىٰ المعاملات الماليّة، دار عالم المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥٣- الهروي، أبو عبيد، أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥٤- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، وصبحي محمد رمضان، مكتبة السنّة، بدون طبعة أو تاريخ.

٥٥- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٥٦- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول،

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

٥٧- الباقلّاني، أبو بكر، محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف – القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.

٥٨- الإربلي، أحمد بن محمد بن إبراهيم "ابن خلّكان"، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، بدون طبعة، صدر تباعـًا علىٰ عدّة سنوات.

٥٩- ناظر زاده، محمد بن سليمان، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ.

٦٠- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٦١- حيدر أفندي، علي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار، ومحمد أحمد العمر، تحقيق: حسن بن البشير الطِّيلوش، المكتبة المكية، ومؤسسة الريّان ناشرون، بدون طبعة أو تاريخ.

٦٢- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ.

٦٣- المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، نشر رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦٤- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدّواني علىٰ رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦٥- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية علىٰ الشرح الكبير للدّردير، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

٦٦- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٦٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية.

٦٨- الونشريسي، أحمد بن يحيىٰ، إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٦٩- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١م.

قواعد التعارض والترجيح الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري

إعـــداد

د. وضحىٰ علي محمد القحطاني

ملخص البحث

هذا البحث عنوانه: «قواعد التعاوض والترجيح الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري» وظاهر من خلال العنوان بناء هذا البحث علىٰ دعامتين، **الأول**: قواعد التعارض والترجيح الأصولية، **والثاني**: استثمار هذه القواعد وتنزيلها علىٰ نوازل العمل الخيري.

وقد حاولت انتقاء جملة من القواعد الأصولية، التي يلائم موضوعها موضوع «العمل الخيري» وفي دائرة شعار مؤتمره هو «العمل الخيري: مقاصده، وقواعده، وتطبيقاته» وجعلت تطبيقاتها في العمل الخيري. وقد جاء البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما التمهيد فكان في تعريف القواعد الأصولية، والتعارض، وشروطه، وطرق دفعه، والتعريف بالتأثير، والنوازل، والعمل الخيري، والمبحث الأول: تعارض الحكام بين الواجبات، وبين الواجب والمندوب، والمبحث الثاني: تعارض المصالح والمفاسد، ومنها: تعارض الحاجة والضرورة، وسد الذريعة والمصلحة، والمصلحة والمفسدة، وأثر ذلك كله علىٰ نوازل العمل الخيري، وتبين لي من البحث أن قواعد التعارض لها علاقة بنوعي القواعد الأصولية، والفقهية، فهي أصولية لأنها تتعلق بمساعدة الفقيه علىٰ استنباط الحكم الشرعي الراجح عند وجود التعارض، وهي فقهية باعتبار التطبيقات التي تندرج تحتها، وأيضاً العمل الخيري في الإسلام يقوم علىٰ مرتكزات من أهمها: المنفعة المادية والمعنوية، وهو أيضاً غير ربحي، ويشمل

الإنسانية كلها بغض النظر عن اللون والدين، وهو من فروض الكفايات، وتبين من المبحث الأول تعارض الأحكام، أن التعارض بين الواجب والمندوب يقدم فيه الواجب، وهي قاعدة أصولية، وأيضـًا تعارض الواجبات: في حكمين متشابهين كل منهما يدل علىٰ الوجوب يقدم الآكد فإن لم يتأكد شيء فيخير بينهما، والمبحث الثاني: تعارض الحاجة والضرورة تقدم الضرورة وتعارض سد الذريعة والمصلحة يقدم سد الذرائع باعتبار المنع مقدم احتياطـًا، وتعارض المصالح والمفاسد فأحيانـًا تكون المفاسد مرجوحة والمصالح راجحة، فتغتفر المفاسد وهو يعد إجماع أي العمل بالراجح منهما.

مقدمة

الحمد لله الذي هدىٰ العباد لأفضل الطاعات، وجعل فعل الخير مقصد الدّيانات وشرع التنافس فيها باستباق الخيرات، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الرحمة المهداة، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم البعث من الوفاة.

وبعد:

فما من شك أن العمل الخيري مرتبط بالدِّيانات بشكل عام، فهو يعد من الأمور التي تحرص كل أمة علىٰ التمسك به ومحبته والعمل به؛ لأنه يلمس حاجات الناس ويسعىٰ إلىٰ تحقيقها في الحال والاستقبال مما يحقق غاية مقصدية فيما عرف في أصول الفقه بالضرورات الخمس، حيث تعقد عليها جميع الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وفي الإسلام يتجلىٰ العمل الخيري في رعايته للفرد والأسرة والمجتمع، ويسعىٰ إلىٰ تحسين الظروف الحياتية في المحن والأزمات، مما يحقق التوازن في المصالح والعلاقات، مع الحفاظ علىٰ ثوابت الدين.

وقد دعت الحاجة إلىٰ إيجاد منظمات وهيئات، وجمعيات إنسانية إغاثية في الوقت المعاصر، لما تعانيه الشعوب اليوم من فقر وعوز شديدين، وكوارث وحروب، وأصيب كثير من البلاد بأضرار جسيمة، الأمر الذي دعا المفكرين في

السعي لإيجاد حلول عن طريق وضع برامج وخطط، وفتاوىٰ تتناسب والنوازل المعاصرة مما يحيي روح تعاليم الإسلام التي تهدف إلىٰ تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ومن هنا نشأت الرغبة بتلبية دعوة مؤتمر «العمل الخيري مقاصده، وقواعده، وتطبيقاته» التابع لمركز الهدىٰ في جامعة أم القرىٰ، والمشاركة في محور القواعد، ووقع الاختيار علىٰ قواعد التعارض والترجيح الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري، وقد انتهىٰ البحث بقسميه بعد هذه المقدمة إلىٰ تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، بيّنت في التمهيد مفهوم القواعد الأصولية، والتعارض، ونوازل العمل الخيري، وفي المبحث الأول تناولت تعارض الأحكام فكان فيه تمهيد ومطلبين، الأول تعارض الواجب والمندوب، والثاني: تعارض الواجبات، والمبحث الثاني في تمهيد وثلاثة مطالب: تعارض الحاجة والضرورة، تعارض سد الذريعة والمصلحة، والثالث: تعارض المصلحة والمفسدة، ثم الخاتمة حوت أهم النتائج موشحة البحث بالمصادر والمراجع التي أخذت عنها، فإن وُفقت فمن الله وحده، وإن أخفقت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان، وأسأل الله تعالىٰ أن يكون حظي دائر فيه بين الأجر والأجرين.

❁ أهمية البحث:

١ - مكان العمل الخيري في الإسلام؛ كونه مطلباً للناس، وضرورة لحفظ المجتمع من الانهيار، ويتصل بعامة الناس في حياتهم اليومية؛ مما يحتاج في ضبطه إلىٰ القواعد الأصولية.

٢ - أهمية القواعد الأصولية في ضبط المسائل والفروع الفقهية والجزئيات ودلالتها علىٰ ما يذكر من الفروع والأمثلة والشواهد.

٣ - النوازل والوقائع غير متناهية، وتتميز في عصرنا هذا بالتعقيد والتشابك، فلا يكفي فيها بعض الفتاوىٰ العاجلة أو الفردية.

۞ أهداف البحث:

١ - تسليط الضوء علىٰ اهتمام الشريعة بالعمل الخيري، في مجالاته المختلفة، من خلال نصوصها المتضافرة، ومقاصدها وقواعدها العامة، باعتباره وسيلة مهمة من وسائل التكافل الاجتماعي.

٢ - المساهمة في ضبط وتأصيل العمل الخيري؛ لشدة الحاجة إليه في عصرنا.

٣ - البحث في نوازل العمل الخيري، وجمع المتفرق من القواعد والضوابط، يكسب أصول الفقه وقواعده تجديداً ومعاصرة فيكمل هذا العمل دوره الحقيقي الذي صُنف من أجله.

۞ المنهج العلمي للبحث:

هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك بجمع مسائل الموضوع، وتحريرها، وصياغتها صياغة علمية باللغة العربية، والاعتماد علىٰ المصادر الأصلية، وتوثيق النقول والنصوص والشواهد والأقوال، والاستشهاد بنصوص العلماء، وعرض الأقوال والأدلة، وعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وتخريج الأحاديث، وركزت علىٰ القواعد الأصولية، وبناء الفروع عليها، ورد الجزئيات إليها، وتخريج الأحكام عليها؛ لكونها تضبط المسائل، وتجمع الجزئيات، وتدل علىٰ ما لم يذكر من الأمثلة والشواهد.

أدوات جمع بيانات البحث:

- الكتب والمراجع القديمة والمعاصرة.

- محركات البحث الحديثة.

المكتبات الإلكترونية وكذلك الورقية.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: التعارض: معناه، شروطه، طرق دفعه وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف التعارض.

المسألة الثانية: شروط التعارض.

المسألة الثالثة: طرق دفع التعارض.

المطلب الثالث: التعريف بالتأثير، وبنوازل العمل الخيري وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: تعريف التأثير.

المسألة الثانية: التعريف بنوازل العمل الخيري.

المبحث الأول: تعارض الأحكام، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الأول: تعارض الواجب والمندوب، وأثره في نوازل العمل الخيري.

المطلب الثاني: تعارض الواجبات ذات الصلة بنوازل العمل الخيري.

المبحث الثاني: تعارض المصالح والمفاسد، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: تعريف المصالح والمفاسد.

المطلب الأول: تعارض الحاجة والضرورة وأثره في نوازل العمل الخيري.

المطلب الثاني: تعارض سد الذريعة والمصلحة وأثره في نوازل العمل الخيري.

المطلب الثالث: تعارض المصلحة والمفسدة وأثره في نوازل العمل الخيري.

القواعد الأصولية

القاعدة: اسم فاعل من الفعل (قعد)، ورد في اللغة بعدة معان[1] منها: الأساسُ والعماد والأصل، فقاعدة كل شيء أساسه أو الأسُ الذي يبنىٰ عليه. والقواعد أساطين البناء التي تعمده[2].

وفي الاصطلاح العام: «قضية كلية منطبقة علىٰ جميع جزيئاتها»[3].

والأصولية: مأخوذة من الأصول، والأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبنىٰ عليه غيره، سواء كان الابتناء حسيًا كابتناء السقف علىٰ الجدار، أو عقليا كابتناء المعلول علىٰ علته.

---

(١) ينظر تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٣٤)، معجم مقاييس اللغة، بن فارس (٥/ ١٠٨)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/ ١٧٠)، تاج العروس للزبيدي (٩/ ٤٨).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٣٩)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٩/ ٦٠)، القاموس المحيط للفيروز ابادي (١/ ٣٢٨)، معجم متن اللغة أحمد رضا (٤/ ٦٠٧).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٧٢)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ١٤)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي (٢٦٦) ولها تعاريف أخرىٰ للمحلي، ولسعد الدين التفتازاني، وللفيومي، ولابن اللحام، لابن النجار، والكفوي، والتهانوي ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي (١/ ٧٤) والتلويح إلىٰ كشف حقائق التنقيح للتفتازاني (١/ ٥٢)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥١٠) التحرير في أصول الفقه لابن اللحام (٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٤)، الكليات للكفوري (٧٢٨)، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٥/ ١٧٦).

وفي الاصطلاح: يراد بكلمة «الأصل» في عرف العلماء واستعمالاتهم عدة معان:

١- **الدليل**: فيقال: أصل هذه المسألة الإجماع، أي دليلها الإجماع، وبهذا المعنىٰ قيل أصول الفقه، أي أدلته، لأن الفقه يبنىٰ علىٰ الأدلة ابتناء عقلياً.

٢- **الراجح**: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله علىٰ الحقيقة لا المجاز.

٣- **القاعدة**: فيقال: إباحة الميتة للمضطر علىٰ خلاف الأصل: أي علىٰ خلاف القاعدة العامة.

٤- **المستصحب**: فيقال: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء.

والمراد بالقواعد الأصولية هي:

القواعد الكلية التي يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[1]

(١) ينظر: التقرير والتحبير(١/ ٣٤)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لشبير (٢٧)، القواعد الأصولية عند ابن تيميه (١/ ٢٥٢). ينظر تعريفات أخرىٰ في: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفىٰ الخن (١٧٧)، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للجيلالي (٥٥)، نظرية التعميد الأصولي للبدارين (٦٢)، التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، لنور الدين عباس (٢٨).

والمقصود بها: القول الذي فيه حكم يُقصد به الوصول إلىٰ المطلوب بواسطة هذا الاستنباط للأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية[1].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (١/ ١٥)، تحفة المسؤول (١/ ١٤)، التقرير والتحبير (١/ ٣٥)، التعريفات، للجريحاني (٤٤)، شرح مختصر المنتهىٰ الأصولي، لعضد الدين الإيجي (حاشية التفتازاني) (١/ ٦٦)، أصول الفقه، للشيخ الخضوي (١٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ١٧٥)، الابهام في شرح المنهاج للسبكي وابنه (٢/ ٩٩).

التعارض

معناه، شروطه، طرق دفعه.

۞ تعريف التعارض:

العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلىٰ أصل واحد، وهو العرض الذي يُخالف الطول ومنه اشتقت المعارضة[1] ، تقول عارضت فلانـًا في السير إذا سرت حياله، وعارض الشيء معارضة قابله[2] وعَرَضَ الشيء يعرض واعتراض: انتصب، وضع، وصار عارضـًا كالخشبة المنتصبة في النهر، والطريق، ونحوها تمنع السالكين سلوكها، فأفادنا ذلك أن من معاني هذه الكلمة المقابلة والممانعة، والانتصاب، بحيث يقابل أحدهما الآخر، وينتصب له، ويقف في وجهته[3].

وفي الاصطلاح:

بحث الأصوليون التعارض في أماكن متفرقة من كتبهم، في الأخبار، والاجماع، ودلالات الألفاظ، وفي أفعال الرسول ﷺ، وفي القياس، وفي الاجتهاد

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٩)، الصحاح (٣/ ١٠٨٢)

(٢) ينظر: لسان العرب (٧/ ١٦٧-١٨٧)

(٣) البحر المحيط (٦/ ١٠٩)

والتقليد، والترجيح وفي باب خاص بالتعارض.

وتارة يعبرون عن التعارض بالتنافي، وتارة بالتساوي، وتارة بالتقابل، وتارة بالتناقض، ومرة بالتضاد، وبالتمانع، والتنافر، وبالتعادل، وبالتكافؤ، وبالتدافع[1]، وليس معنىٰ ذلك اتفاق معاني هذه الكلمات عند من يعبر بها، بل تارة يكون المعنىٰ متفق وتارة يكون مختلف وربما عرفه العلماء بملاحظة نوع من التعارض، كالتعارض بين الأدلة، وهو الأكثر[2] ، فاحتاج إلىٰ أن يذكره في ذلك قيود تدل علىٰ المراد[3].

و من لاحظ في التعارض محلّه، فإنه فرق بين تعارض الأدلة وتعارض الأحكام؛ ولذا فأحسن ما يقال في تعريف التعارض هو: ما دلَّ عليه معناه في اللغة[4]، والتعريف الذي رآه المعاصرون للتعارض هو: «التمانع بين الأدلة

(١) ينظر: أصول الجصاص (١/ ٤١٥)، المعتمد (١/ ٢٧٦)، البرهان (٢/ ٧٦٩)، شرح اللمع (١/ ٣٥٨)، القواطع (٥/ ٣٧)، أصول السرخسي (٢/ ٢)، المستصفىٰ (٢/ ١٦٩).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ٣٤٤)

(٣) ينظر: في تعريف التعارض: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، نهاية السول (٢/ ٦٥٤)، البحر المحيط (٦/ ١٠٩) والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٦).

(٤) ينظر المراجع السابقة: ومن هذه التعريفات [التعارض بين الشيئين هو تقابلها علىٰ وجه يمنع كلا منهما مقتضىٰ صاحبه]

ينظر: شرح الإسنوي علىٰ المنهاج: (٢/ ٢٨٧)، والسبكي علىٰ الإبهاج (٢/ ٢٧٣) ومنها: [معنىٰ التعارض هو التناقض]وهو تعريف ابن قدامة. ينظر: روضة الناظر (٣٨٧) [فهو تقابل الحجتين المتساويتين علىٰ وجه يوجب كلاً منهما ضد ما توجبه الأخري، كالحل والحرمة والنفي والإثبات]هذا تعريف السرخسي. ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢) ومنها: [تقابل الحجتين علىٰ السواء لا ميزة لأحدهما في حكمين متضادين]هذا تعريف البزدوي، وزاد =

الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر»[(١)].

شروط التعارض:

يقصد بهذه المسألة أن من الشروط ما يكون شرطاً للتعارض الحقيقي، ومنها ما هو شرط لصحة القول بوقوع التعارض، أي التسليم به للنظر في الترجيح بين المتعارضين

الشرط الأول: أن يكون المتعارضان في الأمر والنهي، لا في الأخبار؛ لأن الأخبار لا يجوز تعارضها، لكن قد يُفسر أحد الخبرين الآخر، ويبين معناه، أما الأوامر فيمكن ذلك فيها، إذا كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً[(٢)].

الشرط الثاني: أن يكون بين شيئين منفصلين، كدليلين مستقلين، أما إذا كان الكلام متصلاً فلا تعارض بين أوله وآخره، كأن يكون أوله عاماً ثم يُقيد بوصف[(٣)].

الشرط الثالث: أن يتفقا في العموم والإفراد، فإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً لم يتعارضَا؛ لأن القضايا المعينة لا تعارض اللفظ العام[(٤)].

=

الحصكفي: [لا ميزة لأحدهما أصلاً]ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ١٦).

(١) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٣)، دراسات في التعارض والترجيح، لصالح عوض (٤٨)، التعارض والترجيح، لمحمد سعيد (٢١).

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٥/ ٢٠٨) (٦/ ٣٣٣)،الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٦٩)، المستصفي (٢/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣١/ ١١٣).

(٤) ينظر: الجواب الصحيح (٤/ ٣١١)، مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٣٥٩)، الاستقامة (١/ ٤٣٧) المعتمد لابي الحسين (١/ ٢٧٦)، شرح اللمع (١/ ٣٦٣).

الشرط الرابع: أن يكونا متساويين في المرتبة والدلالة؛ لأن الشيء يعارض بنظيره، لا بما هو أضعف منه[1].

الشرط الخامس: ألا يكونا قطعيين؛ لأن القطعيات لا يتناقض موجبها ومقتضاها[2].

الشرط السادس: ألا يكونا ما يثبته أحدهما هو ما ينفيه الآخر، بحيث يتواردان علىٰ محل واحد؛ فإن لم يتواردا علىٰ محل واحد فلا تعارض[3].

الشرط السابع: ألا يكون أحدهما أصلاً للآخر؛ لأن تعارض الأصل والفرع يبطلهما، أو يبطل الفرع، فيمتنع التناقض[4].

۞ طرق دفع التعارض:

○ أولاً: الجمع:

تأتي هذه الكلمة في اللغة بمعنىٰ التأليف، والاتفاق، وضم الشيء الىٰ شيء

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٠)، أصول الجصاص (٣/ ١٦٩)، البرهان (٢/ ٧٤٢)، القواطع (٤/ ٤٢٨)، أصول السرخسي (٢/ ١٢)، نهاية الوصول (٢/ ٦٩٦)، البحر المحيط (٦/ ١٠٩).

(٢) ينظر: شرح المنهاج، للأصفهاني (٢/ ٧٨٨)، الإبهاج (٣/ ٢١٣)، البحر المحيط (٦/ ١٣٢)، منهاج السنة (٥/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٧٤)؛ أصول السرخسي (٢/ ١٢)، نهاية الوصول (٢/ ٦٩٦)، جامع الرسائل (١/ ١٤٥)، أصول الجصاص (٤/ ٢٠٣)، المعتمد (٢/ ٦٧٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٧٦)، شرح الأصفهاني (١٥٦).

آخر، سواء كان بينهما توافق أو لا[1].

وفي الاصطلاح: يستعمله الأصوليون بمعناه اللغوي، وهو التأليف بين الأمرين اللذين ظهر بينهما تعارض، بحيث يزول، ويحل محله الاتفاق ويمكن العمل بهما معـًا[2].

والجمع في إطلاق الأصوليين يطلق بإطلاقين، عام وخاص، أما العام: فهو دفع التعارض بكل طريق، سواء بالتآليف بين المتعارضين، أو بمعرفة الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما علىٰ الآخر، وأما الخاص: فهو المعنىٰ المشهور للجمع، وهو التأليف بين المتعارضين، وعدم طرح أحدهما[3].

❍ ثانيا: النسخ:

النون والعين والخاء أصل واحد، إلا أنه اختلف في قياسه؛ فقال قوم: قياسه رفع الشيء، وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء الىٰ شيء،ذكر الأصوليون للنسخ استعمالين يعود إليها جميع المعاني:

الأول: التعفية، والتغير، والإزالة.

الثاني: النقل، وتكثير أمثال الشيء[4].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، القاموس المحيط (٧١٠)، مختار الصحيح (٩٧).

(٢) ينظر: الرسالة الشافعي (٢١٣)، شرح اللمع (١/ ٣٥٩)، المحصول (٢/ ٥٤٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢١)، التعارض والترجيح (١/ ٢١٢)، وله تعاريف أخرىٰ ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين (١٣٠).

(٣) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة (١/ ٢١٢)، المعتمد (٢/ ٦٧٣).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)، القاموس المحيط (٢٦١).

وفي الاصطلاح:

اختلفت ألفاظ الأصوليين في تعريف النسخ إلىٰ اتجاهين:

الأول: من يرىٰ أن النسخ هو رفع حكم ثابت[1].

الثاني: من يرىٰ ان النسخ هو بيان لانتهاء مدة العبادة[2].

ولا حاجة لترجيح أحد القولين علىٰ الآخر، وإذا عُرف مقصود كل فريق في عبارته، وأن النسخ يشمل رفع ما كان ثابتاً لولا ورود الناسخ، ويشمل بيان ما ظن المكلف بقاءه، وليس كذلك[3].

۞ ثالثاً: الترجيح:

الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل علىٰ رزانه، وزيادة ورجح الشيء: أي مال[4]

والرجحان بمعنىٰ الثقل، والرزانة، والمتأمل للمعاني يجدها تدور حول الثقل

---

(١) وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، والشيرازي، والغزالي، وابن قدامة وغيرهم. ينظر: شرح اللمع (١/ ١٨٩)، البرهان (٢/ ٨٤٣)، القواطع (٣/ ٦٩)، المستصفي (١/ ٢٠٧)، الروضة بحاشية ابن بدران (١/ ١٨٩)، لباب المحصول (١/ ٢٨٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٠١).

(٢) وهذا اختيار الجصاص، وابن حزم، والجويني، والرازي، والقرافي، وغيرهم ينظر: الفصول (٢/ ٣٦)، أحكام القرآن، للحصاص (١/ ٧٢)، الناسخ والمنسوخ للبغدادي (٤٠)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٣٨)، البرهان (٢/ ٨٤٢)، أصول السرخسي (٢/ ٥٤)، المحصول (١/ ٣) شرح تنقيح الفصول (٣٠١)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: القواطع، للسمعاني (٣/ ٦٨).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)، معجم الصحاح (١/ ٣٦٤)، القاموس المحيط(٢/ ٢٤٩)

والميل[1].

في الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الترجيح سبب النظر الىٰ أمرين:

الأول: أن الترجيح فعل المجتهد، أم صفة في الشيء الراجح.

الثاني: الاختلاف في محل الترجيح وما يصلح به.

فمن جعل الترجيح فعل المجتهد عرفه «تقوية أحد الطريقين علىٰ الآخر بديل، ليعلم الأقوىٰ فيعمل به ويطرح الآخر»[2].

وأما من حمل الترجيح صفة في الشيء الراجح فقد عرفه: «لا زيادة قوة في إحدىٰ العلتين»[3].

والحق أن الترجيح هو فعل المجتهد، ووجود صفة تقتضي الترجيح هو الرجحان[4].

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٤٨٩)، القواطع (٤/ ٤٣٥)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٨٤٤)، التمهيد (٤/ ٢٢٦)، المحصول (٢/ ٥٢٩)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠)، التحبير (٨/ ١٤٠)، شرح الكوكب المنير(٤/ ٦١٦)، وله تعريفات أخرىٰ، ينظر: شرح اللمع (٢/ ٩٥٠) البرهان (٢/ ٧٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦)، التحرير مع سرحه تيسير التحرير (٣/ ١٥٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: القواطع (٤/ ٤٣٦) وله تعريفات أخرىٰ ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/ ٧٧)، التبيين (٢/ ١٠٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٥٤)، الإحكام للآمدىٰ (٤/ ٢٣٩)، أصول ابن الحاجب مع تحفة المسؤول (٤/ ٣٠٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٥٣)، التحبير (٨/ ١٤٠)

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦).

التعريف بالتأثير، وبنوازل العمل الخيري

۞ التعريف بالتأثير:

الأثر يطلق في اللغة إطلاقات عدة منها: بقية الشيء، وعلامة الشيء والتأثير: مصدر أثر يؤثر، وهو إبقاء أثر الشيء، والمؤثرة: المبقية الأثر في الشيء[1].

وفي الاصطلاح:

هو أن يوجد الحكم بوجود معنىٰ ويعدم لعدمه، ويعنون بالتأثير اعتبار الشرع للوصف[2].

فالأثر هو بقية الشيء، والفرع الفقهي نتيجة وأثر، والقاعدة الأصولية: مؤثرة، ومنتجة، والقاعدة الأصولية المؤثرة: معناها القضية الكيلة الأصولية التي لها تأثير في استنباط حكم شرعي فرعي من دليل تفصيلي: أي ربط المسائل الفقهية بقواعدها الأصولية.

۞ التعريف بنوازل العمل الخيري:

النوازل: جمع نازلة، فالنون والزاي واللام، كلمة صحيحة تدل علىٰ هبوط

---

(١) ينظر العين للخيل بن أحمد (١/ ١٢٦)، تهذيب اللغة (١٣/ ٩٨)،لسان العرب (٦/ ١٩).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلىٰ (٥/ ١٤٣٢)، إحكام الفصول، للباجي (٦٥١)، شرح اللمع، للشيرازي (٢/ ٨٥٨)، المعونة في الجدل، للشيرازي (٢٣٦)، كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٦٢٤).

الشيء ووقوعه[1] وجمعها النوازل، والنازلات[2] وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[3].

وفي الاصطلاح:

تطلق النوازل علىٰ المسائل التي تستدعي حكما شرعيا، سواء كانت مسائل متكررة، أم نادرة، قديمة أم جديدة[4].

فهي إذن: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص او اجتهاد ومن المصطلحات المرادفة للنوازل.

١- الحوادث: والحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة[5].

٢- الوقائع النازلة من صروف الدهر[6].

٣- المسائل والقضايا المستجدات: هي مصطلحات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها، والنوازل أخص منها في المعنىٰ[7].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧).

(٢) ينظر: العين (٧/ ٣٦٧)، أساس البلاغة، للزمخشري (١/ ٦٢٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٥).

(٣) ينظر: المصطلح علىٰ أبواب المقنع، لمحمد بشير الإدلبي (٩٥)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧)، المصباح المنير (٣٠٩)، تهذيب اللغة (١٣/ ٢١١)، مختار الصحاح، للرازي (٥٧).

(٤) ولها تعريفات أخرىٰ ينظر: مجلة دعوة الحق المغربية (العدد٢٤ السنة ١٤٠٢هـ ص٤٢)، ملتقي (القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتىٰ نهاية القرن الخامس للهجرة) عام١٤١٤هـ (ص٢٣٠)، مجلة البحث العلمي العدد(٢٩-٣٠) السنة ١٦(١٣٩٩هـ) ص(٧٦).

(٥) ينظر: لسان العرب (٢/ ١٣٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (٤/ ٥٦٤)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي(٤٤٣)، التقرير =

والعمل الخيري:

العمل: العين والميم والام أصل صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، والعَمَلُ: مهنة أو فعل[1].

واصطلاحا: كل ما يصدر من فعل أو حركة، عن أي جسم كان، بإرادة أو بدون إرادة، فقد تصدر عن الجمادات والنبات أفعال وحركات تعتبر أعمالاً وفقا لهذا المفهوم العام[2]. ويعرف العمل عند الاقتصاديين المسلمين « كل جهد بدني او ذهني يقصد به الإنسان إيجاد أو زيادة منفعة اقتصادية مقبولة شرعـًا»[3] ويرىٰ علماء الإسلام علىٰ مختلف تخصصاتهم، أن غاية العلم العمل، وهذا ما عبر عنه الشاطبي بقوله: «إن كل علم لا يفيد عملاً؛ فليس في الشرع ما يدل علىٰ استحسانه»[4].

الخير: الخاء والياء والراء، أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر وجمعه خيور[5]، ويأتي بمعنىٰ المال، والانتقاء والاصطفاء، والكرم والجود[6].

والتجيير(٣/ ٣٣٢).

(١) ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٦٧)، القاموس المحيط، للفيروز أبادي (٣٦)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٤٥)، المصباح المنير (١٦٣).

(٢) العمل وتشغيل العمال والسكان والقوىٰ العاملة لصادق السعيد(١٠)

(٣) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، للطريفي (٨١).

(٤) الموافقات للشاطبي(١/ ٦١)

(٥) ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٤).

(٦) ينظر مختار الصحاح (١/ ١٩٦)، المصباح المنير(١/ ١٨٥)

في الاصطلاح: والخير يشمل كل ما فيه صلاح ديني ودنيوي، فينتظم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو كذلك وجدان كل شيء كمالاته اللائقة، والشر ما به فقدان ذلك[1].

وتعريف العمل الخيري باعتباره مركبًا وصفيًا لا نجده معروفًا عند القدماء، إنما وُجد عندهم كل ما يحقق مصالح الناس، ولا يخالف شرع الله فهو خير، فعمل المندوبات والمسنونات كلها أعمال خير، إذن فهو مصطلح معاصر، جاء مزيجا من كلمة العمل والخير، وكلاهما حثت عليه الشريعة الإسلامية، ورغبت فيهما، فهذا المصطلح شرعي[2].

ومن الألفاظ التي تستعمل ولها صلة بالعمل الخير، التطوع، والتبرع.

وعرفه بعض المعاصرين بتعريفات منها:

أولا: النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به الأفراد الممثلون في الهيئات والمؤسسات، والتجمعات الأهلية ذات النفع العام، بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها بالمال والجهد الفكري[3].

ثانيًا: "هو النفع المادي او المعنوي، الذي يقدمه الإنسان لغيره، دون أن

---

(١) الكليات، لأبي البقاء الكفوي (٣٩٣)

(٢) ينظر: سورة البقرة آية (١٠٥)، وآية (١٠٦)، وآية (١٨٠)، وسورة آل عمران آية (١٠٤)، وسورة النساء آية (١٩).

(٣) القواعد الفقهية والأصولية ذات صلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، فاتحة العبدلاوي، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الأسامية والعمل الخيري، دبي، يناير (٢٠٠٨م)، ص(١-٤).

يأخذ عليه مقابلاً ماديـًا؛ ولكن ليحقق هدفـًا خاصـًا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول علىٰ الثناء والشهرة أو نحو ذلك من أغراض الدنيا "[1].

ومن خلال ما سبق يمكن الوقوف على النتائج التالية:

أولاً: العمل الخيري في الاسلام يقوم علىٰ مرتكزات أساسية لعل من أهمها أنه يشمل المنفعة المادية والمعنوية مثل الدعوة ونشر العلم، وهذا بدوره يساعد علىٰ زيادة الحركة الإنتاجية العلمية والفكرية والمادية للمجتمعات.

ثانيـًا: العمل الخيري عمل غير ربحي فالذي يفعل الخير لا ينظر أجراً ماديـًا أو حتىٰ حافزاً معنويـًا من البشر؛ لأن الغاية الكبرىٰ والأمنية العظمىٰ أن يحتسب الأجر عند الله -سبحانه- فهو عمل غير وظيفي، تطوعي، اختياري يقوم به الفرد والجماعة.

ثالثـًا: العمل الخيري في الاسلام يشمل الإنسانية كلها، بغض النظر عن الدّين واللون وهذا ينسجم مع رسالة الإسلام العالمية، الإنسانية، الأخلاقية.

تعارض الأحكام:

الحكم في اللغة: الفصل والقضاء لمنع العدوان والظلم[2]، ويطلق علىٰ العلم والفقه[3]، ومنه ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾[4].

(١) (أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية)، القرضاوي (٢٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٤١).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٠)، النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير(١/ ٤١٩).

(٤) سورة مريم (١٢).

وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[(١)].

۞ تعارض الواجب والمندوب، وأثره على نوازل العمل الخيري:

إن تعارض ما يدل علىٰ حكمين، أحدهما يقتضي الإيجاب والآخر يقتضي الندب، يُقدم جانب الإيجاب، ومن صيغ القاعدة «إذا تعارض واجب ومسنون قدم الواجب»[(٢)]. وحكم هذه القاعدة أنه يقدم الواجب لأمور:[(٣)]

١- تقديم مصلحة الواجب علىٰ مصلحة الأقل منه المأمور به -وهو المندوب- الذي هو ليس علىٰ سبيل اللزوم[(٤)].

٢- إن ترك الواجب يوجب العقوبة، بينما ترك المندوب لا يوجب تلك العقوبة[(٥)].

٣- الاحتياط لأجل مصلحة الواجب، لأنه: «إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها علىٰ الإيجاب، لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي (٥)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٦٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢٢٢)، تيسير التحرير بادشاه (٢/ ١٣٠)، فواتح الرحموت، للأنصاري (١/ ٥٤)، إرشاد الفصول، للشوكاني (٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٧٠)، المنثور في القواعد، للزركشي (١/ ٣٤٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٧٠)، المنثور في القواعد، للزركشي (١/ ٣٤٦)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (١/ ٢١٥).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

حصل علىٰ مصلحة المندوب، وعلىٰ ثواب نية الواجب»[1].

واستكمالا للفائدة فقد ذكر بعض الأصوليين أنه إذا تعارض مع الواجب أي حكم شرعي سوىٰ الحرمة،كأن يدل المعارض علىٰ الإباحة، أو الكراهة فإنه يرجح الواجب؛ تقديماً لمصلحة الواجب علىٰ مصلحة الاقل منه المنهي عنه أو المسكوت عنه، وهو المندوب أو الكراهة أو الإباحة، الذي طلبه الشارع ليس علىٰ سبيل اللزوم؛ ولأن ترك الواجب يوجب العقوبة بينما ترك الكراهة أو الإباحة لا يوجب تلك العقوبة[2].

وتأثير ذلك كله علىٰ النوازل، أن الأصل في الصدقات أن يتبرع المرء بفضل ماله، لا به كله، فإذا كان المسلم مأموراً بالإنفاق في سبيل الله عليىٰ جهة الندب، فهو أيضاً مأمور بالإنفاق علىٰ نفسه وعياله علىٰ جهة الوجوب، وما ثبت أن النبي ﷺ قَبِل صدقة الصديق أبي بكر رضي الله عنه بكل ماله؛ فقد وجه العلماء أنه يجوز في حق من كان قوياً علىٰ ذلك يعلم من نفسه الصبر، وإلا فالأصل أن الوجوب مقدم علىٰ الندب، ومن ذلك أيضاً التصدق داخل المساجد فالأصل المنع منها؛ لأن المساجد ما شيدت إلا للعبادة لا لغير ذلك فقدم الواجب علىٰ الندب.

وأيضاً لا يجوز للمسؤول عن العمل الخيري، أو لغيرهم تفضيل أو إيثار من يوافقهم في مذهب أو مشرب أو اتجاه فكري معين، مع عدم وجود مصلحة شرعية

---

(١) القواعد، للعز بن عبد السلام (٢/ ١٤)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٧٠)، المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٤٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢١٥).

حقيقية في إعطائهم، وحرمان المستوجبين المستحقين؛ لخلوهم من موافقتهم في ذلك، وإذا استووا في الاستحقاق فإنما يُفاضل بينهم بحسب الغناء والنفع للدين والمسلمين، لا حسب الهوىٰ[1].

كما لا يجوز التصرف في أموال العمل الخيري إلا بما فيه مصلحة دينية أو دنيوية - كما سبق - فإنه لا يجوز ولا يسوغ حبس المال بلا فائدة ولا مصلحة، وتعطيل منافعه، بل الواجب التصرف فيه بما يحقق المصلحة.

ومن أمثلة ذلك في أموال العمل الخيري: المال الموقوف علىٰ جهة من الجهات إذا كانت تلك الجهة قد أخذت حاجتها من المال الموقوف عليها؛ فإن الواجب حينئذ صرفُ ما بقي من هذا المال في مصالح أخرىٰ؛ إما هي من جنس الموقوف عليها إن أمكن، أو في المصالح العامة.

قال الشيخ تقي الدين: «ما فضل من الرَّيْع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلىٰ جنس المصالح، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة، لاسيما في مساجد قد عُلِم أن ريعها يفضُل عن كفايتها دائماً، فإن حبس هذا المال من الفساد ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]»[2].

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا (٣١٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢١٠).

تعارض الواجبات ذات الصلة بنوازل العمل الخيري

الواجب لغة: اللزوم والثبات[(١)]، **واصطلاحاً**: الفعل الذي طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً[(٢)]، ويعرّف من حيث أثره «ما يعاقب تاركه»[(٣)].

و **معنىٰ القاعدة**: «أنه إذا تعارض ما يوجب العمل بحكمين متشابهين كلاهما يدل علىٰ الإيجاب يقدم ما هو آكد منهما علىٰ الآخر» ومن صيغها: «تعارض واجبين يقدم آكدهما»[(٤)] وحكم القاعدة: أنه ينظر إذا تعارض الواجبان فإما أن يكون لله أو لآدمي، فهما علىٰ حالين الأول: إذا كان الواجبان لله تعالىٰ قُدّم آكدهما[(٥)]، الثاني: إن كان الواجبان لله تعالىٰ وللآدمي قُدم المضيق منهما[(٦)].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ١٠٥٤)، المفردات، للراغب (٥١٢).

(٢) الإبهاج للسبكي (١/ ٥٢)، شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٥٤)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٢٣).

(٣) مختصر المنتهىٰ، لابن الحاجب (١/ ٢٢٨)، شرح مختصر الروضة للطوافي (١/ ٢٦٧)، كشف الاسرار للبخاري (٢/ ٣٠٢).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٣٩)، موسوعة القواعد للبورنو (٢/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٥١٧)، المنثور في القواعد (١/ ٣٤٢-٣٤٥).

(٦) المراجع السابقة.

۞ وأثر ذلك على نوازل العمل الخيري كالتالي:

١ - **إذا تعارض واجبان أحدهما ضاق وقته، فيقدم علىٰ الآخر الذي وقته واسع** مثل ما لو تعين الجهاد علىٰ من له أبوان سقط إذنهما[١].

و من توفىٰ عنها زوجها في اعتكاف منذور، يقدم الخروج لقضاء العدة، لأنه أسبق من الإعتكاف المنذور، فقد يُوفي بعده[٢].

٢- **يقدم فرض العين علىٰ فرض الكفاية**، والمتعدي أفضل من القاصر، فليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام علىٰ الصحيح بخلاف الجهاد، فإنه لا يجوز إلا برضاهما، لأن برهما عين والجهاد كفاية، والجهاد ما دام كفاية فالاشتغال بالعلم أفضل منه، فإن صار الجهاد فرض عين فهو أفضل من العلم، سواء كان العلم عين أم كفاية[٣].

٣- نختار بناء علىٰ المصلحة الأهم والآكدة للإسلام[٤]

فلو حضر فقيران متساويان تخير في دفع الزكاة إلىٰ أيهما شاء[٥]، ولو تكافأ العدوان من كل وجه عن القرب والبعد وغيرهما تخيرنا في ذلك عند تعذر الجمع.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر المنشور في القواعد (١/ ٣٣٩-٣٤٠)

(٤) المحصول (٥١٨)، المستصفي للغزالي (١/ ٣٦٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٧٣).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٢٠).

قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي -رحمه الله تعالىٰ -:

«ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت، والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورا، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصىٰ، فإن المعصية ظاهرةٌ والطاعة ظاهرة، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات علىٰ بعض كـ: تقديم الفرائض كلها علىٰ النوافل، وتقديم فروض الأعيان علىٰ فروض الكفاية، وتقديم فرض كفاية لا قائم به علىٰ ما قام به غيره، وتقديم الأهم من فروض الأعيان علىٰ ما دونه، وتقديم ما يفوت علىٰ ما لا يفوت».[1]

وبعد أن ذكر جملة ممتدة من الأمثلة علىٰ ما سبق قال: وأمثلة تقابل المحذورات والطاعات لا تنحصر، ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور، وهذا غرور في غاية الغموض؛ لأن المغرور فيه في طاعة، إلا أهنه لا يفطن لصيرورة الطاعة معصية، حيث ترك بها طاعة واجبة هي أهم منها[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالىٰ:

«العمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة، وتركه تارةً، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح علىٰ مصلحته.

فهذه الأمور، وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٤٠٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤).

جائزاً، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانـًا لمصلحة راجحة.

وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه.

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل.

ويقول أيضـًا شيخ الإسلام ابن تيمية من فصلٍ في تعارض الحسنات والسيئات:

«إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما: فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما: بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجَّح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة».

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدّم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبـًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

كذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنىٰ في هذه الحال محرمـًا في الحقيقة، وإن سمِّي ذلك ترك واجب، وسمِّي هذا فعل

محرم باعتبار الإطلاق لم يضرّ، ويقال في مثل هذا: تَرْكُ الواجب لعذر وفعلُ المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلىٰ الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمَّن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلىٰ السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين. فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل[1].

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٤٨ - ٦١ باختصار، وأثبت منه - علىٰ طوله - ما بدا لي حاجة البحث وموضوعه إليه.

تعارض المصالح والمفاسد

المصالح في اللغة: جمع مصلحة وهي المنفعة، وتأتي مصدرا بمعنىٰ الصلاح، والصلاح ضد الفساد[(١)].

وفي الاصطلاح: المحافظة علىٰ مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق[(٢)].

والمفاسد: في اللغة: جمع مفسدة، وهي ضد المصلحة من(فسد)بمعنىٰ: بطل وتغير[(٣)].

وفي الاصطلاح: كل ما يفوت الأصول الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال[(٤)].

۞ تعارض الحاجة والضرورة، وأثره في نوازل العمل الخيري

المصالح متفاوته الرتب، منقسمة إلىٰ الأفضل، والفاضل، والمتوسط[(٥)].

ومن ذلك قول القرافي رحمه الله: «تقديم أعظم المصلحتين علىٰ أدناهما»[(٦)].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٧٩)، تاج العروس(٢/ ١٨٣).

(٢) البحر المحيط (٦/ ١٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٤١٢)، تاج العروس(٢/ ٤٥٣).

(٤) المستصفي، للغزالي (٢/ ٤٨٢).

(٥) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ٤٦).

(٦) الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٣١).

وقول المقرّي: «قد ترجح المصلحة علىٰ المصلحة، فيسقط اعتبارها تقديما لأقوىٰ المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما»[1].

۞ الموازنة والترجيح بين رتب المصالح في نفسها حال تعارضها، ومن ذلك:

أ – أن المصالح التي جاء الشرع بتحقيقها وتكميلها ليست في رتبة واحدة، بل هي ثلاث مراتب أساسية:

أ – الضروريات، وهي: ما لا حياة بدونه، وهي الكليات الخمس.

ب – والحاجيات، وهي: ما يمكن العيش بغيره، ولكن مع مشقة وحرج.

ج – والتحسينات، وهي: ما يزين الحياة ويجمِّلها.

فتطبيق فقه الموازنات يقتضي منا تقديم الضروريات علىٰ الحاجيات، ومن باب أولىٰ علىٰ التحسينات، وتقديم الحاجيات علىٰ التحسينات والتكميليات.

۞ وفي الموازنة بين رتب المصالح، تأتينا المبادئ التالية:

تقدم المصلحة المتيقنة علىٰ المصلحة المظنونة أو المتوهمة، تقدم المصلحة الكبيرة علىٰ المصلحة المحدودة، تقدم المصلحة المتعدّىٰ نفعها علىٰ المصلحة القاصرة، تقدم مصلحة الجماعة والكثرة علىٰ مصلحة الفرد والقلّة، تقدم المصلحة الدائمة علىٰ المصلحة العارضة أو المنقطعة، تقدم المصلحة الأساسية والجوهرية علىٰ المصلحة الشكلية أو الهامشية، تقدم المصلحة

(١) القواعد للمقرىٰ (٢/٦٠٨) وينظر: صيغ أخرىٰ للقاعدة في مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٠/٤٨)، زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٢٢)، المنثور (١/٣٤٩)، رسالة في القواعد الفقهية، للسعدي (٤٥).

المستقبلية علىٰ المصلحة الآنية المؤقتة، وهكذا[1].

ومما يستدل به للقاعدة ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة علىٰ ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ولو استزدته لزادني»[2].

قال: ابن حجر: «وفي الحديث أن أعمال البر يفضل هضمها علىٰ بعض»[3]. وما تقدم: تُقدم المصلحة الضرورية ومكملاتها علىٰ المصلحة الحاجية[4]، لأن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملّة[5] ، فالمصلحة الضرورية فيها زيادة علىٰ غيرها، ولهذا لم تخل شريعة من مراعاتها[6]؛ ولأن الضروري هو الأصل المقصود، وما سواه مبني عليه[7].

وأثر ذلك علىٰ العمل الخيري يكون تقديم المصالح الضرورية علىٰ الحاجية، فيمكن للجمعيات الخيرية أن توزع علىٰ الفقراء الإبل والبقر والغنم، لكي يستفيدو من لبنها وولدها، وهو أولىٰ من أعطائهم مبالغ مقطوعة يعودون للحاجة فور إنفاقها وتشغيل القادرين أولىٰ من إعطائهم من الصدقات وكان هذا

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٦٧)، الموافقات (٣/ ٨٩)، مدارج السالكين (١/ ٥١٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٦/ ٣)، صحيح مسلم مع شرح النووي (٢/ ٧٣).

(٣) ينظر: فتح الباري(٢/ ٨).

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي (٤/ ١٠١٩)، البحر المحيط (٦/ ١٨٨)، الإبهاج (٣/ ٢٤١)، شرح الكوكب (٤/ ٧٢٧)، شرح العضد (٢/ ٣١٧)، نثر البنود (٢/ ١٧٤)، نظرية المصلحة (٣٢).

(٥) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٥١١).

(٦) ينظر: الإحكام، للآمدي (٤/ ١٠١٩).

(٧) ضوابط المصلحة، للبوطي (٢٥١).

هدي النبي ﷺ في تعامله مع المحتاجين[1]،

وأيضاً تقديم الأكل للفقير المحتاج المشرف علىٰ الهلاك، أولىٰ من بناء مسكن له يستره فيما لو تعارض؛ لأن الأول ضروري والثاني حاجي، وقد كتب الحجبة الىٰ عمر بن عبد العزيز يأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: «إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولىٰ بذلك من البيت»[2]

فالمصلحة التي تقع في رتبة الحاجيات أدنىٰ من التي تقع في رتبة الضروريات[3]،

۞ ومما سبق نستطيع ان نضع ضوابط متفرعة على القاعدة منها ما يلي :

١- تقديم مشاريع النفع الدائم علىٰ النفع المنقطع، مثل تبني مشاريع الوقف، كمدخلات ثابتة للعمل الخيري، ومشاريع تشمل القادرين علىٰ العمل؛ كمخرجات نفعها دائمة للمحتاجين.

٢ - تقديم مشاريع النفع المتعدي علىٰ القاصر[4]، مثل دعم مسيرة العلم، والدعوة الىٰ الله.

---

(١) فقد أخرج البخاري في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال «لأن يحتطب أحدكم حزمة علىٰ ظهره، خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه» كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٣/ ٥٧)رقم (٢٠٧٤)

(٢) أورده أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٥/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: تطوير العمل التطوعي ، عبد القادر الخطيب مجلة البحوث الإسلامية (١٥٧-١٦١)بتصرف.

(٤) ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي(١٨٦)، كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر، لسعيد حوىٰ (٧٢).

٣- تقديم ما يحقق الضرويات للمحتاجين علىٰ ما يكون من باب الحاجيات والتحسينات كأولوية تقديم المعونة للذين يموتون من الجوع، أو يتعرضون للإبادة الجماعية والتصفية الجسدية، أو الذي يئنون تحت وطأة الغزو التنصيري، وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله: «ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت، والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورا، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصىٰ»[1].

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٤٠٣)

تعارض سد الذريعة والمصلحة وأثره في نوازل العمل الخيري:

السد في اللغة بمعنىٰ المنع[1] ، والذريعة، الوسيلة التي يتوصل بها إلىٰ شيئ آخر[2]

وفي الاصطلاح: أي شيء من الأفعال، أو الأقوال، التي هي مباحة ويتوصل بها الىٰ محرم[3]

ممكن أن يعبر عن هذا المطلب بقاعدة: «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح»[4] ومعنىٰ هذا أنه إذا تعارض تحصيل مصلحة ودفع مفسدة، ولم يمكن جلب المصلحة ودفع المفسدة معـًا، بل لابد من إيقاع أحدهما، فإنّه يُقدّم دفع المفسدة، ولو فاتت المصلحة، لأن اعتناء الشرع بالمهنيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[5]

(١) ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (٦٦١).

(٣) الكوكب المنير للفتوحي (٤/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: إيضاح المسالك، للونشريسي (٢١٩)، شرح فتح القدير، لكمال ابن الهمام (١/ ٤٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٤٥)، الأشباه والنظائر، لابن بجيم (٩٠).

والأدلة من الشرع علىٰ هذا متضافرة: قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] قال السعدي: «يستدل بها علىٰ أن درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح»[2] وذلك أن قتال الكفار مصلحة، لكن ما ترتب عليه مفسدة، قتل من كان بين أظهرهم من المسلمين المستضعفين، منع من قتال الكفار ويطلق العلماء سد الذريعة علىٰ المنع والنهي قال الآمدي: «الغالب من النهي طلب دفع المفسدة ومن الأمر تحصيل المصلحة، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح»[3] فالتحريم يعتمد المفاسد،والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح[4]

وأثر ما ذكرنا سلفاً أي: تعارض سد الذريعة مع المصلحة علىٰ العمل الخيري أنه يجب علىٰ الجهة المشرفة علىٰ العمل الخيري أن تراعي مآلات الأفعال، وتمعن النظر في الأحوال الملابسة، وتنزل علىٰ العمل الخيري ما يليق به، فينظر فيما يصلح بحسب الوقت والحال والشخص[5] يقول علي حيدر: «إذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له، ولكنه في الجهة الأخرىٰ، يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة، أو أكبر منها يلحق بالأخرىٰ، فيجب أن يُقلع عن إجراء ذلك العمل، دَرْءاً للمفسدة المقدم دفعها علىٰ جلب منفعة.. إلا أن المنفعة إذا

(١) سورة الفتح (آية ٢٥).

(٢) مجموع الفوائد (١٢١).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٩٩٦).

(٤) نهاية السول (٤/ ٥٠٣).

(٥) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال، وليد الحسين (١/ ٢٣).

كانت فائدها أزيد بكثير مما يترتب علىٰ المفسدة من الأضرار تقدم المنفعة»[1] ومن هنا قال ابن تيمية: «ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة»[2] أي أن الفعل المنهي عنه سداً للذريعة المفضية إلىٰ الفساد يباح إذا تعلقت به المصلحة الراجحة وهذه قاعدة ترجيحية ينتفع بها في موارد التزاحم ومضايق التعارض في مضمار العمل الخيري كإيداع أموال العمل الخيري في البنوك الربوية[3] يمنع سداً لذريعة تقوية المراباة، لكنه يباح للمصلحة الراجحة إذا خشي علىٰ المال من عوادي الضياع والإتلاف، إذ لا يمكن إلزام الجمعيات الخيرية بترك الأموال في صناديق مؤسساتها، لما فيه من محاذير معلومة، وأيضاً دفع الرشوة من الكبائر؛ لأنها وسيلة إلىٰ أخذ المحرم، وأكل أموال الناس بالباطل، فلو توقفت عليها المصلحة الشرعية أبيحت من جهة الدافع، وظلت علىٰ حرمتها من جهة الآخذ[4]، ومن هنا فإن إنشاء مؤسسات العمل الخيري قد يعترضه في بعض البلدان عقبات إدارية، لا يتغلب عليها إلا بدفع الرشوة، ولما كانت المصلحة المجتلبة من العمل الخيري تغمر مفسدة الارتشاء، فإنها تستباح للرجحان المصلحي، إذ تعال أسر، ويغاث الضعفاء، وتفرج كروب، ومن هذا تطوع غير المسلم في العمل مع المنظمات الخيرية، إذا لم يوجد مسلم مناسب لأداء العمل، وكان الكافر المتمكن مأمون الجانب في أنه لن يضر بالمسلمين فلا حرج في عمله مع المنظمة المسلمة[5]، أيضاً الظهور في وسائل الإعلام، إذا أريد بالمشاركة

(١) شرح المجلة (١/ ٣٧).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٣/ ١٨٦)، زاد المعاد لابن القيم (٤/ ٧٨).

(٣) الفتاوىٰ للزرقا (٥٨٦).

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١١٠).

(٥) ينظر: في جواز استئجار المسلم للكافر في: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، الشرح الصغير (١/ ٦٥٩)، =

الترويج للعمل الخيري، أو بيان أنشطة المنظمة، أو التشجيع علىٰ التعاون معها، ودعمها صارت وسيلة ليتحقق مقصود الجهه الخيرية بشرط إصلاح النية، وعدم قصد الوجاهه ونحوها وهذا كله لخدمة قضايا الإسلام والتمكين لمدَّة المبارك، ونعم الغرض ولهذا ضوابط منها:

١- أن تكون الضرورة الملحة حقيقة لا وهمية ولا خلاص للمضطر إلا باستباحة المحرم.

٢- ألا يفضىٰ اللواذ بالوسيلة الممنوعة إلىٰ مفسدة أكبر كما هو مقرر عند الفقهاء[١].

٣- ألا يقضي درء الضرر باستباحة الممنوع إلىٰ إلحاق ضرر مماثل بالغير؛ لأنه لا يزال بمثل[٢].

٤- أن يكون التوسل بالممنوع بالمقدار الذي تندفع به الحاجة لأن الضرره تقدر بقدرها[٣]

٥- استفراغ الوسع في الخلاص من مضايق الاضطرار[٤] التي تغني عن استباحة المحرم.

= روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢)، الشرح الكبير، لابن أبي عمر (٧/ ٢٢٣).

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي(٨٧).

(٢) المرجع السابق (٨٦).

(٣) المرجع السابق(٨٤).

(٤) السياسية الشرعية لابن تيمية (٣٣).

تعارض المصلحة والمفسدة
وأثره في نوازل العمل الخيري

عبّر العلماء عن القاعدة بصيغ مختلفة، فمن العلماء من غلب المصلحة كقول القرافي: «إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة»[(١)] ومن العلماء من غلب المفسدة؛ كقول الشاطبي: «المفسدة إذا أربت علىٰ المصلحة فالحكم للمفسدة»[(٢)]، ومنهم من جمع بينهما كقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد وتعذر الجمع، فإن رجحت المصالح حصلناها، وإن رجحت المفاسد فعلناها»[(٣)] فإذا تضمن الفعل مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، وكانت إحداهما مستلزمة للأخرىٰ؛ فإن ترجح أحد الوجهين فعلناه، لأن العمل بالراجح متعين[(٤)] وهذا ممالا يمكن الاختلاف فيه، وإن اختلف في أعيانه، بل ذلك ثابت في سائر الأمور، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوىٰ بما ينبته أقوام علىٰ ظلمهم[(٥)].

(١) الذخيرة (١/ ١٩٨).

(٢) الموافقات (١/ ٢٧٦).

(٣) القواعد الصغرىٰ (٥١)، ينظر الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٨/ ١٢٩).

(٤) مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)، الموافقات (٣/ ٩٦).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٤).

الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر؛ فإذا كانت المفسدة أغلب وأكثر علىٰ الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب دفعه ومنعه؛ لأن درء المفسدة مقدَّم علىٰ جلب المصلحة، وفي مثل ذلك جاءت الآية الكريمة.

قال تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة: ٢١٩]..

والعكس أيضـًا: إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب يجاز الأمر ويطلب، وتهدر المفسدة القليلة الموجودة به.

وهاهنا قواعد أخرىٰ مهمة مكملة لفهم وتطبيق قاعدة: «درء المفاسد مقدَّم علىٰ جلب المصالح»، وهي: المفسدة الصغيرة تحتمل من أجل المصلحة الكبيرة، والمفسدة العارضة تحتمل من أجل المصلحة الدائمة، ولا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.

۞ ومن شواهد ذلك وأدلته:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]..

فنهىٰ سبحانه عن سب آلهة المشركين، وهو قربة ودلالة علىٰ غيرة المؤمن علىٰ حمىٰ التوحيد؛ لما أنه يؤدي إلىٰ مفسدة: عدوان المشركين علىٰ سب الله تعالىٰ وتقدَّس.

في صلح الحديبية: رأينا النبي ﷺ يغلّب ويقدّم المصالح الحقيقية والأساسية

والمستقبلية علىٰ بعض الاعتبارات الشرعية والمفاسد الآنية العارضة، فقَبِل من الشروط ما ظاهره الإجحاف بالمسلمين، أو ما يمكن أن يوصف بأنه رضاً بالدون، وقبل أن تحذف البسملة المعهودة، وكتب بدلها باسمك اللهم، وأن يمحىٰ وصفه ﷺ بالرسالة، ويكتفي باسمه الشريف مجرداً، وقد سمّىٰ القرآن الكريم ذلك ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

قوله تعالىٰ علىٰ لسان الخضر في تعليل خرق السفينة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧١]، فبقاء السفينة مع خرقها وتعييبها، أولىٰ من ذهابها كلها غصباً، وحفظ البعض أولىٰ من تضييع الكل، وما لا يدرك لا يترك.

فالله سبحانه حرّم الخمور والميسر حين غلبت المفسدة علىٰ المصلحة(١) وقال الشيخ السعدي: «يستفاد من قصة موسىٰ مع الخضر، وأن المفسدة الجزئية تغتفر في جانب المصلحة العظيمة، وأن إفساد مال الغير إذا تضمن إصلاحه من وجه آخر أرجح من إفساده، فإنه محمود»(٢)

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون»(٣) قال النووي: «وهذا دليل لقواعد الأحكام: منها إذا تعارضت المصالح أو مفسدة ومصلحة، وتعذر الجمع بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن

(١) المجموع المذهب (١/ ٣٨٤).

(٢) فتح الرحيم الملك العلام (١٦١).

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٣٤٦)، صحيح مسلم مع شرح النووي(٩/ ٨٨).

نقض الكعبة مصلحة، ولكن خوف الفتنة مفسدة؛ ولذا ترك النقض»[1] وقد حكىٰ بعض العلماء الإجماع علىٰ العمل بالراجح من المصلحة أو المفسدة قال القرافي: «القاعدة المجمع عليها: إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة، اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة»[2].

قال ابن تيمية: «وهذا باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقضت فيها آثار النبوة، فإن هذه المسائل تكثر كلما ازداد النقص، ووجود ذلك من اسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات، وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام، قد ينظرون إلىٰ الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمّن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلىٰ السيئات فيرجحون الجانب الآخر، إن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون ينظرون للأمرين، وقد لا يتبين لهم، أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو تبين لهم ولا يجدون من يعينهم علىٰ العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء؛ فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع المسائل»[3].

يقول العز بن عبد السلام: «قد يخفىٰ ترجيح بعض المصالح علىٰ بعض، وترجيح بعض المفاسد علىٰ بعض، وقد يخفىٰ مساواة بعض المصالح لبعض، ومساواة بعض المفاسد لبعض، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه، والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وعُفي عن خطئه رحمة من الله

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم(٩/ ٨٩).

(٢) الذخيرة (١/ ١٩٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٧) بتصرف.

ورفقا بعباده»[1] وأثر ذلك علىٰ العمل الخيري يتضح من خلال إيداع أموال التبرعات في البنوك الربوية[2] ، ونقل الزكاة من بلد الىٰ بلد آخر؛ إذا كان نقلها لمصلحة راجحة كأن يكون فقراء البلد التي نُقِلت إليهم الزكاة أشد حاجة إليها من فقراء البلد التي بها الأموال الواجبة عليها الزكاة، وإن نُقلت بلا مصلحة شرعية جاز مع الكراهية، لعموم الأدلة الدالة علىٰ جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلىٰ مستحقه[3]، ومنها: حاجة الجهات الخيرية لمصرف (في سبيل الله) مسألة تتجاذبها المصالح والمفاسد؛ فالاندفاع لصرف أموال الزكاة في مجالات الدعوة إلىٰ الله قد يكون علىٰ حساب مصارف أخرىٰ أكثر حاجة خاصة للفقراء والمساكين، وأيضـًا حاجة هذه الجهات لهذا المصرف، نظرا إلىٰ ان فيه قصد اعلاء كلمة الله بالدعوة إلىٰ الله، وأيضـًا الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارىٰ، أيضـًا لا يوجد ميزانيات في غالب الدول للدعوة إلىٰ الله، لذا قرر المجمع الفقهي بالأكثرية دخول الدعوة إلىٰ الله وما يعين عليها في معنىٰ (وفي سبيل الله)[4] وهو اختيار بعض الصحابة والتابعين وفقهاء المذهب وكثير من المعاصرين[5].

(١) ينظر قواعد الأحكام (١/ ٤٩) بتصرف.

(٢) فتوىٰ اللجنة الداعمة للافتاء رقم (٥١٦١).

(٣) المرجع السابق، الفتوىٰ رقم (٤٣٥٦) ورقم (١٦٠٥).

(٤) قرار المجمع الفقهي بدورته الثامنة المنعقدة في المملكة في ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ.

(٥) ينظر: المغني(٤/ ١٢٥)، وقد حكي هذا القول عن أنس بن مالك، والحسن البصري، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، الأموال للقاسم بن عبد السلام (٧٥٨)رقم (٢٨١٩)، تفسير القاسمي (٨/ ١٥٤)، فتاوىٰ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٤٢)، فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٦٥٧)، مجلة البحوث الفقهية العدد (٤٠).

ملحق
مسائل نوازل العمل الخيري

١ - وقف الكافر علىٰ الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين فقد يتبرع بعض النصارىٰ وغيرهم من الكفار في الوقف علىٰ فقراء المسلمين، أو يساهمون في الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين، كما يوجد في بلاد الغرب، وهذه المسألة تخرج علىٰ بيان حكم وقف الكافر - حربي وذمي ومرتد[(١)] -، والخلاف فيها موجود في كتب الفقه، وتبين أن الإغاثة إذا كانت بالأموال فقط، وكان جانب الكافر مأمون، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإغاثة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا مانع من قبولها[(٢)] استناداً للقاعدة الأصولية "ما نُهي عنه سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة "[(٣)].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٩٢).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة رقم ٥٣ (٦/ ١٠).

(٣) شرح المجلة (١/ ٣٧).

٢ – **إعطاء القائمين بالعمل الخيري نسبة من الدخل** لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل، فلا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه لا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بُذل من أجله، وذلك بعد التأكد أنه لا يوجد أشخاص يقومون بهذا العمل متبرعين، ومع هذا لا بد من أن يقدر القائمون علىٰ أمر الجمعيات الخيرية حاجة أولئن العاملين إلىٰ المال المذكور ويحدد ذلك من قبل مجلس الإدارة[١] وذلك للقاعدة الأصولية "إذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة ، اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة"[٢].

٣ – **وقف الحقوق المعنوية** – كحق الابتكار، الارتفاق، التأليف، لها قيمة مالية معتبرة، والوقف فعل خير وقربة، فالأصل الحث عليه، والتكثير منه[٣]. ووقف مشتقات النفط مما يفنىٰ كالبنزين، والغاز فهذه من النوازل، ويخرج علىٰ وقف الأعيان التي تفنىٰ، وحكمه الجواز لما فيه من مصلحة الواقف والوقف، وتوسيع المجال لنفع الناس[٤] وأيضا توجيه الأوقاف علىٰ جهات الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية، ومكاتب الدعوة فالمراد بمصرف (في سبيل الله)

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة رقم ٥٣ (١٠/٦)

(٢) الذخيرة (١/١٩٨)

(٣) ينظر: القرار الأول والخامس من قرارات منتدىٰ قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة، وتأصيل شرعي المعقود في ١١ – ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، الكويت، غير منشور (٣١).

(٤) ينظر: النوازل في الوقف (١٢١).

جميع القرب والطاعات ومنها هذه الأوقاف علىٰ الجهات المذكورة[١] ،ومع ما في بعضها من الخلاف الفقهي إلا أن الحاكم فيها القواعد الأصولية مالم تخرجها إلىٰ دائرة الحرام وذلك للقاعدة الأصولية "ما ينهىٰ عنه سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة"[٢].

٤ - **انتزاع الوقف للمصلحة فهي جائزة بشروط منها**: أن يكون النازع ولي الأمر، ومنها أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو جماعة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور، وألا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلىٰ توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص[٣]، وكل هذه الشروط تدل علىٰ أن المسألة تتجاذبها طرفي المصالح والمفاسد والحاجة والضرورة للقاعدة الأصولية "تقديم أعظم المصلحتين علىٰ أدناهما"[٤] ، وقاعدة" تعارض واجبين يقدم آكدهما"[٥].

٥ - **استثمار الوقف**، فإن اشترط الواقف في وقفه الاستثمار، فإذا كان هذا الشرط محققاً لمصلحة الوقف، ولم يترتب علىٰ العمل به مفسدة تمنع من إجرائه، فالحكم بوجوب العمل[٦]، وإن اشترط الواقف عدم الاستثمار، فإن كان المنع من الاستثمار يحقق مصلحة الوقف وجب الأخذ به، وإلا عاد بالضرر علىٰ

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٢١١).

(٢) شرح المجلة (١/ ٣٧).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧).

(٤) الذخيرة (٥/ ٢٣١).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٣٩)،موسوعة القواعد للبورنو (٢/ ٣٦٢).

(٦) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤).

الوقف فإنه يشرع مخالفته تحيقاً لمصلحة الوقف[1] وذلك للقاعدة الأصولية "درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح"[2]

٦ - **الوقف** فيه من المصالح ما لا يخفىٰ، وهو أنواع منها الخيري، والذري والمشترك، فإذا أوقف الشخص علىٰ ذريته فهذا لا بأس إلا أن يكون فيها نوع من الحرمان كحرمان أولاد البطون، والإناث، أو مماطلة في الدين ونحو ذلك مما يسمىٰ بوقف الحنث والإثم، فيمنع سداً للذريعة لما فيه من الظلم ومصادمة الشريعة[3] وللقاعدة الأصولية "درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح "[4].

٧- **الزكاة**: لها صلة عظيمة بالعمل الخيري إن لم يكن هي ذات العمل الخيري، فمن مقاصد الزكاة مواساة الغني للفقير، قال الكاساني رحمه الله: «إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة الهيف، وإمداد العاجز وتقويته علىٰ أداء ما افترض الله من التوحيد»[5].

وهي وسيلة كبرىٰ للتكامل الاجتماعي، والتراحم والتضامن بين الناس[6]، وفيها مجال للدعوة إلىٰ الله وهذا من عمل الخير، ويتأكد ذلك الهدف المهم

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٦/ ٤٤٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٨)، مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٢٥)، فتاوىٰ ابن إبراهيم (٩/ ١١٩)، استثمار الوقف (١٣٥).

(٢) إيضاح المسالك (٢١٩)، شرح فتح القدير (١/ ٤٧٦).

(٣) أحكام الوقف علىٰ الذرية، لمحمد الخالد (١/ ٤٠)، أحكام الوقف علىٰ الذرية، كتاب مؤتمر الأوقاف الأول (٢/ ٦٣).

(٤) إيضاح المسالك (٢١٩)، شرح فتح القدير (١/ ٤٧٦).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٧).

(٦) ينظر: الزكاة والضمان الاجتماعي، لعثمان عبدالله (١٧).

بصرف الزكاة في سبيل الله وهو مصرف يختص بالجهاد عند جماهير العلماء، ووسعه بعضهم ليشمل الدعوة إلىٰ الله باعتبارها نوعـًا من الجهاد، وأيضـًا مصرف المؤلفة قلوبهم، وهم كفار يرجىٰ إسلامهم، أو مسلمون يرتجىٰ ثباتهم[1]، ومنه أن يشرع للمسلمين هذا الزمان[2] افتكاك أسراهم من الكفار بفديتهم من أسهم الرقاب من الزكاة، ويتنازع افتكاك الأسير مصرفـًا (الرقاب) و(سبيل الله) إلا أن الأقرب هو مصرف الرقاب، فينبغي تقديم الصرف منه، فإن احتاج المسلمون إلىٰ الأخذ من مصرف (سبيل الله) لنفاذ الأول، وترجحت مصلحة استنقاذ أسراهم علىٰ سائر أوجه الجهاد فإن لأولي الأمر منهم فعل الأصلح[3] تبعـًا للقاعدة الأصولية " تقديم أعظم المصلحتين علىٰ أدناهما"[4] ، وقاعدة" تعارض واجبين يقدم آكدهما"[5].

٨ – ومن النوازل المعاصرة لمصرف في سبيل الله:

أولاً: ما يتحقق به مطلب الإعداد للجهاد مثل: إنشاء وتمويل المصانع الحربية، معاهد التدريب علىٰ الأسلحة، طبع الكتب والمجلات العسكرية، إنشاء مراكز للدراسات المختصة بخطط الأعداء.

ثانيـًا: ما يتحقق به للدعوة إلىٰ الله مثل: إنشاء مكاتب الدعوة إلىٰ الله، طباعة

---

(١) نوازل الزكاة (٥٦).

(٢) لأنه أوقف الرق، ومنع ملك اليمين.

(٣) ينظر: مصرف (في الرقاب) لعلي القرة داعي (٣٩٣)، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) الذخيرة (٥/ ٢٣١).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٣٩)،موسوعة القواعد للبورنو (٢/ ٣٦٢).

الكتب لنشر العلم الشرعي، دعم حلقات القرآن، إنشاء المواقع الإسلامية، تأسيس القنوات الفضائية، إنشاء مؤسسات وإذاعات إسلامية[1]

استناداً للقاعدة الأصولية "تقدم المصلحة الضرورية ومكملاتها على المصلحة الحاجية"[2]؛ لأن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة[3].

ومنها حفظ الدين ولاشك أن هذه النوازل مقصدها الأعظم حفظ الدين.

(١) ينظر: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة (٢/ ٨٥٤)، مصرف في سبيل الله وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٠١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٠١٩)، البحر المحيط (٦/ ١٨٨)، الإبهاج (٣/ ٢٤١)، نثر البنود (٢/ ١٧٤).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢/ ٥١١).

الخاتمة

أولاً: النتائج

١ - أن العمل الخيري يفتقر علىٰ الدوام إلىٰ مواكبة شرعية تحتضن نوازله المطردة، إذ لا يمكن لهذا العمل أن يبلغ أوجًا من حسن التدبير إلا في ضمان وثيق من الاجتهاد العصري الذي يحوط البرامج والآليات بضوابط شرعية متينة.

٢ - إن من جملة الأدوات الاجتهادية التي تعين فيها المرء علىٰ التأصيل لقضايا العمل الخيري قواعد التعارض والترجيح - علىٰ تباين حقولها في موارد الاجتهاد.

٣ - إن قواعد التعارض والترجيح المؤثرة في نوازل العمل الخيري أقدر من غيرها علىٰ الاضطلاع بعرض التأصيل الاجتهادي، ذلك أن هذه القواعد تدفع التعارض الذي قد يتوهم حصوله.

٤ - ما تميزت به الشريعة الغراء أنها تبني أحكامها علىٰ عناصر أساسية من تحقق مصالح العباد، ودفع المضار عنهم؛ لذا جاءت أحكامها تعزز هذه المقاصد.

٥ - اتضحت الصلة القوية والارتباط الوثيق بين القواعد الأصولية، والعمل الخيري، من خلال ضبط القواعد الأصولية للمسائل والفروع ورد الجزئيات.

٦ - تطبيق القواعد الأصولية علىٰ نوازل العمل الخيري يتطلب معرفة ونوع

النوازل التي هي محل الحكم، ومدىٰ انطباق القاعدة الأصولية علىٰ النازلة الفقهية.

٧ - أنه إذا تعارضت الواجبات فإنها تخضع لقاعدة «إذا تعارض ما يوجب العمل بحكمين متشابهين كلاهما يدل علىٰ الإيجاب يقدم ما هو آكد منهما علىٰ الآخر، فإذا كانت الواجبان لله قُدم آكدهما، وإن كان لله ولآدمي قُدم المضيق منها، وإذا لم نستطع معرفة آكدهما نخير بينهما، وإذا تعارض واجب ومندوب قُدم الواجب؛ لأنه أقوىٰ.

٨ - إذا تعارضت الحاجة والضرورة قدمت الضرورة، وإذا تعارضت سد الذريعة والمصلحة قُدمت سد الذرائع؛ لأن عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من تحصيل المصالح.

٩ - إذا تعارضت المصالح والمفاسد يرجح بينهما، فبعض العلماء قدّم المفاسد، وبعضهم قدّم المصالح، والبعض الآخر توسط، والراجح هو الترجيح بينهما.

۞ ثانياً: التوصيات:

١ - تفعيل المؤسسات الخيرية، وجمعيات النفع العام التي تقوم بواجب العمل الخيري في كافة مناحيه، وتقديم العون المادي والمعنوي لها.

٢ - تنشيط وسائل الإعلام بكافة أطيافها المسموعة، والمقروءة، والمكتوبة، وكذلك منبر الجمعة للقيام بحث الأفراد بأهمية العمل الخيري ومردوده الديني والإنساني.

٣ - الأخذ باجتهادات الفقهاء في توسيع دوائر مصارف الزكاة، وترجيح الآراء الميسرة لما فيه الصالح العام ومصلحة الفقير، وليشمل فضلها أكبر الشرائح المنتفعة من هذا المصرف.

٤ - تشكيل لجان من أهل العلم والإفتاء، لمتابعة نوازل العمل الخيري والوقوف علىٰ إشكالاته لإيجاد حلول مناسبة وسريعة.

المراجع والمصادر

١- الإبهاج شرح المنهاج. السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م.

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مصطلىٰ الجن، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة.

٣- إحكام الفصول. الباجي، تحقيق: العربي، الطبعة الأولىٰ، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٠٥م.

٤- أحكام القرآن. الجصاص، تحقيق: محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، تحقيق: محمود عثمان، دار الحديث، الثاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٧- أساس البلاغة. الزمخشري، دار صادر، وددار بيروت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٨- الأشباه والنظائر. السبكي، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩- الأشباه والنظائر. السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

١٠- أصول الجصاص [الفصول في الأصول]. الجصاص، وزارة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١- أصول السرخسي. السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٢- أصول الفقه. الخضيري، المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٣- أصول الفقه. لابن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف. الطريقي.

١٥- إيضاح السالك إلىٰ قواعد مالك. الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، كلية الدعوة، طرابلس، الطبعة الأولىٰ ١٤٠١هـ.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، تحقيق: عبالقادر، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ ١٤١هـ.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩١٢م.

١٨- البدر الطالع في حل جمع الجوامع. المحلي. تحقيق: مرتضىٰ الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

١٩- البرهان في أصول الفقه. الجويني، تحقيق: عبدالعظيم، دار الوفاء،

مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. الأصفهاني، تحقيق: محمد بقا، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٢١- تاج العروس جواهر القاموس، للزبيدي، الناشر: دار الهداية.

٢٢- التحبير شرح التحرير. المرداوي، تحقيق: الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- التحرير في أصول الفقه. ابن اللحام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر السول. الرهوني، تحقيق: هادي شبيلي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥- التعارض والترجيح. البرزنجي. دار الناشر، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦- التعريفات. للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٨- التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه. نور الدين عباس، دار ابن حزم ٢٠٠٨م.

٢٩- التقرير والتحبير. ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٠- التلويح إلىٰ كشف حقائق التنقيح. التفتازاني، المكتبة البريدية، القدس.

٣١- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، تحقيق: محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرىٰ، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٣٢- تهذيب اللغة. الأزهري، تحقيق: محمد مرعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ.

٣٣- التوقيف علىٰ مهمات التعاريف. المناوي، دار عالم الكتب، الطبعة الولىٰ، ١٤١٠هـ - ١٩١٠م.

٣٤- جامع الرسائل. ابن تيمية. محمد سالم، دار المدني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، تحقيق: البردوني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٦- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ابن تيمية، تحقيق: علي ناصر، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٣٧- حاشية ابن عابدين. محمد ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨- درء تعارض العقل والنقل. ابن تيمية، تحقيق: محمد سالم، جامعة الإمام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٩- دراسات في التعارض والترجيح. صالح عوض. دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٠م.

٤٠- الذخيرة. القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار العرب، بيروت، ١٩٩٨م.

٤١- رسالة في القواعد الفقهية. السعدي، تحقيق: حمدالله محمد، الناشر: المراقبة الثقافية، الكويت، ١٤٢٨هـ.

٤٢- الرسالة. الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

٤٣- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. الشوشاوي. تحقيق: أحمد البداح، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥- زاد المعاد. ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٤، ١٤٠٧هـ.

٤٦- شرح الأصفهانية. ابن تيمية، تحقيق: محمد رياض، المكتبة العصرية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٤٧- شرح الكوكب المنير. ابن النجار. تحقق: محمد زحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٨- شرح اللمع. الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٤٩- شرح تنقيح الفصول. القرافي، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة، الطبعة الأولىٰ.

٥٠- شرح مختصر الروضة. الطوفي، تحقيق: عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

٥١- شرح مختصر المنتهىٰ الأصولي. عضد الدين الإيجي (حاشية التفتازاني)، تحقيق: محمد إسماعيل.

٥٢- الصحاح في اللغة والعلوم. نديم مرعشلي، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.

٥٣- ضوابط المصلحة. البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٤- العدة في أصول أبي يعلىٰ. تحقيق: علي المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٥- العين. الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المحروس، دار الهلال.

٥٦- فواتح الرحموت. الأنصاري، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٥٧- القاموس المحيط. للفيروزآبادي، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

٥٨- قواطع الأدلة. السمعاني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبدالسلام، تحقيق: الحكمي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولىٰ، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٠- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات. الجيلاني، دار ابن القيم.

٦١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية. محمد شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٢- القواعد. المقري، تحقيق: الداوودي، طبعة دار الأمان، الرباط، ٢٠١٢م.

٦٣- كشاف اصطلاحات الفنون. التهانوي، تحقيق: رفيق العجم، مكتبة لبان، ١٩٩٦م.

٦٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبدالعزيز الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٦٥- الكليات. الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٦- لباب المحصول في علم الأصول. الحسين المالكي، تحقيق: محمد غزالي، دار النوادر.

٦٧- لسان العرب. ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٦٨- مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، تحقيق: ابن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٩- المحصول. الرازي، تحقيق: طه جابر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٠- المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٧١- المستصفىٰ. الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٧٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الحموي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٧٣- المصباح المنير. الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٤- المطلع علىٰ أبواب المقنع. محمد البعلي، تحقيق: الأرنؤوطط، مكتبة السوادي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٧٥- المعتمد في أصول الفقه. محمد الطيب. تحقق: خليس الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٦- معجم متن اللغة. أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ - ٩٥٩م.

٧٧- معجم مقاييس اللغة. لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية.

٧٨- المعونة في الجدل. الشيرازي، تحقيق: علي العميرني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.

٧٩- المفردات في غريب ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٨٠- المنثور في القواعد. الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨١- منهاج السنة. ابن تيمية، تحقيق: محمد سالم، جامعة الإمام، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٢- الموافقات. الشاطبي. دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٨٣- مؤتمر العمل الخيري الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، يناير ٢٠٠٨م.

٨٤- موسوعة القواعد. البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٨٥- الناسخ والمنسوخ، البغدادي. تحقيق: حلمي كامل، دار العدوي.

٨٦- نشر البنود علىٰ مراقي السعود. الشنقيطي، تحقيق: محمد الأمين، وزارة الأوقاف، بيروت.

٨٧- نظرية التقعيد الأصولي. البدارين، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.

٨٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول. الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٨٩- نهاية الوصول في دراسة الأصول. صفي الدين الهندي، تحقيق: صالح يوسف، مكتبة نزار، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر. الجزري، تحقيق: طاهر الراوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

أثر القواعد الأصولية في العمل الخيري

الدكتور

بنعمر لخصاصي

ملخص البحث

إن عودة العلوم الإسلامية لدورها في قيادة المجتمع الإسلامي، منوطة بإحياء منهجها المقصدي الوظيفي الواقعي الذي وُجدت من أجله أول مرة. ومن ذلك تسخيرها لخدمة مجال العمل الخيري، الذي توصل البحث إلىٰ أنه لا يقتصر علىٰ المجال المالي، وإنما يتعداه إلىٰ مختلف جوانب خدمة الإسلام، والمسلمين، والإنسانية.

۞ وقد تبين أن كثيراً من قواعد أصول الفقه، تخدم بطريقة مباشرة ترسيخ وتطوير العمل الخيري، ومنها:

١. الدلالة الظنية في النصوص الشرعية، التي تعد مسلكا عظيما لتوسيع مجالات العمل الخيري، وابتكار وسائل جديدة له داخلة ضمن الدلالة الظنية.

٢. المصلحة المرسلة، أصل اجتهادي يعتمد علىٰ الأصول العامة للشريعة الثابتة بالاستقراء، وبذلك تتيح للمجتهد ابتكار أعمال خيرية جديدة، وبوسائل جديدة تعتبر شرعية ما دامت مندرجة ضمن الأصول الكلية.

٣. مراعاة المآل، أصل اجتهادي يتضمن عدة قواعد: (سد الذرائع، إبطال الحيل، حماية مصالح المكلف، تقييد المباح..) وكلها تتعلق باستشراف المستقبل، وتفتح العمل الخيري مصير الأمة، وتجعله قائما بوظيفة الوقاية من الشر قبل وقوعه، والمبادرة إلىٰ العمل النافع في الوقت الأنجع.

٤. قاعدة الفرض الكفائي، قاعدة تراعي مصالح الأمة العامة، وتفرض تنسيقاً بين مختلف المكونات المجتمعية، من أجل تكامل جهوده لسد حاجات المجتمع حالا ومآلا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مضىٰ حين من الدهر كانت العلوم الإسلامية فيها مؤطرة للحركة المجتمعية، تتجاوب مع حاجاتها، وتنهض بطموحها، وتثقف مسيرتها.. وما ذلك إلا لأن العمل كان هو مقصود العلم، فلا ينفك العلم عن العمل، ولا الدنيا عن الآخرة..، ولكن أتت علىٰ الأمة الإسلامية أزمنة فصل فيها كثير من الناس بين العلوم الإسلامية ووظيفتها، وانكفأ كل علم علىٰ ذاته، يناقش جزئيات ويتيه في سجالات ومجادلات منطقية وغيرها، لا تنعكس علىٰ الجانب العملي بشيء يذكر، وأصبحت العلوم الإسلامية شيئا فشيئا تنسحب من ميدان الحياة، وتتقوقع علىٰ نفسها في مجالس خاصة، قلما يظهر إشعاعها، بله أن ينتشر ويضيء المجتمع. ولذلك رأينا كثيرا من المجتمعات الإسلامية تُعرِض عن تراث الأمة الخصب، وتستعيض عنه باستيراد قوانين بشرية؛ ظنا منها بأن العلوم الإسلامية لم تعد كفيلة بقيادة المجتمعات نحو النهضة والتطور والازدهار، وأن القوانين المستوردة هي وحدها التي تستطيع إنقاذ المجتمع، ولكن اكتشف الجميع أن النتيجة التي ابتغوها ما هي إلا سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء.

وفي هذا الزمن بدأ المسلمون يشعرون بضرورة النهضة الشاملة في جميع المجالات، وتيقنوا بأن الأمة التي ارتضىٰ الله لها دين الإسلام القويم، لا يمكن أن

تنهض إلا علىٰ هذا الأساس، وبدأوا يدركون أيضا أن هذه النهضة المرجوة لا يمكن التوصل إليها إلا بنظر تجديدي في العلوم الإسلامية، يربطها بوظائفها التي وضعت لها أول مرة، ولا يحيد بها عن مقاصدها التي هدفت إليها في سيرتها الأولىٰ؛ وذلك باستيعاب بعدها المنهجي القادر عن طريق حسن التنزيل والتوظيف لقيادة المجتمعات الإسلامية إلىٰ خيري الدنيا والآخرة.

وواضح أن هذا المؤتمر المبارك منبثق من هذا الشعور العميق، الذي تولد في قلوب المسلمين منذ مدة، إذ يهدف – من بين ما يهدف إليه - إلىٰ إبراز وتأصيل جانب مهم من جوانب النهضة الإسلامية، هو جانب العمل الخيري، الذي يحتاج إلىٰ تجديد ليكون مجالُه أوسع، وإمكاناته أكبر، وإجراءاته أنجع، ونتائجه أنفع. ولن يتحقق ذلك إلا بتأطير من المقاصد والقواعد الشرعية والأنظمة المرعية.

وقد وقع اختياري علىٰ موضوع: " أثر القواعد الأصولية في النهوض بالعمل الخيري وتوسيع مجالاته "

ويكتسي البحث أهميته من دواعيه الواقعية، ذلك أن تصور المسلمين للعمل الخيري – في هذا الزمن - عرف جموداً علىٰ تجارب تاريخية لا يتعداها، بل وقع التراجع عن كثير من الأعمال الخيرية التي زينت سماء تاريخنا العظيم، ووقع الاقتصار – غالبا – علىٰ ربط العمل الخيري بالجانب التعبدي المحض.

ولا سبيل لردم الهوة بين ماضي العمل الخيري والحاضر، ثم تطوير بنائه وتوسيع مجالاته إلا بإعادة ربط المسلمين بالنصوص الشرعية ربطا علميا، يعمق فهمهم المقاصد الشرعية للعمل الخيري، ويفتح لهم أبوابا من الفهم الجديد الملبي لحاجات المجتمعات الإسلامية والإنسانية، مما سينتج – بإذن الله – أشكالا متعددة من هذا العمل.

ومن أهم المداخل لهذا الهدف توظيف القواعد الأصولية، التي تعد أداة منهجية مستمرة للاستنباط غير المحدود من النصوص الشرعية.

۞ ومن القواعد التي اخترت تطبيقها على هذا الموضوع:

-قاعدة ظنية الدلالة في النصوص الشرعية، إذ تمنح هذه القاعدة مجالا واسعا لتجديد الفهم للنصوص الشرعية، بحيث يتكامل الجديد مع العتيق دون إقصاء.

-قاعدة المصلحة المرسلة، فهي بما تحمله من مرونة واسعة في الاجتهاد - باعتمادها علىٰ جنس المصالح الشرعية، لا علىٰ أعيان العلل الجزئية - يمكن أن تكون رافعة قوية للعمل الخيري واقتراح أشكال مثمرة وخصبة.

- قاعدة مراعاة المآل، التي نرىٰ أن بإمكانها اقتراح صيغ للعمل الخيري تتجاوز معالجة اختلالات الواقع إلىٰ الوقاية من الوقوع في ظواهر مشينة، وذلك في عدة مجالات: تعليمية وصحية وبيئية...

-قاعدة الفرض الكفائي: وهي قاعدة أصولية جليلة، تُحمل المسؤولية للأمة جمعاء لتحمل الأمانة وتلبي الحاجات الأساسية للأفراد والمجتمعات.

المبحث الأول

الدلالة الظنية وأثرها في ترسيخ وتطوير العمل الخيري.

قال الشريف التلمساني: " اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين، أو لا يحتمل إلا معنىٰ واحدا، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنىٰ واحدا فهو النص. وإن احتمل معنيين، فإما أن يكون راجحا في أحد المعنيين أو لا يكون راجحا. فإن لم يكن راجحا في أحد المعنيين فهو المجمل، وهو غير متضح الدلالة. وإن كان راجحا في أحد المعنيين، فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ أو من جهة دليل منفصل، فإن كان من جهة اللفظ فهو الظاهر، وإن كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول ". وقال الدكتور أحمد الريسوني: " الذي لا يختلف فيه اثنان هو أن النصوص الشرعية ليست علىٰ درجة واحدة في دلالتها ووضوح معانيها، ومن هنا دأب عامة الأصوليين علىٰ ترتيب الألفاظ والنصوص الشرعية في مراتب عديدة حسب درجة وضوحها أو غموضه، وحسب تطرق الاحتمال ومقداره، أو عدم تطرقه ".

ويزيد بيانا لمواطن الظنية فيقول: " وقد اختلف طويلا في دلالة الأمر والنهي، وهما عمدة الشريعة، فالأمر مثلا قيل إنه مشترك بين جميع المعاني التي ورد استعماله فيها، وقيل: هو حقيقة الطلب مجاز في غيره، وقيل: يفيد أقل الطلب، وهو الندب، ولا يفيد غيره إلا بدليل. وقيل: يفيد ما به كمال الطلب، وهو الوجوب ولا يصرف إلىٰ غيره إلا بدليل، وهذا قول الجمهور وقيل غير هذه الأقوال. وذهب بعض كبار الأصوليين إلىٰ القول بالتوقف، وهذا هو المختار عند

الغزالي، وهو الأصح عند الآمدي، وهو (أقرب المذاهب) عند الشاطبي. وكل هذه الخلافات تخيم بانعكاساتها علىٰ كافة التطبيقات التفسيرية والفقهية، مما يوسع دائرة الأحكام الظنية. "

ومن مواطن الظنية التي لها أثر كبير علىٰ الاجتهاد الفقهي، يقول: " وفي مسائل العموم والخصوص أيضا نجد القول بالظنية والاحتمال واسعا، فحتىٰ العام الذي لم يدخله التخصيص، والذي تمسك الحنفية بقطعية دلالته، نجد أكثر العلماء وفي مقدمتهم الإمام الشافعي يقولون بتطرق الاحتمال إليه، وهو ما يخرجه شيئا عن دائرة اليقين. ومن هنا أجاز الشافعي تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس."

ومعلوم أن مبحث ظنية الدلالة مبحث واسع المجال متعدد الفروع، ومتشعب الأنواع، ولكن الذي يهمنا في هذا السياق، هو أن قاعدة ظنية الدلالة تعطي للاجتهاد الفقهي قدرة متجددة علىٰ فهم كلام الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ، إذ من خصائص النصوص الشرعية أنها غير محدودة المعاني، وكلما ازداد العقل المسلم المنضبط بالقواعد الأصولية تدبرا ازداد استنباطا للمعاني الجديدة دون أن ننسىٰ دور الواقع في حفز هذا العقل علىٰ الغوص في معاني القرآن والسنة، فهو يقذف بمستجدات يومية تطرح إشكالات علمية وتطلب حلولا عملية، مما يفرض تجديد النظر في النصوص الشرعية، واستخراج معان جديدة لم يهتد إليها من سبق، لا لقلة فهمهم، أو ضعف قدراتهم، ولكن بسبب تسامي المعاني القرآنية- وبيانها من السنة النبوية- علىٰ الإحاطة البشرية.

ومن هنا ندرك حكمة بليغة من وجود ظني الدلالة في نصوص القرآن والسنة، إذ وجودها يعطي إمكانيات جديدة للاجتهاد كلما دعت الحاجة إليه، ويجسد هذا

النهج المبدأ الإسلامي الثابت، وهو: صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وذلك بنصوصه القطعية التي وردت في المسائل التي لا تتأثر بتطور الحياة البشرية، وصفتها الدوام والاستمرار علىٰ صورة واحدة إلىٰ يوم القيامة، كالصلاة والإرث والمقدرات الشرعية.. وبنصوصه الظنية المنفتحة بالاستمرار علىٰ الاجتهاد في فهمها وتنزيلها في المسائل التي يعلم الله تعالىٰ أنها تحتاج إلىٰ تجديد اجتهادي بين الفينة والأخرىٰ.

وعلاقةً بموضوعنا (العمل الخيري) نقف علىٰ مفهومين شرعيين: (فعل الخير) و(في سبيل الله) لنرىٰ كيف أن ظنية الدلالة مكنت من استثمارهما استثمارا كبيرا لتوسيع مجال العمل الخيري، وتطوير أشكاله العلمية وإجراءاته العملية.

ورد لفظ الخير في القرآن الكريم بالمعنىٰ اللغوي المتداول عند العرب وهو المال، كما في قوله تعالىٰ عن الإنسان: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ﴾ [العاديات:٨]، قال الماوردي في آية البقرة: " والخير: المال في قول الجميع " وقال عن آية (العاديات): "وفي الخير ها هنا وجهان: أحدهما: المال، قاله ابن عباس، ومجاهد وقتادة. الثاني: الدنيا " ولعل الاقتصار علىٰ النظر في هذا المعنىٰ هو الذي جعل الكثيرين يحبسون (العمل الخيري) في الجانب المالي، يقول: " العمل الخيري هو عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سُمي إغاثة أو

جمعية، أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة"

إن قصر العمل الخيري علىٰ الجانب المالي فقط تهميش لمضامين خيرية كثيرة أبرزتها كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حين استعملت لفظة الخير بمعاني جديدة أضافتها للمعنىٰ المادي المعروف.

وقد لاحظ الأستاذ الدكتور الشاهد البو شيخي أن القرآن الكريم انتقل بهذه اللفظة من المجال المالي إلىٰ المجال الإسلامي العام عن طريق صيغة التفضيل، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:١٠٣]

وقال جل شأنه: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٩٧] وقال جل جلاله: ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [آل عمران:١٥٧] ويظهر من صيغة التفضيل هذه أن السياق القرآني يريد أن يضع العقلية المسلمة موضع المقارنة بين المفهوم المادي الصرف للخير، والمفهوم القرآني الجديد الذي يشمل مجموعة من الخيرات الروحية والمعنوية، التي تُضاف إلىٰ الخير المالي ولا تُلغيه، وإنما تضعه في مرتبته الأدنىٰ مقارنه بها.

ومن مجموع هذه الخيرات تكون المفهوم الأشمل والأعلىٰ للخير، وهو القرآن أو الإسلام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[البقرة:١٠٥]، وقوله جل شأنه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٤]وقد جاء في تفسير (الخير) في هذه الآية بأنه هو الإسلام؛ قال الإمام

الطبري: " (إِلَىٰ الْخَيْرِ) يَعْنِي إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ الَّتِي شَرَّعَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ " وبذلك يصبح المال جزء من الخير لا كل الخير، وخيريته مشروطة بشروط عدة منها سلامة الاكتساب، وحسن التصرف، ويصير الإنفاق أيضا – ندبا ووجوبا – مشروطا بالإخلاص لله عز وجل والتنزه عن المن والأذىٰ؛ مشتغلا داخل المجتمع ضمن منظومة كبرىٰ من المبادئ الإيمانية، والقيم الإسلامية، والإجراءات العملية، والترتيبات الأولوية التي تحيل عليها صيغة التفضيل (خير) المبثوثة في القرآن الكريم.

ومن ذلك نصل إلىٰ أن (العمل الخيري) مفهوم شامل يتضمن مجموعة من الأقوال والأفعال الهادفة لنفع الناس، بإيصال دين الإسلام الكفيل بتحقيق خيرات الدنيا والآخرة، ثم الاستمرار في تحقيق هذا الهدف بكل الوسائل المعروفة والمبتكرة، فالوسيلة إلىٰ الخير خير أيضا.

وهذه هي الرؤية الإسلامية التي تجعل مقصد حفظ المال آخر مراتب المقاصد الشرعية، مقدما عليها حفظ النفس والعقل والنسل.

وبذلك يكون قوله تعالىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧]أمراً يشمل الفرض والواجب، بحسب نوع الخير المأمور به، وبحسب الظروف الواقعية، فكم من خير مندوب له في ظرف ما يصير واجبا في ظرف آخر، كإطعام الطعام.

ويشمل الخير كل الإجراءات والوسائل الصالحة لخدمة الإسلام ومقاصده، وبذلك ينفتح المجال أمام الاجتهاد لابتكار وسائل خدمة الإسلام والمسلمين، الملائمة لطبيعة التحديات الواقعة والمتوقعة.

ويترجح لدي أن هذا التصور الشامل للعمل الخيري، هو الذي دفع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلىٰ الإشارة علىٰ أبي بكر – رضي الله عنه – بجمع

القرآن في مصحف واحد ووصف هذا العمل الجليل بأنه خير، فقد أخرج البخاري وغيره عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَىٰ أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، «كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ، وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ.. "

وبذلك يظهر أن (العمل الخيري) لا يقتصر علىٰ الجانب المالي فقط وإنما قد يكون هذا الجانب ثانويا ووسيليا أمام قضايا مقصدية كبرىٰ، كجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وكإنشاء مراكز علمية بحثية متخصصة في الدراسات القرآنية والحديثية، للرد علىٰ المطاعن التي تَبيضها مؤسسات بحثية أجنبية باستمرار تشكك المسلمين في دينهم، وتشوه تاريخهم، وتسيء إلىٰ نماذجهم، في هذا الزمن. وكابتكار وسائل ترفيهية للأطفال تحمل قيما إسلامية، بوسائل فنية تلائم مستواهم العقلي والنفسي، وتحميهم من الألعاب المستوردة التي كثيرا ما تحمل قيما مناقضة لقيمنا الإسلامية الأصيلة.

وما كانت هذه النظرة الشاملة مضمونيا وإجرائيا لتتحقق، لولا ما تتيحه ظنية الدلالة من مرونة في التفسير والفهم المتجدد.

هكذا يظهر أن ظنية الدلالة مبدأ منهجي كبير، يفتح باب الاجتهاد واسعا لتحقيق الخير في معناه الشامل، وبوسائل كثيرة ومتجددة حسب التحديات والمستجدات.

بالمنطق نفسه نتكلم عن عبارة (وفي سبيل الله)، الواردة في مصارف الزكاة، فبالرغم من أن المفسرين جعلوها متعلقة بأمور الجهاد القتال، كما قال الشيخ ابن العثيمين – رحمه الله تعالىٰ -: " في سبيل الله، وسبيل الله هنا المراد به الجهاد في سبيل الله لا غير، ولا يصح أن يُراد به جميع سبل الخير؛ لأنه لو كان المراد به جميع سبل الخير، لم يكن للحصر فائدة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] إذ يكون الحصر عديم التأثير، فالمراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله" ولكن رغم ذلك، نتساءل، إذا كان الأمر كذلك وأن المراد القتال وما يتصل به حصراً، لماذا لم يعبر عنه بلفظ دل علىٰ معناه حصرا وقطعا؟، لا شك أن العدول عن ذلك لحكمة، وهي حاجة الناس إلىٰ أشكال من الجهاد في سبيل الله ضد المتربصين بالإسلام الساعين لمحاربته بكل الأشكال؛ ولذلك نجد الشيخ ابن العثيمين يقول بعد الكلام أعلاه: "قال أهل العلم: ومن سبيل الله الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعي، فيعطىٰ من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها؛ لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته) فالعلم هو أصل الشرع كله، فلا شرع إلا بعلم، والله سبحانه وتعالىٰ أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ويتعلموا أحكام شريعتهم، وما يلزم من عقيدة

وقول وفعل. أما الجهاد في سبيل الله فنعم هو من أشرف الأعمال، بل هو ذروة سنام الإسلام، ولا شك في فضله، لكن العلم له شأن كبير في الإسلام، فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه".

وإذا كان الأمر كذلك، فإن عبارة (في سبيل الله) تصبح شاملة لكل ما فيه نصرة دين الله ضد كل ما يطعن فيه ويحاربه، وبذلك تتعدد أوجه العمل في سبيل الله باختلاف أنواع التهديد التي تواجه الإسلام، ونحن نسمع ونرىٰ – في زماننا هذا – الحرب الاقتصادية، والحرب الثقافية، والحرب الإعلامية، والحرب الديبلوماسية، فلا يمكن أن نحصر مجال (في سبيل الله) علىٰ الجانب القتالي ونترك مجالات متعددة تهدد الدين محرومة من مداخيل الزكاة خصوصا أننا نقرأ قول الله عز وجل عن القرآن: " وجاهدهم به جهادا كبيرا " قال الماوردي: " ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ﴾[الفرقان:٥٢] فيه وجهان: أحدهما: بالقرآن. الثاني: بالإسلام."

وبذلك نرىٰ أن كل عمل يُبتغىٰ به نصرة الدين اعتمادا علىٰ القرآن وأسسه ومنهجه ومقاصده، يعتبر جهادا في سبيل الله، يدخل في مصارف الزكاة.

والله أعلم وأحكم.

وهذه كلها إمكانات علمية وعملية أتاحتها ظنية الدلالة في النصوص الشرعية، التي تجعل الفهم البشري- مهما علا شأن صاحبه- فهما خاضعا للنقاش والاستدراك والنقد والنقض أيضا، إذا تبين قصوره عن مواكبة سمو نصوص الشريعة وآفاقها البعيدة.

قال الدكتور الحسين آيت سعيد في معرض كلامه عن التجديد عند الشاطبي: " فإصلاح الجزئيات بكلياتها وربط قضايا الدين بأصولها الأولىٰ، واعتبار الاجتهاد أفهاما قابلة للتغيير، والتصويب والتخطئة، وتجديد الأفهام علىٰ الدوام،

وإخضاعها لسلطة النص- كفيل بإصلاح تدين الناس، ومراقبة ما شوش عليهم من أفهام عليلة، وآراء سقيمة، أقحمها فيه معتنقوها إقحاما."

والخلاصة أن ظنية الدلالة مبدأ منهجي كبير جدا، يتيح آفاقا واسعة لاستثمار النص الشرعي في (العمل الخيري) توسيعا لمجاله، وتكثيرا لموارده، وتطويرا لأفهام السابقين الاجتهادية، التي لا يجوز أن تقف حاجزا أمام الاستنباط الدائم المتجدد من النصوص الشرعية الصالحة لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني

قاعدة المصلحة المرسلة وأثرها في ترسيخ وتطوير العمل الخيري.

إن إدراك حقيقة (المصلحة المرسلة)، يمر أولا عبر الكلام عن (المصلحة الشرعية) للتمييز بينها وبين ما يُعد مصلحة عند كثير من الناس، وهو في الحقيقة مفسدة وأي مفسدة!

قال الغزالي في تعريف (المصلحة): " إنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، نعني بالمصلحة المحافظة علىٰ مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة" فالمصالح إذن هي المحافظة علىٰ مقاصد الشرع الخمسة الثابتة باستقراء أحكام الشريعة الإسلامية؛ ولذلك تنتفي عن (المصلحة الشرعية) التحكمات البشرية النابعة عن الأهواء النفسية، أو الآراء العقلية المتجردة من التسديد الشرعي، ويؤكد الإمام الشاطبي علىٰ هذه الحقيقة، نافيا أن يكون النظر العقلي المجرد كافيا للتوصل إلىٰ (المصلحة) قال – رحمه الله – مبينا معنىٰ المصلحة عند مالك وأصحابه: " فإن

المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد علىٰ وجه لا يستقل العقل بدركه علىٰ حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنىٰ بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين" فهذا هو الضابط الأول لإعمال المصلحة في الاجتهاد الفقهي، ثم يبقىٰ النظر في مدىٰ اعتبار الشرع لها في الحالات المعينة، يقول الدكتور فاديغا موسىٰ: " ومن هذين التعريفين يتبين لنا أن رجوع المصلحة إلىٰ المقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي في اعتبارها مصلحة، ثم يبقىٰ النظر في اعتبار الشارع وعدم اعتباره ونوع هذا الاعتبار للمصلحة، إذ يفهم من تعريف الشاطبي أن مجرد حكم العقل برجوع المصلحة إلىٰ المقاصد الشرعية في الجملة دون شهادة الشارع لها ليس ضابطا كافيا في التعرف علىٰ المصالح الشرعية، ولذلك كان المناسب في نظر الشارع يختلف عن المناسب في نظر المجتهد، فالأول هو المناسب المعتبر، إذ قد يعتبر الشارع نوع المصلحة وجنسها فيكون إثبات الحكم بها من باب القياس، والثاني هو الذي يشمل جميع أواع المناسب بما فيها المناسب الملغىٰ والمرسل الغريب.

فقد تكون المصلحة مناسبة في نظر المجتهد ويكون الشارع قد ألغىٰ اعتبارها بنص خاص، كما في مسألة مظاهرة الملك أو الغني.

وقد يسكت الشارع عن المصلحة التي يراها المجتهد مناسبة فلا يناقضها نص ولا يشهد لجنسها شرع، فتكون مصلحة مرسلة غريبة لا يجوز بناء التشريع عليها لأنها حينئذ من الهوىٰ والتشهي، ذلك مردود باتفاق، إذ هو ملحق بقسم الملغىٰ... "

والمصلحة المرادة هنا هي المصلحة المرسلة "والتفسير الصحيح لها عند مالك، أن المصلحة المرسلة هي: كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة

لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين " وأساس اعتماد المصالح المرسلة، هي أن عدم وجود دليل جزئي معين للنازلة المجتهدِ فيها، لا ينفي دخولها تحت حكم دليل كلي، له من القوة، ما يساوي أو يربو علىٰ الدليل الجزئي، ويبين الشاطبي هذا المعنىٰ في معرض كلامه عن ثبوت الضروريات الخمس باستقراء عدد من الأدلة الجزئية، وبأن هذه الخاصة هي التي ترفع الأصول الثابتة بالاستقراء، عن الفروع الثابتة بآحاد الأدلة، فتكسب الأولىٰ صفة القطع، وتبقىٰ الثانية في دائرة الظن، يقول: " وينبني علىٰ هذه المقدمة معنىٰ آخر: وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنىٰ عليه، ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، قد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا، قد يساوي الأصل المعين، وقد يُربي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعيَّنة المتعارضة في باب الترجيح."

وبذلك يظهر جليا أن مجال النظر الاجتهادي يتوسع كثيرا بفضل المصالح المرسلة؛ لأن النصوص الشرعية تدل علىٰ الأحكام بدلالة نصوصها القطعية، والظنية، وبعللها الجزئية المستعملة في القياس، وبأصولها الكلية المستقرأة من جزئياتها، وهذه الأخيرة تعطي مرونة كبيرة للمجتهد لاستخراج الأحكام الملائمة للمستجدات، وإن لم يوجد فيها نص شرعي قطعي أو ظني، وتعسر وجود علة جزئية له يقاسُ بها.

ولاشك أن مسألة (جمع القرآن) التي سبق الكلام عنها، تستند أيضا إلىٰ هذا

الأصل، خصوصا إذا استعرضنا ظروف ورودها، فقد جاءت بعد أن استحر القتل بالقراء في موطن اليمامة، ووقع الخوف علىٰ القرآن، فظاهر أن هاجس دفع المفسدة المتوقعة وجلب المصلحة المحققة، أصل شرعي حاضر بقوة في هذه المسألة، جعلت الفاروق يدافع بقوة علىٰ جمع القرآن، دون أن يوجد له نص معين خاص أو حكم جزئي يقاس عليه، ولعل البحث عن الدليل الجزئي هو الذي دفع الخليفة أبا بكر الصديق أن يتحرج أول الأمر ويقول: (كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ).

ولا شك أن هذا النظر المتسع وسيلة عظمىٰ لتوسيع مجال العمل الخيري، وابتكار وسائل جديدة لإعماله.

فمن حيث توسيع المجال، يمكن النظر المصلحي المذكور من إدخال العمل الخيري إلىٰ مجالات لم يمتد إليها من قبل؛ نظراً لعدم وجود ضرورة أو حاجة لذلك، ولكن ما يقذفه الواقع في وجه المسلمين من أحداث وتحديات تفرض علىٰ النظر الاجتهادي توسيع المجال؛ ولذلك لا يمكن إغفال مشكلة اللاجئين؛ بسبب الحروب أو المجاعات، وعدم إدخالها في مجال العمل الخيري لأننا لا نجد لها نصا خاصا بها، فهذا تحجيم لسماحة الإسلام وعموم رحمته. فإيواء اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشكلتهم، والمنافحة عن مصالحهم، كل ذلك داخل في العمل الخيري انطلاقا من النظر المصلحي المذكور.

أما من حيث الوسائل، فالمصلحة المرسلة أيضا تفرض إيجاد الوسائل الملائمة لتحقيق الأهداف المرسومة، فمثلا قضية اللاجئين المذكورة، لا يمكن أن تُترك لأريحية آحاد الناس ومبادراتهم الفردية الارتجالية المحدودة، وإنما ينبغي أن تؤسس لها الجمعيات المدنية القوية التي تعمل بطريقة احترافية

مضبوطة.

وقد عرفت ربوع العالم الإسلامي أشكالا من الإجراءات تضمن تحقيق مقاصد الشريعة، وتنزيل العمل الخيري علىٰ أرض الواقع بطريقة مستمرة، يقول الدكتور محمد الحبيب التجكاني: " إن كفاية حاجة الجائع والغريب يشترك فيها إحسان الضيافة مع إحسان الضرورة والجوار، لكن الكفاية هنا- وعلىٰ خلاف الضيافة- تكون لمدة أطول، بل وقد يكون مدىٰ الحياة.

نجد مغرب القرن العاشر الهجري مثلا، يتوفر علىٰ عدة مآوي للغرباء والفقراء تكفي حاجاتهم من الإيواء والإطعام، لمدة الإقامة في المكان أو لمدىٰ الحياة، يقول الحسن الوزاني عن مدينة تدنست: (إذا اتفق مجيء فقير غريب أسكنوه في ملجأ خاص بإيواء الفقراء وإطعامهم) ويقول أيضا عن مدينة تاكوليت: (للمدينة عدة آبار، ماؤها صاف زلال، وجامع في غاية الحسن، وأربع ملاجئ للفقراء.) "

نقترح تطبيقا لقاعدة المصالح المرسلة في المجال الخيري، كما سبق تحديده: تأسيس جمعيات للتطوع بالمجهود البدني لمحاربة التصحر في البلدان التي تعاني من هذه الآفة، ومحاربة الأمية وخصوصا لدىٰ الأطفال، وتعليم أساسيات الدين وتنظيف الشوارع والمحلات العمومية والحفاظ علىٰ البيئة من الملوثات. فقصر تصور العمل الخيري علىٰ الجانب المالي يجعل كثيرا من الناس ولا سيما الشباب منهم، لا يفكرون بطاقتهم لخدمة المجتمع.

المبحث الثالث

قاعدة مراعاة المآل وأثرها في ترسيخ وتطوير العمل الخيري.

خلص الدكتور عمر جدية، بعد تتبع طويل ونقاش مستفيض للذين تكلموا عن اعتبار المآل قبله، إلىٰ تعريف مختار عنده، فقال: " اعتبار المآل هو: اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية علىٰ محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده.

والمقصود بعبارة (ما يصير إليه الفعل): عاقبة الفعل وأثره ونتيجته، ومسببه... وكل ما له علاقة بمصيره مستقبل.

وقولنا: (أثناء تنزيل الأحكام الشرعية علىٰ محالها)؛ أي: أن الدلالة الاصطلاحية للمآل ههنا مرتبطة بالتنزيل الفقهي، أي: بتنزيل الأحكام الشرعية علىٰ الوقائع والحالات المقصودة، التي تراعىٰ فيها الاعتبارات والملابسات المحيطة به تحققا، أو توقعا وتحسبا. وفي هذا كله احتراز من إدراج المآلات المعتبرة في الأحكام الشرعية الثابتة، التي قدرها الشارع سبحانه تقديرا مطلقا فلم يجعلها خاضعة للظروف، والتغيرات المختلفة.."

ويبين الدكتور فريد الأنصاري القيمة الوظيفية لهذا الأصل الاجتهادي، فيقول: " فالمجتهد مطالب إذن بالتحقق من الحكم الشرعي- عند تحقيق مناطه

وتنزيله – هل يؤول إلىٰ مآله الأصلي المقصود منه شرط، فيقول بمشروعيته المطلقة، أم يؤول إلىٰ عكس مآله الشرعي (فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية) "

ويتفرع هذا الأصل إلىٰ عدة فروع تجتمع في النظر المآلي للتطبيق الفقهي الاجتهادي، منها:

۞ قاعدة سد الذرائع:

يقول ابن رشد الجد: " الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصل بها إلىٰ فعل المحظور. "

۞ قاعدة الحيل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالحيلة: أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها، لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب، فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته، فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله، وتلاعب بحدود الله، وقد دل علىٰ تحريمه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف الصالح، وعامة دعائم الإيمان ومباني الإسلام."

۞ قاعدة حماية مصالح المكلف:

الاستحسان: قال ابن العربي: " الاستحسان إيثار ترك مقتضىٰ الدليل علىٰ طريق الاستثناء والترخيص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته" وبذلك

فالاستحسان لا يخرج عن الأدلة الشرعية وإنما هو ترجيح بينها، عند استحالة إعمال أحدهما في خصوص مسألة معينة، قال د عمر جدية: " إن الناظر في كيفية إجراء قاعدة الاستحسان يلحظ أنها في الحقيقة عبارة عن عدول المجتهد عن حكم واقعة ما إلىٰ حكم آخر اقتضاء تخصيصها من العام أو استثناؤها من الدليل الكلي، أو اقتضاء قياس خفي غير متبادر، أو هي عبارة عن ترجيح دليل علىٰ دليل آخر، وبيان ذلك: أنه إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص أو تطبيق الحكم الكلي حكما فيه، وظهر أن لهذه الواقعة ظروفا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها، أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة، أو يؤدي إلىٰ المفسدة، فإن المجتهد يعدل فيها عن هذا الحكم إلىٰ حكم آخر. "

۞ قاعدة مراعاة الخلاف:

قال الشاطبي: " فإن دليلي القولين لابد أن يكونا متعارضين كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه " ثم فسر ذلك بقوله: " أن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف "

۞ قاعدة: تقييد الشخص في استعمال حقه:

قال د عمر جدية: " إذا استعمل الإنسان حقه الثابت علىٰ وجه غير مشروع، فإن المشرع يتدخل ليقيد هذا الاستعمال بهدف عدم إلحاق الضرر بالغير" .

و أمثلة قسم تقييد المباح من السنة النبوية، أخرج مسلم وغيره: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: "نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ" قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ

أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِي» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» ففي هذا الحديث الشريف نرىٰ الرسول ﷺ يقيد أمرا مباحا، وهو ادخار لحوم الأضاحي تقييدا مؤقتا بظرفية معينة، ويرتفع التقييد بارتفاع تلك الوضعية؛ وما ذلك إلا مراعاة لمآل أهل البادية الذين نزلوا بالمدينة، وهم في غاية الحاجة، لا شك أن نزولهم بدون موارد تكفيهم، سيسبب أزمة اجتماعية، تفاداها المجتمع النبوي بسبب هذا النهج الميلي الحكيم.

وقد سار الفقه الإسلامي هذا المسير فكثيرا ما كان يراعي المآل في اجتهاداته الفقهية، قال محمد الحبيب التجكاني: " وجب علىٰ الجار ألا يثير شعور الحرمان لدىٰ أهل جاره؛ لأن هذا الشعور، وخاصة لدىٰ الصغار وبعض الكبار يقيم السخط، والتذمر، ومن ثم الصراع البغيض محل السلام والرضا المطمئن، وقد ضرب الإسلام في هذا الأمر من الطبيخ والفاكهة، ففي الطبيخ ورد عن الرسول ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»".

وقال ابن بطال لدىٰ قول رسول الله ﷺ: (باب الكلمة الطيبة صدقة) و«اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة»: " الكلام الطيب مندوب إليه وهو من جليل أفعال البر، لأن النبي – عليه السلام – جعله كالصدقة بالمال، ووجه تشبيهه عليه السلام الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها

من قلبه فتشابهتا من هذه الجهة، ألا ترىٰ أنها تذهب الشحناء وتجلي السخيمة كما قال تعالىٰ: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت:٣٤]، والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل. "

وفوق ذلك فإن العمل الخيري ينبغي أن يراعيَ مآل المجتمع كله، إذ " يرتب الامتناع عن إنقاذ المضطر عموما، والامتناع عن التحاض علىٰ الإطعام خصوصا، عقوبة إلهية تتجلىٰ في تقليل الرزق بأسباب تخرج عن نطاق الإنسان، وتدخل في نطاق التدبير الإلهي العام، باعتبار أن الله عز وجل قيوم علىٰ حياة الإنسان والكون، وهذا مصداق قول الله عز وجل: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۡۚ﴾ [المائدة:٦٦] ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم:٧]، ولذلك عندما قال الجاهليون من العرب في عهد نزول الوحي: إن الله يكرم الإنسان بالمال، ويهينه بمنعه، رد عليهم القرآن بأن سبب منع المال عنهم هو امتناعهم عن إكرام اليتيم، وامتناعهم عن التحاض علىٰ إطعام المحتاج. ﴿فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ١٦ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الفجر:١٥-١٨].

وقد عرف التاريخ الإسلامي عدة تطبيقات تبين النظر المآلي للمجتهدين وأولي الأمر، مما كان يعطي العمل الخيري تجددا مستمرا يراعي واقع الأمة والنظر المستقبلي لمصيرها، قال التجكاني: " عرف الإسلام الجريمة السلبية منذ بداية التشريع فجعل – مثلا – الامتناع عن أداء الزكاة جريمة، والامتناع عن أداء الشهادة جريمة، وكان هذا أحد الميادين التي تفوقت فيها الشريعة الإسلامية علىٰ الفقه والقانون الوضعي، الذي لم يعرف الجريمة السلبية إلا مع بداية القرن

التاسع عشر.

وتوجد الجريمة السلبية هنا عندما يمتنع مالك الطعام أو المال بصفة عامة عن تقديم ما يجب تقديمه للمضطر، فيموت الأخير جوعا أو عطشا، فيعتبر مالك المال في هذه الحال قاتلا، وإذا اعتُبر قاتلا فهل هو قاتلٌ عمدا أو خطأ؟ جاء في الأثر: أن رجلا استسقىٰ علىٰ باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته. " ويشرح ابن حزم هذا الأثر فيقول: " قال أبو محمد: القول في هذا عندنا - وبالله تعالىٰ التوفيق - هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتىٰ يموت، فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتىٰ يموتوا - كثروا أو قلوا - ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلىٰ عواقلهم الدية ولا بد.

برهان ذلك: قوله تعالىٰ ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢]، وقال تعالىٰ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقال تعالىٰ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، وبيقين يعلم كل مسلم - في العالم أن من استقاه مسلم وهو قادر علىٰ أن يسقيه، فتعمد أن لا يسقيه إلىٰ أن مات عطشا فإنه قد اعتدىٰ عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدىٰ فواجب - بنص القرآن - أن يعتدىٰ علىٰ المعتدي بمثل ما اعتدىٰ به، فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه.

وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله، إذ منعه ما لا حياة له إلا به، فهو قاتل خطأ، فعليه ما علىٰ قاتل الخطأ.

قال أبو محمد: وهكذا القول في الجائع والعاري، ولا فرق وكل ذلك عدوان " قال التجكاني: " إن ما أخذ به ابن حزم هنا هو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد، ولذلك توصل الفقه بمختلف مذاهبه إلىٰ القاعدة التالية: (إذا قصر الإنسان في القيام بما يجب عليه الشرع، أو بالعقد، أو بالعرف، فتلفت نفس أو مال، وجب عليه ضمان ما تلف) "

والناظر في واقع الأمة يلاحظ انطلاقا من معطيات علمية مضبوطة، أنها تواجه مخاطر متعددة، حضارية وبيئية واقتصادية. فينبغي علىٰ الأمة الإسلامية بمؤسساتها الرسمية، وبجمعياتها الأهلية والمدنية، أن تحيي مبدأ العمل الخيري الذي يعتبر المآلات، ويستعد للشر قبل وقوعه، ولا يخفىٰ أن الأمم المتقدمة حاليا تعمل وفق هذا المنظور الذي يسمونه التخطيط الاستراتيجي.

ولذلك نقترح بيئيا، تنظيم العمل التطوعي للتشجير، في البلدان التي يُتوقع زحف التصحر عليها، وتقنين الاقتصاد في استعمال الماء. ومن الناحية الدينية نقترح أعمالا خيرية للتعبئة الوقائية من كل ما يمكن أن يشوش علىٰ عقيدة الأطفال والشباب، وتحصينهم بتربية إيمانية عميقة، وبمنطق برهاني متين، وبتدرب علىٰ المجادلة بالتي هي أحسن؛ حتىٰ يتمتع شبابنا بشخصية قوية، قادرة علىٰ اتخاذ المواقف الصلبة الصحيحة، ولا يكون لقمة سائغة لهواة الإضلال والإفساد.

المبحث الرابع

قاعدة الفرض الكفائي،
وأثره في ترسيخ وتطوير العمل الخيري

الواجب الكفائي آلية كبيرة للعمل الخيري لأن " الطلب فيه مقصود به ابتداء كافة الأمة، أي عامة المكلفين.. فالواجب الكفائي يتحقق ويجزئ إذا حصلت الكفاية وتحقق مقصود الشرع فيه بمن قاموا به، فإن لم تحصل الكفاية، فالوجوب باق في حق من لم يقوموا بنصيبهم منه، فإن قاموا به وإلا فهم آثمون." وسبب توجه الخطاب فيه لعموم المسلمين هو تعلقه بالمصالح العامة للمجتمع، قال الشاطبي: " قد يصح أن يقال: إنه واجب علىٰ الجميع علىٰ وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها علىٰ الجملة.

فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك علىٰ من كان أهلا لها، والباقون – وإن لم يقدروا عليها – قادرون علىٰ إقامة القادرين، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلىٰ قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به. " ولمزيد بيان أهمية هذا الفرض في خدمة العمل الخيري، نذكر أن الأصوليين قالوا بتحوله إلىٰ فرض عيني في حالات، قال الشيخ العربي اللهوة – رحمه الله: " إن الكفائي قد يصير عينيا في حالة ما إذا لم يوجد من يقوم بالعمل غلىٰ فرد أو أفراد، فيتعين حينئذ، فالجهاد

والإفتاء، وولاية القضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسعاف المرضىٰ، وإنقاذ الغريق، وإطعام الجائع المشرف علىٰ الهلاك، وغيرها من المصالح والمرافق الاجتماعية، الأصل فيها أن تكون علىٰ الكفاية، ولكن إذا انحصرت مؤهلات القيام بتلك الأعمال في فرد أو أفراد، تعين الواجب، وصار فرض عين في حقهم بعد أن كان فرض كفاية." وبذلك يظهر ما يفرضه هذا النوع من الواجب من يقظة كبيرة داخل المجتمع، ومن تنبه مستمر إلىٰ الثغور التي يجب أن تسد، وإلىٰ العورات التي يجب أن تستر، وإلىٰ النقائص التي يجب أن تستدرك.

قال ابن بطال: " فكاك الأسير فرض علىٰ الكفاية؛ لقوله ﷺ: «فكوا العاني»، وعلىٰ هذا كافة العلماء، وقوله: «أطعموا الجائع» هو فرض علىٰ الكفاية أيضا، ألا ترىٰ رجلا يموت جوعا وعندك ما تجيبه به، بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيرك، الفرض عليك في إحياء نفسه، وإمساك رمقه، وإذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندبا، " وينبه البدر العيني إلىٰ أن " قَوْله: «وأطعموا الجائع»، عَام يتَنَاوَل كل جَائِع من بني آدم وَغَيرهم، وإطعام الجائع فرض علىٰ الْكِفَايَة، فَلَو أَن رجلا يَمُوت جوعا وَعند آخر مَا يحييه بِهِ بِحَيْثُ لَا يكون فِي ذَلِك الْموضع أحد غَيره، فَفرض عَلَيْهِ إحْيَاء نَفسه وَإِذا ارْتَفَعت حَالَة الضَّرُورَة كَانَ ذَلِك ندبا."

وبذلك نرىٰ كيف تقيم النصوص الشرعية المصالح العامة فوق كل اعتبار. وقد تلقف المسلمون هذا النهج، فنراهم في تاريخهم المجيد يوقفون الأوقاف الكبيرة علىٰ التعليم والصحة والمرافق العامة، وقد يتخذون وسائل أخرىٰ لضمان استمراريتها، قال التجكاني: " وفيما يخص علوم العربية، والشريعة، وغيرهما، يشارط الفقيه بأجرة تلتزم بها القرية، أو ربع القبيلة، أو القبيلة بكاملها، ثم يبقىٰ

علىٰ السكان كذلك أمر كفاية حاجات الطلبة من وسائل العيش.

واختلفت وسائل كفاية حاجات طلبة القراءات، وطلبة العلم ما بين شمال المغرب وجنوبه، ففي الشمال كانت حاجة الإطعام تكفي عن طريق ما سمي بالمعروف، وهو غذاء جاهز، أو مواد غذائية تدفع للطالب يوميا أو أسبوعيا، يلتزم بها الأفراد في المدينة أو القرية لصالح الطلبة.

والآن يقوم سكان القرية، أو القبيلة، أو الطلبة أنفسهم أحيانا، ببناء عدد من الغرف الصغيرة بجانب المسجد تكفي كل غرفة لإيواء طالب أو طالبين. وفي الجنوب، وخاصة بسوس، كان يتبع في توفير المآوي الأسلوب السابق، وفي الإطعام كانت تكفي الحاجة بثلث أعشار الزكاة، التي تدفعها القبيلة لهري المسجد، حيث تخزن تحت أمانة أمين مختار من لدن سكان القرية مَوْقع المسجد، وأحيانا يتناوب سكان القرية علىٰ عمل الطعام بعد أن يأخذوا من هري المسجد ما يحتاجون "

وقد أناط العلماء القضايا العمرانية الكبرىٰ للأمة بهذا النوع من الواجب، الذي يثقل علىٰ الأقراد؛ ولذلك نرىٰ أنه من اللازم أن يُدرس هذا المنهج للمسلمين في جميع التخصصات؛ ليعرف كل واحد أنه مسؤول تجاه أمته ووطنه بتحقيق مصلحة لا يقدر عليها غيره، وأنه مسؤول بذلك عن رفع الحرج والإثم عن الأمة بأسرها.

كما نرىٰ، أن الجمعيات ومصالح الدولة المكلفة بالعمل الخيري، يجب عليها أن تنسق أعمالها تحت تجمع معين (فيدرالية) مثلا، من أجل توزيع المهام الكفائية فيما بينها، إذ غياب التنسيق والتعاون يؤدي في كثير من الأحيان إلىٰ تضخم العمل الخيري في جانب علىٰ حساب تضاؤله أو انعدامه في جانب آخر،

ونحن نرىٰ أن المجال الصحي، قلما يُلتفت إليه في الأعمال الخيرية، رغم أنه يتعلق بضرورة الحفاظ علىٰ النفس، كما أن جانب المستقبل الحضاري للأمة غائب أيضا عن الاهتمام.

كما أن (تكوين ملكة الاجتهاد) من الفروض الكفائية التي بها يتعلق مصير الأمة، ولكن تدريس الفقه وأصوله بمنهج التلقين والاستظهار، دون استخراج آليات فهم النصوص والترجيح قلما يُنتج عقلية قادرة علىٰ الاجتهاد؛ ولذلك يجب وجوبا كفائيا دراسة الفقه دراسة تأصيلية مقارنة، تفتح عقلية الطالب علىٰ المسالك الاستنباطية، وتمكنه من الاختيارات العلمية علىٰ بصيرة وتبين.

الخاتمة

يمكن تسطير خلاصات هذا البحث في النقاط الآتية:

١.عودة العلوم الإسلامية لدورها في قيادة المجتمع الإسلامي، منوطة بإحياء منهجها المقصدي الوظيفي الواقعي الذي وُجدت من أجله أول مرة.

٢.العمل الخيري في الإسلام لا يقتصر علىٰ المجال المالي، وإنما يتعداه إلىٰ مختلف جوانب خدمة الإسلام والمسلمين والإنسانية.

٣.الدلالة الظنية في النصوص الشرعية مسلك عظيم لتوسيع مجالات العمل الخيري، وابتكار وسائل جديدة له داخلة ضمن الدلالة الظنية.

٤.المصلحة المرسلة أصل اجتهادي يعتمد علىٰ الأصول العامة للشريعة الثابتة بالاستقراء، وبذلك تتيح للمجتهد ابتكار أعمال خيرية جديدة، وبوسائل جديدة تعتبر شرعية ما دامت مندرجة ضمن الأصول الكلية.

٥.مراعاة المآل أصل اجتهادي، يتضمن عدة قواعد: (سد الذرائع، إبطال الحيل، حماية مصالح المكلف، تقييد المباح..)، وكلها تتعلق باستشراف المستقبل، وتفتح العمل الخيري مصير الأمة، وتجعله قائما بوظيفة الوقاية من الشر قبل وقوعه، والمبادرة إلىٰ العمل النافع في الوقت الأنجع.

٦.قاعدة الفرض الكفائي قاعدة تراعي مصالح الأمة العامة، وتفرض تنسيقا بين مختلف المكونات المجتمعية؛ من أجل تكامل جهود لسد حاجات المجتمع حالا ومآلا.

المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم.

٢.الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب. تأليف الأستاذ محمد الحبيب التجكاني. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م

٣.أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. اعتنىٰ به: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر / بيروت – لبنان. طبعة بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.

٤.أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق. الدكتور عمر جدية. تقديم فضيلة الدكتور محمد الروكي. دار ابن حزم. ط١: ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠ م.

٥.أصول الفقه. العربي اللوه. مطابع طيب الشويخ. ط ٤: ٢٠١١.

٦.أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية. الدكتور فاديغا موسىٰ. دار التدمرية. ط٢: ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

٧.الاعتصام. إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. اعتنىٰ به: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ود سعد بن عبد الله آل حميد ود هشام بن إسماعيل الصيني. دار ابن الجوزي / المملكة العربية السعودية. ط١: ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

٨.التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه. إعداد جماعي بإشراف أحمد عبد السلام الريسوني. المعهد العالمي للفكر الإسلامي / دار الكلمة. ط ١: ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م.

٩.التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. دار الكاتب العربي. بيروت.

١٠.تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير أبو جعفر الطبري تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ط١: ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

١١.تفسير الماوردي: النكت والعيون. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي. راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان

١٢.سوس العالمة. محمد المختار السوسي. مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب. سنة النشر: ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠ م.

١٣.شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد / الرياض. ط: ٢: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٤.صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. ط ١: .١٢٢٢

١٥.صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. اعتنىٰ به محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. ط ١: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

١٦.عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية/ بيروت. ط ١: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٧.العمل الخيري: دراسة تأصيلية تاريخية. بحث منشور بمجلة (سر من رأىٰ) جمعة سامراء. المجلد ٨ العدد: ٣٠ السنة الثامنة. تموز ٢٠١٢ م ص: ٢١٢.

١٨.الفتاوىٰ الكبرىٰ. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. دار الكتب العلمية. ط ١: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٩.مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الثريا للنشر والتوزيع/ الرياض. ط ١: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٠.المحلىٰ بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان. ط ٣: ١٤٢٤ مهـ/ ٢٠٠٣ م

٢١.المستصفىٰ من علم الأصول. الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. اعتنىٰ به: عبد الله محمود محمد عمر.

٢٢.المصطلح الأصولي عند الشاطبي. فريد الأنصاري. دار السلام للطباعة والنشر. ط ١: ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.

٢٣.مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول. أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني. حققه وخرج أحاديثه وقدم له: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية.. ط ١: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

٢٤.مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي. د حُميد الوافي. ط: ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة / مصر – القاهرة – الإسكندرية.

٢٥.المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب. دار الغرب الإسلام. ط ١٤٠٨:١ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦.الموافقات. إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي. تحقيق وتعليق الدكتور الحسين آيْتْ سعيد. مراجعة وتنسيق الدكتور محمد أولاد عتو. منشورات البشير بن عطية. ط ١: ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧ م.

٢٧.نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية. د أحمد الريسوني. دار الكلمة – مصر. ط١: ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢٨.وصف إفريقيا. الحسن بن محمد الوزان الفاسي، المعروف بليون الإفريقي. ترجمه عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر. دار الغرب الإسلامي. ط٢: ١٩٨٣ هـ

والحمد لله رب العالمين

قاعدة «تغير الفتوى»
وأثرها في ترشيد العمل الخيري

الدكتور

محمد غلبان

ملخص البحث

بلغت المؤسسات الخيرية مبلغا عظيما في تنظيم مشاريعها وهيكلة أنشطتها، وهذا مما أصبح الواقع يفرضه، من أجل مواكبة تطورات الحياة التي أصبحت تأتي بالجديد بسرعة بصورة عجيبة.

ولكون هذه التطورات تختلف من مجتمع إلىٰ مجتمع ومن بيئة إلىٰ أخرىٰ، فإنه بات لزاما علىٰ المؤسسات الخيرية دراسة حاجيات كل منطقة وكل مجتمع وكل بلد علىٰ حدة، سواء من جهة المكان أو الزمان؛ وذلك لاختلاف البيئات والأماكن وعادات الناس مما أصبح معروفا عند الجميع، وهذا التباين في هذه المحددات هو الذي يواجه مؤسسات العمل الخيري بمشكلات ونوازل فقهية تبتغي الجواب عنها، وإصدار فتاوىٰ بخصوصها تراعي خصوصيات الزمان والمكان والعوائد.

وتعتبر قاعدة "تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان" مشكاة تضيء للقائمين علىٰ الأعمال الخيرية طريقهم فيما يعترضهم من مستجدات فقهية، وتسهم بشكل كبير في ترشيد مشاريعهم، وفي الإفادة من أثر تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان والعادات والمصالح والأحوال.

وقد تناول هذا البحث مجموعة من التطبيقات المهمة لقاعدة "تغير الفتوىٰ" في مجال العمل الخيري، مبرزا بذلك أثرها في ترشيد مشاريع المؤسسات الخيرية، وليكون أرضية لهذه المؤسسات في وضع برامج يُنطلق منها لاستشراف مستقبل أفضل يراعي تبدل الظروف وتقلبات الزمان.

المقدمة

لا شك أن العمل الخيري من أعظم ما يتقرب به العبد إلىٰ ربه، لا سيما إذا كان منظما ومؤسسا علىٰ قواعد متينة توفر له الاستمرارية والدوام، وكان مبنيا علىٰ نيات حسنة.

لكن مع مرور الزمن وتطورات العصر، تظهر مستجدات فقهية تواجه سير المؤسسات الخيرية وأعمالها، وتبتغي حلا شرعيا لضمان استمرارها والرقي بمشاريعها، دون أن تخرج عن إطار أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وتعتبر القواعد الفقهية نبراسا يستضاء به للإفتاء في قضايا النوازل والمستجدات، ومشكاة يهتدىٰ بها لحل المشكلات، وإن من أعظم هذه القواعد: قاعدة "تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان"، فهي قاعدة جليلة القدر، عظيمة النفع، صالحة لمعالجة قضايا مؤسسات العمل الخيري وما يعتريها من تغير وتطور.

وهذا البحث ـ بإذن الله ـ سيحاول استقصاء بعض ما يطرأ ويستجد في المؤسسات الخيرية مع مرور الزمن، محاولا إيجاد حلول شرعية فقهية وواقعية، مستفيدا من قاعدة "تغير الفتوىٰ".

أهداف البحث:

(١) إبراز دور القواعد الفقهية في معالجة القضايا المستجدة.

(٢) بيان أثر قاعدة "تغير الفتوىٰ" في حل نوازل العمل الخيري الفقهية.

(٣) بيان صلاح قاعدة "تغير الفتوىٰ" لتطوير قطاع العمل الخيري.

(٤) استثمار قاعدة "تغير الفتوىٰ" في تجويد عمل المؤسسات الخيرية.

(٥) استخراج ضوابط لترشيد العمل الخيري بناء علىٰ قاعدة تغير الفتوىٰ.

۞ خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: أهمية استثمار قاعدة "تغير الفتوىٰ" في مجال العمل الخيري

المطلب الأول: صياغة قاعدة "تغير الفتوىٰ".

المطلب الثاني: معنىٰ تغير الفتوىٰ.

المطلب الثالث: استثمار قاعدة "تغير الفتوىٰ" في حل نوازل ومستجدات العمل الخيري.

المبحث الثاني: أثر قاعدة "تغير الفتوىٰ" في مجال الأعمال الخيرية

المطلب الأول: تغير الفتوىٰ بتغير الزمان وأثره في مجال العمل الخيري.

المطلب الثاني: تغير الفتوىٰ بتغير المكان وأثره في مجال العمل الخيري.

المطلب الثالث: تغير الفتوىٰ بتغير الحال وأثره في مجال العمل الخيري.

المطلب الرابع: تغير الفتوىٰ بتغير العرف وأثره في مجال العمل الخيري.

المطلب الخامس: تغير الفتوىٰ بتغير المصلحة وأثره في مجال العمل الخيري.

المطلب السادس: تغير الفتوىٰ بسبب التطور وأثره في مجال العمل الخيري.

المبحث الثالث: ضوابط ترشيد العمل الخيري بناء علىٰ قاعدة "تغير الفتوىٰ"

الخاتمة.

المبحث الأول

أهمية استثمار قاعدة "تغير الفتوى" في مجال العمل الخيري.

- المطلب الأول: صياغة قاعدة "تغير الفتوى
- المطلب الثاني: معنى تغير الفتوى
- المطلب الثالث: استثمار قاعدة "تغير الفتوى" في حل نوازل ومستجدات العمل الخيري

المطلب الأول

صياغة قاعدة "تغير الفتوى"

قاعدة "تغير الفتوىٰ" اختصار لفظي لقاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بصيغة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[(١)]، وذكرت بهذا اللفظ من قبل في كتاب: "تبيين الحقائق"[(٢)] لفخر الدين الزيلعي، ولم تذكر به في كتب القواعد عند المتقدمين، وإنما ذكرت بمعان أخرىٰ مثل:

ـ تغيير الفتوىٰ، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[(٣)].

ـ تغير الفتوىٰ بتغير العوائد[(٤)].

ـ تغير الفتوىٰ عند تغير العرف[(٥)].

ـ تغيير الفتوىٰ بتغير الزمان[(٦)].

(١) ينظر: المادة: (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية، ص: (٢٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٤) ينظر: الفروق (١/ ٤٨).

(٥) ينظر: إدرار الشروق علىٰ أنوار الفروق لابن الشاط، في هامش الفروق (٣/ ١٧٥).

(٦) ينظر: صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات، تأليف الشيخ عبد الله بن بيه، ص: (٢٤٦).

كما تذكر عند المعاصرين بعبارة: "تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان".

ولا شك أن التعبير في القاعدة بتغير الفتوىٰ أسدّ وأضبط من التعبير بتغير الأحكام، الذي فيه قدر من التجوز؛ لأن الذي يتغير هو الفتوىٰ، أما الأحكام الشرعية فثابتة لا تتغير ولا تتبدل، علىٰ أن الذين قالوا بذلك إنما قصدوا الأحكام الظنية طبعا لا القطعية.

١/ مفردات القاعدة:

تدور القاعدة كما ذكرت في مجلة الأحكام العدلية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، أو بمعناها كما ذكره الفقهاء في الأمثلة السالفة الذكر حول الألفاظ الآتية:

أ/ لفظ: **"لا ينكر"**، أي: لا يستنكر ولا يجهل[١].

ب/ لفظ: **"التغير"**، ويقصد به: التحول والتبدل والاختلاف والانتقال[٢].

ج/ لفظ: **"الأحكام"**، ويقصد بها: الأحكام الاجتهادية، والأحكام الظنية، وليس الأحكام القطعية.

د/ لفظ: **"الفتوىٰ"**، ويقصد بها: الإخبار بحكم شرعي لا علىٰ وجه الإلزام[٣].

هـ/ لفظ: **"الأزمان"**، يراد به: الأوقات، وتغير الأزمان معناه: تحول الأوقات

(١) ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٣٣)، والقاموس المحيط (١/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٥/ ٤٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٢).

وتبدلها واختلافها، ونظرا لأن الزمان وعاء لما فيه، فإن تبدله وتغيره واختلافه من حيث هو، لا أهمية ولا تأثير له، إلا بما رتبه عليه الشارع، وعلىٰ هذا لا يمكن حمل القاعدة علىٰ ظاهرها، لئلا يؤدي ذلك إلىٰ نسخ الشريعة وإلغائها، ولذا اتجه عدد من الباحثين إلىٰ بيان المراد من الزمان، ومن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان، وهي الأحكام الاجتهادية والظنية، فالزمان لا أثر له بذاته، وإنما هو ظرف مستوعب كل معطيات الحياة الاجتماعية، سواء كانت من العادات أو الأعراف، في جميع مجالات الحياة الدنيوية، مما تتحقق به المصالح، وتندفع به المفاسد، فاسناد التغير إلىٰ الزمان فيه نوع من التجوز، بإطلاق المحل وإرادة الحال؛ إذ المراد التغيرات الحاصلة في المجتمع، وفي حياة الناس، من جميع الوجوه، في فترة زمنية[1].

و/ لفظ: **"الأمكنة"**، جمع مكان، ويقصد به: الموضع[2].

ز/ لفظ: **"الأحوال"**، ويقصد بها صروف الدهر، وما يختص به الإنسان من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية[3].

ح/ لفظ: **"النيات"**: جمع نية، يقصد بها لغة: القصد، وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله[4].

---

(١) ينظر: قاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص: (٢١٩).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، ص: (١٢٢٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٠٦).

(٣) ينظر: العين (٣/ ٢٩٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: إرشاد الساري (١/ ٥٢).

ط/ لفظ: "**العرف**"، ويقصد به ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[١].

ي/ لفظ "**العوائد**": جمع عادة، وهي ما تعارفه الناس، وأصبح مألوفا لديهم، سائغا في مجرىٰ حياتهم، سواء أكان قولا أو فعلا[٢].

٢/معنى القاعدة الإجمالي:

يقول الشيخ أحمد الزرقا شارحا للمادة التاسعة والثلاثين من مجلة الأحكام العدلية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما ثم تغيرا إلىٰ عرف وعادة أخرىٰ، فإن الحكم يتغير إلىٰ ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم"[٣].

وهذا الانتقال هو الذي يعبر عنه بـ"دوران الحكم"، وقد بين الإمام الشاطبي هذه القضية، فقال: "فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية[٤] تدور معه حيثما دار، فترىٰ الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"[٥].

---

(١) ينظر: التعريفات، ص: (١٤٩).

(٢) ينظر: أصول التشريع الإسلامي، تأليف علي حسب الله، ص: (٣١١).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، تأليف أحمد الزرقا، ص: (٢٢٧).

(٤) أي: الأحكام المتعلقة بالعادات، نظير الأحكام العبادية. ينظر: كلام المحقق مشهور بن حسن آل سلمان في الموافقات (٢/ ٥٢٠).

(٥) الموافقات (٢/ ٥٢٠).

فتبين أن المقصود من القاعدة: أن تغير الأعراف والعادات والمصالح والأزمان واجتهاد المجتهد كلها مؤثرة في ثبات الأحكام الاجتهادية، حيث تتغير هذه الأخيرة بتغيرها، وهناك موجبات أخرىٰ مؤثرة في التغيير كما سيأتي بيانه.

وقد أحسن ابن القيم: حينما عبر بتغيير الفتوىٰ بدل تغير الأحكام بقوله: "فصل في تغيير الفتوىٰ، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[1].

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١).

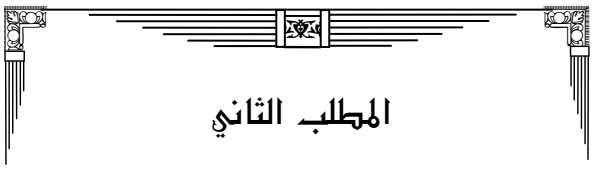

المطلب الثاني

معنى تغير الفتوى

لا يوجد تعريف محدد للمركب الإضافي "تغير الفتوىٰ" في كتب المتقدمين حسب ما وقفت عليه، ولعل سبب ذلك هو ارتباطه الوثيق بمصطلح أكثر شيوعا منه وهو تغير الاجتهاد، فهو الأكثر استعمالا عند العلماء، ويعبر عن تغير الفتوىٰ بما يؤول إليه، وبيان ذلك في الأمثلة الآتية:

١/ قول الغزالي: "المجتهد إذا أداه اجتهاده إلىٰ أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثا، ثم تغير اجتهاده، لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها علىٰ خلاف اجتهاده"(١).

٢/ قول القرافي: "تجب مفارقة المرأة من العامي إذا تغير اجتهاد من أفتاه"(٢).

٣/ قول شمس الدين الأصفهاني: "لو أدىٰ اجتهاد المجتهد إلىٰ صحة التزوج بغير ولي، ثم تغير اجتهاده، هل يجب العمل بالاجتهاد الثاني أو لا؟ المختار أنه يجب العمل بالاجتهاد الثاني، فيلزم تحريم الزوجة"(٣)، فدل قوله علىٰ أن الاجتهاد الثاني ينقض الأول، ومن تم فإن الفتوىٰ تتغير بتغير الاجتهاد.

---

(١) المستصفىٰ، ص: (٣٦٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص: (٤٤١).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٢٧).

٤/ قول الزركشي: "إذا اجتهد في حادثة، وأفتىٰ فيها، ثم تغير اجتهاده، لـزم إعلام المستفتي بالرجوع قبل العمل، وكذا بعده"[١]، فبين أن تغير الاجتهاد مفض إلىٰ تغير الفتوىٰ.

٥/ قول الشوكاني: "...فإن أداه اجتهاده إلىٰ خلاف فتواه في الأول أفتىٰ بما أدىٰ إليه اجتهاده ثانيا"[٢].

فواضح من الأمثلة السابقة وجود ارتباط وثيق بين الاجتهاد والفتوىٰ، ولذلك عبر الأصوليون بتغير الاجتهاد وقصدوا به تغير الفتوىٰ، أو أومأوا إلىٰ أنه يفضي إليه، ومن هنا نستنتج أن العلاقة بين المركبين "تغير الاجتهاد" و"تغير الفتوىٰ" أن الثاني نتيجة حتمية للأول.

وحتىٰ بالنظر إلىٰ تعريف الاجتهاد الذي هو: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية علىٰ وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[٣]، وتعريف الفتوىٰ التي هي: "الإخبار عن حكم شرعي لا علىٰ وجه الإلزام"[٤]، يتبين أن الفتوىٰ هي ثمرة للاجتهاد[٥].

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٣٥٦).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٣٦).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٣٢).

(٥) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، تأليف الدكتور محمد سليمان الأشقر ص: (١٥)، وتغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف الدكتور أسامة الشيبان (١/ ١٨٤).

❁ **تحديد التعريف:**

حاول الدكتور أسامة الشيبان أن يعرف المركب "تغير الفتوىٰ" فقال: "المراد بتغير الفتوىٰ تحول المجتهد في إخباره بالحكم الشرعي لمن سأل عنه، بحيث يخبر في المسألة بحكم جديد غير ما كان يخبر به أولا"[1].

إلا أن تعريفه لا يسلم من الاعتراض، وذلك لثلاثة أمور هي:

١/ أن الحكم الشرعي لا يتغير، وإنما الفتوىٰ هي التي تتغير.

٢/ لم يذكر أن تحول المجتهد في إخباره أتىٰ عن دليل أيضا.

٣/ أنه لم يراع فيه الاختصار.

فحاولت تحديد تعريف مناسب بعد أن تم بيان معنىٰ التغير، وبيان نوع الارتباط بين تغير الاجتهاد وتغير الفتوىٰ، فكان كالآتي: "المراد بتغير الفتوىٰ تغيير المجتهد إخباره عن فتوىٰ شرعية سابقة بفتوىٰ أخرىٰ عن دليل جديد".

❁ **محترزات التعريف:**

١/ "تغيير المجتهد": فيه أمران:

أولهما: أن تغير الفتوىٰ هو انتقال وتحول من حال كانت عليها الفتوىٰ إلىٰ حال أخرىٰ.

ثانيهما: أن تغير الفتوىٰ لا يصدر إلا من المجتهد، فتم الاحتراز من غير المجتهد؛ لأنه لا يصلح للإفتاء.

---

(١) تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية (١/ ٢١٦).

٢/ "إخباره عن فتوىٰ شرعية بفتوىٰ أخرىٰ": فيه بيان أن الفتوىٰ توقيع عن الشارع، وأن تغيرها يوجب من المجتهد إخبار السائل بما أداه إليه اجتهاده، فهو قيد يحترز به عن:

أ/ الإفتاء بالفتوىٰ السابقة في حال تبين للمجتهد نقضها بفتوىٰ جديدة.

ب/ ذكر الحكم الشرعي؛ لأن الفتوىٰ هي التي تتغير وليس الحكم الشرعي.

٣/ "عن دليل جديد": فيه بيان أن تغيير المجتهد لفتواه لا يكون إلا بدليل آخر تبين له أنه أقوىٰ من الأول، ففيه محترز من تغيير الفتوىٰ لمجرد الهوىٰ والتشهي؛ لأن هذا لا يجوز.

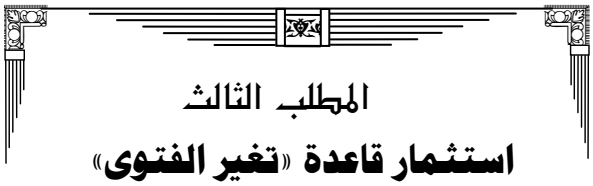

المطلب الثالث
استثمار قاعدة «تغير الفتوى»
في حل نوازل ومستجدات العمل الخيري

نوازل العصر لا تنقضي، ومستجداته لا تنحصر، ومعلوم أن النصوص منتهية في مقابل الوقائع المتجددة، مما يستلزم بذل الوسع من أهل الاختصاص للجواب عما يشكل علىٰ الناس من قضايا وأحداث.

ومن محاسن ديننا الحنيف أنه مواكب لتطورات العصر والزمان، وتغير الأمكنة والبلدان، بفضل شموليته وعالميته، وانفتاحه علىٰ كل القضايا وتجدده، مجيبا عن كل التساؤلات والإشكالات، والنوازل والمستجدات، كما تدل استجابة الفتوىٰ لتغيرات الزمان، ومراعاتها لخصوصيات المكان، علىٰ صلاحية هذه الشريعة الغراء للتطبيق في كل مجالات الحياة، وفي كل وقت وآن، مهما تطورت أساليب الحياة، وتباينت أعراف الناس.

وقد سعىٰ علماؤنا الكرام إلىٰ صياغة قواعد فقهية مهمة قادرة علىٰ استيعاب جميع مجالات الحياة، ومستجدات الزمان، ومن هذه القواعد: قاعدة:"تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان"، وقد استنبطوها من نصوص الشريعة، واضعين لها شروطا رفيعة، تحقيقا لمصالح العباد، ومراعاة لأساليب حياتهم ولأعراف كل بلاد، وهذه القاعدة لها تطبيقات عديدة في مجالات متعددة، ومما تصلح له: حل المشكلات التي تلمّ بمجال العمل الخيري؛ خاصة أنه بقدر ما أصبح هذا العمل منظما بقدر ما اتسعت نشاطاته، فيصطدم بمشاكل ونوازل لم يكن للمؤسسات

الخيرية السابقة بها عهد.

يقول الدكتور عادل عبد القادر: إن هناك أمرين مهمين تبرز من خلالهما أهمية حسن استثمار القواعد الفقهية:

الأول: سعة ورقي علم القواعد الفقهية، وأنه قادر ـ من خلال حسن استثماره وصحة توظيفه ـ علىٰ استيعاب أبعاد جديدة، في مجالات تطبيقاته وتنزيل أحكامه الكلية.

والثاني: حاجة العمل الخيري الإسلامي والقائمين عليه، إلىٰ هذا العلم الشريف، في التوجيه والترشيد، وفي الحكم والتسديد؛ لجلالة هذا العلم وكليته وقيامه علىٰ أدلة الشرع ومقاصده، ورواجُ هذا العلم الشريف بين القائمين علىٰ العمل الخيري مما يجلي روح العمل الخيري وجوهره ومعالمه، ويعين علىٰ تحقيق مقاصده وأهدافه[1].

وإن قاعدة "تغير الفتوىٰ" لجديرة بأن تسهم في حل ما يعترض المؤسسات الخيرية من عقبات وإشكالات وأسئلة فقهية، ولها أثرها البالغ في ترشيد العمل الخيري، كما سيأتي بيانه في المبحث الآتي:

(١) ينظر: توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، إعداد الدكتور عادل عبد القادر بن محمد ولي قوته، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠/ ٢٢ يناير 2008م، ص: (٤).

المبحث الثاني

أثر قاعدة "تغير الفتوى" في مجال الأعمال الخيرية.

- المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير الزمان وأثره في مجال العمل الخيري.
- المطلب الثاني: تغير الفتوى بتغير المكان وأثره في المجال الخيري.
- المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير الحال وأثره في مجال العمل الخيري
- المطلب الرابع: تغير الفتوى بتغير العرف وأثره في مجال العمل الخيري
- المطلب الخامس: تغير الفتوى بتغير المصلحة وأثره في مجال العمل الخيري
- المطلب السادس: تغير الفتوى بسبب التطور وأثره في مجال العمل الخيري

المطلب الأول

تغير الفتوى بتغير الزمان وأثره في مجال العمل الخيري.

من عوامل تغير الفتوىٰ: تغير الزمان، فهو موجب من موجبات تغيرها، وقد نص كثير من العلماء علىٰ ذلك، بل جعله الإمام ابن القيم مفتتحا لفصل عقده في إعلامه سماه: "فصل في تغيير الفتوىٰ، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[1].

۞ ومن أمثلة هذا النوع من تغير الفتوى:

١/ نهي النبي ﷺ في بداية الدعوة عن كتابة الحديث النبوي الشريف مخافة أن يختلط بالقرآن، وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ت أن رسول الله ﷺ قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"[2]، ثم لما أمن اختلاط القرآن بالحديث رخص النبي ﷺ في كتابة الحديث فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص م: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق"[3]، قال

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم الحديث: (٣٠٠٤).

(٣) رواه الدارمي في سننه، باب من رخص في كتابة العلم، رقم الحديث: (٥٠١).

النووي: "قيل: كان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة"[1].

٢/ اتخاذ ابن أبي زيد القيرواني: كلبا في داره حين وقع حائط منها، وخاف علىٰ نفسه من الشيعة، فقيل له: كيف تتخذه ومالك ينهىٰ عن اتخاذ الكلاب؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا![2].

ومما يمكن أن يستفيد منه العمل الخيري من قاعدة تغير الفتوىٰ بتغير الزمان، أن ما كان مصلحة للمؤسسات والمراكز الخيرية في نفع أكبر عدد من المعوزين، قد يصبح مع مرور السنين والأعوام مفسدة تشين عمل المؤسسة، فيفتىٰ لها بدرء هذه المفسدة، فعلىٰ سبيل المثال ما كان يعد مصلحة فيما مضىٰ من دفع الهبات الإحسانية والمبالغ المالية لكل من ادعىٰ الاحتياج دون التثبت من هويته، والاكتفاء بشهادته، أصبح الآن يشكل مفسدة عظيمة للمؤسسة الخيرية بنعتها بهدر المال، إذا كان يعلم للعامة كذب المدعي، فيفتىٰ للمؤسسة إذن بالتثبت من حال المستفيدين، والسؤال عنهم، والإتيان بالوثائق التي تبرر احتياجهم، كشهادة الضعف ونحوه؛ لأن الزمان قد تغير وتغيرت معه عدالة الناس.

كما يستفاد من قاعدة تغير الفتوىٰ باعتبار تعلقها بالزمان، ما صرنا نشاهده الآن من إقامة موائد علىٰ الطرقات وبعض الفضاءات من أجل إطعام الطعام للفقراء، وكذلك موائد الإفطار للصائمين المحتاجين في الشوارع، ففي القديم

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٨/ ١٣٠).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣٤٤)، ومنح الجليل (٤/ ٤٥٣).

كان يعد الأكل في الطريق من خوارم المروءة، لكن مع تطور أساليب الحياة وتغير الزمان لم يعد كذلك؛ إذ أصبح الأكل في المحلات المكشوفة أمرا معتادا وعمت به البلوىٰ، وهكذا أصبحنا نرىٰ العمل الخيري من هذا النوع منظما وكثيرا ما تشرف عليه الدولة بنفسها، فلا سبيل لاعتباره الآن خارما للمروءة، وهذا مما تتغير به الفتوىٰ بتغير الزمان.

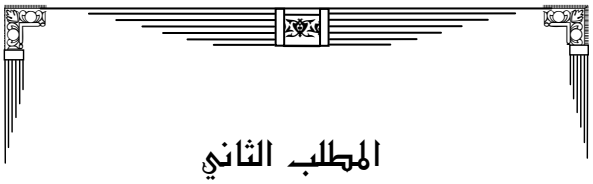

المطلب الثاني

تغير الفتوى بتغير المكان وأثره في المجال الخيري.

من العوامل التي تؤثر أيضا في تغير الفتوىٰ: تغير المكان، ومن الأمثلة من تراثنا الفقهي التي يظهر فيه جليا هذا النوع من تغير الفتوىٰ:

١/ أن أبا جعفر المنصور طلب من الإمام مالك أن يكتب للناس كتابا يتجنب فيه رخص ابن عباس م وشدائد ابن عمر، فكتب الموطأ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة علىٰ العمل بما فيه، فأبىٰ الإمام مالك وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلىٰ الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختاره أهل كل بلد لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه.

وهكذا يقرر الإمام الجليل ترك الناس في الأقطار المختلفة أحرارا في السير علىٰ ما سبق إليهم، ويؤصل بذلك لقاعدة تغير الفتوىٰ بتغير المكان[١].

٢/ أن عمر بن عبد العزيز لما كان واليا علىٰ المدينة، كان يحكم للمدعي بدعواه إذا جاءه بشاهد واحد وحلف اليمين، فيعد يمين المدعي قائمة مقام

(١) ينظر: أصول التشريع الإسلامي، تأليف علي حسب الله، ص: (٩٨).

الشاهد الثاني، فلما ولىٰ الخلافة وأقام في عاصمة الدولة بالشام لم يحكم إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فسئل في ذلك فقال: لقد وجدنا أهل الشام علىٰ غير ما عليه أهل المدينة[1].

وهذه القاعدة الفقهية يمكن استثمارها باعتبار تغير المكان في مجالات عديدة في مجال الأعمال الخيرية، ومن ذلك:

أولا: دخول السوق، فكلنا يعلم أن ليس في الشرع ما يحرمه، فالحكم الشرعي الأصلي فيه الجواز، فإذا جاء سائل يسأل عن حكم دخول سوق ما، يعلم المفتي أن فيه منكرات، وأن من يدخله لا يسلم من الوقوع فيها، فهنا يفتي المفتي بكراهة أو تحريم دخول هذا السوق بحسب المفسدة التي يقدرها، وقد يفتي بالجواز إذا عاد السوق وخلا من المنكرات التي كانت تمنع من القول بالجواز[2].

وهذا ينطبق علىٰ بعض الأنشطة الخيرية التي يكون فيها ارتياد الأسواق أو بعض الأماكن العامة واردا، فتتغير الفتوىٰ في إقامة هذه الأنشطة بحسب المكان، فيفتىٰ بمنع ارتياد أماكن معينة بذاتها خشية الوقوع في المنكرات، ويفتىٰ بجواز تنظيم النشاط الخيري في أماكن أخرىٰ لزوال المنكرات منها.

فبعض المؤسسات الخيرية مثلا تقوم بحملات الإعذار الجماعية في أماكن يهيئها الناس المستفيدون تكون مخصصة أصلا للغناء الفاحش وما يصاحبه من اختلاط، ليعبروا بزعمهم عن فرحهم بالمناسبة، فيفتىٰ لهذه المؤسسة بحرمة القيام بهذا النشاط في هذا المكان إذا أصر الناس عليه، وبجوازه في فضاء آخر يخلو

(١) ينظر: المرجع السابق، ص: (٩٨).

(٢) ينظر: تغير الفتوىٰ، لمحمد بن سالم بازمول، ص: (٤٢- ٤٣).

من هذا المنكر.

ثانيا: الناس في البلدان الثلجية لا يجدون صعيدا طيبا حين يحتاجون إلىٰ التيمم؛ فيفتىٰ للعاملين في المؤسسة الخيرية عند تقديمهم للإعانات في مثل هذه البلدان أن صعيدهم هو الثلج إن أرادوا التيمم، حيث لا يملكون غيره.

ثالثا: لا زالت كثير من البلدان خاصة الإفريقية منها تشكو من كثرة الأوحال، وصعوبة المسالك، وتفشي رعي الأنعام، مما يجعل كثيرا من طرقاتها مخالطة للنجاسات، وعند تقديم المساعدات لأهلها يجد القائمون علىٰ النشاط حرجا شديدا أثناء الصلاة من تلبّس ثيابهم بالطين والأوساخ التي قد لا تخلو من نجاسة.

كما أنه عند حدوث مصائب الفيضانات والزلازل وانهيارات الطين الجبلية، والتي تجعل الأرض مظنة لمخالطة النجاسة، فإنه حينئذ يفتىٰ للمباشرين لعمليات الإنقاذ والرعاية وتقديم المؤونات الغذائية والتي قد تدوم وقتا طويلا، بأن ما أصاب ثيابهم وأبدانهم ولو كان فاحشا من النجاسة لا يمنع الصلاة علىٰ تلك الحال، وهذه الفتوىٰ لها نظيرتها في تاريخنا الإسلامي فإن محمد بن الحسن الشيباني: كان يفتي بأن الثوب إذا أصابه شيء من نجاسات الطرقات، كأوراث الدواب ونحوها، تجوز الصلاة فيه إذا كان ما أصاب الثوب يسيرا لا كثيرا فاحشا، إلا أنه لما دخل الري[1]، ورأىٰ كثرة ما تحويه طرقاتها من طين مخالط للنجاسات أفتىٰ بأن الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة في الثوب الذي أصابته تلك النجاسة[2].

(١) هي: مدينة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محط الحاج علىٰ طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا. ينظر: معجم البلدان (٣/ ١١٦).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٠٦)، والبحر الرائق (١/ ٢٤٢).

رابعا: بعض المناطق في العالم لا يكون فيها غياب للشفق الأحمر المؤذن بدخول وقت العشاء، وبعضها يطول فيه النهار كثيرا إلىٰ أن يزيد عن عشرين ساعة، بل وتنعدم في بعضها علامات أوقات الصلاة كلها كما في القطبين، فيفتىٰ للقائمين علىٰ الأعمال الخيرية إذا قصدوا مثل هذه الأماكن بتقدير وقت الصلاة علىٰ أقرب بلاد معتدلة، قال النووي: "أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم، ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضىٰ من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم"[1].

(١) روضة الطالبين (١/ ١٨٢).

المطلب الثالث

تغير الفتوى بتغير الحال وأثره في مجال العمل الخيري

تغير الحال سبب موجب لتغير الفتوىٰ، وهو الانتقال من وضع لآخر سواء في حياة الفرد أو الجماعة أو المحيط، ومن صوره في حياة الإنسان: فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، واستهانة الناس بالقيم والأحكام التي وضعت لتنظيم شؤونهم، وكذلك عدم الالتزام بأداء الحقوق إلىٰ أصحابها، أو إيقاع الضرر بالآخرين، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

۞ ومن أدلة هذا النوع من تغير الفتوى:

١/ أن الله تعالىٰ حرم الخمر في كتابه العزيز فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وثبت بالسنة أن النبي ﷺ لم يجعل لشارب الخمر عقوبة محددة؛ فعن عقبة بن الحارث ت: "أن النبي ﷺ أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، تأليف الشيخ مصطفىٰ الزرقا (٢/ ٩٤١)، وتغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، تأليف الدكتور محمد قاسم المنسي، ص: (٣٥١).

ضربه"[1].

ثم لما كان زمن أبي بكر الصديق ت تغير الحال واجترأ الناس علىٰ شرب الخمر، فجعل الحد أربعين جلدة، فقد روىٰ البيهقي عن ابن عباس م: "أن الشّراب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر ت: "لو فرضنا لهم هذا، فتوخىٰ نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر ت يجلدهم أربعين حتىٰ توفي"[2].

فلما كان عهد عمر ت استخف الناس بالعقوبة، واجترأوا علىٰ شرب الخمر أكثر، فاستشار مع الصحابة فقال عبد الرحمن بن عوف: "أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر"[3].

٢/ أن الإمام أبا حنيفة: كان يكتفي بظاهر العدالة في الشهادة، وقال الصاحبان: بل العدالة الحقيقية شرط، وذلك بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية، وهذا راجع لفساد الزمان وتغير أحوال الناس.

وقد يكون تغير الحال غير راجع إلىٰ فساد الأخلاق أو الاتهام، وإنما إلىٰ تبدل حال الأشخاص بعضهم عن بعض، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعل، رقم الحديث: (٦٧٧٥).

(٢) جزء من حديث رواه النسائي في سننه الكبرىٰ، كتاب الحد في الخمر، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، برقم: (٥٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٥٥٣)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في حد الخمر، برقم: (١٧٥٣٤)،، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (٤/ ٤١٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث: (١٧٠٦).

العاص قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبّل وأنا صائم؟ فقال: "لا"، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبّل وأنا صائم؟ قال: "نعم"، فنظر بعضنا إلىٰ بعض! فقال رسول الله ﷺ: "قد علمت نظر بعضكم إلىٰ بعض، إن الشيخ يملك نفسه"[1].

ومن تطبيقات قاعدة تغير الفتوىٰ باعتبار تغير الحال في مجال العمل الخيري ما يتعلق بأحوال الجاليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية؛ لأنها فئات أحوج ما تكون إلىٰ التكافل والتعاون بين أفرادها؛ ولأنها تعيش ظروفا وأحوالا مغايرة لما يعيشه المسلمون في بلدانهم، وتعاني كثيرا من مشاكل الاغتراب، مما يستلزمها أن توحد جهودها وتستثمر إمكانياتها في سبيل فرض وجودها في مكان إقامتها.

ومن الأمور التي تسهم في تقوية شوكة هذه الجاليات في المجتمعات الغربية، وتبوئها مكانة مصونة ضمن الأكثرية التي تعيش إلىٰ جانبها: تنظيم العمل الخيري، واستثماره فيما يعود عليها بالنفع، سواء من حيث دفع الضرر أو جلب المصلحة، فتراعي الفتوىٰ حال المركز الخيري وبيئته، فتجيز تأليف القلوب بالإحسان حفاظا علىٰ مصلحة المركز إذا اقتضىٰ الوضع ذلك، أو تدفع بالتأليف شرا قد يصيبها من جهة معينة؛ ولهذا نرىٰ كثيرا من المراكز الخيرية في بلاد الغرب يشركون في أنشطتهم بعض الشخصيات غير المسلمة، وقد يُعطَون ترغيبا لهم في الإسلام أو دفعا لضرر متوجس منهم.

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٧٠٥٤)، وقال الألباني بخصوص سنده: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٣٨).

كما تسعىٰ الفتوىٰ إلىٰ الجواب عن أسئلة المراكز الإسلامية الخيرية حول حكم جمع أموال الزكاة قصد صرفها في تشييد وبناء المساجد والمؤسسات، باعتبارها الصرح الكبير الذي يجمع بين المسلمين في تلك الديار، مراعية حال هذه المراكز ووضعها.

ومن التطبيقات أيضا لهذه القاعدة باعتبار تغير الحال في مجال العمل الخيري، إصدار فتاوىٰ تراعي حال المؤسسات والمراكز الخيرية، التي تجد نوعا من التضييق خاصة في ظروف معينة، فتمنع القيام بأنشطة جمع التبرعات والهبات الإحسانية والزكوات؛ حتىٰ لا تقوم السلطات بمصادرة ممتلكاتها أو غلقها تحت ذرائع واهية، وذلك إلىٰ حين تغير الوضع، كما تذاع فتاوىٰ في ذات الوقت تدعو إلىٰ غلق المؤسسات والمراكز الخيرية التي تغير نهجها وثبت نشاطها في أعمال محرمة.

يقول ياسر السري مؤسس "المرصد الإسلامي"[1] إن الغرب قام بعد أحداث سبتمبر بإغلاق كثير من المؤسسات والهيئات المسلمة، وقام بتجميد أرصدة جمعيات خيرية ورجال أعمال مسلمين، كما قام بالضغط علىٰ الدول والبنوك الإسلامية، وضغط علىٰ بعض الدول لوضع قيود علىٰ العمل الخيري، وبدا ذلك جليا عندما شددت بعض الدول الإسلامية علىٰ عمل الجمعيات التي كانت تمارس نشاطاتها الخيرية من تلقي التبرعات وجمع الزكاة، وكل ذلك أثر علىٰ حجم الأموال التي تخرج للزكاة الآن مقارنة بأعوام قليلة مضت، فمثلا كانت الجمعيات الخيرية الإسلامية الموجودة في أميركا تقوم علىٰ جمع التبرعات

(١) هو هيئة حقوقية تهتم بأخبار المسلمين حول العالم.

والزكاة خلال شهر رمضان المبارك وتوزيعها، غير أن هجمات سبتمبر ومضايقات السلطات الفيدرالية التي تلتها قلص كثيرا من أنشطتها المالية[1].

كما أن لقاعدة تغير الفتوىٰ باعتبار تعلقها بتغير الحال والأوضاع أثرا إيجابيا علىٰ المناطق التي أنهكتها المجاعة أو الحروب أو الفيضانات أو غيرها من الكوارث، فيفتىٰ في باب المساعدات التي تمنحها الهيئات الخيرية بتقديم هذه المناطق علىٰ غيرها ولو لم تكن مقدمة في الأصل، لسد الرمق والبناء وإيواء المشردين، إلىٰ حين تغير الحال من جديد.

(١) ينظر: صعوبة جمع الزكاة، مقال لمحمد الشافعي، منشور بجريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٠، العدد:(١١٤٤١).

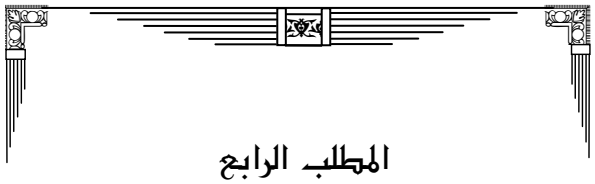

المطلب الرابع

تغير الفتوى بتغير العرف وأثره في مجال العمل الخيري

مما تناقلته كتب الفقهاء وصار قضية معمولا بها في كل زمان ومكان: مسألة تغير الفتوىٰ بتغير العرف، حتىٰ بلغت هذه القضية مبلغ التواتر بين العلماء، وأصبحت أصلا يرجع إليه في كثير من المسائل؛ وذلك لما للعرف من قوة في تأصيل الأحكام الشرعية، حتىٰ قال عنه السرخسي: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[1].

وقد سئل القرافي: ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتبة علىٰ العوائد، فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت لا تدل علىٰ ما كانت عليه أولا، فهل تبطل هذه الفتاوىٰ المسطورة في كتب الفقهاء، ويفتىٰ بما تقضيه الفتاوىٰ المتجددة؟

فأجاب: "إن أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلىٰ ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتىٰ يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء

(١) المبسوط (١٩/ ٤١).

وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلىٰ بلد آخر عوائدهم علىٰ خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا"[1].

وقال ابن القيم: مبينا تغير أعراف الناس وأثره في تغير الفتوىٰ: "مهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد علىٰ المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره علىٰ عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود علىٰ المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[2].

وهناك صور في مجال العمل الخيري يمكن الإفادة منها من قاعدة تغير الفتوىٰ بتغير العرف منها:

١/ يسمح للمؤسسات الخيرية بتوزيع الملابس النسوية ذات ألوان مزركشة تعتبر فاتنة للرجال في بلدان أخرىٰ، مثل دول افريقيا الوسطىٰ؛ لأن تلك عادة أهل البلد، وعرفهم في الأزياء، ولا تعتبر عندهم ملابس فتنة أو شهرة، حيث لا يفتتن بها الرجال، وهذا مما ينبغي مراعاته من بلد إلىٰ آخر.

٢/ تراعي المؤسسات الخيرية التي تشرف علىٰ تزويج الشباب أعراف الزواج المعروفة في البلد، فيما يخص قيمة الصداق، وكونه عينيا أو ماليا، مقدّما

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، ص: (١١٢- ١١٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٦٥- ٦٦).

أو يسمح العرف بالمؤخر فيه، وكذا طقوس الوليمة الشرعية، فهذه الأمور تختلف من بلد إلىٰ آخر.

٣/ تراعي المؤسسات الخيرية التي تعنىٰ بالإحسان إلىٰ أهل الميت أعراف الناس فيما لا يخالف نصوص الشريعة، فمثلا عند أهل المغرب: حداد المرأة عند خروجها من البيت للحاجة يكون باللباس الأبيض، إعلاما منها للناس أنها لا زالت في العدة، فلا بأس من جعله ضمن المقتنيات الإحسانية لها.

٤/ علىٰ المؤسسات الخيرية الممولة لأهل الميت الانتباه إلىٰ بعض الأعراف الفاسدة التي يقوم بها بعض الناس، من خلال تنظيم حفلات عزاء أشبه ما تكون بحفلات زفاف، وحضور النساء فيها بكامل زينتهن.

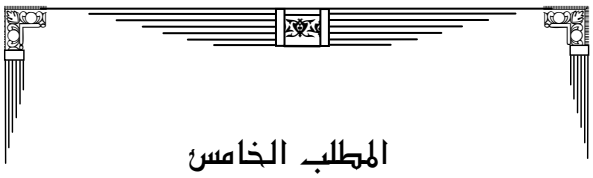

المطلب الخامس

تغير الفتوى بتغير المصلحة وأثره في مجال العمل الخيري

قد يفتي المفتي في واقعة ويراعي في فتواه تحقيق مصلحة شرعية ما، ثم لما يزول أو يتغير الأمر، فما يعود لهذه المصلحة التي روعيت في الفتوىٰ الأولىٰ وجود، يعود فيغير فتواه في الحادثة[1]، والمصلحة المرادة هنا هي المصلحة المعتبرة شرعا بضوابطها المعروفة، ومن أمثلة هذا النوع من تغير الفتوىٰ:

۞ تضمين الصناع:

الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون، وتم تضمينهم اجتهادا، نظرا لضرورة الناس إلىٰ استعمالهم، فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف، لتسارعوا إلىٰ أخذ أموال الناس، واجترأوا علىٰ أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلىٰ إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحِق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد؛ لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضونها للهلاك، أو يمسكوها مع حاجتهم إلىٰ استعمالها، فيضر ذلك بهم؛ إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلىٰ استعماله[2].

---

(١) تغير الفتوىٰ، تأليف محمد بن سالم بازمول، ص: (٤١).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٤٣).

وقد قضىٰ الصحابة بتضمين الصناع، فقد كان عمر بن الخطاب ت يضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم[1]، وقال علي: "لا يصلح الناس إلا ذاك"[2].

يتبين مما سبق أن القصد من تضمين الصانع هو تحقيق المصلحة في المحافظة علىٰ أموال الناس من الضياع، والفتوىٰ هنا تتغير بحسب حال الصناع؛ إذ الأصل أن لا ضمان عليهم، ولكن لما تغيرت الظروف وأصبح عدم الائتمان قائما أفتي بالضمان.

ويمكن للمؤسسات الخيرية أن تلجأ إلىٰ التضمين إذا تبين لها أن ما تسديه من خير ونفع إلىٰ جهة معينة، يتم استغلاله في مناحي أخرىٰ غير التي وجهت لأجلها.

كما أصبح إصدار فتاوىٰ خاصة تتعلق بمصلحة هذه المؤسسات أمرا ضروريا ولازما، كالتخطيط، وبناء الإستراتيجيات، والإعلام، ودراسات الجدوىٰ، والاستشارات النظامية والقانونية، وإعداد الكفاءات، مراعاة لمصلحة المؤسسات الخيرية في بقائها، ومواكبتها لتطورات الحياة[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، برقم: (٢١٠٥٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصار والصباغ وغيره، برقم: (٢١٠٥١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، برقم: (١١٦٦٤)، وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٣١٩): وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم لكنه منقطع.

(٣) ينظر: توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، إعداد الدكتور عادل عبد القادر بن محمد ولي قوته، ص: (٢٦).

كما يجب أن تراعي هذه الفتاوىٰ المصلحة في عدم ضياع المال، واختيار أو تقديم الأنشطة التي ترىٰ المؤسسات الخيرية أهميتها وأولويتها، كما يتم تقديم من هو أقدر علىٰ تنمية الأموال المجموعة واستثمارها مما يجوز استثماره منها لصالح النفع العام، أو لصالح المصارف المحددة، ولا تجوز المخاطرة بالمال، أو الرضا ببذل الجهد اليسير في ذلك، كما يُقدم المدرك للمصالح، العارف بالواقع، ولا يجوز له أن يتصرف في تفريق الأموال المجموعة وصرفها بهواه، دون بذل الجهد، واستفراغ الوسع والطاقة، وبحسب المصالح الخالصة أو الراجحة[1].

(١) ينظر: البحث السابق، ص: (٢٩).

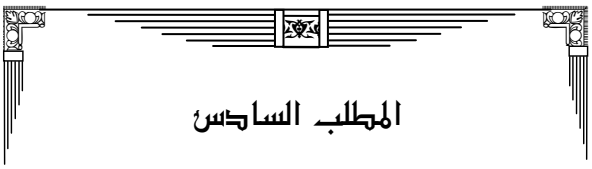

المطلب السادس

تغير الفتوى بسبب التطور وأثره في مجال العمل الخيري

يعتبر التطور الذي شمل كل مناحي الحياة عاملا مهما من عوامل تغير الفتوىٰ، وقد واكب العلماء المعاصرون حركته بإصدار فتاوىٰ تنسجم وواقع الحياة، فقد أفتوا علىٰ سبيل المثال بصحة بيع العقار إذا ذكر رقم المحضر في السجلات العقارية الرسمية المستحدثة في الدول المعاصرة، مع أنه علىٰ وفق قواعد الفقهاء القدامىٰ كان لا بد من ذكر الحدود الأربعة لكل عقار ليتميز عن غيره، نظرا لأن التنظيمات الحديثة سهلت علىٰ الناس وأغنتهم عن ذكر حدود العقار.

كما أفتوا أيضا بأن تسليم العقار المطلوب بعد البيع يحصل بمجرد تسجيل العقار في السجل العقاري، مع أنه عملا بالمقرر فقها لا بد من التسليم الفعلي لإتمام البيع، فيكون تسجيل العقار قرينة علىٰ حدوث التسليم، وتنتقل تبعة الهلاك بالتسجيل.

كما أصبح ضروريا في الأنظمة الحديثة تسجيل عقود الزواج في المحاكم الشرعية، أو في دفاتر الحالة المدنية بالبلديات، نظرا لضعف الذمم، وعدم توافر تقوىٰ الأزواج أحيانا كثيرة بالنسبة للزوجات والأولاد، ولم يكن هذا الإجراء الرسمي مطلوبا من قبل[1].

(١) تغير الاجتهاد، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، ص: (٤١/ ٤٢).

وهذا التطور التقني والمعلوماتي يجب أن تستفيد منه المؤسسات الخيرية لا محالة، باعتمادها الحاسوب والتقنيات الحديثة لتطوير المؤسسة ونقلها من العمليات التقليدية إلىٰ الأنظمة المتطورة التي لا يكون فيها هامش ضياع المال إلا نادرا، خاصة مع تزايد الأنشطة وتنوعها وضخامة الأموال المرصودة لها.

والمتأمل والمتابع لمنظمات ومؤسسات العمل الخيري وآليات عملها وبرامج أنشطتها، يجد أنها بدأت تواكب العصر، وشرعت تعمل في مجالات جديدة متخصصة ومتميزة، وعلىٰ الفتاوىٰ الخاصة بالمؤسسات الخيرية أن تركز علىٰ هذا الأمر من أجل:

١/ توفير الحماية القانونية لمؤسسات العمل الخيري.

٢/ إيجاد شعب قانونية في هذه المؤسسات تقوم بعملية المتابعة والترشيد؛ لتجنب الإشكالات الدولية، والاتهامات الجاهزة، مع الاستفادة من قوانين المنظمات والمؤسسات الإنسانية والدولية.

٣/ إيجاد مراكز المعلومات للعمل الخيري، وتهيئة قنوات للتفاهم والحوار، مع تفعيل الحملات الإعلانية، والتفاعل مع وسائل الاتصال الحديثة، واستثمار مواسم الخير، من نحو شهر رمضان والمناسبات الإسلامية.

٤/ المشاركة في برامج التنمية والتخطيط بأفقها الواسع الرحب، والاستفادة من برامج التأهيل ونفي البطالة، وتنمية الإمكانات والقدرات، وتحويل المحتاج إلىٰ مكتف أو منتج، مع الحفاظ علىٰ النية الصالحة والمعاني والأحكام الإسلامية[1].

(١) ينظر: توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، ص: (٥١/ ٥٢).

المبحث الثالث

ضوابط ترشيد العمل الخيري
بناء على قاعدة "تغير الفتوى"

۞ الضابط الأول: ألا يجاري العمل الخيري تغيرا مخالفا للنصوص الشرعية.

هناك أمور متغيرة لا ترجع إلىٰ تبدل الأعراف والعادات الاجتماعية، وإنما ترجع إلىٰ فعل دخيل قد يكون مقصودا، يغير من ملامح المجتمع، ويطمس حياته الطبيعية، كإدخال الأنظمة التي تتعامل بالربا، أو أزياء مخلة بالحياء، وبعيدة عن الحشمة والوقار، فلا تعتبر مثل هذه الأمور تغيرا في العرف، وبالتالي لا يمكن لمؤسسات العمل الخيري اعتبارها متغيرات، تلائم من أجلها أنشطتها الخيرية.

۞ الضابط الثاني: أن تشرف على مؤسسات العمل الخيري هيئة علمية لها دراية بفقه الواقع.

لا بد لمؤسسات العمل الخيري أن تخضع لرقابة هيئة علمية شرعية تتابع عن كثب أنشطتها، وتجيبها عن الأسئلة الفقهية التي تواجهها في عملها، والتي تتغير كثيرا بحسب الزمان والبلد والمصلحة، بل وتتدخل في حال ما تبين لها أن النشاط فيه شبهة، أو يؤدي إلىٰ محرم، أو لا يحقق المقصد الشرعي الذي يرتجىٰ منه، وهذه الهيئة حري أن تضم علماء بفقه الواقع للإفتاء فيما يستجد للمؤسسة من نوازل، فإنه لا يمكن أن يفتي في مسائل خاصة بمجتمع أو بلد معين من لا يفقه

واقعهم.

وقد نبه ابن القيم: إلىٰ أهمية الفهم العميق للواقع بالنسبة للمفتي فقال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر"[1]، وقال في موضع آخر: "إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره علىٰ عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به"[2].

۞ الضابط الثالث: أن تستشرف المؤسسة الخيرية المستقبل احتياطا وانتفاعا.

نظرا لكون الظروف تتغير كثيرا من وقت لآخر، وتتغير معها حاجات المؤسسات الخيرية، فإنه من المفيد جدا العمل بالخطط الاستشرافية التي تجلب النفع وتدفع الخسائر عن المؤسسة، والواقع يثبت أن وضع البرامج التوقعية أفضل بكثير من البرامج الآنية، التي يغلب عليها الارتجال والعشوائية، وتكلف المؤسسة هدر الوقت والطاقات، والاستشراف المستقبلي الذي يبتغي الاحتياط من الأخطاء السابقة واللاحقة، وجلب النفع للمؤسسة والمستفيدين من أعمالها يدخل ضمن إتقان العمل الذي مدحته الشريعة الإسلامية، ويبتغي إصدار فتاوىٰ لمؤسسات العمل الخيري تنسجم وتغير الظروف.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٩).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٦٥- ٦٦).

۞ الضابط الرابع: أن تقوم مؤسسة العمل الخيري بدورات تأهيلية في الفقه للعاملين بها.

وقفنا فيما سبق على أمثلة كثيرة من القضايا الفقهية التي يتعرض لها المباشرون للأنشطة الخيرية، والتي قد تسبب الحرج للبعض، أو لا يجد لها جوابا، ومن هذا المنطلق يجدر بالمؤسسة الخيرية القيام بدورات تأهيلية في الفقه للعاملين بها، ويتأكد ذلك إذا كانت المؤسسة تقوم بأنشطة في بلدان غير معتدلة لا تتمايز فيها الأوقات، فإنه كثير من المسائل الفقهية تتغير الفتوى فيها تبعا لهذا الاختلاف، خاصة في مسائل الصلاة والصيام.

۞ الضابط الخامس: أن يستفيد العمل الخيري من التقنيات الحديثة.

من أجل ترشيد محمود لأنشطة المؤسسات الخيرية بات لزاما في هذا العصر الاستفادة من الأنظمة التقنية، ومواكبة التغير الحاصل في مجال الرقمنة، مما يزيد في إشعاع المؤسسة، ويجنبها أيضا الوقوع في أخطاء متجاوزة، ويمكنها من التثبت من المدعين للفقر والحاجة بالرجوع إلى القوائم والسجلات المحفوظة في الحاسوب، وعدم الوقوع في الاستفادة المكررة للمحتاج، ويضبط واردات المؤسسة وصادراتها المالية، والفتوى في هذا الشأن مراعية للتدبير الجيد والحكامة لجميع الموارد.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الكريم، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين وبعد،

فهذا البحث تناول قاعدة فقهية دقيقة موسومة بـ: "قاعدة تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان"، وحاول إيجاد تطبيقات لها والإفادة من أثرها في مجال العمل الخيري، وانتهىٰ بمجموعة من الخلاصات والتطبيقات أوجزها مرتبة علىٰ النحو الآتي:

١/ يمكن استثمار قاعدة "تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان" في جميع مجالات الحياة المتنوعة.

٢/ لا يوجد تعريف محدد للمركب الإضافي "تغير الفتوىٰ" في كتب المتقدمين، ولعل سبب ذلك هو ارتباطه الوثيق بمصطلح أكثر شيوعا منه وهو تغير الاجتهاد، فهو الأكثر استعمالا عند العلماء، ويعبر عن تغير الفتوىٰ بما يؤول إليه.

٣/ المراد بتغير الفتوىٰ تبديل المجتهد إخباره عن فتواه الشرعية السابقة بفتوىٰ أخرىٰ عن دليل جديد.

٤/ التعبير بتغير الفتوىٰ أسدّ وأضبط من التعبير بتغير الأحكام، فهذا الأخير فيه قدر من التجوز؛ لأن الذي يتغير هو الفتوىٰ، أما الأحكام الشرعية فثابتة لا

تتغير ولا تتبدل.

٥/ تدل استجابة الفتوىٰ لتغيرات الزمان، ومراعاتها لخصوصيات المكان، علىٰ صلاحية هذه الشريعة الغراء للتطبيق في كل مجالات الحياة، وفي كل وقت وآن، مهما تطورت أساليب الحياة، وتباينت أعراف الناس.

٦/ قاعدة "تغير الفتوىٰ" جديرة بأن تسهم في حل ما يعترض المؤسسات الخيرية من عقبات ومستجدات فقهية، ولها أثرها البالغ في ترشيد العمل الخيري.

٧/ ما كان مصلحة للمؤسسات والمراكز الخيرية قد يصبح مع مرور السنين والأعوام مفسدة قد تعيق عملها، فيفتىٰ لها بدرء هذه المفسدة.

٨/ لا بأس بإقامة المؤسسات الخيرية لموائد الأكل علىٰ الطرقات وبعض الفضاءات المكشوفة من أجل إطعام الطعام، وكذلك موائد الإفطار للصائمين المحتاجين؛ إذ لم يعد الأكل في الطريق من خوارم المروءة، كما كان من ذي قبل، وذلك لعموم البلوىٰ وتطور أساليب حياة الناس، وهذا مما تتغير به الفتوىٰ بتغير الزمان.

١٠/ يفتىٰ للمباشرين والقائمين علىٰ عمليات الإنقاذ والرعاية وتقديم المؤونات الغذائية، في البلدان التي لا زالت تشكو من كثرة الأوحال، وصعوبة المسالك، وتفشي رعي الأنعام، مما يجعل كثيرا من طرقاتها مخالطة للنجاسات بأن ما أصاب ثيابهم وأبدانهم ولو كان فاحشا من النجاسة لا يمنع الصلاة علىٰ تلك الحال، وهذا مما تتغير به الفتوىٰ بحسب المكان.

١١/ تتغير الفتوىٰ في إقامة الأنشطة والمشاريع الخيرية التي تقام في الأسواق بحسب المكان، فيفتىٰ بمنع ارتياد أماكن معينة بذاتها خشية الوقوع في المنكرات،

ويفتىٰ بجواز تنظيم النشاط الخيري في أماكن أخرىٰ لزوال المنكرات منها، وهذا مما تتغير به الفتوىٰ بحسب المكان.

١٢/ يراعىٰ إصدار فتاوىٰ تستجيب لحال المؤسسات الخيرية التي تجد نوعا من التضييق خاصة في ظروف معينة، فتمنع القيام بأنشطة جمع التبرعات والهبات الإحسانية والزكوات حتىٰ لا تقوم السلطات بمصادرة ممتلكاتها أو غلق هذه المراكز تحت ذرائع واهية، وذلك إلىٰ حين تغير الوضع، كما تذاع فتاوىٰ في ذات الوقت تدعو إلىٰ غلق المؤسسات والمراكز الخيرية التي تغير نهجها وثبت نشاطها في أعمال محرمة.

١٣/ يفتىٰ في باب المساعدات التي تمنحها الهيئات الخيرية بتقديم المناطق التي أنهكتها المجاعة أو الحروب أو الفيضانات علىٰ غيرها، ولو لم تكن مقدمة في الأصل، وذلك لسد الرمق والبناء وإيواء المشردين، إلىٰ حين تغير الحال من جديد.

١٤/ تراعي الفتوىٰ حال المؤسسات الخيرية في بلاد الغرب، فتجيز تأليف القلوب بالإحسان حفاظا علىٰ مصلحة المؤسسة إذا اقتضىٰ الوضع ذلك، أو تدفع به شرا قد يصيبها من جهة معينة.

١٥/ تسعىٰ الفتوىٰ إلىٰ الجواب عن أسئلة المراكز الخيرية في بلاد الغرب حول حكم جمع أموال الزكاة قصد صرفها في تشييد وبناء المساجد والمؤسسات، باعتبارها الصرح الكبير الذي يجمع بين المسلمين في تلك الديار مراعية حال هذه المراكز ووضعها.

١٦/ يسمح للمؤسسات الخيرية بتوزيع الأزياء النسوية ذات ألوان مزركشة تعتبر فاتنة للرجال بالنسبة إلىٰ بلدان أخرىٰ، وذلك في بعض الدول مثل افريقيا

الوسطىٰ؛ لأن تلك عادة أهل البلد، وعرفهم في الأزياء، ولا تعتبر عندهم ملابس فتنة أو شهرة، حيث لا يفتتن بها الرجال، وهذا مما ينبغي مراعاته من بلد إلىٰ آخر.

١٧/ تراعي المؤسسات الخيرية التي تشرف علىٰ تزويج الشباب، أعراف الزواج المعروفة في البلد، فيما يخص المهر، من حيث قيمته وتقديمه وتأخيره، وكذا طقوس الوليمة، والهدايا بين الزوجين، وهذا الأمر يختلف من بلد إلىٰ آخر.

١٨/ يمكن للمؤسسات الخيرية أن تلجأ إلىٰ التضمين إذا تبين لها أن ما تسديه من خير ونفع إلىٰ جهة معينة، يتم استغلاله في مناح أخرىٰ غير التي وجهت لأجلها، وهذا ما تتغير به الفتوىٰ حسب المصلحة.

١٩/ يتم إصدار فتاوىٰ تتعلق بأهمية التخطيط، وبناء الاستراتيجيات، والإعلام، ودراسات الجدوىٰ، والاستشارات النظامية والقانونية، وإعداد الكفاءات، مراعاة لمصلحة المؤسسات الخيرية في بقائها، ومواكبتها لتطورات الحياة.

٢٠/ ينبغي إصدار فتاوىٰ للمؤسسات الخيرية باعتماد الحاسوب والتقنيات الحديثة لتطوير المؤسسة ونقلها من العمليات التقليدية إلىٰ الأنظمة المتطورة التي لا يكون فيها هامش ضياع المال إلا نادرا، خاصة مع تزايد الأنشطة وتنوعها وضخامة الأموال المرصودة لها، وهذا يدخل في باب تغير الفتوىٰ مراعاة للتطور.

٢١/ من ضوابط ترشيد العمل الخيري بناء علىٰ قاعدة "تغير الفتوىٰ":

أ/ ألا يجاري العمل الخيري تغيرا مخالفا للنصوص الشرعية.

ب/ أن تشرف علىٰ مؤسسات العمل الخيري هيئة علمية لها دراية بفقه الواقع.

ج/ أن تستشرف المؤسسة الخيرية المستقبل احتياطا وانتفاعا.

د/ أن تقوم مؤسسة العمل الخيري بدورات تأهيلية في الفقه للعاملين بها.

هـ/ أن يستفيد العمل الخيري من التقنيات الحديثة.

وهذا البحث كفيل بإعطاء أرضية مناسبة للقائمين علىٰ المؤسسات الخيرية لإعمال الفتاوىٰ التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد، وبناء مشاريعها علىٰ أسس متينة تراعي تبدل الظروف وتقلبات الزمان، وما لذلك من أثر في تغيير سياسة المؤسسات الخيرية، من أجل التخطيط واستشراف المستقبل في وضع برامجها ومشاريعها الخيرية.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

(١) **القرآن الكريم**: برواية حفص عن عاصم.

(٢) **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون.

(٣) **الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: لأبي العباس شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق القاضي محمود عرنوس، تصحيح ومراجعة محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٤) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** لأبي العباس شهاب الدين القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٥) **إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، تحت إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٧) **أصول التشريع الإسلامي:** لعلي حسب الله، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

(٨) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٩) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(١٠) البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

(١١) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٣ هـ.

(١٣) **التعريفات:** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٤) **تغير الاجتهاد:** لوهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٥) **تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية:** لأسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(١٦) **تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية:** لمحمد قاسم المنسي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(١٧) **تغير الفتوىٰ:** لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الإمام أحمد، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١٨) **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(١٩) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥ إلىٰ ٢٠٠٢م.

(٢٠) **سنن الدارمي:** لأبي محمد عبد الله بن عبد الصمد الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢١) **السنن الكبرىٰ:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن

التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢٢) **السنن الكبرىٰ**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢٣) **شرح القواعد الفقهية**: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق مصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢٤) **شرح النووي علىٰ مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢٥) **شرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٢٦) **صحيح مسلم**: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢٧) **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(٢٨) **صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات**: لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة

دراسات وأبحاث ٨، المغرب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٢٩) **العناية شرح الهداية**: لأبي عبد الله جمال الدين الرومي البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٠) **العين**: لأبي عبد الرحمن الخليل بن تميم الفراهيدي (١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون.

(٣١) **الفتيا ومناهج الإفتاء:** لمحمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٣٢) **الفروق** (أنوار البروق في أنواء الفروق): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٣٣) **الفواكه الدواني:** لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي (١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.

(٣٤) قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٣٥) **القاموس المحيط:** لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣٦) **لسان العرب:** لأبي الفضل بن مكرم بن جمال الدين بن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٣٧) **المبسوط:** لمحمد شمس الدين السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة،

بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بدون طبعة.

(٣٨) **المدخل الفقهي العام:** لمصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٣٩) **المستدرك علىٰ الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٤٠) **المستصفىٰ:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٤١) **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٤٢) **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

(٤٣) **معجم البلدان:** لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

(٤٤) **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

(٤٥) **المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٤٦) **منح الجليل شرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد

عليش المالكي (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، بدون طبعة

(٤٧) **الموافقات:** لإبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤٨) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤٩) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: لأبي الحارث محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

المجلات والجرائد:

(٥٠) **مجلة الأحكام العدلية**: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ وبدون طبعة.

(٥١) **جريدة الشرق الأوسط**: بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٠، العدد: (١١٤٤١).

المؤتمرات:

(٥٢) **مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث**: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ٢٠/ ٢٢ يناير 2008م.

قاعدة المشقة تجلب التيسير
وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

الباحث: د.

سمر مصطفىٰ منصور الشرقاوي

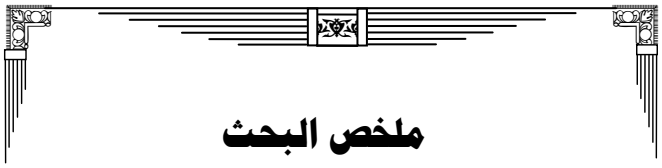

ملخص البحث

يهدف البحث إلىٰ دراسة تأثير قاعدة المشقة والاضطرار في نوزال العمل الخيري، وقد اعتمدت في دراستي علىٰ المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أهم النتائج؛ أن قاعدة المشقة تجلب التيسر ترفع الحرج والإلزام بالتكليف الشرعي للاضطرار والضيق الذي يتعرض لهما المكلف المبتغي للعمل الخيري، ومن ثم قد يتغير الحكم الفقهي فإذا ضاق الأمر اتسع؛ ولا يتغير الحكم اتباعا للهوىٰ ولكن تبعا للضرورة والحاجة والمصلحة والاستحسان، كما أن نوازل العمل الخيري المعاصرة كثيرة ومتعددة تحتاج إلىٰ موارد للانفاق عليها فيتسع الأمر لاحتياج الإنفاق للأخذ من مال الصدقات التطوعية والزكوات الفرضية من سهم في سبيل الله، وقد يتنوع الإنفاق في الأعمال الخيرية طبقا للسياسة الشرعية التي يرتأيها ولي الأمر.

Research Summary

The study aims to study the effect of the rule of hardship and the necessity of taking the work of charity. In my study, I relied on the analytical inductive method. The most important results are that the rule of hardship brings ease and increases the embarrassment and obligation of the legal assignment of the necessity and distress to which the taxpayer is subject to charitable work. If the matter is too narrow, the ruling does not change in accordance with love, but according to necessity, need, interest, and favor. Moreover, many contemporary acts of charity require resources to be spent on them. This is necessary for spending on voluntary charity and Zakat. Of its shares in the name of Allah, it may vary spending in charity work in accordance with the legitimate policy Ertoaha guardian.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد: فيقصد بهذا البحث دراسة تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوزال العمل الخيري ومدىٰ إمكانية إتساع موارد العمل الخيري؛ لتشمل الصدقات والزكوات، طبقا لتطبيق قواعد "إذا ضاق الأمر اتسع والضرورة تقدر بقدرها وتبيح المحظور"؛ المندرجات تحت القاعدة الكبرىٰ المشقة تجلب التيسير، ومن ثم الإنفاق علىٰ النوازل الخيرية داخل المجتمع الإسلامي – فيشمل المسلمين كل مكان– طبقا للمصلحة العامة استحسانا من ولي الأمر.

أهمية البحث:

أ. الاحتياج للأعمال الخيرية علىٰ تنوعها لتنمية المجتمع الإسلامي.

ب.قلة موارد الدول وزيادة أعبائها؛ مما يضطرها لإهمال الأعمال الخيرية أحيانا رغم أهميتها.

ت.تعدد نوازل العمل الخيري؛ مما يستلزم بيان الحكم الشرعي في موارد الإنفاق عليه.

ث.تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير يوسع موارد الإنفاق علىٰ الأعمال الخيرية الحديثة.

ج. تبصير المسلمين بأن الصدقات (فرضية وتطوعية) إذا ما سلمت لولي الأمر، فمن حقه أن يضعها طبقا للمصلحة العامة استحسانا منه.

ح. تبصير المسلمين بالهجمات علىٰ دينهم من أعدائهم، وضرورة تكاتفهم نصرة له ونشرا.

❁ منهجية البحث:

سأسلك السبيل العلمي المؤدي إلىٰ الحقائق باستقراء الأدلة، ورصد أقوال مشاهير الفقهاء والعلماء، وأتتبع نصوصهم بالتحليل والموازنة والاستنتاج والمناقشة وأضيف إلىٰ أدلتهم وردودهم إذا لزم الأمر.

❁ خطة البحث:

تنقسم الدراسة في هذا البحث إلىٰ ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في العمل الخيري.

المبحث الثاني: تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوازل العمل الخيري.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية علىٰ اهتمام الدولة بالإنفاق علىٰ العمل الخيري العام.

المبحث الأول

حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

- **المطلب الأول: المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير وأدلتها ومكانتها وشروط العمل بها**
- **المطلب الثاني: المقصود بتأثير القاعدة في العمل الخيري وحكمه وآثاره**

المطلب الأول

المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير وأدلتها ومكانتها وشروط العمل بها

❁ الفرع الأول: المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير

لغة: القاعدة: الأساس، جمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله حسيا كان أو معنويا[1]، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[البقرة:١٢٧].

والمشقة: الجهد والعناء[2]؛ قال تعالىٰ:﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[النحل: ٧].

وتجلب: من الجلْبِ وهو سوق الشيء من موضع لآخر[3].

والتيسير: اللِّينُ؛ واليُسْرُ ضِدُّ العسر[4]؛ ومن ذلك قوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[5].

---

(١) لسان العرب – مادة أسس؛ ج٣/ ٣٦٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة – مادة شق– ج٣/ ٢٥٣.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، ج٧/ ٤٣٦.

(٤) لسان العرب؛ مادة يسر؛ ج٥/ ص ٢٩٦، مختار الصحاح؛ ج١/ ص ٣١٠.

(٥) صحيح البخاري- باب صب الماء علىٰ البول ج١/ ص ٥٤، رقم (٢٢٠).

اصطلاحا: يرىٰ إمام الحرمين أن المشقة هي ما فيه: "إلزام ما فيه كلفة"[(١)].

وينتج عن ذلك أن المقصود بالقاعدة اصطلاحا: "أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج علىٰ المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج"[(٢)].

۞ الفرع الثاني: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير:

• **الذكر الحكيم**: قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وجه الدلالة: يقول الطبري: "لا يكلف الله نفسا فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها"[(٣)].

• **السنة النبوية الشريفة**: روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»[(٤)].

وجه الدلالة: النهي عن التشديد في الدين، بتحميل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة[(٥)].

• **الأثر**: إن عمر بن عبدالعزيز حينما تولىٰ الخلافة أراد أن يعود بها لهدي الخلفاء الراشدين، وكان ابنه يطالبه بالإسراع والعجلة في تطبيق الأحكام الشرعية

---

(١) الكليات؛ ج١/ ص ٢٩٩.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية؛ ص٢١٨.

(٣) تفسير الطبري؛ ج٥/ ص ٤٥.

(٤) صحيح البخاري -كِتَاب الْإِيمَانِ- باب الدين يسر- ج١/ ص ١٦(رقم 38)

(٥) موقع الشيخ محمد صالح المنجد: حديث لا يشاد الدين أحد إلا غلبه (١٢٤٦١١) https://islamqa.info/ar/124611

وإزالة الانحراف والمظالم، فقال: "مالك يا أبت لا تنفذ الأمور، فرد عمر قائلا: لا تعجل يا بني، فإن الله تعالىٰ ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس علىٰ الحق جملة فيدعوه جملة، فيكون من ذلك فتنة"[1].

- **الإجماع**: "انعقد الإجماع علىٰ عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل علىٰ عدم قصد الشارع إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقونه ومالا تتحمله نفوسهم"[2].

۞ الفرع الثالث: مكانة القاعدة بين القواعد والأصول الفقهية:

- **مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير بين القواعد الفقهية:**

حدد الفقهاء القواعد الفقهية الكبرىٰ وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير؛ والمتأمل يجد أن القواعد الأربع عدا قاعدة البحث ذوات صلة وثيقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير بل نجدهم جميعا يرجعون لها بشكل تكاملي[3].

---

(١) العقد الفريد؛ ج١/ ص٣٠، الموافقات؛ ج٢/ ص١٤٨، سيرة عمر بن عبدالعزيز؛ ص٥٧.

(٢) ينظر: الموافقات؛ ج٢/ ص١٢٢- ١٢٣.

(٣) فرغم أن النية في الحج ملفوظة إلا أن التلفظ بها يسقط بعدم القدرة عليه لشلل اللسان مثلا، وكذا شك المرء المرفوع لليقين بعدم طهارته يستوجب منه الطهارة إلا أنه يسقط عنه تكليف الطهارة بالماء لعدم توفرها وينتقل للتيمم، ومن حق القاضي منع المدين من السفر بناء علىٰ طلب الدائن إلا أنه يسمح له بالسفر للعلاج تيسرا عليه، وكذا عادات الناس التي اعتادوا عليها قد تتغير وتتيسر إذا ما تغيير الزمان وأصبحت تشق عليهم.

- **مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير بين الأصول الفقهية:**

علاقتها بالمصلحة المرسلة: جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس؛ فنظمتها إلىٰ مصالح معتبرة أخذ بها الشارع، ومصلحة ملغاة أهدرها الشارع، ومصالح مرسلة سكت عنها الشارع وأطلق الحكم فيها للمجتهدين، فعلىٰ المجتهد النظر لما فيه مصلحة المكلفين بدرء المشقة عنهم.

علاقتها بالاستحسان: فالمجتهد يعدل عن القياس الجلي إلىٰ القياس الخفي إن وجد ما يرفع المشقة ويجلب التيسير علىٰ المكلفين، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: (ما خير رَسُول اللهِ ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمـًا، فإن كان إثمـًا كان أبعد الناس منه)[1].

❁ الفرع الرابع: الشروط المعتبرة للعمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير فيما يعرض من نوازل وواقعات:

لا بد لمن يُعمل قاعدة المشقة تجلب التيسير في فقه النوازل التحقق من بعض شروط، وهي:

- أن تكون المشقة حقيقية، فَإِن الْإِنْسَان فِي الْعَادة لَا يتَحَمَّل الْمَشَقَّة الْعَظِيمَة الخارجة عن المعتاد[2]، وهي ما لها سبب معين واقع[3]؛ كالمرض، ومن

(١) متفق عليه -صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ج٤/ ص ١٨٩، رقم (٣٥٦٠)، صحيح مسلم كتاب الْفَضَائِلِ بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، ج٤/ ص١٨١٣، رقم (٤٤١٩).

(٢) أصول السرخسي؛ ج ١/ ص٤٤.

(٣) ينظر لأسباب المشقة: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ؛ ج ١/ ص٦٤، الوجيز في =

ثمَّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ ولا يصح أن يبني حكمًا علىٰ سبب مستقبلي يعتمد علىٰ الظنون والتقديرات.

- ألا يعارض نصًّا، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه[1].

- أن تكون المشقة نازلة عامة لا قدرة للناس علىٰ الانفكاك عنها، قال ابن العربي: "إذا كان الحرج نازلة عامة في الناس فإنه يسقط"[2]؛ وقال الشاطبي: "هو الذي لا قدرة للإنسان علىٰ الانفكاك عنه"[3]

= إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٧٧.

(١) فالاجتهاد لا يعارض النص؛ ينظر: شرح السير الكبير، ج ١ / ص ١٦٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي؛ ج ٣/ ص ٣١٠.

(٣) الموافقات؛ ج ٢/ ص٢٧٨.

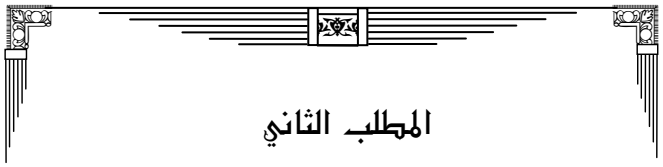

المطلب الثاني

المقصود بتأثير القاعدة في العمل الخيري وحكمه وآثاره

۞ الفرع الأول: المقصود بتأثير القاعدة في نوازل العمل الخيري

التأثير: لغة: التأثير اسم، وهو مصدر الفعل أَثَّرَ، ومن معانيه بقية الشيء، وجمعه آثار[(١)].

وفي الاصطلاح: التأثير هو: حصول ما يدل علىٰ وجود الشيء والنتيجة له[(٢)]،

وقال الجرجاني: له معان: منها النتيجة وهو الحاصل من الشيء[(٣)]، ومن هنا نجد أن التعريف الاصطلاحي للتأثير لا يختلف إجمالا عن معناه اللغوي، فهم يطلقون التأثير علىٰ ما يؤثر في الشيء[(٤)]، فيكون المقصود هنا بتأثير القاعدة أي نتائج تطبيق القاعدة علىٰ نوازل العمل الخيري.

النوازل: لغة: مفردها النازلة وهي: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل[(٥)]،

---

(١) ينظر: مادة أثر؛ لسان العرب؛ ج ٤/ ص٥، ومحتار الصحاح؛ ج١/ ص٢، والقاموس المحيط؛ ج١/ ص٤٣٥.

(٢) التعاريف للمناوي؛ ج١/ ص ٢٤.

(٣) ينظر: التعريفات؛ ج١/ ص٢٢.

(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون؛ ج١/ ص٨٨.

(٥) لسان العرب؛ مادة نزل، ج ١١/ ص٦٥٨.

وقال الفيومي: "النازلة هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس"[(١)]؛ فنخلص بأن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

واصطلاحا: عرّف ابن عابدين النوازل بأنها: "الفتاوىٰ والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين"[(٢)(٣)].

وممن عرّفها من المعاصرين؛ الشيخ بكر أبو زيد فقال: "هى الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"[(٤)]، وقال د. وهبة الزحيلى إنها: "المسائل أو المستجدّات الطّارئة علىٰ المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتى لا يوجد نص تشريعى مباشر، أو اجتهاد فقهى سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[(٥)].

وعليه يمكننا تعريف النوازل بأنها: "القضايا المعاصرة التي يبحث لها عن حكم شرعي".

العمل الخيري: مركب بياني من صفة وموصوف؛ فالعمل لغة: المهنة

---

(١) المصباح المنير؛ مادة نزل، ج ٢/ ص٢٦٩، الصحاح؛ مادة نزل، ج ٥/ ص١٨٢٩.

(٢) رسائل ابن عابدين؛ ج ١/ ص ١٧

(٣) لم أعثر علىٰ تعريف اصطلاحي قديم للنوازل، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل؛ ينظر: الرسالة، ص ٢٠ – جامع بيان العلم وفضله؛ ج٢/ ص٨٤٤، إعلام الموقعين؛ ج ٤/ ص١٧٢.

(٤) فقه النوازل؛ ج ١/ ص٨.

(٥) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوىٰ والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة؛ ص٩.

والفعل، والجمع أعمال[١]، الْعَمَلِ السَّعْيُ وَالْخِدْمَةُ[٢]، وأما الخيري؛ فهو من الخير: وهو ضد الشر وجمعه خيور[٣]..

واصطلاحا: هو عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو أغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة[٤].

۞ الفرع الثاني: حكم العمل الخيري وآثاره

حكم العمل الخيري: العمل الخيري مندوب[٥] له علىٰ تنوعه؛ قال رسول الله ﷺ: علىٰ كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبى الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فمن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها صدقة[٦].

آثار العمل الخيري: اهتم الإسلام بالعمل الخيري علىٰ تنوعه وأولىٰ موارده اهتماما خاصا؛ فالزكاة - الفرضية - والصدقات -التطوعية- من أعظم

(١) لسان العرب؛ مادة عمل، ج ٣٥/ ص ٣١٠٨.

(٢) التحرير والتنوير؛ ج ١٠ / ص ٢٣٥.

(٣)لسان العرب؛ مادة خير، ج ١٥/ ص ١٢٩٨.

(٤) العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية؛ ص ٢١٢.

(٥) قاعدة المندوب لا يجب إتمامه ولا قضاؤه وتطبيقاتها الفقهية؛ ص ٧١.

(٦)صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب علىٰ كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف - رقم: (١٣٧٦)

التشريعات الإسلامية سعة ومدىٰ وأثرا في صلاح المجتمع الإسلامى وأمنه وتضامنه، وتخفيف أزمات احتياجاته.

فأما عن استفادة الفقراء والمحتاجين من موارد العمل الخيري؛ فهي تسد حاجتهم علىٰ تنوعها وشدتها؛ فيشعر آخذها بقيمته وقدره، واهتمام أفراد المجتمع به، فهم يأخذون بيده، ويعينوه علىٰ نوائب الدهر، مما يحمله علىٰ محبة المعطي والمجتمع بأسره، فيتفاعل بقلب سليم خالٍ من الحقد والحسد والضغينة والبغضاء، وبهذا يسود المجتمع التعاون والإخاء؛ فالزكاة حق للمحتاجين في أموال القادرين المأمورين بالعطاء؛ لقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، فما القادرون إلا مستخلفون فيه لقوله: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:٧].

وأما عن استفادة الغني من بذل الزكاة والصدقة؛ فإنما سميت الزكاة "صدقة" لدلالتها علىٰ صدق العبد في العبودية، وطاعة الله تعالىٰ، وتنفيذ أوامره لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، فكانت الزكاة بين فريضة إقامة الصلاة وبين الركوع أحد أركانها مما يدل علىٰ أهميتها، وقد أطمع الله تعالىٰ المزكي بالثواب، فقال تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، كما أرهبه تعالىٰ بالعقاب فقال: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدَّثر:٤٤].

وقد فطر الله الإنسان علىٰ أن يعيش في مجتمع تجول فيه علاقات المحبّة والألفة بين أفراده علىٰ تنوع طبقاتهم، وذلك لأنّ النّفوس قد فُطرت علىٰ حبّ من أحسن إليها والعطف علىٰ من هو دونها، وقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن

العطاء يزيد من عمر الإنسان؛ بسبب الاستقرار النفسي الذي يشعر به بعد البذل مما يؤثر إيجابيًّا في عمل أجهزة الجسم ويزيد مناعته ضد الأمراض[1]، وهذا ما وضحه رسول الله ﷺ في قوله: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»[2]، فكانت الزكاة طهارة للنّفس بالابتعاد عن البخل والشحّ وبما تمنحه للمزكي من الاستقرار النفسي لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وطهارة للمال ونماء له بزيادة الخير والبركة فيه قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩]، ومن هنا يكون الإسلام قد حفز الغني بكل وسيلة علىٰ بذل ماله في الخير والعطاء.

وأما عن استفادة المجتمع[3]، فالمحتاجون علىٰ تنوع احتياجاتهم من فقر وعلاج وغيرها هم أحق جماعة فىٰ المجتمع الإنساني، بالرّعاية والحماية من آفة الاحتياج التي تفتك بهم، ومحاربة هذه الآفة- فوق أنه واجب إنساني تفرضه الأخوة الإنسانية-، فهىٰ حماية لأفراد المجتمع وضمانة لأمنه واستقراره، من عدوان المحتاجين المتذرعين بكل وسيلة ممكنة ليدفعوا عن أنفسهم خطر الاحتياج، فجرائم السّرقة، والنهب، والاغتصاب، والقتل الفردي أو الجماعي -وغيرها- وما يتولّد عنهم يراها المحرمون المحتاجون حقّا مشروعا دفاعا عن أنفسهم وعن ذويهم.

فالمحتاجون خطر يهدد المجتمع بالخروج علىٰ شرائعه السماوية

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم

http://kaheel7.com/pdetails.php?id=759&ft=36

(٢) سنن الترمذي – باب ما جاء في فضل الصدقة – ج٣/ ص ٤٣- رقم (٦٦٤).

(٣) ينظر: التفسير القرآني للقرآن؛ ج٥/ ص ٨٠٦- ٨٠٩.

والوضعية، ويدفع لعدوان أفراد المجتمع علىٰ بعض دفاعا عن ممتلاكاتهم، مما يثير الفتن والاضطرابات فىٰ كيانه، ويهددونه بإشاعة البطالة، وسوء استغلال موارده المتاحة؛ لكونهم غير قادرين علىٰ العمل تحت وطأة الاحتياج؛ فإن اهتم المجتمع وأفراده بسد احتياجتهم عاد ذلك عليه بالنفع والتنمية والتقدم لكونهم أيدي عاملة، ولساد الأمن والسلام.

ومن هنا تدبر الإسلام أمر محاربة كل احتياج إنساني عن طريق فرض الزكاة والحث علىٰ الصدقات، وإقامة الأعمال الخيرية التي تتنوع حسب المكان والزمان، فكانت التكيات[1] قديما تحقق استقرارًا معيشيًّا للفقراء، فتشبع جوعهم وتسد حاجتهم وحل محلها حديثا الجمعيات الخيرية.

۞ الفرع الثالث: موارد العمل الخيري:

يعتمد العمل الخيري في احتياجاته علىٰ قرب الصدقات التطوعية التى رغب فيها الشرع وأثاب عليها، وعلىٰ مصارف الزكاة -المفروضة علىٰ المسلمين- عند من وسع في تفسير مصرف في سبيل الله الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة:٦٠].

وقد اختلف جمهور الفقهاء والمفسرين في بيان المقصود بقول تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة:٦٠]فهل يشمل جميع القرب، أم يقتصر علىٰ مصرف الجهاد دون غيره؟

(١)جمع تكية وهي مكان يعدّ لإيواء فقراء المسافرين. معجم اللغة العربية المعاصرة؛ ج١/ ص٢٩٧.

❁ محل النزاع يكمن في تفسير المقصود بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]:

سبيل الله مركب إضافي؛ والسبيل لغة: له معانٍ عدة، منها: الطريق والحرج والحجة والحيلة والسبب والوصلة[١] ، فإذا أضيف إلىٰ الله فالأصل أنه الطريق الموصل إلىٰ الله تعالىٰ، وما أريد به وجه الله من البِر والخير[٢]، ويوضح ابن الأثير هذا فيقول: "وسبيل الله عام يقع علىٰ كل عمل خالص سُلِك به طريق التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع علىٰ الجهاد حتىٰ صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"[٣]، وأما عن علة غلبة استعمال اللفظ علىٰ الجهاد؛ فهو أن الجهاد طريق نشر دين الله ونهايته الشهادة المؤدية للجنة فغلب استعماله لهذا[٤].

آراء المفسرين والفقهاء في تفسير مراد الله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ :

انقسمت آراؤهم إلىٰ ثلاثة آراء إجمالا، وهي:

❁ الرأي الأول: الجهاد في سبيل الله؛ وانقسم هذا الرأي إلى قسمين:

الأول: يرىٰ الإنفاق علىٰ غزاة الفقراء المجاهدين دون أغنيائهم:

قال أبو حنيفة وأَبُو يُوسُفَ: يعطىٰ الغازي الفقير والمنقطع والغازي العاجز عن اللحوق يجيش الإسلام لفقره بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، فتحل له

(١) ينظر: لسان العرب؛ مادة سبل، ج١١/ ص٣١٩ وما بعدها، والقاموس المحيط؛ مادة سبل، ص ١٠١٢.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان ذات المواضع.

(٣) النهاية في غريب الحديث؛ ج٢/ ص٣٣٨.

(٤) ينظر: أعانة الطالبين؛ ج١١/ ص١٩٣، وحاشية البجيرمي؛ ج٣/ ص ٣١٢.

الصدقة لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع[1].

أدلة هذا الرأي:

- **السنة النبوية الشريفة**: قال رسول الله ﷺ: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم»[2] **يرد عليهم**: بأن الحديث عام يرد في مصرف الفقراء الوارد في الزكاة ولا يجب تخصصيه.

الثاني: يرىٰ الإنفاق علىٰ المجاهدين واحتياجات الجهاد:

قال الطحطاوي الحنفى: "هو منقطع الغزاة وإن كانوا كاسبين إذا كان الكسب يقعدهم عن الجهاد"[3].

وقال القرطبى المالكى: "هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله"[4].

---

(١) ينظر: الاختيار في لتعليل المختار؛ ج ١/ ص١١٩، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٧٢٠، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ج١/ ص ٢٤٠، الهداية في شرح بداية المبتدي؛ ج ١/ ص١١٠.

(٢) متفق عليه صحيح البخاري؛ كتاب المغازي-باب بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح؛ ج ١/ ص٧٢٠، أحكام القرآن للجصاص؛ ج٣/ ص ١٥٦- ١٥٧، العناية علىٰ شرح الهداية بهامش فتح القدير؛ ج٢/ ص ١٧-١٨، الفتاوىٰ الهندية؛ ج١/ ص ١٨٨، عمدة القاري؛ ج٩/ ص ٤٥،.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن؛ ج٩/ ص١٨٥، أحكام القرآن الكريم لآبن العربي؛ ج١/ ص ٣٩٦ – ٣٩٧، الشرح الكبير هامش علىٰ حاشية الدسوقي؛ ج١/ ص ٤٥٦، التاج والأكليل لمختصر =

وقال ابن جرير الطبري الشافعى: "هى النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التى شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار"(١).

وقال ابن قدامة الحنبلى: "هم الغزاة الذين لا ديوان لهم، ولا يعطىٰ منها في الحج"(٢)

وقال ابن حزم الظاهري: "وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق"(٣).

۞ أدلة هذا الرأي:

- **القرآن الكريم** يفسر بعضه بعضا؛ يقول الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٩٠]، فبين عزوجل في الآية الكريمة أن القتال هو في سبيل الله، فبان بهذا مواده في قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠].

يرد عليه: بأن آية الصدقات ذكرت في (سبيل الله) دون ربطها بالقتال مما يدل علىٰ عمومها، والجهاد يشمل القتال والدعوة لدين الله بكل سبيل.

- **السنة الشريفة**: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لخَمْسَةٍ: لِغَازٍ

= خليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ ج٢/ ص٣٥١، الكافي؛ ج١/ ص٣٢٦، وقوانين الأحكام الفقهية؛ ص١٢٨.

(١) ينظر: التأويل في معاني التنزيل؛ ج٣/ ص٩٢، الأم؛ ج٢/ ص٦٠، الدر المنثور؛ ج٣/ ص ٣٥٢، المجموع؛ ج١/ ص٢٤٩، روضة الطالبين؛ ج٢/ ص٣٢١، ومغني المحتاج؛ ج٣/ ص١١١، وإعانة الطالبين؛ ج٢/ ص١٩٣.

(٢) ينظر: المقنع؛ ج١/ ص٣٤٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ ج٣/ ص٢٣٥، والمغني؛ ج٩/ ص٣٢٦، وكشاف القناع؛ ج٢/ ص٢٨٣.

(٣) ينظر: المحلىٰ؛ ج٦/ ص١٥١.

في سَبيْل اللهِ...»[1].

يرد عليه: الغازي يعطىٰ من سهم في سبيل الله، وهو يسع الغازي وغيره، وجهات القرب كثيرة لا تنحصر في الجهاد فقط[2].

۞ الرأي الثاني: الجهاد والحج والعمرة

قال مُحَمَّدٍ بن الحسن الحنفى: "إنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِى سَبيل اللهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحَاجَّ، وَلِأَنَّهُ فِى سَبيل اللهِ تَعَالَىٰ لِمَا فِيهِ مِن امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَطَاعَتِهِ وَمُجَاهَدَةِ النَّفْس"[3].

وقال البهوتي الحنبلى: "والحج من السبيل أيضا، فيأخذ إن كان فقيرا من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو فرض عمرة أو يستعين به فيه، أي: في فرض الحج والعمرة؛ لأنه يحتاج إلىٰ إسقاط الفرض، وأما التطوع فله عنه مندوحة، وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي "[4].

---

(١) الموطأ؛ باب الزكاة رقم (٦٠٤)، وسنن أبوداود؛ كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، ج١/ ص٢٤٣ -رقم١٦٣٥، وسنن ابن ماجه؛ كتاب الزكاة- باب من تحل له الصدقة، ج١/ ص٢٦٣ -رقم ١٨٤١، رُوي الحديث عن عطاء بن يسار مرسلاً، وقد صحح المتصل ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي، انظر تفصيل تخريجه في: مسند الإمام أحمد؛ ج ١٨/ ص٩٧.

(٢) ينظر: المجموع؛ ج٦/ ص ٢٠١، والمحلىٰ؛ ج٦/ ص١٥١.

(٣) الاختيار في لتعليل المختار؛ ج١/ ص١١٩، بدائع الصنائع؛ ج٢/ ص٤٥، المبسوط؛ ج٣ / ص١٠، تبين الحقائق؛ ج١/ ص٢٩٨.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع؛ ج٢/ ٢٥٦، والفروع؛ ج٢/ ص٦١٢، والإنصاف؛ ج٧/ ص٢٤٩.

أدلة هذا الرأي:

- **السنة الشريفة:**

- روىٰ ابن عباس رضى الله عنهما قال: أتىٰ رسول الله ﷺ رجلا فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتنى الحج معك، قالت: أحججنى مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، فقالت: أحججنى علىٰ جملك فلان، فقلت: ذلك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله[1]، الحديث رجاله ثقات غير عامر -وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري- ضعفه أحمد والنسائى؛ ووثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرىٰ برواياته بأسـًا، وذكره ابن حبان في "الثقات". فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه، وقال ابن حجر صدوق ويخطئ[2].

- وروت أم معقل رضي الله عنها: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع جئته، فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ " قالت: قلت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصىٰ به أبو معقل في سبيل الله. قال: "فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله"[3]، الحديث ضعيف إلا أنه ورد من

---

(١) ينظر: سنن أبي داود؛ كتاب المناسك – باب العمرة -رقم (١١٩٠).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب: ج٥/ ص ٧٧- ٧٨، تقريب التهذيب: ج١/ ص٣٨٩، والكاشف للذهبي: ج٢/ ص ٥٧.

(٣) ينظر: سنن أبي داود؛ كتاب المناسك – باب العمرة- رقم (١٩٨٩)، مسند الإمام أحمد، أخرجه من طريقه أحمد- ج٦/ ص ٤٠٦ برقم (١٦٤٠٦)، والسنن الكبرىٰ للنسائي برقم (٤٢١٠) بإسناد صحيح.

عدة طرق أخرىٰ تقويه[1].

- **الأثر:**

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما: "في سبيل الله الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ"[2]، وقال ابْن عَبَّاس ﷺ: "يَعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ"[3]. فدل قولهما إجازة الحج والعمرة والعتق من زكاة المال، مما يدل علىٰ توسعها في تفسير مصرف في سبيل الله.

۞ الرأي الثالث: جميع القرب والطاعات ما كانت في صالح المسلمين، وهو المختار عندي:

قال الكاساني الحنفى: "عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْقُرَبِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ سَعَىٰ فِي طَاعَةِ اللهِ وَسَبِيلِ الْخَيْرَاتِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وقال محمد هو في طلبة العلم، وقيل في حملة القرآن الفقراء"[4]

وقال القفال الشافعي[5]: "يجوز صرف الصدقة إلىٰ جميع وجوه الخير من

(١) وقد ضعف النووي الحديث لعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ينظر: المجموع؛ ج٦/ ص ٢٠١، نصب الراية؛ ج٢/ ص٢٨٥، وعون المعبود؛ ج٥/ ص٣٢١، وإرواء الغليل؛ ج٣/ ص٣٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن؛ ج ٨/ ص ١٨٥.

(٣) المرجع السابق – الموضع ذاته.

(٤) بدائع الصنائع؛ ج٢/ ٤٥، الدر المختار؛ ج٢/ ص ٣٤٣، أحكام القرآن للجصاص؛ ج ١/ ص ٧١٩.

(٥) عرف بهذا الاسم عالمان من الشافعية:

محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي المولود في سنة ٢٩١ والمتوفي في سنة ٣٦٥، وهو الأكثر ذكرا في كتب التفسير والأصول وله تفسير، ولعل هذا هو القفال الذي ينقل عنه =

تكفين الموتىٰ وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن ذلك كله في سبيل الله"[1].

وقال فخر الدين الرازي الشافعي: "(وفي سبيل الله) عام في الآية ولم يوجد نص يخصصه بنوع من القرب، والقول بالتعميم لجميع سبل الخيرات وجاهة عندي، فعليه يجوز صرف سهم في سبيل الله في عمارة المساجد والأمور العامة لمصالح المسلمين، وخصوصا أن المتطوعين في جهاد مشروع (الذي قال به الأكثرون) لا يتحقق وجودهم في أيامنا هذه، كما لا يتحقق الرقاب الذين يستحقون دفع الزكاة لهم، فلم يبق أفيد من صرفها في المصالح الخيرية العامة للمسلمين التى يحتملها لفظ في سبيل الله"[2]

وقال الخازن: "إن اللفظ عام فلا يجوز قصره علىٰ الغزاة فقط ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلىٰ جميع وجوه الخير من تكفين الموتىٰ وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، قال لأن قوله وفي سبيل الله عام في الكل، فلا يختص بصنف دون غيره"[3].

وقال القاسمي: "كل سبيل أريد به الله عزّ وجلّ هو برّ، داخل في سبيل

=

الرازي. طبقات الشافعية الكبرىٰ؛ ج٣/ ص ٢٠٠ رقم ١٦٠.

عبد الله بن أحمد بن عبدالله القفال المتوفي سنة ٤١٧ وهو ابن سبعين عاما، وهو الأكثر ذكرا في كتب فقه الشافعية وإذا أطلق في الفقه فهو المراد به غالبا، والأول عند الإطلاق يقيد بالشاشي. طبقات الشافعية الكبرىٰ؛ ج٥/ ص ٥٣ رقم ٤٢٧.

(١) اللباب في علوم الكتاب، ج ١٠ / ص ١٢٧، غرائب القرآن؛ ج٣/ ٤٩١، مراح لبيد لكشف معنىٰ القرآن المجيد؛ ج١/ ص٤٥٥، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور؛ ج٨/ ص٥٠٦.

(٢) مفاتيح الغيب، وسبل السلام ج٢/ ص ١٩٨.

(٣) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني القرآن؛ ج٢/ ص ٣٧٦.

الله"[1].

أدلة هذا الرأي:

- **القرآن الكريم**: قال تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥][2]،وجه الدلالة: أمر الله -عز وجل- بالإنفاق في سبيل الله دونما تحديد لجهة ما، وهل هناك إحسانٌ أكثر من وضع النفقة في نشر دين الله وسد حاجات المسلمين المفتونين في دينهم؟!.

- **السنة الشريفة:** عن أنسﷺ أن النبى ﷺ قال: "جَاهِدُوا المُشْرِكينَ بأمْوَالِكُمْ وَأنفُسِكُمْ وَأَلسِنَتِكُمْ"[3]، وجه الدلالة: يبين الحديث أن الجهاد لا يشتمل فقط علىٰ الحرب بل علىٰ الجهاد الدعوي، وبكل وسيلة مشروعة لنشر دين الله، وهو ما نحتاجه حاليا؛ لكون نشر الإسلام يستلزم من الدعاة تعلم لغات متنوعة وسفرهم وإقامتهم ببلاد الدعوة؛ مما يقتضى تمويل هذا المصرف؛ فإن قيل ينفق عليه من سهم المؤلفة قلوبهم، نرد فنقول: إن سهم المؤلفة قلوبهم يصرف لتأليف من يدخل في الإسلام أو من يعطىٰ ليكفى شره، وأصبح لهذا المصرف ضرورة في الإنفاق حاليا خاصة في البلاد التي يفتك بها الجوع والعوز والمرض[4].

---

(١) محاسن التأويل؛ ج٥/ ص ٤٣٨.

(٢) سورة البقرة / الآية (١٩٥)

(٣) سنن أبي داود – باب كراهية ترك العدو – ج٣/ ص ١٠ – رقم (٢٥٠٤)، السنن الصغير؛ كتاب السير-ج٣/ ص٣٥٩ رقم (٢٧٥٣)، السنن الكبرىٰ، وجوب الجهاد – ج٤/ ص٢٦٩- رقم (٤٢٨٩)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، المستدرك علىٰ الصحيحين – كتاب الجهاد – ج٢/ ص٩١ – رقم (٢٤٢٧).

(٤) وتعد المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة فىٰ مجال الأعمال الإنسانية، وفىٰ تقديم يد العون والمساعدة للمحتاجين فىٰ معظم دول العالم، إذ أرسىٰ مؤسسها الملك "عبد العزيز بن عبد =

وعَنْ بُشَيْر بْن يَسَارٍ، أَنَّ سَهْلُ بْنُ أَبى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ نَبِىِّ اللهِ ﷺ، قَالَ فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِى بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ هَذَا» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: لَا نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبل الصَّدَقَةِ[1]، وجه الدلالة: دل الحديث أن رسول الله ﷺ دفع دية القتيل من زكاة المال.

وعَنْ أَبى مَعْقِل، أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ مَعْقِل جَعَلَتْ عَلَيْهَا حَجَّةً مَعَكَ، فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا ذَلِكَ، فَمَا يُجْزِئُ عَنْهَا؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَمَلًا جَعَلْتُهُ فِى سَبيل اللهِ حَبيسًا، فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَتَرْكَبُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2]، وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل الحج جهاد في سبيل الله.

روي أن عمر ﷺ تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه، فقال له رسول الله ﷺ: لا تعد في صدقتك[3]، وجه الدلالة: أن لولي الأمر

= الرحمن آل سعود " - رحمه الله- قواعد العمل الإنسانىٰ فىٰ المملكة؛ ومن أهم المؤسسات الداعمة للأعمال الخيرية "مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية"، و"الصندوق السعودىٰ للتنمية"، فقد اهتمت المملكة عن طريق إغاثتها للمكروبين من الكوارث الطبيعية بنشر الإسلام في عدة بلدان منها: الصومال والهند ودول جنوب شرق آسيا. ينظر: جريدة اليوم السابع – الثلاثاء ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦، https://www.youm7.com/story/٢٨٨٩٧٠٦، جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء - ٦ شهر ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ - ٢٧ يناير ٢٠١٥ مـ - رقم العدد (١٣٢٠٩).

(١) سنن أبي داود، باب ترك القود بالقسامة، ج٤/ ص ١٨٧ -رقم (٤٥٢٣)، تفسير القرطبي،ج٨/ ص١٨٦.

(٢) السنن الكبرىٰ للنسائي، فضل العمرة في رمضان- ج٤/ ص ٢٣٨ -رقم (٤٢١٤).

(٣) صحيح البخاري -كتاب الزكاة - باب هل يشتري الرجل صدقته- رقم (١٤٨٩)، صحيح مسلم =

التصرف بأموال الزكاة حسب الصالح العام، فقد بيعت الفرس، ولم تستخدم في الجهاد لوضع مالها فيما تحتاج إليه الدولة.

- **الأثر**: أخذ الصحابة -رضى الله عنهم- المشتغلون بالعلم من عطاء الزكاة، فدل علىٰ جواز صرف سهم في سبيل الله في باب العلم؛ لأنه داخل في عموم القرب والطاعات.[1]

- **المعقول**: الحرب الحديثة حرب غزو فكري وعقدي وعلمى، من الملاحدة وسائر أعداء الدين الإسلامى، ولهؤلاء من يَدعَمهم ماديا، فيتعين علىٰ المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، مما يستدعى التوسع في استخدام سهم في سبيل الله من الزكاة والصدقات لنشر دين الله الحنيف، وطلب العلم، وسد احتياجات المسلمين.

۞ الضرورة والحاجة والمصلحة:

المشقة التى يتعرض لها المسلمون في ديار غير المسلمين من فتنتهم عن دينهم، ومحاربتهم بسياسة التجويع ونشر الأمراض والعوز بينهم[2]؛ لترك دينهم يُلزم العمل بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها ومد يد العون لهم وسد احتياجاتهم من مصارف الزكاة والصدقة خاصة بعد هجمات تنصير المسلمين المنتشرة في العالم.

=

– كتاب الفرائض – باب ميراث الكلالة – (١٦١٦).

(١) الروضة الندية؛ ج١/ ص٥٠١.

(٢) ينظر: الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل ٢٠١٤؛ ص ٢٠٥، تغيير الدين أو الموت، التطهير العرقي للمسلمين في جمهورية إفريقيا الوسطىٰ - وكالة أنباء أطلس الخميس، ٢٠١٥/٢٠/٠٨ - http://anbaatlas.com/node/1028

استهداف الأعداء للإسلام بتشويه صورته عالميا يوجب علىٰ المسلمين التضافر بكل وسيلة دفاعا عن الدين؛ بتنظيم مكاتب دعوية وإرسال الدعاة القادرين علىٰ الفهم والإقناع والرد والدفاع والتحدث باللغات الأجنبية لنشر دين الله تعالىٰ؛ وهذا ما أراه الجهاد الحديث[1].

إن كان يقع علىٰ عاتق الدولة الإسلامية نشر دين الله لقوله: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[النحل:١٢٥]، وحماية الثغور وحفظ الحدود الشاسعة والإنفاق علىٰ الجيوش، فهذا يستدعى توفير التمويل لتحقيق هذه الأهداف، والدولة غير قادرة علىٰ كفايتها، مما يقتضى أن يكون مصرف في سبيل الله رافداً قويـًا لتحقيقها، فلا يكلف الشرع الدولة بما لم يوفر لها موارده، ولما ضاقت موارد الدولة اتسع الأمر بإنفاقها علىٰ نشر دين الله والدفاع عنه من سهم في سبيل الله.

(١) وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بهذا المجال، فأنتدبت لإمامة المصلين في شهر رمضان عدد ٦٥٠ إماما، وإن كان يتوجب علىٰ جميع الدول الإسلامية الاقتداء بها لنصرة دين الله، ومن ثم إرسال الأئمة طوال أشهر السنة. ينظر: "الشؤون الإسلامية" تواصل تنفيذ برنامج الإمامة في عدد من دول العالم – أخبار السعودية – صحيفة عكاظ
https://www.okaz.com.sa/article/1547414

المبحث الثاني

تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوازل العمل الخيري

بنىٰ الشارع أحكام الشريعة الغراء علىٰ التيسير ورفع الحرج في كل ما يشق علىٰ العباد، وأبلغ دليل علىٰ ذلك نزول الذكر الحكيم متفرقا لا جملة واحدة[1]، فجاءت أحكام الشرع الحنيف تحث علىٰ الصدقة ولم تلزم بالزكاة في البداية، وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام: وَلِفَضْلِ الْإِيمَانِ تَأَخَّرَتْ الْوَاجِبَاتُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ تَرْغِيبًا فِيهِ، فَإِنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ فِي الِابْتِدَاءِ لَنَفَرُوا مِنْ الْإِيمَانِ لِثِقَلِ تَكَالِيفِهِ، ومن ذلك تَأْخِيرُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إلَىٰ مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ فِي الِابْتِدَاءِ لَكَانَ إيجَابُهَا أَشَدَّ تَنْفِيرًا لِغَلَبَةِ الضِّنَّةِ بِالْأَمْوَالِ[2].

فأَوَّلُ من أظهر الإسلام مع رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ من الرجال[3]، فكان أول من تصدق وبذل ماله في الإسلام وذلك بتحرير من أسلم من العبيد[4]، حتىٰ عاتبه أبوه أبو قحافة فقال: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَاكَ تَعْتِقُ ضِعَافًا، فَلَوْ أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ

(١) الهداية إلىٰ بلوغ النهاية؛ ج٥ / ص٢٠٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ ج١ / ص٦٣.

(٣) البداية والنهاية ج٣/ ص٣٩.

(٤) المرجع السابق؛ ج٣/ ص٧٤.

رجالاً جلداء يَمْنَعُونَكَ وَيَقُومُونَ دُونَكَ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يا أبة إني إنما أريد ما أريد[1]، فنزل فيه قول الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ[2]، وقال فيه رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»[3].

يقول ابن القيم: "إن الحكمة من التدريج التربية علىٰ قبول الأحكام والأذعان والانقياد لها شيئا فشيئا"[4]، فجاءت أحكامها تحقيقا لمصالح العباد، ومن ثم لم تأمر إلا بما لا يشق عليهم وما فيه صلاح أحوالهم، فغفرت الالزام بإتيان الفعل المأمور ورخصت في عدم الإتيان به عملا بقاعدة المشقة تجلب التيسير إذا تعلق الأمر بالمشقة أو الضرورة أو المصلحة الراجحة، يقول ابن عابدين: "لا يخفىٰ أن الضرورة داعية إلىٰ العفو، والمعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوىٰ العامة "[5].

ولما كانت المصلحة هي المجال الذي يجول فيه المجتهد ويستنبط الأحكام للوقائع الجديدة التي لم تشهد لها النصوص لا باعتبار ولا إلغاء، فقد كان لزاما علىٰ المجتهد البحث في مجال التيسير في الأدلة والقواعد عن مصالح من جنس المصالح المعتبرة لدىٰ الشارع من قبل فدفع المشقة يلائم عدم اعتبار المصالح

(١) المرجع السابق؛ ج٣/ ص٧٥.

(٢) تفسير الطبري؛ ج٢٤/ ص ٤٧١.

(٣) صحيح البخاري؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ج٥/ ص٥، رقم (٣٦٦١).

(٤) بدائع الفوائد؛ ج ٣/ ص١٨٤.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار؛ ج ١/ ص١٨٩ - ١٩٠.

الملغاة؛ لأن العمل بإلغائها يرتب المصالح ويدفع المفاسد.

وفي هذا يقول الشاطبي: "كُلَّ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ مُلَائِمًا لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُوذًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ يُبنىٰ عَلَيْهِ، ويُرجع إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَصْلُ قَدْ صَارَ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ مَقْطُوعًا بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَدُلَّ عَلَىٰ الْقَطْعِ بِالْحُكْمِ بِانْفِرَادِهَا دُونَ انْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْمُتَعَذِّرِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا ضَرْبُ الِاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ الَّذِي اعتمده مالك وَالشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لِلْفَرْعِ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ؛ فَقَدْ شَهِدَ لَهُ أَصْلٌ كُلِّيٌّ، وَالْأَصْلُ الْكُلِّيُّ إِذَا كَانَ قَطْعِيًّا قَدْ يُسَاوِي الْأَصْلَ الْمُعَيَّنَ، وَقَدْ يَرْبُو عَلَيْهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْأَصْلِ الْمُعَيَّنِ وَضَعْفِهِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَرْجُوحًا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، حُكْمَ سَائِرِ الْأُصُولِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ عَلَىٰ رَأْيِ مَالِكٍ، يَنْبَنِي عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ تَقْدِيمِ الِاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ عَلَىٰ الْقِيَاسِ"(١).

وبناء علىٰ هذا فإن المصلحة الراجحة بدفع المشقة وجلب التيسير هي التي تقضي بتوسعة مصرف في سبيل الله، وإنفاقه علىٰ الأعمال الخيرية ليشمل قرب البر والإحسان والدعوة لدين الله والدفاع عنه، ومساندة المسلمين المحتاجين وهذا حسب ما يراه ولي الأمر للزكاة وطبقا للضرورة والمصلحة الراجحة، فإن عرض عليه أكثر من جهة للصرف جاز له المفاضلة بينها استحسانا منه لصالح المنتفعين المحتاجين وفقا للسياسة الشرعية؛ وفي هذا يقول السرخسي: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس بترك العسر لليسر"(٢).

(١) الموافقات؛ ج١/ ص ٣٢

(٢) ينظر: المبسوط؛ ج١٠/ ص ١٤٥.

وقد حث التابعون والفقهاء علىٰ التوسع في عمل الخير وبذل العطاء، فيما يعود بالخير علىٰ الأخرين وفضلوه علىٰ الحج والعمرة الذي ينتفع به صاحب المال دون غيره، فعن جابر ين زيد قال: "لأن أتصدق بدرهم علىٰ يتيم أو مسكين، أحب إلي من حجة بعد حجة الإسلام"(١)، وأيده بشر بن الحارث فقال: "الصدقة أفضل من: الحج، والعمرة، والجهاد؛ ثم قال: ذاك يركب ويرجع، ويراه الناس؛ وهذا يعطي سراً، لا يراه إلا الله عز وجل"(٢)، وما كان رأيهما هذا إلا لما استخلصاه مما رواه أبو هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»(٣).

فعمل حكام المسلمين علىٰ مدار فترات الدولة الإسلامية بالاهتمام بالمصالح العامة والإنفاق عليها من بيت مال المسلمين عملا بضرورة سد الاحتياجات للمحتاجين، فكلل الله جهودهم بالفلاح فكانت الدولة الإسلامية أقوىٰ الدول وأكثرها اتساعا وتقدما وعلما ورخاءً.

(١)حلية الأولياء؛ ج٣/ ص ٩٠.

(٢) المرجع السابق؛ ج٨/ ص٣٩٩.

(٣) سنن النسائي الصغرىٰ - كِتَاب الزَّكَاةِ - جُهْدُ الْمُقِلِّ - رقم(٢٤٩١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه- المستدرك علىٰ الصحيحين - كتاب الزكاة - سبق درهم مائة ألف- رقم (١٥٥٩).

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية على تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على نوازل العمل الخيري

- المطلب الأول: الإنفاق على الحجاج والعمار
- المطلب الثاني: الإنفاق على المتفرغين للعلم (العالم وطلابه)
- المطلب الثالث: سداد دين المدين
- المطلب الرابع: الإنفاق على مبتغي الزواج
- المطلب الخامس: الإنفاق على مجال الدعوة
- المطلب السادس: الإنفاق على المسلمين المنكوبين

المطلب الأول

الإنفاق على الحجاج والعمار

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "انْظُرْ فَمَنْ أَرَادَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ الْحَجَّ، فَعَجِّلْ لَهُ مِائَتَهُ فَلْيَتَهَجَّرْ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ"[1]، فدل كتابه علىٰ إعطاء الحجاج والعمار من مال الزكاة، وهو رأي عند بعض الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، وإنما يعطىٰ الحجاج والعمار من سهم في سبيل الله لأن الحج في سبيل الله، كما وضح رسول الله ﷺ لأم معقل- فيما ذكرت سابقا-، وعملا بأن مشقة الاحتياج قد تقعصهم عن أداء الحج والعمرة، فنيسر عليهم بإعطائهم من مال الزكاة.

(١)الأموال لابن زنجوية؛ ج ١/ ص ١٧٠

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين؛ ج٢/ ص٦٧، والمجموع؛ ج٦/ ص٢١٢، والمغني؛ ج٦/ ص٧٣٨.

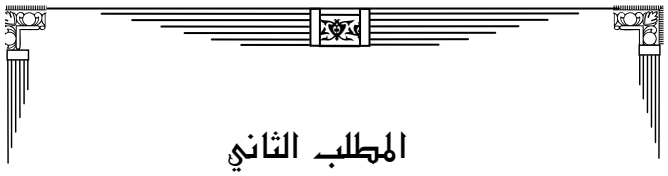

المطلب الثاني

الإنفاق على المتفرغين للعلم (العالم وطلابه)

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ وَالِي حِمْصَ: "انْظُرْ إِلَىٰ الْقَوْمِ الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفِقْهِ، وَحَبَسُوهَا فِي الْمَسْجِدِ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا فَأَعْطِ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"[1]، فدل كتابه علىٰ إعطاء من تفرغ للعلم من مال الزكاة، وهو رأي بعض الحنفية والشافعية[2]، يقول العلامة صديق حسن خان:"ومن جملة سبيل الله: الصرفُ في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيبًا، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، لأنهم حملةُ الدِّين، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زياداتٍ كثيرةٍ يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، وهو مشهورٌ"[3]، فيعطىٰ من تفرغ للعلم من مال الزكاة عملا بقاعدة المشقة تجلب التيسير، حيث يشق علىٰ المتفرغ للعلم الجمع بينه وبين العمل، ولما كان طلبه للعلم يعود بالنفع علىٰ المسلمين فينفق عليه من مصرف في سبيل الله.

---

(١) المعرفة والتاريخ؛ ج١/ ص١١٨، الفقيه والمتفقه؛ ج٢/ ص ١٦٤- ١٦٥، وسيرة عمر بن عبد العزيز؛ ص ٩٥

(٢) ينظر: الدر المختار؛ ج٢/ ص٣٤٣، حاشية الطحطاوي – ص ٣٩٢، شرح المحلي علىٰ المنهاج؛ ج٣/ ص١٩٦، والمجموع؛ ج٦/ ص١٩١، وشرح منتهىٰ الإرادات؛ ج١/ ص٤٢٥، والإنصاف ج٣/ ص٢١٩.

(٣) ينظر: الروضة الندية ج١/ ص٥٣٣-٥٣٤.

المطلب الثالث

سداد دين المدين

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنِ أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: «انْظُرْ كُلَّ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ"[(١)]، فدل كتابه علىٰ إعطاء المدين غير القادر علىٰ السداد من مال الزكاة، وهذا المدين يأخذ من سهم الغارمين المذكور في آية الصدقات عند جمهور الفقهاء سواء كان الدين لمصلحة نفسه وذويه[(٢)]، أو لإصلاح ذات البين[(٣)]، أو بسبب ضمان غيره[(٤)]، وإنما يعطىٰ المدين من مال الزكاة عملا بأنه قد تعرض لشقة الاحتياج له أو لغيره مما اضطره للدين، فيسد عنه الدين تيسرا عليه وعلىٰ من يعول لئلا ينقطع عنهم بدخول السجن وتدمر الأسرة.

---

(١) الأموال لابن زنجويه؛ ج ٢/ ص ٥٦٥، الأموال للقاسم بن سلام؛ ج١/ ص ٣١٩.

(٢)كمن استدان لتزويج ولده وهم كثر في مصر وقد يدخل عائل الأسرة للسجن فيمكث فيه سنوات طوال، ينظر: فتح القدير؛ ج٢/ ص١٧، وحاشية ابن عابدين؛ ج٢/ ص٦٠، وروضة الطالبين؛ ج٢/ ص٣١٨، وحاشية الدسوقي؛ ج١/ ص٤٩٦- ٤٩٧، والمغني؛ ج٦/ ص٤٣٢.

(٣) ينظر: فتح القدير؛ ج٢/ ص١٧، وروضة الطالبين؛ ج٢/ ص٣١٨، والمجموع؛ ج٦/ ص٢٠٦، ومغني المحتاج؛ ج٣/ ص١١١، والمغني؛ ج٦/ ص٤٣٣.

(٤) روضة الطالبين؛ ج٢/ ص٣١٨، والزرقاني؛ ج٢/ ١٧٨، والمجموع؛ ج٦/ ص٢١١.

المطلب الرابع

الإنفاق على مبتغي الزواج

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنِ أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "أَنِ انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَسَأَلَ أَنْ تَزَوَّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدِقْ عَنْهُ"، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ"[(١)]، فدل كتابه علىٰ إعطاء المدين غير القادر علىٰ السداد وعلىٰ تزويج الشباب غير القادرين من مال الزكاة[(٢)]، وإنما يعطىٰ مبتغي الزواج من مال الزكاة لكونه قد تعرض لمشقة عدم القدرة علىٰ الإحصان، فيخاف علىٰ أن يقع في المحرم، فييسر عليه بإعانته علىٰ الزواج.

---

(١) الأموال لابن زنجوية؛ ج ٢/ ص ٥٦٥، الأموال للقاسم بن سلام؛ ج١/ ص ٣١٩.

(٢) أفتىٰ العلماء المعاصرون بدفع الزكاة لمن احتاج للزواج لإحصان نفسه ومنهم: الأستاذ الدكتور ياسين درادكة، الدكتور علي الصوا، الدكتور محمود صالح جابر، الأستاذ الدكتور محمد أبو يحي، الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، الدكتور عارف أبو عيد الدكتور محمد عثمان شبير، الدكتور عمر الأشقر، الدكتور العبد خليل أبو عيد، الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني، الدكتور محمد القضاة، الدكتور شرف القضاة، الدكتور أحمد نوفل، الدكتور محمد خازر المجالي، الدكتور أحمد شكري، الدكتور سلطان العكايلة، الدكتور أحمد محمد القضاة.

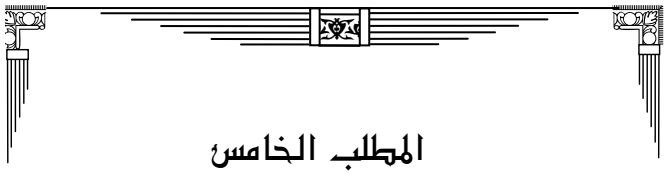

المطلب الخامس

الإنفاق على مجال الدعوة

وهذا ما أمر به رسول الله ﷺ بقوله: «جَاهِدُوا المُشْرِكينَ بِأمْوَالِكُمْ وَأنفُسِكُمْ وَأَلسِنَتِكُمْ»[(١)]، فكانت الدعوة لدين الله وما تستلزمه من نفقات متنوعة – كتعليم الدعاة وبناء مكاتب للدعوة وتوزيع الكتب وغيرها- تدخل في الجهاد المأمور به، ويرىٰ ابن تيمية "أن الإمام هو من يكلف الدعاة بالدعوة، ومن ثم يصرف لهم رواتبهم لكون الأمر فرض كفاية"[(٢)]، وينفق عليها من مال الزكاة عملا بأن المشقة تجلب التيسير؛ ففي عدم الإنفاق علىٰ مستلزمات الدعوة مشقة تقع علىٰ الدعاة مما قد يقعصهم عن أداء ما وكلوا به، فيتركوا الدعوة تفرغا منهم للعمل والإنفاق علىٰ لوازمهم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ ص ٦٥.

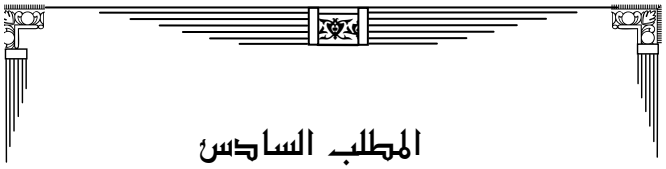

المطلب السادس

الإنفاق على المسلمين المنكوبين

المنكوبين في ديار الزكاة: لما كانت رومة قبل قدوم النبي ﷺ والمهاجرون لا يشرب منه أحد إلا بثمن، فهي لرجل من بني غفار يبيع منها القربة بِمُدّ، فقال النبي ﷺ: «بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ»، فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فقال رسول الله ﷺ للمسلمين: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟»[1]، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتىٰ النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: «نَعَمْ»، قال: قد جعلتها للمسلمين[2]، فدل ذلك الثواب البالغ للمنفق في سبيل الله علىٰ عامة المسلمين أكان ذلك من زكاة ماله أم من صدقته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل عثمان عن مصدرها أهي واجبة عليه أم تطوع منه، وإنما اهتم بما يعود علىٰ المسلمين من نفعها، وبإزالة المشقة عنهم.

المنكوبين خارج ديار الزكاة: فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "لما كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ فِي آخِرِ سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، أَصَابَ أَهْلَ

(١) جامع الترمذي؛ كتاب المناقب - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه - برقم: (٣٧٠٣).

(٢) المعجم الكبير؛ برقم: (١٢٢٦).

الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا جُوعٌ فَهَلَكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّىٰ جَعَلَتِ الْوَحْشُ تأوي إلىٰ الإنس"، فكتب عمر بن الخطاب إلىٰ أمراء الأمصار يقول: "أن أغيثوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَ جَهْدُهُمْ"[1]. فدل ذلك علىٰ أن لولي الأمر أن يرسل مال الزكاة إلىٰ أخوانه من المنكوبين خارج الدار الواجب فيها الزكاة؛ شرط إن من سيرسل لهم الزكاة أكثر احتياجا، وذلك دفع لمشقة الجوع والهلاك، وأخذ بالتيسير الذي أمرت به الشريعة الإسلامية لكون المنكوبين من الفقراء والمساكين الذين فرضت لهم آية الصدقات سهم واضح[2].

(١) البداية والنهاية؛ ج٧/ ص ١٠٤، المنتظم في تاريخ الملوك؛ ج٤/ ص٢٥٠، تاريخ الطبري؛ ج٤/ ص٩٩.

(٢)ينظر: فتح القدير؛ ج٢/ ص ١٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي؛ ج١/ ص٤٩٢، والمحلي علىٰ المنهاج؛ ج٣/ ص١٩٦، والمجموع؛ ج٦/ ١٩١، وشرح منهىٰ الإرادات؛ ج١/ ص٤٢٤ وما بعدها، المغني؛ ج٦/ ٤٢٠.

النتائج والتوصيات

- بات العالم الإسلامى حديثا مستهدفا من الجميع؛ لذا علىٰ الفقهاء النظر في الأحكام الفقهية بما يتناسب وواقعهم المعاصر، ولما كان الدين يسر لا عسر فيه، ولما كانت آية الزكاة عامة فلا يجب حصر مصرف في سبيل الله في الجهاد فقط، فقد أخذ رسول الله ﷺ من الزكاة وأنفق علىٰ الحج والدية، فجاز إنفاقها في حاجات المسلمين وجميع أوجه البر والإحسان[1]، فلا نضيق ما وسع الله.

- يواجه الإسلام ومن يدين به من أعدائه بجميع وسائل العنف والتضافر من أجل جعله غريبا بين أهله، فبات الحقد اليهودي واضحًا للعيان بإخواننا الفلسطينيين من القتل والتشريد والسجن وهدم المنازل، والمساجد، وبناء المستوطنات في أماكن المسلمين وتهويد القدس وما حوله، وأما الحقد النصراني فهو غير خافٍ أيضا، فقد أعلن عنه الـمُنصّرون حتىٰ باتوا يفكرون في أشرف بقاع الأرض الحرمين، فقال (روبرت ماكس): "لن يتوقف سعينا نحو تنصير المسلمين حتىٰ يرتفع الصليب في مكة ويقام قداس الأحد في المدينة"[2]،

(١) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، ج ٥/ ص ٨٠٧.

(٢)الزحف الىٰ مكة - حقائق ووثائق عن مؤامرة التنصير فى العالم الاسلامىٰ - تأليف الدكتور عبدالودود شلبي- دار الفتح للأعلام العربىٰ ٢٠٠٣

(http://www.abdulwadod.com/books_images/1.pdf).

ولتحقيق هدفهم بُنيت أكبر كنيسة ومدرسة تبشيرية في الشرق الأوسط بمنطقة دبى بدولة الإمارات بتاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠١٨م[(١)]، علما بأن المسافة بين الإمارات ومكة المكرمة هي (٥٤٦٣٧.١ km)، فعلىٰ المسلمين الاستيقاظ ونصرة دينهم.

- ضروة دعم هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في المملكة العربية السعودية التي من أبرز أعمالها تقديم الإغاثة العاجلة للمسلمين في الحروب والكوارث بكل مكان وبناء المستشفيات والمدارس والمساجد وحفر الآبار وتوزيع الطعام الضروري، وبناء دور الأيتام وكفالتهم وتعليمهم، وكفالة الدعاة، والمدرسين، وإرسال البعثات الطبية والإنسانية العاجلة بإضافة إلىٰ طباعة الكتب النافعة في مجالات متعددة في مجالات العقائد، والعبادات، والمعاملات ونحو ذلك مما يحتاجه المسلم علىٰ وجه السرعة، وهذا يحتاج إلىٰ دعم مادي لا تكفيه الصدقات والتبرعات ولا يجب إثقال كاهل الدولة به مما يستدعي الإنفاق عليه من مصرف في سبيل الله.

- لفت أنظار الناس إلىٰ سيرة رسول الله ﷺ والسلف الصالح بحرصهم علىٰ سد احتياجات المسلمين ووحدتهم؛ دون سؤال عن مصدر المال أهو تطوعى أم زكوي، مما أدىٰ إلىٰ قوة دولتهم وهيبتها.

---

(١) ينظر: جريدة أبونا: أبوظبي تشهد افتتاح أكبر كنيسة أنطاكية أرثوذكسية في الشرق الأوسط البطريركية الأرثوذكسية الأنطاكية ٢٠١٨/ ٠١/ ٢٠ – http://www.abouna.org/content - جريدة الشروق: الإمارات تفتح أكبر كنيسة للأرثوذكس في الشرق الأوسط - https://www.echoroukonline.com

فهرس المراجع

(١) أحكام القرآن - المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) -المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) أحكام القرآن - المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) الاختيار لتعليل المختار- المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)- عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)- الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت)- تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - إشراف: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٥) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - المؤلف: زين الدين بن

إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفىٰ: ٩٧٠هـ) - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٦) أصول السرخسي - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفىٰ: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة – بيروت.

(٧) إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) -المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفىٰ: ١٣١٠هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع -الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١ هـ) - قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان محمد عبد السلام إبراهيم- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٩) الأم - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت - الطبعة: بدون طبعة - سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٠) الأموال لابن زنجويه -المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفىٰ: ٢٥١هـ)- تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود- الناشر: مركز

الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية- الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفىٰ: ٩٧٠هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(١٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد - المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفىٰ: ١٢٢٤هـ) - المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان - الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة- الطبعة: ١٤١٩ هـ.

(١٤) البداية والنهاية - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ) - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفىٰ: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١٦) التاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفىٰ: ٨٩٧هـ)

- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(١٧) تاريخ أبي زرعة الدمشقي - المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفىٰ: ٢٨١هـ) - رواية: أبي الميمون بن راشد - دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد) - الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.

(١٨) تاريخ الرسل والملوك- المعروف بـ تاريخ الطبري - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفىٰ: ٣١٠هـ) - (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفىٰ: ٣٦٩هـ) - الناشر: دار التراث - بيروت- الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

(١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفىٰ: ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفىٰ: ١٠٢١ هـ) - الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولىٰ، ١٣١٣ هـ.

(٢٠) تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب- حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب- المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفىٰ: ١٢٢١هـ) - الناشر: دار الفكر- الطبعة:بدون - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢١) التفسير القرآني للقرآن - المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفىٰ: بعد ١٣٩٠هـ)- الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

(٢٢) تقريب التهذيب - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) -المحقق: محمد عوامة - الناشر: دار الرشيد – سوريا - الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

(٢٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٢٤) تهذيب التهذيب - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ) - الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة: الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٦هـ.

(٢٥) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف - المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفىٰ: ١٠٣١هـ) - الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت- القاهرة-طبعة ١٤٠٥هـ.

(٢٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(٢٧) جامع بيان العلم وفضله - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ) - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري - الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية-

الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن – المعروف بـــــ تفسير القرطبي - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفىٰ: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٢٩) جريدة أبونا: أبوظبي تشهد افتتاح أكبر كنيسة أنطاكية أرثوذكسية في الشرق الأوسط البطريركية الأرثوذكسية الأنطاكية ٢٠١٨/٠١/٢٠ - http://www.abouna.org/content

(٣٠) جريدة الشرق الأوسط -الثلاثاء- ٦ شهر ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ-٢٧ يناير ٢٠١٥ مـ رقم العدد (١٣٢٠٩).

(٣١) جريدة الشروق: الإمارات تفتح أكبر كنيسة للأرثوذكس في الشرق الأوسط - https://www.echoroukonline.com

(٣٢) جريدة اليوم السابع– الثلاثاء ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦، https://www.youm7.com/story/٢٨٨٩٧٠٦

(٣٣) جريدة وكالة أنباء أطلس - تغيير الدين أو الموت، التطهير العرقي للمسلمين في جمهورية إفريقيا الوسطىٰ - الخميس، ٢٠١٥/٢٠/٠٨ - http: / /anbaatlas.com/node/1028

(٣٤) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفىٰ: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون

طبعة وبدون تاريخ.

(٣٥) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ- المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (المتوفىٰ: ٤٣٠هـ) - الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت.

(٣٧) الدر المنثور - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٣٨) الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل ٢٠١٤، د جاسم يونس الحريري- الناشر: دار الجنان للنشر والتوزيع – طبعة ٢٠١٦.

(٣٩) رد المحتار علىٰ الدر المختار - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفىٰ: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر-بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤٠) الرسالة - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ) - المحقق: أحمد شاكر - الناشر: مكتبة الحلبي، مصر - الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

(٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين – المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)-تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٤٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية – المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفىٰ: ١٣٠٧هـ) – الناشر: دار المعرفة – د. ت.

(٤٣) الزحف الىٰ مكة – حقائق ووثائق عن مؤامرة التنصير فىٰ العالم الاسلامىٰ – تأليف الدكتور عبدالودود شلبي– دار الفتح للأعلام العربىٰ ٢٠٠٣ (http://www.abdulwadod.com/books_images/1.pdf).

(٤٤) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوىٰ والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي – دار المكتبي – سوريا دمشق – الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

(٤٥) سنن ابن ماجه – المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفىٰ: ٢٧٣هـ) – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٤٦) سنن أبي داود – المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ) – المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٤٧) سنن الترمذي - المؤلف: محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي –مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

(٤٨) السنن الصغير للبيهقي - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ) - المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي - دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان - الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٤٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية- المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ) – تحقيق: محمد المبارك – طبعة دار الكتب العربية بيروت- ١٣٨٦هـ.

(٥٠) سيرة عمر بن عبد العزيز علىٰ ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه - المؤلف: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (المتوفىٰ: ٢١٤هـ) - المحقق: أحمد عبيد -الناشر: عالم الكتب - بيروت – لبنان - الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥١) شرح السير الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفىٰ: ٤٨٣هـ) - الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٩٧١م.

(٥٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

(٥٣) صحيفة عكاظ - الشؤون الإسلامية" تواصل تنفيذ برنامج الإمامة في عدد من دول العالم - أخبار السعودية –

https://www.okaz.com.sa/article/1547414

(٥٤) طبقات الشافعية الكبرى - المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - المحقق: د.محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو-الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٥٥) العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، تحقيق محمد سعيد العريان، دار النشر: دار الفكر-دمشق(د-ط).

(٥٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥٧) العمل الخيري دراسة تاصيلية تاريخية – تأليف: محمد صالح جواد – بحث منشور بمجلة سامراء – جامعة سامراء – المجلد ٨ – العدد ٣٠ – السنة الثامنة – تموز ٢٠١٣.

(٥٨) العناية شرح الهداية - المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٦٠) غرائب القرآن ورغائب الفرقان-المؤلف:نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) - المحقق: الشيخ زكريا عميرات -الناشر:دار الكتب العلميه – بيروت- الطبعة: الأولى- ١٤١٦هـ.

(٦١) الفتاوى الهندية- المؤلف:لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

(٦٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) -المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

(٦٣) فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

(٦٤) الفقيه والمتفقه-المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(المتوفى:٤٦٣هـ) -المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي - الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

(٦٥) قاعدة المندوب لا يجب إتمامه ولا قضاؤه وتطبيقاتها الفقهية – تأليف: د. أيمن عبد الحميد البدارين– طبعة دار الكتب العلمية– بيروت لبنان– د.ت–.

(٦٦) القاموس المحيط – المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (المتوفىٰ: ٨١٧هـ) – تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي – الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٦٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفىٰ: ٦٦٠هـ) – راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرىٰ – القاهرة)– طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

(٦٨) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية – إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم – تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي – أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة –الناشر: دار التدمرية، الرياض –المملكة العربية السعودية – الطبعة:الأولىٰ، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.

(٦٩) القوانين الفقهية – المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفىٰ: ٧٤١هـ) – د. ط.ت.

(٧٠) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – المؤلف: شمس الدين أبو

عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب - الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٧١) الكافي في فقه الإمام أحمد - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٧٢) كتاب الأموال - المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)-المحقق: خليل محمد هراس- الناشر: دار الفكر. - بيروت.

(٧٣) كشاف القناع عن متن الإقناع -المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.

(٧٤) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي - تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري – دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

(٧٥) لباب التأويل في معاني التنزيل - المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) - تصحيح: محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٧٦) اللباب في علوم الكتاب- المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) - المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

(٧٧) لسان العرب- المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر- بيروت -الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

(٧٨) المجتبى من السنن المعروف بـ السنن الصغرى للنسائي - المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(٧٩) المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر.

(٨٠) مجموعة رسائل ابن عابدين - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - طبعة محمد هاشم الكتبي - المكتبة الهاشمة - دمشق - د. ت

(٨١) محاسن التأويل - المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) - المحقق: محمد باسل عيون السود - الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٨٢) المحكم والمحيط الأعظم؛ لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة

المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – ط. الأولىٰ، بيروت ٢٠٠٠م.

(٨٣) المحلىٰ بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٨٤) مختار الصحاح - المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفىٰ: ٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٨٥) مراح لبيد لكشف معنىٰ القرآن المجيد - المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفىٰ: ١٣١٦هـ)- المحقق: محمد أمين الصناوي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٧ هـ.

(٨٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(٨٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ – المعروف بصحيح مسلم- المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٨٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٨٩) معجم اللغة العربية المعاصرة - المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٩٠) معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فاس بن زكريا – تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان - ط. الأولى– ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

(٩١) المعرفة والتاريخ - المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ) - المحقق: أكرم ضياء العمري - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

(٩٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٩٣) المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٩٤) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى - المؤلف:

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) – قدم له: عبد القادر الأرناؤوط حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب – الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

(٩٥) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك – المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا –الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

(٩٦) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك –المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) – المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي –الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٩٧) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – الناشر: دار ابن عفان، ط/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٩٨) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم–

http://kaheel7.com/pdetails.php?id=759&ft=36

(٩٩) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) – تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم – تحقيق: د. علي

دحروج – نقل النص الفارسي إلىٰ العربية: د. عبد الله الخالدي – الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني – الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – الطبعة: الأولىٰ – ١٩٩٦م.

(١٠٠) الموطأ –المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: ١٧٩هـ) – المحقق: محمد مصطفىٰ الأعظمي – الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات – الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(١٠١) موقع الشيخ صالح المنجد https://islamqa.info/ar/124611

(١٠٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي – المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفىٰ: ٧٦٢هـ) – قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري – صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلىٰ كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري– المحقق: محمد عوامة – الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٠٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور – المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ) – الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة– د.ت.

(١٠٤) النهاية في غريب الحديث والأثر– المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ) – تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ – محمود محمد

الطناحي- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٠٥) الهداية إلىٰ بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه -المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفىٰ: ٤٣٧هـ) - المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي - الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(١٠٦) الهداية في شرح بداية المبتدي - المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفىٰ: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان- د.ت.

(١٠٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - د. محمد صدقي البورنو- مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

قواعد التفاضل
وتطبيقاتها في العمل الخيري

الباحثة

د: عزيزة مطلق محمد الشهري

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد ﷺ وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا البحث المعنون بـ:" **قواعد التفاضل وتطبيقاتها في العمل الخيري** ".

تضمنت هيكلته: تمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: قواعد التفاضل في المقصد والخيرية، وتطبيقاتها في المضمار الخيري.

المبحث الثاني: قواعد التفاضل في الموارد البشرية، وتطبيقاتها في المضمار الخيري.

المبحث الثالث: قواعد التفاضل في بناء العمل الخيري، وتطبيقاتها.

الخاتمة وتضمنت أهم نتائج البحث، وتوصياته.

وقد اشتمل هذا البحث علىٰ ما يربو عن الستين قاعدة، جلها ذات تعلق بأهداف العمل الخيري، وغاياته وتطلعاته، وأعبائه، وتوجيهه وترشيده، مع توظيفها في خدمة هذا المجال.

❁ وكان من أهم نتائج البحث:

١-ظهور أهمية القواعد الفقهية، وسعة أفقها، وقدرتها علىٰ مواكبة المستجدات، مما يحتم علىٰ طلبة العلم الشرعي استثمارها في التأصيل العلمي، وتوظيفها في جميع المجالات، وفي طليعتها العمل الخيري.

٢-إبراز قواعد التفاضل علىٰ وجه الخصوص، وتوظيفها في خدمة مجال العمل الخيري.

٣-حاجة القائمين علىٰ العمل الخيري، ومؤسساته إلىٰ الاجتهاد المؤصل لتكييف ما يستجد من نوازل ووقائع العمل الخيري، ومن أدواته المعينة علىٰ استيعاب نوازل العمل الخيري، وإشباع تطلعات القائمين عليه: قواعد الفقه، وتنزيل أحكامها الكلية عليه.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيرًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد ﷺ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية المباركة حثت علىٰ فعل الخير، وأثنت علىٰ أهله، ووعدتهم بالمتاع الحسن في الدنيا والمنازل العلية في الآخرة، كما سهلت طرقه، ونوعت سبله، ووسعت آفاقه، واستظهرت مكامنه المركوزة في الفطر السوية، وسعت بحسن أحكامها، ونبل حِكَمِها وغاياتِها؛ للحيلولة دون شيوع الطبقية الفجة، والأنانية المقيتة، فجعلت المسلمين كالجسد الواحد؛ إذا اشتكىٰ منه عضو، تداعىٰ له باقي الجسد بالسهر والعون، ولم تزل نصوص الشريعة ترغب المسلمين في فعل الخير، والمسابقة إليه، حتىٰ ظن الصحابة -رضي الله عنهم- أنه لا حق لأحد منهم في فضل.

فاستجاب المسلمون لداعي الشرع والفطرة، وتجلت في أهل الإيمان صور التكافل والتعاون، وفشت في الأمة مظاهر البر والإحسان وفعل الخير لوجه الله تعالىٰ؛ دون تلمس لمطمعٍ دنيوي، أو جزاء من مخلوق. ومع مرور الزمن، وتغير الأحوال، وانفتاح التقنيةً علىٰ أهل العصور المتأخرة؛ اتخذ العمل الخيري التطوعي-بسبب ما يقتضيه الحال- صورًا ومظاهر شتىٰ، وتنوعت مصادر تمويله، وانتشرت مؤسساته ومنظماته في الدول الإسلامية.

وأصبحت هذه الأعمال الخيرية تواجه تحديًا ضخمًا؛ فالمحافظة علىٰ الهوية الشرعية الخيرية، وسلامة الرؤية من المؤثرات المخالفة للشرع، لا بد أن توائم

التطور المادي والتقني الملحوظ، وتستفيد من إمكاناته المتاحة؛ فإن أهملت هذه الموائمة، جفت مواردها أو كادت، وأصبحت-مع مرور الوقت- باليةً لا تستطيع الصمود، ولا تأدية ما له أسست. وليس بدعـًا أن يكون لأهل الفقه وطلبة العلم، وأصحاب الاختصاص وقفات علمية مؤصلة؛ تساند أهل الخير، وترفد مؤسساته؛ بقصد التغذية الراجعة، ومواجهة التحديات، والمساهمة في التطوير والتنمية.

وقد أحسنت -مشكورة- جامعة أم القرىٰ ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمشاركة وتنظيم مركز الهدىٰ للدراسات الشرعية للعمل الخيري؛ بإقامة مؤتمر (العمل الخيري - مقاصده وقواعده وتطبيقاته)؛ لما ينتج عن مثل هذه المؤتمرات العلمية الرائدة من فوائد علمية وعملية لا تحصىٰ، فجزاهم الله تعالىٰ خيرًا.

وبعد أن اطلعت علىٰ محاور هذا المؤتمر المبارك، وقع اختياري علىٰ موضوع قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري ضمن المحور الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المنظمة للعمل الخيري، ورغبت أن يسهم قلمي مع أهل الخير في خيرهم، وأن ألقي بدلوي في نهر الفضل مع دلائهم؛ راجيةً من الكريم الجواد، إسباغ الفضل، وتمام النعمة، والتجاوز عن الزلة؛ إنه جواد كريم.

فبدأت في تحقيق الهدف؛ بجمع القواعد المتعلقة بهذا الموضوع من كتب القواعد، والأصول، وكتب الفقه؛ حتىٰ اجتمع لدي منها عدد مبارك، ثم أنعمت النظر فيما كتبه حولها الفقهاء، وأهل الأصول والقواعد، فوجدت تطبيقاتها في الغالب بعيدة عن مجال العمل الخيري؛ فاجتهدت في توظيف هذه القواعد، وتنزيلها علىٰ المجال الخيري؛ مع الاستئناس والاستفادة مما كتبه المعاصرون في العمل الخيري، وكان هذا هو هدف البحث الثاني. ووسمت بحثي هذا بـــ:"

قواعد التفاضل، وتطبيقاتها في العمل الخيري ".

وتبرز أهمية هذا الموضوع في: أهمية إطاريه (قواعد الفقه -العمل الخيري)، فالبحث في أيّ منهما مقصد نبيل، وغاية شريفة، فالحمد لله الذي جمع لي بين الحسنيين.

وكان المنهج المتبع في إعداد هذا البحث: المنهج الوصفي، والاستنباطي؛ في جمع ودراسة القواعد المتعلقة بموضوع الدراسة، واستنتاج مضامين البحث منها، مع الالتزام بالمنهج العلمي المتعارف عليه في إعداد البحوث الشرعية؛ من عزو الآيات لسورها، وتخريج الأحاديث الشريفة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فإني أكتفي بتخريجه منه، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادر الحديث الأخرىٰ، مع ذكر حكم المحدثين عليه باختصار، وتوثيق القواعد والإحالات، وتذييل البحث بفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

وقد رسمت له الخطة التي ارتأيت مواءمتها لموضوعه، والتي تضمنت تمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وتضمن تحرير الإطار المفهومي للعنوان.

المبحث الأول: قواعد التفاضل في المقصد والشرف، وتطبيقاتها في المضمار الخيري. وتضمن ثلاث قواعد رئيسة.

المبحث الثاني: قواعد التفاضل في الموارد البشرية وتطبيقاتها في المضمار الخيري. وتضمن قاعدتين رئيستين.

المبحث الثالث: قواعد التفاضل في بناء العمل الخيري وتطبيقاتها، وتتضمن ست قواعد رئيسة.

الخاتمة وتضمنت أهم نتائج البحث، وتوصياته.

هذا وقد تضمن البحث-كما سلف ذكره- ما ينيف عن الستين قاعدة، جلها ذات تعلق بأهداف العمل الخيري وغاياته وتطلعاته، وأعبائه، وتوجيهه وترشيده، وتوظيف هذه القواعد في خدمة مجال البحث، وقد جريت فيه علىٰ أن:

أستفتح المقصد بالقاعدة الدالة علىٰ التفاضل بصيغتها المباشرة، ثم أسوق بعض القواعد المكملة لمدلولها؛ مما لها تعلق بالعمل الخيري في ذلك المعنىٰ من معاني التفاضل- ولم اقصد الاستيعاب- مع التوضيح المختصر بإشارات وإضاءات مقتضبة؛ إذ ليس الهدف من البحث تتبع كل ما قيل حول تلك القواعد فمجاله كتب القواعد، ثم اتبع القاعدة ببعض التطبيقات المتعلقة بالعمل الخيري، فإن أحسنت فللّه الفضل والمنة، وإن كانت الأخرىٰ فأسأله التجاوز والمغفرة، وحسبي أني اجتهدت وبذلت وسعي - مع كثرة المشاغل والصوارف- لأشارك الخيرين في خيرهم، وأسهم مع أهل البر في برهم، والمحسنين في فضلهم، ولو باليسير عسىٰ ألا أشقىٰ بهم، و" المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ "[1].

أسأل الله لأهل الخير والإحسان التوفيق والسداد، وأن يخلف لهم ولعقبهم بالخير، وأبشرهم بقول الحق الكريم تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سبأ:٣٩]. والحمد لله أولاً وآخرًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود، في كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل ٨/ ٣٩رقم ٦١٦٩. ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب ٤/ ٢٠٣٤رقم ٢٦٤٠.

التمهيد
الإطار المفهومي للعنوان

تضمن العنوان مصطلحين رئيسين (قواعد التفاضل – العمل الخيري).

١ - قواعد التفاضل.

وهذا المصطلح مركب إضافي، ولابد قبل تعريفه لقبًا أن أعرف كل جزء منه علىٰ حدة.

فالجزء الأول: القواعد: وهي في اللغة: جمع قاعدة، وهي الأساس والدعامة التي يقوم عليها البناء، وقواعد البيت: أساسه، ومنه قوله تعالىٰ:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة:١٢٧][(١)].

القواعد في الاصطلاح: عرفت القواعد بتعاريف كثيرة، ومفهومها واضح لكل مشتغل بالشرع والفقه، وسوف أقتصر علىٰ تعريف السبكي[(٢)]بأنها:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة؛ يفهم أحكامها منه" لأصالته ووضوحه. ويسمىٰ أمثالها اليوم في الاصطلاح القانوني:" مبادئ"[(٣)]، وتمتاز القواعد بإيجاز الصياغة،

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٦١؛ المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥١٠ مادة "قعد".

(٢) الأشباه والنظائر ١/ ١١.

(٣) ينظر: شرح القواعد للزرقا ٣٣-٣٤.

حتىٰ لكأنها أمثال تحفظ، مع سعة المفهوم المتجدد الذي يؤُكد قدرتها علىٰ التقعيد والتأصيل.

الجزء الثاني التفاضل:

التفاضل في اللغة: مصدر الفعل الرباعي" تفاضَلَ"، وفضُل الشيء: اتصف بالفضيلة. والفضيلة والفضل: الخير. وفاضله مفاضلة وفِضالاً: غالبه في الفضل بين الشيئين، ووازن بينهما ليحكم بفضل أحدهما علىٰ الآخر، وفضلته علىٰ غيره تفضيلاً: صيرته أفضل منه، والتَّفاضُل: التَّمازِي في الفضل، وتفاضل القوم: تنافسوا في الفضل، وادعىٰ كل فريق الفضل علىٰ الآخر[1].

التفاضل اصطلاحاً: "ترجيح أحد الأمرين علىٰ الآخر؛ لمزية فيه"[2].

والتفضيل قد يكون بالصيغة المباشرة؛ كأفعل التفضيل، أو لفظ "خير"، أو " تقديم"، وقد يفهم من دلالة السياق.

وأعني بقواعد التفاضل في هذا البحث: القواعد الفقهية الكلية التي تفيد تقديم أمر علىٰ غيره، أو تدل علىٰ ترجيح فعلٍ علىٰ غيره عند التزاحم وعدم إمكانية الجمع بينهما، لكونه أولىٰ منه لمزية فيه، فيكون الاختيار لأفضلهما وتقديمه علىٰ غيره. وعدد منها قواعد فقهية أصولية مقاصدية.

---

(١) لسان العرب لابن منظور١١/ ٥٢٤؛ المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٧٥؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفىٰ وآخرين٢/ ٦٩٣ مادة: "فضل".

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ١٣٩.

٢ - العمل الخيري:

العمل: الفعل عن قصد، والصنعة، والمهنة. ومنه العاملين علىٰ الصدقات في قوله تعالىٰ:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة:٦٠] وهم السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها، واحدهم عامل وساع[(١)].

الخير: ضد الشر، والحسن لذاته، ولما يحققه من نفع، أو سعادة، والمال الكثير الطيب، والكرم والشرف. والنسبة إليه خيري، ورجل خَيِّرٌ: أي ذو خير، وفلان ذو خير: أي ذو كرم[(٢)].

والمقصود بالعمل الخيري: " بذل مالي، أو عيني، أو بدني، أو فكري؛ بقدمه المسلم عن رضا وقناعة، بدافع من دينه، بدون مقابل؛ بقصد الإسهام في مصالح معتبرة شرعـًا، يحتاج إليها قطاع من المسلمين **"**[(٣)].

فالعمل الخيري إذن هو: التبرع بتقديم النفع المادي، أو المعنوي للأفراد، أو المجموعات، دون طلب مقابل مادي منهم، وإنما ابتغاء للأجر والثواب من الله تعالىٰ. وقد يجود بهذا الفضل أفراد، وهو ما يسمىٰ بالعمل الخيري الفردي، وقد تضطلع به منظمات، أو مؤسسات، أو جمعيات، وهو الأعظم أثراً، والأشهر عند الاطلاق.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٧٤؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفىٰ وآخرين ٢/ ٦٢٨ مادة: "عمل".

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٦٤-٢٦٥؛ المصباح المنير للفيومي ١/ ١٨٥؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفىٰ وآخرين ١/ ٢٦٤ مادة: "خير".

(٣) التطوع للحياني ص ٢٩.

ومن الألفاظ التي يستعملها الناس وتدور علىٰ الألسنة وهي تفيد مدلول العمل الخيري لفظ "التطوع" و"التبرع". وإن كان العمل الخيري أوسع مفهوماً إذ يدخل فيه فعل الواجب، كالزكاة، والكفارات وبذل النفع عند الضرورة مع عدم الحاجة وغيرها. فيدخل في مفهومه الأفعال الخيرة سواء أكانت واجبة شرعاً أم مستحبة مما يُقصد به الأجر والثواب، وليس المعاوضة من المخلوقين.

المبحث الأول

قواعد التفاضل في المقصد والخيرية، وتطبيقاتها في المضمار الخيري

ويتضمن ثلاث قواعد رئيسة

- **القاعدة الأولى: "الأعمال تتفاضل بقدر الإخلاص**
- **القاعدة الثانية: خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع"**
- **القاعدة الثالثة: "فعل الواجب أفضل من فعل المندوب"**

ومثلها: "الفرض أفضل من النفل".

القاعدة الأولى

" الأعمال تتفاضل بقدر الإخلاص "[1].

ومن القواعد الأساسية والشهيرة في هذا المعنىٰ؛ الضاربة بجذورها في الفقه الإسلامي قاعدة: "الأمور بمقاصدها"[2] وهي إحدىٰ القواعد الخمس الكلية الكبرىٰ، وتعني: أن التصرفات والأفعال تختلف أحكامها وثمراتها باختلاف القصد الباعث عليها. وبناء عليه؛ فإن الأعمال تتفاضل وتتفاوت بتفاضل المقصد والباعث عليها؛ تفاضلًا لا يحصي قدره إلا الله تعالىٰ. ومن قواعد هذا الأصل: قاعدة:" لا ثواب إلا بالنية "[3] و"ثواب العمل بحسب النية"[4].

ولتأصيل هذا المبدأ الكلي عدد كبير من الأدلة؛ من أشهرها حديث:« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[5].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣١٦؛ منهاج السنة لابن تيمية ٦/ ٢٢١.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧؛ حاشية ابن عابدين ١/ ١١٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/ ٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ ١/ ٦ رقم١. ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة بقوله قوله ﷺ:"إنما الأعمال بالنية" ٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧

وهذا الحديث الشريف الجليل اعتنىٰ به العلماء، واستفتحوا به مصنفاتهم، وبسطوا القول في دلالته ومراميه، وأفاضوا في شرحه، وقد بين النبي ﷺ " في الجملة الأولىٰ أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات، والمعاملات، والأيمان والنذور، وسائر العقود والأفعال "[1] فصلاح العمل وفساده مقترن بالنية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه علىٰ قدر النية التي بها صار العمل صالحًا أو غير صالح، وبقدر صلاح النية يكون الحظ من العمل.

ولهذا قال ابن رجب رحمه الله تعالىٰ[2]:"وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء". ولما كان أمر النية عظيمًا، وإخلاصها فاتحة كل خير، وتعاهدها من لوازم الصالحين، وهي روح العمل ولبه؛ أُثر عن سلفنا الصالح بعض الشواهد التي تؤكد هذه المعاني[3] فعن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: "تعلموا النية، فإنها أبلغ من العمل". وعن سفيان الثوري قال: "ما عالجت شيئًا أشد علي من نيتي؛ لأنها تنقلب علي". وعن يوسف بن أسباط قال:" تخليص النية من فسادها أشد علىٰ العاملين من طول الاجتهاد". وعن ابن المبارك، قال: "رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية". بل إن نية المؤمن الصالحة قد تبلغه من الأجور مالا يبلغها إياه عمل الجوارح، ورُوي في الحديث:« نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[4].

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٥٢٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٧٢.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب١/ ٧٠-٧١.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٨٥ من حديث سهل بن سعد الساعدي، وقال عنه الهيثمي =

وقال الإمام أحمد لابنه[1]:" انوِ الخير؛ فإنك لا تزال بخيرٍ ما نويتَ الخير".

وسأقتصر في مقام التأصيل لهذا المبدأ علىٰ النصوص المرتبطة بالعمل الخيري، ومنها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]ففي هذه الآية الكريمة أمر الله عباده بأمرين: **الإخلاص**: وهو أن يستوي الظاهر والباطن. **والثاني**: النصيحة لكتاب الله تعالىٰ، ولرسوله، ﷺ ولأئمة المسلمين، وعامتهم. فالنجوىٰ خلاف هذين الأصلين؛ لهذا كان النهي عنها[2]، ثم استثنىٰ من النجوىٰ المنهي عنها ثلاث خصال: "الصدقة" وتشمل صدقة المال، أو العلم، أو أي نفع كان، بل لعله يدخل فيه العبادات القاصرة؛ كالتسبيح،

=

في المجمع١/ ٦١: "ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة"، وضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٢٢١٦). وقد أُول الحديث بتأويلات عديدة منها:" لكثرة ما ينويه من الخير وإن كان لا يبلغه فعله، فأجر النية أكثر من أجر العمل، وقيل: لأنه يخلد في الجنة بالنية؛ لأنه لو كان بعمله لكان بقاؤه فيها مدة عمله أو أضعافه لكنه جازاه بنيته؛لأنه كان ناويًا أن يطيع الله أبدًا، ويحتمل أن المراد أن النية خير من عمل بلا نية، إذ لو كان المراد خير من عمل مع نية لزم كون الشيء خيرًا من نفسه مع غيره، وقيل: المراد أن الجزاء الذي هو النية خير من الجزاء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها، وقيل: المراد أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله، وقيل: لأن النية فعل القلب، وفعل الأشرف أشرف، وقيل: لأن القصد من الطاعة تنوير القلب وتنويره بها أكثر" التنوير للصنعاني ١٠/ ٥١٦.إلىٰ غيرها من المعاني التي ذكرها العماء في توجيه الحديث.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٠٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٢٦.

والتحميد، ونحوه؛ لحديث:« إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»(١).

فهي صدقة يتصدقها الإنسان علىٰ نفسه. و"المعروف" وهو الإحسان والطاعة، وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه. و"الإصلاح" بين متنازعين متخاصمين، والمصلح بين الناس مقامه أفضل من القانت بالصلاة، الملازم للصيام والصدقة(٢).

"وإنما جعل الأمر بالمعروف؛ من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيرًا، وإن لم يبتغ به وجه الله؛ لما يترتب علىٰ ذلك من النفع المتعدي، فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلىٰ الآمر، فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته، كان خيرًا له، وأثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيراً له، ولا ثواب له عليه".(٣)

٢-وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦٥]أي بقصد طلب رضاه، فلا ينفقونها لمدح، أو طلب منزلة عند الخلق.

٣-حديث رافع بن خديج مرفوعًا: «الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ »(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧رقم ١٠٠٦.

(٢) ينظر: تفسير تيسير الكريم للسعدي ٢٠٢.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب١/ ٦٧.

(٤) أخرجه أحمد ٢٥/ ١٤٧-واللفظ له - وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في =

بين النبي ﷺ أن عامل الزكاة إذا أخذ الزكاة دون ظلم لأصحابها، أو تقصير في الواجب، وكان عاملاً بالإخلاص والاحتساب فأجره مثل أجر الغازي في سبيل الله تعالىٰ حتىٰ يرجع من عمله، فاشترط النبي ﷺ للثواب قصد وجه الله تعالىٰ، والعمل علىٰ مقتضىٰ ما شرعه.

٤-حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا»(١)

٥-حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا: « الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا نَفْسُهُ، إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ بِهِ؛ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ »(٢) ففي الحديثين دلالة علىٰ أن من أدىٰ ما وكل إليه من العمل علىٰ الصدقات غير مفسد ولا متخوض، ولا ناظرٍ إلىٰ العطاء، ولا متبعٍ نفسه إياه، فإنه شريك المتصدق في الأجر.

= السعاية علىٰ الصدقة ٢/ ١٣٢رقم ٢٩٣٦ والترمذي باب ما جاء في العامل علىٰ الصدقة بالحق ٣/ ٢٨رقم٦٤٥ وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة ١/ ٥٧٨ رقم ١٨٠٩. الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٤، وحسنه الألباني، والأرناؤوط.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ٢/ ١١٢رقم ١٤٢٥. ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ٣/ ١٠٣ رقم ٢٣١٩.ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٣

٦- حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار[١] المجاهد وقارئ القرآن العالم به والمتصدق المنفق في سبيل الله، لكنهم عملوا لغير الله تعالىٰ فعاقبهم الله بقصدهم السيء، أسأل الله السلامة والعافية.

وقد أجمع العلماء علىٰ أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية[٢].

فالعمل اليسير مع إخلاص النية وسلامة المنهج أحبُّ إلىٰ الله تعالىٰ من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك، أو عن بعضه؛ ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]. وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف:٧]. والعمل الأحسن: هو الأخلص والأصوب[٣]، ولهذا قد يكون العملان في الصورة الخارجية متماثلين وبينهما مثل ما بين السماء والأرض من حيث صدق المقصد، وطلب مراضاة الله، والمحبة والتعظيم والإجلال لله تعالىٰ مع سلامة الاتباع؛ فيكون القبول وعدمه بحسب ما يقوم بقلب العامل.

❁ ومن التطبيقات لهذا الأصل في المضمار الخيري:

١- العاملون في المجال الخيري من أحوج الناس للمراقبة الدائمة، والتهذيب المستمر لمقاصدهم في إخلاص العمل لله تعالىٰ، والتخلص من الحظوظ الدنيوية، مع المتابعة للكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣/ ١٥١٣ رقم ١٩٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧؛ التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٦٧؛ مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: المنار المنيف لابن القيم ٣٠-٣١.

٢- الإخلاص في عمل الخير وسلامة المقصد من أكبر ما يعين علىٰ مواجهة الأزمات، وتذييل الصعوبات التي تعترض طريق السالكين في هذا المضمار الكريم.

٣- الثواب في الوصية والوقف بقصد التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، ومن لم ينو القربة لم يؤجر علىٰ مجرد الفعل، ومثله نشر العلم وتعليمه، وسائر القربات[١].

٤- الصدقة حال الصحة والسلامة أفضل من الوصية، قال ابن حجر[٢]:" ولما كانت مجاهدة النفس علىٰ إخراج المال مع قيام مانع الشح دالًا علىٰ صحة القصد، وقوة الرغبة في القربة؛ كان ذلك أفضل من غيره".

٥- المؤتمن علىٰ أموال الناس أحد المتصدقين إذا قام في الصدقة بالحق.

٦- يجب عند صرف التبرعات مراعاة صرفها فيما عينه المنفق؛ لأن "الأصل عدم جواز صرف ما عُين لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، ولا يعدل به إلىٰ غيره؛ لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة، أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق..."[٣].

٧- قاعدة المقاصد تجري في كثير من أبواب الفقه، فتشمل: كثير من المعاوضات، والتمليكات المالية، والإبراء، والوكالات، وإحراز المباح، وفي الأمانات، والضمانات، والعقوبات[٤] بالإضافة لكامل العبادات.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٨٥.

(٣) القرار رقم ٧ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة شهر صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٤) ينظر: شرح القواعد للزرقا ٤٧.

القاعدة الثانية

خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع"[1]

هذه القاعدة موضوعها أصل عظيم، بابه واسع المرمىٰ، جليل الفوائد، يتضمن تفاضل الأعمال الصالحة فيما بينها، وضابط تقديم بعض الطاعات علىٰ غيرها عند تزاحمها، وقد عبر عن هذا الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه القاعدة الرصينة، ثم شرحها بقوله: "وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما، فليس كل شديد فاضلًا، ولا كل يسير مفضولًا. بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة "[2]؛ ولهذا كان الجهاد دون الإيمان مع أنه أشق منه[3].

وإن كانت المشقة ليست مطلوبة في الشريعة لذاتها ولا محمودة، ولكنها تحمد إذا وافقت السنة في مداومة الطاعات، وتهذيب النفس علىٰ العبادة، وتربيتها الإيمانية، ومن أترف نفسه، وأرخىٰ لها الزمام؛ لم تألف الطاعة فضلًا عن أن

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣١٣

(٢) السابق.

(٣) في الحديث الصحيح: عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال ": سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ) قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور ٢/ ١٣٣ رقم ١٥١٩. ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال ١/ ٨٨ رقم ٨٣.

تسارع إليها. ولهذا ألزم النبي ﷺ نفسه بالطاعة فقام حتىٰ تفطرت قدماه[1] وهكذا كان حال الصحابة- رضوان الله عليهم - وسلف الأمة -وأمثلة ذلك معروفة مشهورة- وهم بذلك يقصدون "الدخول في عبادة عظم أجرها؛ لعظم مشقتها، وليس لمجرد المشقة، فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة"[2] وليست العبرة بمجرد المشقة في ترتب الأجر وتفاوت درجاته، مع تفاوت رتب الأعمال واختلافها، فالطاعات ليست علىٰ وزن واحد في الشرف والفضيلة والمكانة التشريعية، فإذا تساوىٰ عملان من كل وجه؛ لكن زاد أحدهما بالكثرة في العدد كصلاة أربع ركعات مقابل ركعتين في الضحىٰ، أو بالمشقة كالاغتسال في البرد، أو الصيام في شدة الحر، أو اختلاف الوسائل، كصلاة البعيد عن المسجد، فقد زادت المشقة فزاد الأجر، لتساوي العملين من كل وجه، فكان أكثرهما ثواباً أكثرهما عملاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]. وقول النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها:« إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ»[3].

أما عند اختلاف العملين كاختلاف حكمهما الشرعي كالواجب والمندوب، أو اختلاف الجنس كصلاة وصوم، أو اختلف الزمان والمكان فيتفاوت الفضل بتفاوت الرتبة والجنس وباختلاف الزمان والمكان فصلاة ركعتين فريضة ليست كصلاة ركعتين نافلة، وصلاة نافلة في الحرم الشريف في ليالي العشر من رمضان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل حتىٰ ترم قدماه ٢/ ٥٠ رقم ١١٣٠. ومسلم في صحيحه، في صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد رقم ٢٨١٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٢٧. وينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٦٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٤٤ -واللفظ له-.

ليست كصلاة ركعتين في غيرهما.

وقد تفاوتت الصياغات القواعدية لهذا المفهوم الكلي؛ مما يصل لحد يُفهم منه التعارض، فبالنظر لشرف العمل ومكانته كانت القاعدة: "الثواب يترتب علىٰ تفاوت الرتب في الشرف[١]. وبالنظر لكثرة العمل ومقدار مشقته كانت الصياغة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً "[٢] و"الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة"[٣] و" ما كثر عمله كان أفضل ثوابًا "و" كلما كثر وشق كان أفضل مما ليس كذلك"[٤] ومنهم من رجح المصالح الناشئة عن الطاعة، فكانت الصياغة القواعدية:"ما يكون أكثر نفعًا فهو أفضل"[٥] وقريبًا منها "الأجر علىٰ قدر منفعة العمل "[٦] و" الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته؛ أن يتبعا كثرة المصلحة "[٧]، و"المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة "[٨] و"تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه"[٩]، ونظر بعضهم إلىٰ عموم العمل، وشيوع الخير، وسعة أثر الطاعة علىٰ الغير؛ فتقررت القاعدة:" القربة المتعدية

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٣٦؛ وينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٤١٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٣.

(٣) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ١٥٢ وقيداه بما لا يذمه الشرع. وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦١١:"وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد".

(٤) القاعدتان أوردهما الزركشي في المنثور/ ٤١٣؛ وينظر: الفروق للقرافي ٢/ ١٣٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٩٤.

(٦) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٦٢١، ٢٥/ ٢٨١.

(٧) الفروق للقرافي ٢/ ١٣١.

(٨) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣٤٥.

(٩) مجمع الحقائق للخاتمي ١٧٠؛ موسوعة القواعد للبرنو ٢/ ٤٥٦.

أفضل من القاصرة"[1]، ومنهم من توقف في تقديم كثرة العمل علىٰ جودته واتقانه " إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة أيهما يقدم؟[2] " ومما يذكر في هذا الصدد قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها"[3] فهذه القواعد ومثيلاتها نظر من خلالها علماؤنا الأجلاء باعتبارات عديدة، وموازنة دقيقة بين النصوص الشرعية، ولا أجد ثمة حاجة ملحة لتفرد كل منها في قاعدة خاصة في هذا البحث - خصوصاً مع ضيق مساحته- فكل قاعدة منها يكمل مفهومها معنىٰ الأخريات، وتغطي جانباً آخر من جوانب التطبيق في التفاضل في الأعمال الصالحات.

لكنني في هذا المقام أخلص إلىٰ نتيجة استخلصها شيخ الإسلام ابن تيمية في الموازنة بين الأعمال الصالحة، ومعيار التفاضل بينها، وأن بلوغ الأجور العظيمة فيها إنما يكون علىٰ قدر طاعة أمر الله ورسوله، مع منفعة العمل وفائدته ومصلحته، فأي العملين كان صاحبه أطوع وأتبع لله، وكان عمله فيه أحسن كان أفضل، وإنما تتفاضل الأعمال بما يحصل في القلوب حال العمل[4]. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأمكنة، فما يكون فاضلاً في حق شخص قد لا يكون فاضلاً في حق غيره، وما يكون فاضلاً في زمان أو مكان قد يكون مفضولاً في زمان أو مكان آخر. فالموفق من وفقه الله تعالىٰ لاغتنام الوقت الفاضل بالعمل الفاضل فيه؛ مما تزكو به نفسه. وقد أورد ابن القيم[5] بحثاً

(١) القواعد للمقري ١/ ٤١١. وينظر: المنثور للزركشي ٢/ ٤٢٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٤.

(٢) ظاهر كلام الإمام أحمد تقديم الكثرة. القواعد لابن رجب ٢٢.

(٣) القواعد للحصني ٣/ ٣٧٤. وينظر: المنثور للزركشي ٣/ ٥٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٧.

(٤) ينظر مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢٨١-٢٨٢.

(٥) بدائع الفوائد ٣/ ١٦٣.

نفيساً في هذا المقام؛ سأورد بعضًا منه، فقال:" علىٰ المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولًا، ثم درجاتها، ونسبة بعضها إلىٰ بعض، والموازنة بينها ثانيًا، ثم نسبتها إلىٰ من قامت به ثالثًا كثرة وقوة، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعًا؛ فرب صفة هي كمال لشخص وليست كمالًا لغيره، بل كمال غيره بسواها".

هذا ولا يستلزم كذلك كثرة الثواب أن يكون العمل مقدماً عند الله تعالىٰ ومحبوباً له؛ علىٰ العمل الأقل منه ثواباً. قال ابن القيم[1]:" لا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العمل الأكثر ثوابًا أحب إلىٰ الله تعالىٰ من العمل الذي هو أقل منه، بل قد يكون العمل الأقل أحب إلىٰ الله تعالىٰ"، وذلك بحسب الحال، وما يقوم بقلب العامل من التعظيم لله، ومن التصديق بموعوده، وما إلىٰ ذلك من مرجحات الأعمال.

نسأل الله التوفيق للزوم أحب الصالحات إليه، والقبول، والله أجل وأكرم.

۞ ومن مجالات تطبيق القاعدة في العمل الخيري:

١-كثرة المؤسسات الخيرية، وتنوع مناشطها في ضوء التخطيط الجيد؛ يستلزم في الغالب كثرة المصالح، وهذا أمر محمود الفائدة، وميدان شريف للتنافس في الخير.

٢-إذا تعارض عملان خيريان؛ أحدهما أشرف في نفسه وكيفيته، والآخر أكبر في كميته، فلا يقال بأفضلية أحدهما علىٰ الآخر بإطلاق، وإنما يختلف الفضل باختلاف مقاصد العاملين، وغايات الشارع من العمل. ولذلك قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين هزيلتين، والاستكثار في القيمة في الأضحية أحب إلي من استكثار العدد، وفي

(١) المنار المنيف ٢٩.

العتق بعكسه؛ لأن المقصود بها اللحم، والسمن أكثر وأطيب، والمقصود من العتق التخلص من الرق.[1]

٣- في مجال العمل الخيري الخدمي؛ كبناء المساجد، أو المساكن؛ هل يقدم الكم أو الكيف؟ من خلال تقريرات الفقهاء المتقدمين؛ نجد منهم من يرجح جانب الكم غير المخل علىٰ الكيف، ومنهم من يرجح العكس، الذي يظهر لي أن المسألة تختلف باختلاف المصلحة والأحوال.

٤- العبرة في العمل الدعوي والتطوعي بمردود العمل وثمرته، وليس بقدر المشقة فيه، والحاجة ملحة لتقييم العمل دورياً لمقارنة التناسب بين العمل وأثره.

٥- ينبغي أن يسلك بالمؤسسات التطوعية أقصر الطرق، وبأقل الموارد والنفقات التي تؤدي المقصود من العمل، في إطار ضمان الجودة، فلا تلازم بين كثرة العمل والإنفاق وأفضلية الثمرات والنتائج.

٦- عند إقامة المشاريع الخيرية تقدم مشاريع النفع المتعدي علىٰ مشاريع النفع القاصر، والدائم علىٰ المنقطع، والعام علىٰ الخاص.

٧- ينبغي للمسلم الحرص علىٰ أعمال الخير التي مصالحها أكبر ويتعدىٰ نفعها لوئام من المسلمين، فكلما تعدىٰ نفع العمل وعظمة مصلحته، كان ميداناً خصباً لمضاعفة الأجور.

(١) المنثور للزركشي ٢/ ٤١٩.

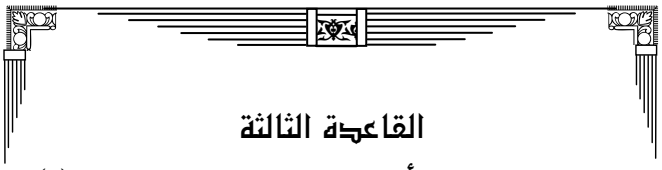

القاعدة الثالثة

" فعل الواجب أفضل من فعل المندوب "[1]
ومثلها:" الفرض أفضل من النفل"[2].

للحكم الشرعي تأثيره في تفاضل الأعمال فيما بينها، وتفاوت الأجور والأوزار، إذ الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة (الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح) تتفاوت فيما بينها، فجنس الواجب آكد وألزم من جنس المندوب، وجنس المحرم آكد من جنس المكروه، بل الواجب بعضه آكد من بعض، والمحرمات درجات، وهكذا...

وما يؤصل به لهذه القاعدة الأصولية الفقهية: الحديث القدسي: « وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ »[3] والفرض في الحديث: يشمل فعل الواجب، وترك المحرم[4].

ففي الحديث إشارة إلىٰ أن التقرب بالفرائض أكمل وأفضل، وأن أجر العامل فيها أكثر وأعظم من أجر العامل في النافلة، وإنما سميت النافلة نافلة لزيادتها علىٰ

(١) قواعد الأحكام للعزين عبد السلام ٢/ ١٩؛ القواعد للمقري ١/ ٤١٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣١؛ الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٨٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٥.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الرقاق، باب التواضع ٨/ ١٠٥ رقم ٦٥٠٢.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ٣٣٥.

الفريضة، فإذا لم تؤد الفريضة لم يتناولها اسم النافلة[1].

٢- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ "[2].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ المرأة أن تصوم وزوجها شاهد – غير مسافر – إلا بإذنه؛ لأن صومها نافلة، وحق الزوج واجب فكان أوجب من التطوع بالصوم.

وعليه فأفضل ما يستجلب به المسلم رضا الله، ويتعرض به لنفحات كرمه وجوده؛ فعل الواجبات، وترك المحرمات، و"من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور"[3]. فالفرض هو الأصل والأساس، ويأثم المفرط فيه، بخلاف المندوب فهو بفعله مأجور غير مأزور، وعلىٰ المسلم أن يجتهد في الجمع بينهما ما استطاع لذلك سبيلاً، فإن تعذر كان الفرض ألزم. وسواء أكان الواجب فرضَ عين أو كفايةٍ. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، وهو أصل لا غبار عليه. قال السبكي[4]:"هذا أصل مطرد، إذ لا سبيل إلىٰ نقضه بشيء من الصور" وما أورده بعض الفقهاء من المستثنيات[5] لا تخل بالتقعيد، وفي غالبها لا تخلو من المناقشة.

ومن القواعد التي قررها الفقهاء وتتكامل مع هذا الأصل: "إذا تعذر جمع

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٧/ ٣٠ رقم٥١٩٥. ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه٢/ ٧١١ رقم ١٠٢٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣٤٣.

(٤) الأشباه والنظائر ١/ ١٨٦.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ١٢٢وما بعدها، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٨٦ وما بعدها.

الواجبين قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي"[1] "فرض العين لا يزال بالنافلة أو بما هو من فروض الكفاية"[2]، "ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه "، "الواجب لا يترك إلا بالواجب"[3]، "الواجب لا يترك لسنة "[4]، "لا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة "[5]، "اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه"[6]، "إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته"[7].

۞ تطبيقات القاعدة في المجال الخيري:

١- من لم يؤد الزكاة المفروضة لم تبرأ ذمته، ولو تطوع بجميع ماله.

٢- إذا تعارض القيام بما هو واجب علىٰ الشخص مع العمل التطوعي، قدم الواجب علىٰ التطوع.

٣- في الأعمال التطوعية يقدم ما هو أحفظ للنفس علىٰ ما سواه.

٤- لا يجوز للمسلم أن يترك أداء الصلوات المفروضة حتىٰ يخرج وقتها، أو الصوم؛ بدعوىٰ أنه يقوم بعمل خيري للمسلمين؛ مهما كان ذلك العمل[8].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٥٠.

(٢) موسوعة القواعد للبرنو ٨/ ٢٧ نقلاً عن شرح السير ص ٢٢٣٨.

(٣) ينظر في القاعدين: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٩٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٨.

(٤) السابق

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/ ٤٦.

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٩.

(٧) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥٢.

(٨) ينظر: موسوعة القواعد للبرنو ٨/ ٢٨.

المبحث الثاني

قواعد التفاضل في الموارد البشرية وتطبيقاتها في المضمار الخيري.

ويتضمن قاعدتين رئيسين

- **القاعدة الأولى: "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه"**
- **القاعدة الثانية: تقديم القوي الأمين.**

القاعدة الأولى

"يقدم في كل ولاية[1] من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه"[2].

هذه قاعدة عامة ومهمة جداً في كل ولاية شرعية، أو وظيفة، أو أي موطن يكون فيه تفاضل في الاختيار بين المتقدمين لها، فيجتهد من كان مسؤولاً في الاختيار علىٰ هذا الأساس المتين:"الأقوم بمصالحها".

قال الله تعالىٰ حكاية عن يوسف – عليه السلام- ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف:٥٥]"أي: حفيظ للذي أتولاه؛ فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير، والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصًا من يوسف- عليه السلام- علىٰ الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من

(١) المقصود بالولاية اصطلاحاً: "سلطة شرعية يُجعل لمن تثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولىٰ عليه، سواء أكان ذلك في نفسه أو ماله أو فيهما معاً " الولاية علىٰ المال للنمي ٤٦-٤٧. والولاية أنواع، وتقسم باعتبارات عديدة، منها: منها باعتبار العموم والخصوص: ولاية عامة وولاية خاصة، ومن حيث المصدر: إلىٰ ولاية ذاتية وولاية جعلية، وباعتبار الحجم وقوة التأثير: تنقسم إلىٰ ولاية عامة للحاكم وولايات خاصة لمن دونه، إلىٰ غيرها من التقسيمات...

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٥٧، ٣/ ٢٠٦؛ المنثور للزركشي ١/ ٣٨٨. وينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٤.

الكفاءة، والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه. فلذلك طلب من الملك أن يجعله علىٰ خزائن الأرض، فجعله الملك علىٰ خزائن الأرض، وولاه إياها "[1].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢]فقد أرشدت الآية الكريمة إلىٰ أن الواجب علىٰ الوصي في مال اليتيم أن يتصرف بالأصلح له، ولهذا كان اللفظ القرآني "بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" ولم يقل إلا بالتي هي حسنة"[2].

يقول العز بن عبد السلام[3]:"الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها، وشرائطها، علىٰ الأقوم بسننها وآدابها، فيقدم في الإقامة الفقيه علىٰ القارئ، والأفقه علىٰ الأقرأ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط، وبما يطرأ علىٰ الصلاة من المفسدات، وكذلك يقدم الورع علىٰ غيره؛ لأن ورعه يحثه علىٰ إكمال الشرائط والسنن والأركان، ويكون أقوم إذن بمصلحة الصلاة...." وهكذا في كل موضع إمامة، أو وظيفة، أو مسؤولية.

وهذا التفاضل يختلف من موطن لآخر؛ فقد يكون الشخص مناسبًا لبعض الوظائف لكنه غير مناسب لغيرها، وقد يكون الشخص ناقصًا في باب؛ كاملًا في

(١) تفسير تيسير الكريم للسعدي ٤٠٠. مع أن الأصل في الشرع أن لا يطلب الانسان الولاية ولا يمكن منها طالبها، لكن يوسف – عليه السلام –لما علم من نفسه القدرة دون غيره ولم يكن له مطمع دنيوي طلبها.

(٢) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية/ ٢٨/ ٢٥٠.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٧٦.

غيره[1]، وقد تصلح المرأة في مواطن لا يصلح لها الرجل، والعكس صحيح، فإن لم يُوجد الأصلح اُختير الأمثل فالأمثل بحسب الوظيفة المسند إليها[2].

۞ من تطبيقات القاعدة في مجال العمل الخيري:

١- " يقدم في سعاية الماشية، وجباية الزكاة، والعمل عليها من هو أعرف بنصب الزكوات، ومقادير الواجب فيها، وأحكام اختلاطها وافتراقها، وضم أجناسها، ويقدم في أمانة الحكم من هو أعرف بمقادير النفقات، وأهليات الكفالات، وتنمية أموال الأيتام، والمناضلة عنهم "[3]

وهكذا الشأن في كل الأعمال التطوعية الخيرية؛ يقدم الأعرف بها "الأقوم بمصالحها" من أهل الخير والأمانة، ومن ويحظىٰ بالقبول عند الناس.

٢- إذا جعل الواقف الولاية للأرشد من أولاده، أو أفضلهم علمـًا، أو أصلحهم، فإذا أثبت أن أحد الأبناء أرشد، أو أفضل، أو أصلح ممن بيده الوقف، وكانت المدة كافية لأن يكون أولىٰ ممن سبقه؛ انتقلت الولاية إليه[4].

٣- مع تنوع مجالات الخير، وتوسع دائرة التطوعات اليوم، وتنوع التخصصات داخلها، والحاجة الماسة إلىٰ الاستفادة من كل الخبرات العلمية والمهنية، واستحداث الوظائف المناسبة لإدارة الأعمال التطوعية وتنفيذها علىٰ أكمل الوجوه بشكل عام داخل الدولة، وفي داخل كل مؤسسة تطوعية؛ يستلزم

---

(١) المنثور للزركشي ١/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: القواعد للمقري ٢/ ٤٢٦؛ مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٠.

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ٢٠٦.

(٤) الوقف لعشوب ١٨٠-١٨١.

ذلك اختيار المتخصصين في إدارة العمل التطوعي، والتخطيط له، وبناء استراتيجياته، والتدريب المستمر للعاملين فيه، مع العناية بالإعلام وطرق الدعاية، ومواكبة التطورات العالمية والاستفادة منها، وكل ما يضمن الجودة والرقي بالعمل التطوعي، وقد سلكت هذا المؤسسات الخيرية -في الغالب - شوطًا رائعًا، وجهوداً مباركة.

٤- يتعين علىٰ من يتولىٰ إدارة العمل التطوعي أن يحسن إدارته، ويلزمه اختيار فريق العمل ممن لديه أهلية القيام بهذه المهام؛ فيُختار في الوظائف الخيرية والوقفية الأقدر عليها، والأحق بها، والأصلح حسب طبيعة الوظيفة المسندة للشخص، ويقدم الكفء علىٰ من دونه في الكفاءة ممن هم أهل لها، سواء أكان القول بالتقديم تقديم وجوب كما يرىٰ بعض الفقهاء أو تقديم استحباب كما يرىٰ البعض الآخر[١].

٥-علىٰ المؤسسات الخيرية اختيار الكفاءات ممن يحصل بهم المقصود، مما يحمي أصولها، ويكفل سلامة أموالها، ولا يلحق الضرر بمناشطها الخيرية أو التوعوية.

٦-في الاستثمارات الوقفية والخيرية وتنفيذ المنشئات والمشروعات؛ يلزم إسناد أمر تنفيذها ومتابعتها إلىٰ الأمناء من ذوي الاختصاص الدقيق، والخبرة العملية المستفيضة في هذا المجال(الخبير)[٢]ولا يُقام مشروع خيري إلا بعد

(١) الفروق مع حاشية ابن الشاط ٢/ ١٥٩.

(٢) **الخَبِير في اللغة:** العالم بالخبر. والخِبْرَةُ والخُبْرَةُ: العلم بالشيء. وخَبَرْتُ الأمر أَخْبُرُهُ: إذا عرفته علىٰ حقيقته.لسان العرب ٤/ ٢٧٦- ٢٧٧؛ المصباح المنير ١/ ١٦٢ مادة: "خبر". "

الخبير اصطلاحًا: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل". نظرية الإثبات في الفقه =

تقديم دراسة كاملة للمشروع؛ تتضمن دراسة الجدوىٰ، وضمان الاستمرار، والمخاطر التي قد تعتريه، وأن تقدم تلك الدراسة من جهات مؤتمنة ومختصة في المجال المزمع إقامة المشروع من أجله، ولو تعثر المشروع تحت أي ظرف؛ فالمرجع للخروج من هذا الظرف الطارئ يستلزم المراجعة الفورية مع أهل الاختصاص وهذا ما تقرره القاعدة: "المرجع في كل شيء إلىٰ الصالحين من أهل الخبرة به "[1]"إنما يرجع إلىٰ معرفة كل شيء إلىٰ من له بصر في ذلك الباب"[2].

= الجنائي الإسلامي لبهنسي ٢٠٥.

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٣٦،٤٨٨؛ إعلام الموقعين ٥/ ٤٠٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/ ١١٠.

القاعدة الثانية

تقديم القوي الأمين[1].

قاعدة قرآنية عظيمة: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]" "وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولىٰ للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها"[2]. وقال تعالىٰ في قصة يوسف -عليه السلام- ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف:٥٤- ٥٥]أي: صاحب مكانة وقوة وقدرة، وصاحب أمانة ونزاهة وفضل؛ لنمكنك ونأتمنك في سلطاننا، فاختار يوسف عليه السلام أن يكون علىٰ خزائن مصر وعرض نفسه لذلك لما علم من نفسه من قدرته وأمانته.

تفيد هذه القاعدة أن أولوية المفاضلة في الولايات والوظائف يقوم علىٰ ركنين أساسيين: القوة والأمانة، إذ الخلل لا يأتي إلا من التقصير في هذين الجانبين أو أحدهما، وإن كانت القوة في كل ولاية بحسبها، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها " فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضرراً فيها"[3].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ٣١/ ٧٤.

(٢) تفسير تيسير الكريم لابن سعدي ٦١٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٣-٢٥٤.

۞ من مجالات تطبيقات القاعدة في المضمار الخيري:

١- يقدم في الولاية علىٰ الأوقاف من عرفت أمانته وقدرته وقوته[١].

٢- لا بد من القوة والأمانة في استخراج الأموال وحفظها؛ فيولىٰ عليها قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته[٢].

٣-اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فيختار في كل ولاية ووظيفة الأصلح والأنفع لتلك الولاية علىٰ حسب السعة والطاقة[٣].

٤- لا يوضع علىٰ خزائن مال الصدقة من هو ضعيف لا يقدر علىٰ مواجهة مطالبات الناس، فيعطي من لا يستحق، وهناك من هو في حاجة وعوز فيمنعه منها[٤].

٥-"وجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره؛ لأن ذلك من النصح للأمة، وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم علىٰ إيثار منفعة نفسه علىٰ مصلحة الأمة"[٥] مع أن الأصل في الشرع النهي عن طلب الولاية وعدم تولية طالبها لحديث:« إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَىٰ هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ،

(١) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٧٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية٢٨/ ٢٥٤.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية لعيسىٰ القدومي متاح علىٰ الرابط: http://www.al-forqan.net/articles/3736.html.

(٥) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٣/ ٩. وينظر: الجامع للقرطبي ٩/ ٢٦١-٢١٧.

وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»[1]، لكن يستثنىٰ منه طلب ما فيه المصلحة العامة للأمة، وليس فيه مطمع دنيوي.

٦- صلاح الإنسان في نفسه لا يستلزم قدرته علىٰ الإصلاح في القيام بوظيفته؛ لذا يتعين علىٰ المسؤولين في المؤسسات الخيرية اختيار الكفاءات بمعايير دقيقة؛ تكفل صلاح العمل في إطار المعيارين الأساسين السابقين.

٧- لا يجوز للمسؤول عن حفظ الأموال في المؤسسات الخيرية التصرف في أموال المتبرعين لنفسه، أو اقراضها لغيره؛ لأنه أمين عليها ووكيل في حفظها؛ فلا يجوز له التصرف فيها إلا في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

٨- يلزم الناظرون علىٰ الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين وتنفيذها، وإقامة ضوابط الوقف بما يكفل تعمير أصوله وحفظ أمواله، والإحسان والإرفاق بالمستفيدين وإكرامهم. وعدم اختيار النظار الأمناء، والتقصير في المحاسبة السنوية للنظار إحدىٰ الإشكاليات التي تواجهها الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية من تمادي النظار علىٰ الأوقاف، وأكل الأموال بالباطل[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة ٩/ ٦٤ رقم ٧١٤٩، ومسلم في صحيحه-واللفظ له - في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ٣/ ١٤٥٦ رقم ١٧٣٣.

(٢) الوقف لعشوب ٢١٩.

المبحث الثالث

قواعد التفاضل
في بناء العمل الخيري وتطبيقاتها

ويتضمن ست قواعد رئيسة

- **القاعدة الأولى: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة".**
- **القاعدة الثانية: " يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها ".**
- **القاعدة الثالثة: "يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين".**
- **القاعدة الرابعة: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل".**
- **القاعدة الخامسة: "الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار".**
- **القاعدة السادسة: " عند التزاحم يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته"**

القاعدة الأولى

"كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[1].

هذه القاعدة واسعة المدلول فمجالها الولايات والوكالات والنيابات. ومستندها قول الحق تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء:٥٨]. "هذه الآية الكريمة من أمات الأحكام؛ تضمنت جميع الدين والشرع "[2] والأظهر في تفسر الآية حملها علىٰ العموم لكل المكلفين[3]، قال السعدي[4]:" الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان، وأمر بالقيام به. فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولاً بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات، والأموال، والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله". وقول النبي ﷺ:" مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ"[5].

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣١٠. وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم١٠٧؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١.

(٢) الجامع للقرطبي ٥/ ٢٥٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٧٢؛ الجامع للقرطبي ٥/ ٢٥٦.

(٤) تفسير تيسر الرحمن ١٨٣.

(٥) متفق عليه من حديث معقل بن يسار، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح ٩/ ٦٤رقم ٧١٥٠. ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضيلة =

فكل الولايات الدينية والدنيوية أمانة يجب أن تؤدىٰ بالأصلح من أعلىٰ الهرم إلىٰ أدناه، فالكل راع؛ ومسؤول عمن استرعي عليه؛ دق شأنه أو عظم، قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[1].

والمصلحة لا تتحق باختيار الصالح مع وجود الأصلح؛ يقول العز بن عبد السلام[2]:" تصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولىٰ عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم علىٰ الصلاح مع القدرة علىٰ الأصلح إلا أن يؤدي إلىٰ مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم".

ولم يكن هذا المنهج سنة متبعة في الولايات والنيابات فحسب، بل كان منهجهم التزام العدل حتىٰ في المباحات!، وهذا يعطي صورة عن عدالة وإنصاف من النفس ليس لها نظير في تاريخ وحاضر البشرية، يقول السيوطي[3]: " لو ورد اثنان علىٰ ماء مباح وأحدهما أحوج، فبدر الآخر وأخذ منه: أنه يكون مسيئًا"!!

ويتخرج علىٰ هذه القاعدة جملة من الضوابط الفقهية منها: " يتعين الإفتاء بما هو أنفع للوقف"[4] و"الناظر يلزمه التصرف بالأصلح للوقف"[1] و"وصي

= الإمام العادل وعقوبة الجائر ٣/ ١٤٦٠ رقم ١٤٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث علىٰ الرفق بالرعية ٣/ ١٤٥٨ رقم ١٨٢٧.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٨٩.

(٣) نقلاً عن الماوردي. الأشباه والنظائر ١٢٢.

(٤) موسوعة القواعد للبرنو ١٢/ ٢٧٧ نقلاً عن جامع الفصوليين ١٣٥.

اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح"[٢].

۞ من تطبيقات القاعدة في مجال العمل الخيري:

١-"من تصرف لغيره بولاية: كناظر الوقف، ووصي اليتيم، والوكيل المطلق؛ لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة؛ بل تخيير اجتهاد ونظر للمصلحة "[٣].

٢-عند قسمة أموال الزكاة علىٰ الأصناف يحرم التفضيل، مع تساوي الحاجات[٤].

٣-"تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامىٰ، والتركات، والأوقاف؛ مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًا عليها لم يصح"[٥].

٤-إذا شرط الواقف في الولاية علىٰ الوقف شرطًا يضر بمصلحة الوقف فهو لغو، وتصح مخالفته[٦].

٥-المساواة بين مستحقي التبرعات والأوقاف، وعدم تفضيل بعضهم علىٰ بعض بغير مسوغ معتبر.

---

(١) تحفة المحتاج للهيتمي ٦/ ١٨٩.

(٢) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٨/ ٢٥٠.

(٣) منهاج السنة لابن تيمية ٦/ ١١٨. وينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٦٨، ٣٠/ ١٣٦.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١-١٢٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٧.

(٦) الوقف لعشوب ١٨٣.

٦-لو أجر ناظر عقار الوقف بغبن فاحش لم يصح العقد[١]؛ لأن الواجب في حق الناظر فعل الأصلح للوقف، وليس من الصلاح له في شيء التأجير بالغبن الفاحش، من المقرر عند الفقهاء أن إجارة الأوقاف تكون بأجرة المثل[٢] وكذا كل متصرف في المؤسسات الخيرية؛ عليه أن يتصرف في دائرة المصلحة.

٧-يجوز للناظر علىٰ الوقف صرف أموال الوقف الزائدة عن حاجته في وقف مماثل له إن أمكن، أو إلىٰ أقرب الأوقاف لقصد الواقف، ولا تعطل الأموال الزائدة عن حاجة الوقف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]."ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة، ومصارف المساجد؛ فيصرف في جنس ذلك: مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها؛ وإلىٰ جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة؛ لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا؛ فإن حبس مثل هذا المال من الفساد:﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥]".

٨-أوصىٰ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بـ"ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف؛ سواء كانت تسويقية، أم إعلامية، أم إدارية، أم أجوراً، أم مكافآت؛ لتكون مرجعـًا عند الرقابة والتفتيش، وتقويم الأداء"[٤].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٣؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣١٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٧؛ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٥؛ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٥٥٦؛ شرح المنتهىٰ ٢/ ٤١٦.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٣١/ ٢١٠

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ١٤٠ التوصية الخامسة في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ.

القاعدة الثانية

" يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها "[1].

ومثلها قاعدة:" الأصل عند اجتماع الحقوق أو الواجبات البدء بالأهم "[2]" عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوىٰ فالأقوىٰ"[3]، إذ الشرع والعقل يقرران عند تزاحم المهام والواجبات الموازنة بينها، وتقديم الأهم منها فالمهم.

والتزاحم:" توارد الحقوق، وازدحامها علىٰ محل واحد. أما أن يستحق كل واحد لو انفرد جميع الحق فيتزاحمون به عند الاجتماع، وأما أن يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة "[4].

۞ والأصل لهذه القاعدة أحاديث منها :

١- فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[5]. في الحديث دلالة علىٰ:" تقديم الأهم من

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٤/ ٧٣.

(٢) موسوعة القواعد للبرنو ٧/ ٤٦٥ نقلاً عن شرح السير ١٤٤٩

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/ ٤٤.

(٤) المنثور للزركشي ١/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٥) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٣/ ١٩رقم ١٨٦٢. ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١.

الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها".[1]

٢-عن أنس -رضي الله عنه - قال « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ[2]».

وجه الدلالة: دل الحديث علىٰ تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها؛ فإن النبي ﷺ إنما ناجىٰ الرجل بعد الإقامة حتىٰ نام بعض الصحابة في أمر مهم من أمور الدين لمصلحة راجحة[3].

٣-قوله ﷺ في شهداء أحد عندما اشتكىٰ الصحابة شدة الحفر: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[4]

دل الحديث علىٰ أن التقديم بمرجح وهو الأكثر قرآنًا.

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٩/ ١١٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١/ ٢٨٤رقم ٣٧٦. ونجىٰ من المناجاة: الحديث سراً. المصباح المنير ٢/ ٥٩٥.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٤/ ٧٣.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦/ ١٨٣، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب تعميق القبر ٣/ ٢١٤رقم ٣٢١٥ والترمذي في أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء ٤/ ٢١٣رقم ١٧١٣ والنسائي – واللفظ له- في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ٤/ ٨٠رقم ٢٠١٠ وصححه الترمذي والألباني والأرناؤوط.

ومن أسباب التقديم عند التساوي[1]:

١- السبق، كجماعة ماتوا، وهناك ماء يكفي لغسل أحدهم، قدم أسبقهم موتًا. وكالازدحام عند القضاء في الدعوىٰ، وإحياء الموات، ودروس العلم فيقدم الأسبق مالم يكن هناك مرجح.

٢- القوة، كتقديم الدين المثبت بالبينة علىٰ الدين المثبت بالإقرار.

٣- القرعة[2]، وهي مسلك شرعي واسع في التقديم عند التساوي.

ومن القواعد في مهيعها: " استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع"[3] إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق"[4] و" تستعمل القرعة في تميز المستحق عند تساوي أهل الاستحقاق"[5] و"تشرع القرعة إذا جهل المستحق، وتعذرت القسمة"[6]. ومجال القرعة في الشريعة واسع[7] وشُرعت إزالة للحيرة عند التساوي، وتطييباً للخواطر و"دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٠

(٢) القرعة والاقتراع: النصيب. المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٨. وتعني في اصطلاح الفقهاء: "استهام يتعين به نصيب الانسان" معجم لغة الفقهاء ٣٦١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٧/ ٤١.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩٠.

(٥) القواعد لابن رجب ٣٤٨.

(٦) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ٥٨.

(٧) ينظر في تطبيقاتها في الفقه الإسلامي: الفروق للقرافي ٤/ ١١١وما بعدها؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩٠؛ المنثور للزركشي ٣/ ٦٢ وما بعدها؛ لقواعد لابن رجب ٣٤٨ وما بعدها.

إلىٰ التباغض والتحاسد"[1]. فإذا تساوت الأمور في الأهمية، أو تساوىٰ الناس في أسباب الاستحقاق، أو الحقوق الخاصة أو العامة؛ وجب التسوية بين المستحقين إذ المساواة تقتضي عدم المفاضلة؛ إلا بمرجح من المرجحات المعتبرة شرعـًا أو عقلاً؛ تخول حق التقديم والسبق؛ وهذا ما تؤكده القاعدتان التاليتان: "التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس استحقاق"[2] " لا يقدم في التزاحم علىٰ الحقوق أحد، إلا بمرجح"[3].

وما سبق فيما إذا كانت الحقوق متزاحمة، ولكن لو أمكن مراعاة الحقوق معـًا؛ فإن القاعدة الفقهية تقرر: "إذا أمكن مراعاة الحقين لا يشتغل بالترجيح"[4] ومثلها " لو أمكن الجمع بين الحقين، لم يجز إسقاط أحدهما"[5].

۞ من مجالات تطبيق القاعدة في المضمار الخيري:

١-من الأمور التي تراعىٰ في ميدان الخير تعميم المستحقين بالعطاء، فإذا كان هناك ما يبرر تقديم أحدهم علىٰ غيره كشدة الحاجة، أو القرابة، أو السبق؛ قدم علىٰ من دونه.

٢-التقديم في الإنفاق للمضطر علىٰ غير المحتاج إليه، وتقديم ذوي الضرورات علىٰ ذوي الحاجات[6].

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩١؛ الفروق للقرافي ٤/ ١١١.

(٢) البناية للعيني ١٣/ ٤٤٩؛ فتح القدير للكمال ٨/ ٢٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٣؛ المنثور للزركشي ١/ ٢٩٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٠.

(٤) موسوعة القواعد للبرنو ١/ ٢٦٤ نقلا عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٧٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٨.

(٦) المنثور للزركشي ٢/ ٦٤.

٣- عدم تأخير صرف المستحقات المالية للعاملين في الجهات الخيرية؛ لما فيه من الإضرار بهم؛ مما قد يؤثر علىٰ أداء عملهم.

٤- المسارعة في صرف المستحقات الشهرية التي تصرف للمحتاجين والمكفولين من الأيتام، أولاً بأول، وفي الوقت المحدد، وعدم تأخيرها بغير مبرر معتبر؛ إذ "الإنفاق لا يحتمل التأخير"[١].

٥- عند تعارض حاجة الإنسان والحيوان فتقدم حاجة الإنسان؛ لأن " تقديم الدفع عن الإنسان أولىٰ من الدفع عن الحيوان"[٢].

٦- من مسوغات تقديم بعض الأشخاص علىٰ غيرهم السبق في الطلب عند الجهة الخيرية.

٧- إذا كان المال المتوفر في المؤسسة الخيرية لا يكفي جميع المتقدمين وكانت حاجتهم متساوية أُقرع بينهم. ومثله في تساوي الأكفاء في التقدم علىٰ التوظيف فيقرع بينهم تطيباً لخواطر وإزالة للشحناء.

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٢٣؛ موسوعة القواعد للبرنو ١/ ٣٠٠.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٧٤.

القاعدة الثالثة

"يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين"(١).

إن أبواب الخير كثيرة، والمصالح متنوعة، منها ما يدرك حسنه كل ذي لب، ومنها ما تختلف فيه الأفهام، وتتفاوت فيه الرتب، وكذا الشرور والمفاسد، وليس من الحكمة في شيء اختيار الأدنىٰ من الخيرات، وتقديم المفضول علىٰ الفاضل، فالمؤمن كيس فطن،يسابق في فعل الخيرات، ويقدم ماحقه التقديم، ويؤخر ماحقه التأخير؛ قال تعالىٰ ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ ﴾[التوبة:١٩]وهي أعمال صالحة لكنها لا تقاس مع الإيمان بالله والجهاد في سبيله؛ وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة:١٩١]وكلاهما مفسدة لكن فساد الدين أعظم من إزهاق الأنفس، ويقول النبي ﷺ:« الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(٢)

---

(١) القواعد الفقهية للزحيلي ٢/ ٧٧٢ وينظر: المنثور للزركشي ٣/ ٣٩٥؛ وهذه القاعدة تجمع بين مراعاة المصالح في الجزء الأول وقواعد المفاسد والضرر في الجزء الثاني ومن تلك القواعد:" يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (م/ ٢٦)، "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف "(م/ ٢٧) - "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" (م/ ٢٨) "يختار أهون الشرين" (م/ ٢٩) مجلة الأحكام العدلية من المادة ٢٦- ٢٩. ينظر في شرح وتطبيقات هذه القواعد شرح القواعد الفقهية للزرقا من ص ١٩٧-٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ١/ ١١ رقم ٩. ومسلم في كتاب الإيمان باب =

ففاضل النبي ﷺ بين خصال الخير، وقد عد الغزالي إغفال ترتيب الخيرات من الشر حيث قال:"ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور"[1].

ومنهج الشريعة تقديم ماحقه التقديم، وتأخر ماحقه التأخير. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]:" فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا".

وهذه القاعدة مع صحتها وموافقتها للفطرة السوية، إلا أن هناك بعضاً من المصالح والمفاسد يظل الإشكال فيها قائمًا في الموازنة بين رتبها، واختيار الأصلح من الصالح منها، ومزاولة السيء دون الأسوأ من المفاسد، وكذلك الموازنة بين المفاسد والمصالح فتُغفل المفسدة لكبر المصلحة، أما عند تقاربهما فإن:"درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح "[3] وكل ذلك يستلزم بعد نظر، وعمق فكر، وموازنة دقيقة مع " فهم سليم، وطبع مستقيم؛ يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما"[4] وخصوصاً في هذا الزمن الذي يحتم عل أهل العلم والخير مراعاة فقه الموازنات والأولويات، ومراعاة مآلات الأمور، وقد يحتاج الأمر لإشراك جهات أخرىٰ، وتخصصات

= بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ١/ ٦٣رقم ٣٥.

(١) الإحياء للغزالي ٣/ ٣٩١.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٤٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨؛ الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٨٩.

شتىٰ؛ لتعقد وتشابك بعض الواقعات والحالات.

❁ من تطبيقات القاعدة في مجال العمل الخيري:

١-"يستحب ترك المستحبات إذا كان في تركها تأليف للقلوب؛ لأن مصلحة تأليف القلوب أعظم من مصلحة هذه المستحبات"[(١)].

٢-"الواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان، أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً... فالواجب إنما هو الأرضىٰ من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين".[(٢)]

٣-عند اختيار الجهات الخيرية للتبرع لها؛ فينبغي للمتبرع أن يحرص علىٰ المشاريع التي يكون تأثيرها أكبر، ونفعها مستمرًا.

٤-عند تزاحم المصالح؛ فينبغي للعاملين في هذا الحقل العناية بالمصالح العظيمة والحقيقية والدائمة علىٰ ما دونها.

٥-عند تعارض مصلحة الجماعة أو مصلحة المنشأة الخيرية مع مصلحة أفراد معينين؛ تقدم المصلحة العامة علىٰ الخاصة.

٦-عند التصرف في الأموال الخيرية فيجب مراعاة أولوية الإنفاق، وترجيح ما هو أفضل في جميع التصرفات.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٨/ ٦٧-٦٨، ٢٥٤- ٢٥٥؛ القواعد والضوابط المالية عند ابن تيمية للحصين ١/ ٢٠٩.

(٢) القواعد والضوابط المالية عند ابن تيمية للحصين ١/ ٢١١. وينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٢/ ٤٠٧.

٧- تقديم أعمال البر الأبقىٰ أثراً وأكثر نفعاً، ومن ذلك تقديم الأوقاف علىٰ ما عداها من الصدقات؛ لما فيه من المصالح التي لا توجد في الصدقات الأخرىٰ "فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرًا، ثم يفنىٰ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرىٰ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه"[١].

٨- الأصل في الزكاة أنها توزع علىٰ فقراء موضع المال، لكن يجوز من غير كراهة نقلها إلىٰ

بلد آخر فيه قرابة للمزكي، أو كان فيه من هم أشد حاجة، أو لطالب علم[٢] وغيرها من وجوه المصلحة التي يقدرها أهل الاجتهاد.

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/ ١٨٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٢؛ نوازل الزكاة للغفيلي ٥٣٢-٥٣٣.

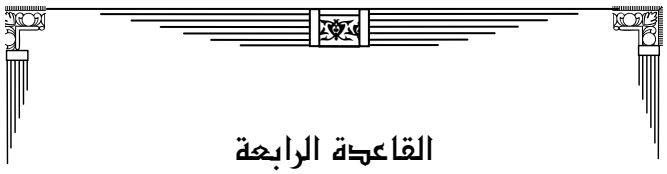

القاعدة الرابعة

"الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل"[1]

هذه قاعدة أصولية فقهية مقاصدية، تدل علىٰ أن الأحكام الشرعية تنقسم إلىٰ قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في ذاتها.

والثاني: وسائل وهي الطرق المفضية إلىٰ المقاصد، والموصلة لها، وإذا كانت في جانب المفاسد سميت " ذرائع "[2]. ومثلها قاعدة: "كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة"[3].

فالإيمان بالله تعالىٰ مقصد، والصلاة مقصد، وشرب الخمر مقصد، والزنا مقصد، ولكل مقصد وسائله، وحكم الوسائل حكم مقاصدها من حيث التحريم والتحليل، لكنها أخفض منها رتبة، وكلما ارتقىٰ المقصد ارتقت وسيلته في الحسن، فالمقصد العظيم وسيلته عظيمة، وما دونه وسيلته مثله، وكلما سفل المقصد في القبح كلما رذلت وسيلته "فالوسيلة إلىٰ أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلىٰ أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد "[4].

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٣.

(٣) أورد القاعدتين القرافي في الفروق ٢/ ٣٣.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٥٣-٥٤ وينظر الفروق للقرافي ٢/ ٣٣.

في هذا المهيع جملة من القواعد منها: "الوسائل لها أحكام المقاصد "[1]، و"ما أفضىٰ إلىٰ الحرام كان حرامًا"[2] و" وسيلة المحرم محرمة"[3] و" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4]

و "ما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز"[5]. فالوسيلة تتبع المقصد في حكمه الشرعي، كما وسبق بأنها تتبعه في مكانته.

ومن التأصيل لهذا المفهوم: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩]فلما كانت صلاة الجمعة واجبة كان السعي للقيام بها واجبـًا. وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]" فأثابهم الله علىٰ الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم، بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلىٰ الجهاد،الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة"[6] ولما كانت المقاصد الشرعية لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المعاصي والمحرمات في منعها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٥٣؛ القواعد والأصول الجامعة للسعدي ١٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٩٨.

(٣) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٨٨؛ القواعد والأصول الجامعة للسعدي ١٣.

(٥) مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٦٠.

(٦) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣.

وارتباطاتها بها، ووسائل القُرُبَات والطاعات في محبتها والحث عليها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة له، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل[١].

ولما كانت الوسائل في نظر الشرع أدنىٰ رتبة من المقاصد؛ كان التجاوز في الوسائل أيسر من التجاوز في المقاصد، وانبرت قواعد تؤكد هذا المدلول منها: " يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"[٢] و"مراعاة المقاصد مقدمة علىٰ رعاية الوسائل"[٣] و"يغتفر ضمنًا ما لا يغتفر قصداً"[٤]. ولهذا لم يحرم بيع مال الزكاة قبل الحول؛ لأن البيع وسيلة لترك الزكاة فاغتفر فيه[٥]، ويجوز في الزكاة- أيضًا - " إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم؛ فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرًا، أو حنطة إذ كان قد ساوىٰ الفقراء بنفسه - وقد نص أحمد علىٰ جواز ذلك- ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة؛ فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلىٰ مدينة أخرىٰ ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع؛ فيعطيهم إياها، أو يرىٰ الساعي أن أخذها أنفع للفقراء"[٦].

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٥٥٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨؛ القواعد الفقهية للزحيلي ٢/ ٦٨٧.

(٣) القواعد للمقري ١/ ٣٣٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٣

(٥) القواعد الفقهية للزحيلي ٢/ ٦٨٧.

(٦) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٥/ ٨٢-٨٣.

هذا ومع أن الأصل في الوسيلة أن تتبع الغاية والمقصد في الحل والحرمة؛ إلا أن وسائل المحرم قد تكون غير محرّمة إذا أفضت إلىٰ حاجة ملحة، أو مصلحة راجحة -بأن كانت أعظم من ضرر المفسدة، ولا يمكن تحققها إلا بها - فتفتح الذرائع لأجلها؛ ولهذا قرر علماؤنا قاعدة: "ما حُرِّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"[(١)]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيع الوقف إذا تبين أن المصلحة الراجحة في ببيعه، مع أن الأصل تحريم البيع لتأبيد الوقف[(٢)]، ومثله جواز دفع الرشوة لاستخلاص الحق إذا لم يكن ثمة وسيلة غيرها[(٣)].

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٤٠٨. وينظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٣؛ القواعد للمقري ٢/ ٣٩٤؛ مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٢/ ٢٩٨، ٢٣/ ١٨٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣١/ ٢٢٤. وبيع الأوقاف واستبدالها بغيرها مع استقامة حال الوقف منعه جمهور الفقهاء سواء أكان بشرط أو بغير شرط، وأجاز الحنفية استبدال الوقف بغيره إذا كان بشرط الواقف، ولو مع استقامة حال الوقف.

أما إذا تعطلت منافعه بالكلية، وكانت المصلحة الراجحة للوقف استبداله بغيره فأجازه الحنفية بشروط تحفظ دوام الوقف وحقوق المستحقين، ولو لم يشترطه الواقف، والمعتمد عند المالكية والشافعية منعه في العقار ولو تعطلت منفعته، وجوزه المالكية في المنقول، وأما عند الحنابلة فيجوز استبدال الوقف بغيره سواء كان عقاراً أو منقولاً مسجداً أو غيره في هذه الحالة لمصلحة الوقف إذ الجمود علىٰ العين مع تعطل مصلحتها تضييع لغرض الوقف. هذا في المجمل وإلا فالمسألة فيها تفصيلات تختلف من مذهب إلىٰ آخر.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠-٩١؛ المهذب للشيرازي ٢/ ٣٣١؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي ٢/ ٤٢٥- ٤٢٦.

ينظر:

(٣) مع حرمة أخذ المال علىٰ الآخذ (المرتشي) ينظر: المنثور للزركشي ٣/ ١٤٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٠.

۞ من مجالات تطبيق القاعدة في المضمار الخيري:

١- ارتقاء رسالة العمل الخيري وأهدافه وغاياته؛ يتبعها في الفضل كل ما يُبذل من إمكانات، وأسباب وجهود.

٢- تعد الزكاة مع أهميتها وركنيتها في الإسلام من أهم وأبرز وجوه البر والخير والإحسان، وهذا يتطلب من المسلم حصرها بدقة؛ إبراء للذمة، وقياماً بالواجب، ويستلزم ذلك وقتًا، وجهدًا وخصوصاً في الدخولات الكبيرة والمتنوعة. ويجب علىٰ الدولة المسلمة رعاية هذا المقصد، وجمع الزكوات الظاهرة وصرفها علىٰ المستحقين؛ بما يكفل أداء هذه الشعيرة التكافلية العظيمة.

٣- جواز دفع الزكاة لدعوة غير المسلمين للإسلام من سهم في سبيل الله، ويلحق بها ما يتعلق بتثبيت المسلمين علىٰ دينهم[1]،لارتباط هذه الوسيلة بغاية هي من أعظم الغايات، وضرورة من أعظم الضرورات.

٤- الاستفادة من خبرات وتنظيمات المؤسسات الخيرية العالمية؛ والغربية علىٰ وجه الخصوص في تنمية العمل الخيري مما لا يتعارض مع المبادئ والأسس الشرعية، ومحاكاتهم في التنظيم، ومجاراتهم في الوسائل والتقنيات.

٥- تقديم المشاريع بناء علىٰ الأولويات؛ فالمشاريع التي تخدم ضرورة الحياة مقدمة علىٰ المشاريع الحاجية والتحسينية؛ فمن يموت جوعاً إن لم يعط أولىٰ بالمعونة من غيره.

٦- لا يجوز الاقدام علىٰ القروض الربوية الخبيثة من أجل دعم مسيرة العمل

(١) ينظر: نوازل الزكاة للغفيلي ٤٤٥ وما بعدها. وسرد عددًا من الصور التي يجوز فيها دفع الزكاة من هذا السهم.

الخيري، وبناء مشاريعه وتوسيع دائرته، فمهما كانت الغاية نبيلة فهي لا تبرر الوسيلة الخبيثة.

٧-الحفاظ علىٰ أموال الزكوات والصدقات والأموال المودعة في المؤسسات الخيرية، وتوزيعها علىٰ المستحقين علىٰ أكمل وجه؛ وهذا يستلزم بناء هيكلة إدارية، وتنظيمية، ورقابية في المؤسسات الخيرية تتضلع بالقيام بهذه المهام علىٰ الوجه الأكمل.

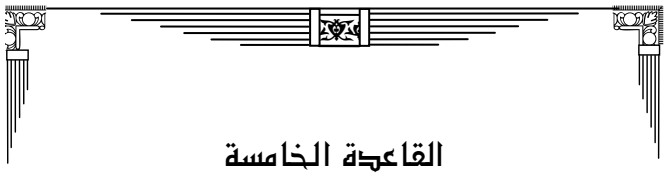

القاعدة الخامسة

"الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار"[1].

ينبغي للمسلم أن يتحرىٰ بزكاة ماله وصدقته وبره وإحسانه الصالحين الأتقياء القائمين بشرع الله، الواقفين عند حدوده، فلهم فضل ومزية علىٰ من سواهم ممن شاركهم الحاجة؛ لحديث أبي سعيد الخدري أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ** »[2] فقد أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلىٰ حالة الكمال التي يكون عليها المؤمن من مخالطة الصالحين، ومؤازرتهم بالمال، ولكن هذا لا يعني حرمان غيرهم من الصدقة والبر والإحسان، وفعل الخير بقصد دفع الحاجة والعوز عنهم، إذ الإحسان وفعل الخير ليسا حكراً علىٰ المؤمنين؛ فيبذل للبَر والفاجر، فإن الله تعالىٰ أثنىٰ علىٰ المؤمنين بإطعام الطعام للأسير ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٧٣وينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٨٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٧/ ٤٣٧ وأبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٧/ ٢٠٣ رقم ٤٨٣٢ والترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن ٤/ ٦٠٠ رقم ٢٣٩٥. الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٣ووافقه الذهبي وحسنه الألباني والأرناؤوط في هامش السنن.

[الإنسان:٨]: و"معلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء "[١].

ويجوز دفع الزكاة لغير المسلمين علىٰ الراجح من أقوال الفقهاء من سهم المؤلفة قلوبهم؛ إذا كان في دفع الزكاة لهم تأليفاً لقلوبهم علىٰ الإسلام، أو دفعاً لشرهم[٢]. وأما المسلم فيجوز دفع الزكاة له إذا كان من الفقراء أو المساكين إلا أن الأولىٰ أن يتحرىٰ المسلم بيره واحسانه الأصلح فالأصلح من أهل الحاجة من المسلمين، ولما سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن دفع الزكاة لبعض أهل البدع أجاب بقوله:" وأما الزكاة: فينبغي للإنسان أن يتحرىٰ بها المستحقين من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة فمن أظهر بدعة أو فجوراً... فكيف يعان علىٰ ذلك؟"[٣].

۞ من تطبيقات القاعدة في المجال الخيري:

١- من إجلال الله إجلال من يجل الله؛ فعند توزيع الصدقات والتبرعات؛ فإنه يقدم من ظاهره الصلاح علىٰ من دونه من المسلمين، إذا تساووا في الاستحقاق ولم يمكن استيعابهم جميعاً.

٢- عند قيام المؤسسات الخيرية ببناء المساجد، والمدارس؛ فإنه ينبغي أن تختار الأماكن ذات الكثافة السكانية من المسلمين الصالحين، ويقدموا علىٰ غيرهم من أهل البدع والفسوق.

---

(١) معالم السنن ٤/ ١١٥.

(٢) نوازل الزكاة للغفيلي ٤٠٢.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٨٧.

القاعدة السادسة

" عند التزاحم يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته"(١)

مجال هذه القاعدة التزاحم بين العبادات، وتقديم ما حقه التقديم منها، وتأخير ما حقه التأخير عند تعذر الجمع بينها. فتقدم العبادة التي يخشىٰ فواتها علىٰ غيرها، إما لضيق الوقت، أو لعدم إمكانية البدل، ونحو ذلك، ويساندها في مفهومها جملة من القواعد:

منها: "يقدم ما ليس له بدل علىٰ ماله بدل"(٢)

و"يقدم المضيق علىٰ الموسع"(٣)

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٣؛ وينظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩٠.

(٢) قواعد المقري ١/ ٢٧٤. فالعبادة التي ليس لها بدل تفوت بفواتها، والتي لها بدل لا تفوت بالانتقال لبدلها، فيجمع بين التي تفوت وبدل الأخرىٰ تحقيقاً لمصلحة الجمع بين العبادتين، إذا تعذر الجمع بين العبادتين معاً. ومثلوا لها: باجتماع النجاسة والحدث والماء لا يكفي لها جميعاً قُدم غسل النجاسة، ويُتيمم للحدث؛ لأن لهما بدلاً. ينظر: المنثور للزركشي ١/ ٣٤٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١١.

(٣) لأن التضييق يشعر بكثرة اهتمام الشارع بما جعله مضيقاً، وأن ما أجاز للمكلف تأخير أدائه وجعله موسعًا عليه دون ذلك. الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٣؛ قواعد المقري ٢/ ٥٩٦. "الواجب الموسع: وهو الواجب المؤقت الذي يتسع وقته لأدائه ولأداء غيره من جنسه، فالوقت أوسع من الواجب، مثاله الصلوات الخمس. الواجب المضيق: هو الواجب المؤقت الذي يستغرق فعله =

و" يقدم الفوري علىٰ المتراخي "[1].

وهذه القاعدة يمثل لها الفقهاء بعديد من الأمثلة، التي جلها في فقه العبادات منها:

١-تقديم متابعة المؤذن في الآذان علىٰ قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن لا تفوت بفوات الوقت، علىٰ حين متابعة المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان.

٢- وتقديم صلاة الكسوف إذا خيف فواتها علىٰ الفريضة إذا كان وقت الفريضة يتسع لهما؛ لأن صلاة لكسوف تفوت بانجلاء الكسوف[2].

ولكن حقيقة هذه القاعدة أوسع؛ إذ أنها تمثل ضابطًا هامًا من ضوابط فقه الأولويات، والجمع بين المصالح وعدم تفويت أيّ منها، فبعض الأفعال مرتبطة بظرف زمني تفوت بمروره، أو طبيعتها تستلزم سرعة الإنجاز بحيث قد تضيع إذا فات وقتها، فيتعين تقديم التي يخشىٰ فواتها، وتحتاج لسرعة إنجاز علىٰ التي لا يخشىٰ فواتها، ولا تتطلب سرعة إنجاز، وبهذا نجمع بين كلتا المصلحتين.

= جميع الوقت المحدد له، والوقت معيار له، فلا يسع واجبًا آخر معه من جنسه، مثل الصيام في شهر رمضان " الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ١/ ٣١٢.

(١) كتقديم بر الوالدين علىٰ الحج؛ لأن بر الوالدين مأمور بعه علىٰ الفور، والحج علىٰ التراخي. الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٣.

(٢) ينظر في تطبيقات القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١١؛ الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٣؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٦٦؛ المنثور للزركشي ٣/ ٤٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٦.

۞ من مجالات تطبيق القاعدة في المضمار الخيري:

١- التركيز في الدعوة علىٰ إقامة التوحيد، والتنبيه علىٰ الشركيات أولىٰ من الاشتغال بما دونه مما يتسع الوقت لتحصيله، وخشية فواته أقل خطراً.

٢- تقديم الإغاثة العاجلة للمنكوبين والمتضررين من الكوارث والأزمات علىٰ المشاريع الوقفية والتثقيفية.

٣- تقديم المساعدات الفورية من الماء والطعام، والكساء، والإيواء في الإغاثة العاجلة علىٰ المساعدات الأخرىٰ العاجلة.

٤- عند تفشي بعض الأوبئة والأمراض يقدم توفير العلاج اللازم والتحصينات، وما يعين علىٰ حصر العدوىٰ.

٥- يتعين علىٰ من شرع في الإنقاذ تقديم نقل المصابين إلىٰ المستشفيات علىٰ دفن الأموات في الحوادث التي تشمل وفيات ومصابين.

الخاتمة

أحمد الله علىٰ هدايته وتوفيقه وتيسيره، وبعد: فقد شرُفت بفضل القراءة والبحث في هذا الموضوع الشيق الخيّر المبارك، وخلصت إلىٰ عدة نتائج من أهمها:

١-ظهور أهمية القواعد الفقهية وسعة أفقها وقدرتها علىٰ مواكبة المستجدات، مما يحتم علىٰ طلبة العلم الشرعي استثمارها في التأصيل، وتوظيفها في جميع المجالات، وفي طليعتها العمل الخيري.

٢-إبراز قواعد التفاضل علىٰ وجه الخصوص، وتوظيفها في مجال العمل الخيري.

٣-حاجة القائمين علىٰ العمل الخيري، ومؤسساته إلىٰ الاجتهاد المؤصل لتكييف ما يستجد من نوازل ووقائع العمل الخيري، ومن أدواته المعينة علىٰ استيعاب نوازل العمل الخيري، وإشباع تطلعات القائمين عليه: قواعد الفقه، وتنزيل أحكامها الكلية عليه.

التوصيات:

١- توعية المجتمع المسلم بأهمية العمل الخيري، وبيان فضله، والتربية الإيمانية علىٰ البذل والعطاء وحب الخير.

٢- إقامة البرامج لدراسة فقه العمل الخيري دراسة شرعية عملية لحاجة هذا الجانب الهام للتأصيل والتطوير.

٣- وضع معايير شرعية دقيقة للعمل الخيري للنهوض به، وضمان استقراره، وحماية برامجه من المتربصين.

٤- القيام بدراسة فقهية موسعة في القواعد والضوابط الفقهية المؤصلة للعمل الخيري.

٥- نشر ملخصات للأبحاث الشرعية المتميزة المتعلقة بالعمل الخير وتوزيعها علىٰ العاملين في هذا المجال المبارك.

٦- العناية بنشر الأبحاث العلمية في التخصصات الأخرىٰ ذات العلاقة بالعمل الخيري للخروج برؤية تكاملية.

المراجع

(١) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي بيروت: دار إحياء التراث العربى،١٤٠٥ هـ.

(٢) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي مكتبة كرياطه فوترا قدم له يدوي طبانه.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الناشر: عالم الكتب.

(٥) الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعماني، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٧) الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٨) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)
(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣.
(١٠) بدائع الفوائد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
(١١) البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
(١٢) التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر
(١٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
(١٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

(١٥) التَّنوير شرح الجامع الصَّغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الرياض: مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(١٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م

(١٧) الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. تعليق د. مصطفىٰ ديب البغا، بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ – ١٩٨٧.

(١٨) الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربى.

(١٩) جامع العلوم والحكم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب،المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة،ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢٠) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٢١) حاشية الدسوقي مطبوع مع الشرح الكبير للدردير. - بعده (مفصولا بفاصل).

(٢٢) حجة الله البالغة المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـ «الشاه ولى الله الدهلوي» المحقق: السيد سابق الناشر: دار

الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولىٰ، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٣) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتىٰ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢٤) رد المحتار علىٰ الدر المختار (حاشيه ابن عابدين)، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(٢٥) سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللى - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

(٢٦) سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني،تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢٧) سنن النسائي (المجتبىٰ)، لأحمد بن شعيب النسائي، مراجعة: عبدالفتاح أبو غدة،حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦ م- ١٤٠٦هـ.

(٢٨) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط٥، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٢٩) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، بيروت: دار إحياء التراث العربى.

(٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩، رقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٣١) فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

(٣٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لمؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، ط ت: بدون.

(٣٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،الملقب بسلطان العلماء،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

(٣٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧ هـ.

(٣٥) القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بالناشر: دار الكتب العلمية.

(٣٦) القواعد لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث.

(٣٧) القواعد والأصول الجامعة لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنىٰ به د. خالد بن على المشيقح،الدمام: دار ابن الجوزي، ط١،١٤٢١هـ.

(٣٨) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعًا ودراسة، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، القاهرة: دار التأصيل، ط١،١٤٢٢- ٢٠٠٢م.

(٣٩) كتاب القواعد لأبى بكر بن محمد الحصنى، تحقيق: د. عبد الرحم بن

عبد الله الشعلان، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
(٤٠) كتاب الوقف، عبد الرحمن عشوب، اعتنىٰ بإخراجه: عبدالله نذير المزي، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
(٤١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ.
(٤٢) المبسوط، لشمس الدين السرخسى، بيروت: دار المعرفة.
(٤٣) مجامع الحقائق في أصول الفقه، تأليف: محمد مصطفىٰ الخادمي، اعتنىٰ به إلياس قبلان، دار الكتب العلمية.
(٤٤) مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثماني المحقق: نجيب هواوينى
(٤٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسى،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
(٤٦) المستدرك علىٰ الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
(٤٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
(٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن على الفيومى ثم الحموي، أبو العباس، بيروت: المكتبة العلمية.
(٤٩) معالم السنن، وهو شرح سنن أبى داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن

محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ.

(٥٠) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية مصر: دار الدعوة.

(٥١) معجم لغة الفقهاء، د محمد رواس قلعة جي د.حامد صادق قنيبي، الظهران: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

(٥٢) المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسى، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ.

(٥٣) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م

(٥٤) المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تسير فائق أحمد محمود الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢مصورة عن الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢ هـ.

(٥٥) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٥٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٥٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

(٥٨) الموافقات، لإبراهيم بن موسىٰ الغرناطي المعروف بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٥٩) موسوعة القواعد للبرنو، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت –: ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشى.

(٦٠) نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، القاهرة: دار الشروق، ط٤، ١٤٠٣-١٩٨٣.

(٦١) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات لعبد الله بن منصور الغفيلى، ط١، ١٤٢٩.

(٦٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد مصطفىٰ الزحيلي، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.

(٦٣) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٦٤) الولاية علىٰ المال، محمد عبد العزيز النمى، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢.

(٦٥) التطوع في الدفاع المدني والحماية المدنية، مساعد منشط اللحياني، الرياض:الإدارة العامة للدفاع المدني، ط١، ١٤١٤هـ

القواعد الفقهية
التي تعالج نوازل العمل الخيري

إعداد:

عصام الدين أحمد محمد بابكر

مستخلص البحث

الحمد لله والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه

وبعد: اخترت لهذا البحث عنوانا هو: **القواعد الفقهية التي تعالج نوازل العمل الخيري**.

وتبرز أهميته في كونه يعالج موضوعا تمس الحاجة إليه من قبل العاملين في حقل العمل الخيري، حيث تعترض عملهم وتعتري مسارهم عقبات ونوازل يحتاجون فيها للمستند الفقهي الأصيل، لذلك يأتي جمع القواعد الفقهية التي تعالج نوازل العمل الخيري وشدائده من قبيل فريضة الوقت التي تتزايد الحاجة إليها مع كثرة الحوادث وتزايد التحديات..

أهداف البحث:

هدفت من البحث الوصول للآتي:

١. أن أجمع وأشرح القواعد الفقهية الضابطة لصحة مسار العمل الخيري والضامنة له من الانزلاق في مهاوي الآراء الشخصية.

٢. أن أبين سعة الشريعة وشمولها ومعالجتها لجميع القضايا والصعوبات التي تنزل وتتجدد في حياة الناس.

٣. أن أؤكد علىٰ أهمية العناية بمقاصد الشريعة في العمل الخيري، لأن عبره تتحقق كثير من المصالح وتدرأ كثير من المفاسد..

❁ منهج البحث:

انتهجت في هذا البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، مستقصيا -قدر الإمكان- القواعد التي تنظم العمل الخيري وتعالج نوازله.

❁ نتائج البحث:

توصلت من خلال البحث للنتائج التالية:

أولا: للمسلمين إرث فقهي عظيم وكبير، يساعد الباحثين علىٰ معالجة وتأصيل نوازل العمل الخيري.

ثانيا: التأكيد علىٰ رحمة الله بالخلق، كونه أنزل إليهم شريعة هادية يجدون فيها الإجابة علىٰ كل التساؤلات التي تجدُّ في حياتهم.

ثالثا: العمل الخيري جانب أصيل في الإسلام وهو من مقاصد الشريعة الغراء، كونه يشجع علىٰ التآخي والتناصر والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

رابعا: نوازل العمل الخيري والوقف الخيري كثيرة متجددة، والشريعة السمحة فيها علاج لجميع مشكلات الحياة، تقنينا وتنظيما وأخذا وعطاء.

خامسا: الاحتساب والورع ومراقبة الله عز وجل، مما ينبغي أن يراعي ويحرص عليه، عند تقديم الخير لمن يحتاجه.

سادسا: تقنين العمل الخيري ووضع الدساتير الحاكمة، واللوائح والمنظمة، والقوانين الضابطة للعمل الخيري؛ من فروض الوقت التي ينبغي العناية الفائقة بها.

مقدمة البحث

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمد عبده ورسوله..

فإن المولىٰ جل ثناؤه قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ومن تمام نعمته أن أنزل إلينا شريعة كاملة تامة انتظمت حياة الناس كلها، فما من نازلة إلا وللشريعة فيها حكم واجتهاد..

ومن نعمة الله علىٰ عباده أن حبب إليهم فعل الخيرات، والتواصي علىٰ ترك المنكرات، وكان العمل الخيري محط اهتمام المسلمين من بداية الإسلام، وهو مما كان النبي ﷺ يتصف به[1] ويحض عليه، ومن بعده تواصل الاهتمام بالوقف والعمل الخيري في كل الحقب الإسلامية.

ثم لما تعقدت الحياة في الدول المدنية الحديثة، وحدثت الطفرات الصناعية والتكنولوجية واستفحلت التدخلات الدولية؛ ظهرت المنظمات الدولية

(١) لما نزل الوحي علىٰ النبي ﷺ أول الأمر ورجع بيته مرتعبا يقول: زملوني دثروني، طمأنته زوجه خديجة بأن الله لن يخزيه ولا يخزله لما يقوم به من العمل الخيري. قالت: (كلا، والله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتقري الضيف، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين علىٰ نوائب الحق)، السيرة النبوية لابن كثير: ١/ ٣٨٦..

المتخصصة، التي تعتني بالعمل الخيري ظاهرا وتخفي تحته أعمالا أخرىٰ كثيرة.

وقد هدىٰ الله تعالىٰ كثيرا من المسلمين للعناية بالعمل الخيري وسط المسلمين وغيرهم، تنظيما وترتيبا وتنفيذا، فعم خير المسلمين -ولله الحمد- العالم كله، خاصة بعد أن دخلت فيه دول الخليج وعلىٰ رأسها المملكة العربية السعودية - حفظ الله مليكها وحكومتها وشعبها-، وسخرت الإمكانيات العلمية والمادية والبشرية للعمل الخيري فتطور وحدثت فيه نقلات إيجابية يلمسها المتابع في جميع أنحاء العالم.

ومن عناية المملكة وعلمائها وباحثيها ومفكريها بالعمل الخيري، الجهود التأصيلية للعمل الخيري، لربطه بأصول الشريعة وثوابت الأحكام، ولعل المؤتمر الذي نحن بصدده هو من هذه العناية وذلك الاهتمام، فجزىٰ الله القائمين عليه خير الجزاء.

رغبت في المشاركة في هذا المؤتمر ببحث عنوانه: **القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري**، سائلا المولىٰ جل ثناؤه التوفيق والقبول.

۞ أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يعالج موضوعا تمس الحاجة إليه من قبل العاملين في حقل العمل الخيري، حيث تعترض عملهم وتعتري مسارهم عقبات ونوازل يحتاجون فيها للحكم الشرعي الأصيل، لذلك يأتي جمع القواعد الفقهية التي تعالج نوازل العمل الخيري وشدائده من قبيل فريضة الوقت التي تتزايد الحاجة إليها مع كثرة الحوادث وتزايد التحديات.

أهداف البحث:

أهدف في هذا البحث للآتي:

١. أن أجمع وأشرح القواعد الفقهية الضابطة لصحة مسار العمل الخيري والضامنة له من الانزلاق في مهاوي الآراء الشخصية.

٢. أن أبين سعة الشريعة وشمولها ومعالجتها لكافة القضايا والصعوبات التي تنزل وتتجدد في حياة الناس.

٣. أن أؤكد علىٰ أهمية العناية بمقاصد الشريعة في العمل الخيري، لأن عبره تتحقق كثير من المصالح وتدرأ كثير من المفاسد.

مشكلة البحث:

كثيرة هي الحوادث النازلة علىٰ العمل الخيري، وهي متجددة بتجدد الليل والنهار، فإلىٰ أي مدىٰ يمكن معالجة قضايا العمل الخيري وحوادثه عبر تعميق دراسة الفقه الإسلامي؟ وهل نجد في القواعد الفقهية ما يعتني بهذه النوازل؟

منهج البحث:

سأنتهج في هذا البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، مستقصيا -قدر الإمكان- القواعد التي تنظم العمل الخيري وتعالج نوازله، وكنت قد اخترت لكل مبحث ثلاثة مطالب، ولكل مطلب ثلاث قواعد، ولكن لضيق المساحة المتاحة كررت علىٰ البحث بالمسح فخفضت القواعد المختارة لكل مطلب إلىٰ قاعدتين ما عدا مطلبين هما:

المطلب الثاني من المبحث الأول..

والمطلب الأول من المبحث الثالث: وذلك لأهمية القواعد المذكورة فيهما..

وسيكون منهجي في ذكر القواعد أن أذكر القاعدة ومعناها ودليلها وأحيانا تطبيقاتها، ثم أشير إلىٰ ما يتعلق منها بنوازل وحوادث العمل الخيري، وسأحرص علىٰ بيان المصادر التي استقي منها القواعد والمعلومات والنقول الأخري وسأبينها في هوامش الصفحات كل صفحة علىٰ حدة، وربما احتوت الهوامش علىٰ استطرادات رأيتها مهمة لكنها ليست من صلب البحث، ولضيق المساحة المتاحة سأضرب صفحا عن ذكر تراجم الأعلام أو تعريف المفردات الغريبة في الهوامش، فأرجو أن يكون العمل وافيا بالمطلوب مستوفيا شرائط البحث العلمي.

۞ حدود البحث:

الحدود الموضوعية للبحث هي عرض ودراسة بعض القواعد الفقهية التي تعالج نوازل وحوادث العمل الخيري وشدائده بصورة عامة وفي ميدان العمل..

وقبل أن أبرح هذه المقدمة يجب علي شكر كل من وقف معي حتىٰ اكتمل البحث، وأخص بالذكر الأخ خالد طارق الذي أعارني حاسوبه بعد أن سرق جهازي وأنا أعد البحث..

وأشكر كذلك أخي العزيز يوسف الطيب وقد جاد علي في آخر أيام كتابة هذا البحث بنسخة من معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، فنفعني الله بها خاصة المطلب المتعلق بالوقف، ولو كنت وجدتها قبل لكان البحث أجود وأفضل..

وقبل ذلك أشكر الإخوة في مركز الهدىٰ للدراسات الشرعية للعمل الخيري،

وجامعة أم القرىٰ لاهتمامهم بالعمل الخيري وتأصيل الجهود المبذولة فيه، وأشكرهم شكرا جزيلا لقبولهم مشاركتي المتواضعة في هذا المؤتمر الكبير..

والشكر والثناء كله من قبل ومن بعد للمولىٰ جل ذكره وحمده، وهو أهل الثناء والمجد ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

المبحث الأول

القواعد الفقهية المتعلقة بتنظيم وترتيب العمل الخيري

- المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بسن القوانين واللوائح المنظمة للعمل الخيري
- المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بترشيح الموظفين للعمل الخيري
- المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالتنسيق والتعاون بين العاملين في الحقل الخيري

المطلب الأول

القواعد الفقهية المتعلقة بسن القوانين واللوائح المنظمة للعمل الخيري

كان المحسنون في العهد الأول يقدمون الخير بجهود فردية كل علىٰ حدة، ولكن استجدت في هذا الزمان ظاهرة الجهات الخيرية المؤسسة ذات الطبيعة الجماعية المستمرة، ولها أعمال تقوم بها تتعدىٰ حدود الدول والأعراق والأديان، ولها خططها وأهدافها الخاصة بها، حتىٰ عرف هذا الزمان بزمان منظمات المجتمع المدني، وأصبح مقياس التمدن والسير في ركب الحضارة إنما يقاس بوجود هذه المنظات وتنظيم عملها في كل دولة، ولذلك درجت كثير من دول العالم علىٰ تقنين عمل المؤسسات العاملة في المجال الخيري، وفي نفس الوقت نجد المنظمات التطوعية العالمية الكبيرة تسن القوانين واللوائح التي تنظم علاقة المنتمين إليها، وتقنن أسس تحركاتها وعلاقاتها، حتىٰ أصبح هذا الأمر من الواجبات التي يتحتم علىٰ المؤسسات الإسلامية العاملة في هذا الحقل أن تتعامل مع هذه النازلة فيما يصوب عملها خدمة لتحقيق أهدافها، وقد يتوجب عليها إعداد دساتير وسن لوائح وقوانين ضابطة للعلاقات، حتىٰ يسمح لها بالعمل في مختلف الدول، لذلك يصح أن نستشهد بالقاعدة الأصولية: [مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ

إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[1]]، ونرىٰ أن طبيعة الزمان الآن تقتضي إنشاء مؤسسات خيرية تعمل وسط المسلمين وتعينهم عند النوائب والنكبات، ويترتب علىٰ ذلك سن القوانين واللوائح التي تنظم العمل الخيري حتىٰ يبلغ مقاصده، وقد يستشكل بعض الناس قيام هذه المؤسسات ويرىٰ أن ما تقوم به هو من عمل الدولة المسلمة وهذا كلام صحيح، لكن كم هي الدول التي تقوم علىٰ أساس الإسلام، وكم هي الدول المسلمة التي ليس بمقدورها القيام بما يجب عليها من حقوق مواطنيها؟ وفي المقابل ما أكثر الدول غير المسلمة والمؤسسات الدولية التي تعمل وسط المسلمين ولها أجندتها الخاصة بها..

وقد دلت التجارب علىٰ أن العمل الخيري الفردي محدود الأثر والفاعلية، علىٰ حين الاجتماع لفعل الخير مع الالتزام بالضوابط هو من مقاصد الشريعة، وبلا شك ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع، كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك[2]...

۞ القاعدة الأولى: عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية، حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم[3].

تعد الدول التي تنشأ فيها الهيئات الخيرية والدول التي تستفيد من الهيئات الخيرية القوانينَ التي تنظم عمل المنظمات والهيئات العاملة فيها أو المنطلقة منها، وتطالب كل هيئة خيرية عاملة فيها بنسخة من نظامها الأساسي -الدستور أو

(١) انظر تفصيل شرحها في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٢٧/ ٤٢٩ وما بعدها..

(٢) دليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية - ص: ١٤٠.

(٣) دليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية - ص: ١٨٤.

القانون الأعلىٰ-، لتقف علىٰ أهدافها ووسائلها في تقديم عملها..

ويتجه العالم كله للتقنين ووضح اللوائح المنظمة للأعمال، ومن ذلك وضع الدساتير والقوانين المنظمة لعمل الهيئات الخيرية ابتداء من قوانين الدول، مرورا بدساتير المنظمات والهيئات الخيرية انتهاء بلوائح عمل الموظفين، وقد اعتادت المنظات الدولية علىٰ ذلك وتقدمت في هذا الجانب كثيرا، حرصا علىٰ مصالح العمل واستمراره..

وبناء علىٰ ما تقدم وبناء علىٰ القاعدة التي تقول إن (**كل ما يخدم المقاصد الأصلية للشريعة فهو مقصود للشارع**[1])، ودلتنا قواعد الفقه الإسلامي إلىٰ أن (**مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات**[2])، وتأكد أن وسيلة المقصود تابعة للمقصود، لكن هذا المقصد قد يصعب تحقيقه في زماننا هذا دون اللجوء إلىٰ تقنين العمل وترتيب لوائحه المنظمة له، فيبقىٰ التقنين داخلا في حكم الوسائل التي لها حكم المقاصد، وهذا ما درجت عليه الأمم التي سبقتنا في تنظيم العمل الخيري، واتسعت خبراتها بعد التجارب التي خاضتها، وإن كنا قد سبقناها في الحث إليه بما تضمنته الشريعة من حِكَمٍ وغايات عظيمة، وبناء ما سبق يمكننا القول إنه يحق للهيئات الخيرية أن تقنن أعمالها، لأن كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع، وقد قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع[3]..

---

(١) دليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية - ص: ١٠٤.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد - ص: ٤١، وانظر: الموافقات: ٢/ ٢٩٢.

(٣) دليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية - ص: ١٤٨.

۞ القاعدة الثانية: العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ[1]

معنىٰ هذه القاعدة أن عادة الناس حجة يجب العمل بموجبها إذا لم تكن مخالفة للشرع، لأنه يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب والضلال لكثرتهم واختلاف أقطارهم[2]..

وأصل هذه القاعدة هو قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: (مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ[3])...

والعادة هي الاستمرار علىٰ شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرىٰ، وهي المرادة بالعرف العملي، والمراد بذلك ما لا يكون مغايرا لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا منكرا في نظرهم[4]...

ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة أخرىٰ عظيمة في بابها هي قولهم: [إنَّما تُعْتَبَر العادَةُ إذا اطَّرَدَتْ أو غَلَبَتْ[5]]، ولذلك قال العلماء في شرح هذه القاعدة: (إن العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط، كما تنزل منزلة صريح الأقوال في النطق بالأمر المتعارف عليه[6])، ومن الأقوال في هذا الباب: الأصل في العادات

---

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٨/ ١١٣، وشرح القواعد الفقهية – للشيخ أحمد الزرقا – ص: ٢١٩.

(٢) القواعد الفقهية – للدكتور عبد العزيز عزام – ص: ١٨١.

(٣) المعجم الأوسط – للطبراني: ٤/ ٥٨.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية – ص: ٢١٩.

(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٨/ ١٤٧، وشرح القواعد الفقهية – ص: ٢٣٣.

(٦) القواعد الفقهية – تأليف د. عبد العزيز محمد عزام – ص: ١٨٢ – ١٨٣.

الالتفات إلىٰ المعاني[1].. وهذا كله راجع للعرف العملي الذي اعتاده الناس في تصرفاتهم فينشأ عنه التزامات يعتادون عليها...

وقد جاءت القاعدتان أعلاه لتعبرا عن بعض شرائط العمل بالعرف، فلكي يعد العرف صحيحا يشترط فيه الاطراد والغلبة والشيوع، وقد يعبر عن الاطراد بالعموم... والمراد من الشيوع اشتهار العمل بذلك العرف وانتشاره بين الناس[2]...

وقد جرىٰ العرف بين الدول والمنظمات الخيرية علىٰ تقنين العمل وتنظيمه وفق لوائح وأسس واضحة، فالمصير إليه من قبل أهل الخير من المسلمين أولىٰ ما دام يحقق مقاصد العمل الخيري ويضمن سلامته واستمراره...

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٥/ ٤٦٩، ودليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية – ص: ١٨٩.

(٢) القواعد الفقهية – للدكتور عبد العزيز عزام – ص: ١٨٣.

المطلب الثاني

القواعد الفقهية
المتعلقة بترشيح الموظفين للعمل الخيري

بعد أن رسخ واستقر بين المسلمين إقامة مؤسسات وهيئات ترعىٰ العمل الخيري، وانبرىٰ للعمل فيها محترفون ومتطوعون من جنسيات وبلدان شتىٰ قد لا يجمع بينهم غير محل العمل، وهذا أمر حادث نزل بالناس؛ كان لا بد من تقنين العمل بالمؤسسات الخيرية، ابتداء من وضع اللوائح المنظمة للعلاقة بين العامل وجهة العمل، ومرورا بالأسس التي تحدد مواصفات من يرشح للعمل في هذه الهيئات، وانتهاء بالتدقيق في من يلي العمل في إدارة العمل الخيري، ما يلي بعض القواعد الفقهية المتعلقة بهذه النوازل:

❁ **القاعدة الأولى: يُقَدَّمُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهَا**[1].

هذه القاعدة توضح الشرط الذي لا بد من توافره في كل من يراد توليته أو إسناد عمل إليه، وهذا يختلف باختلاف المهام والأعمال، إذ كل عمل يحتاج لمهارة معينة، فيقدم في كل عمل من كان أدرىٰ وأقوم بمصالحه[2]..

(١) الفروق: ٢/ ١٥٧، والمنثور في القواعد الفقهية: ١/ ٣٨٨، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/ ٩٢.

(٢) القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري – د. هاني الجبير – ص: ١١١.

قال الإمام القرافي توضيح القاعدة: اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها علىٰ من هو دونه... ويقدم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامىٰ وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموال الأيتام... حتىٰ يكون المقدم في باب ربما أخر في باب آخر، كالنساء مقدمات في باب الحضانة علىٰ الرجال، لأنهن أصبر علىٰ أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال علىٰ العكس من ذلك في هذه الأحوال فقدمن لذلك، وأخر الرجال عنهن، وأخرن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن[1]..

ولا يخفىٰ أن أعباء العمل الخيري يقوم بها من ملك القدرة علىٰ التعامل مع جمهور المستفيدين، وكان أمينا بارا صادقا عالما بمقاصد العمل الخيري في الإسلام، ولذلك ينبغي اختيار الأكفأ لتولىٰ العمل الخيري التزاما بأمر المولىٰ عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء:٥٨]سورة النساء، ولأن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار[2]...

وفي المقابل يجتنب طالب العمل الخيري المتطلع له لمآرب شخصية، عملا بالقاعدة: (طالب الولاية لا يولىٰ[3])، وقد أدبتنا السنة النبوي وعلمتنا أنه لا توكل الولايات لمن سألها ورغب فيها، فقد جاء رجلان إلىٰ النبي ﷺ في معية أبي

(١) الفروق: ٢/ ١٥٦- ١٥٨ باختصار وتصرف..

(٢) مجموع الفتاوىٰ - لابن تيمية: ٢٨/ ٣٩٦.

(٣) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك - لشمس الدين البعلي - ص: ٧٧، والخلافة - لمحمد رشيد رضا - ص: ٤٣، وص: ٨٢.

موسىٰ الأشعري فسألا الإمارة فقال لهما النبي ﷺ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ[1]»، ونهىٰ النبي ﷺ سؤال الولاية والإمارة لأن من شرفت نفسه إليها من غير كفاءة فقد العون من الله عليها، وهذا ما قاله النبي الهادي ﷺ لسمرة بن جندب: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا[2]».

ومنع رسول الله ﷺ من به ضعف في نفسه إمرةَ أقل عدد من الناس أو تولي مسؤولية أموال أيتام فقال: لأبي ذر الغفاري رغم أنه كان من أصدق الناس حديثا[3] ومع ذلك قال له: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ[4]».

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة – رقم: ٧١٤٩، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: ٩/ ٦٤.

(٢) مسند أحمد – من حديث عبد الرحمن بن سمرة – وقال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين: ٣٤/ ٢٢٣.

(٣) قال عنه النبي ﷺ: (مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ) – قال محقق مسند الإمام أحمد حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف. ٤٥/ ٤٨٥..

(٤) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب كراهة الإمارة بغير ضرورة– حديث رقم ١٨٢٦– ٣/ ١٤٥٧، ومستخرج أبي عوانة: ٤/ ٣٧٩، قال القرطبي المحدِّث فيما نقله عنه السيوطي في شرحه علىٰ النسائي ٦/ ٢٥٥: معنىٰ (إني أراك ضعيفاً)، أي: ضعيفاً عن القيام بما يتعين علىٰ الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووَجْهُ ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، ومَنْ هذا حالُه لا يعتني بمصالح الدنيا وبأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمرُه، وقد كان أبو ذر أَفْرَطَ في الزهد في الدنيا حتىٰ انتهىٰ به الحال إلىٰ أن يفتي بتحريم الجمع للمال، وإن أُخرجت زكاته، وكان يَرىٰ أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن، =

ولأهمية هذا التخصص أنشأت بعض الجامعات كليات متخصصة تعطي الدرجات العلمية الجامعية وفوق الجامعية لمن يتخصص في هذا المجال تأهيلا وإعدادا وتدريبا وتأصيلا[1].

❁ **القاعدة الثانية: الخَطَأُ لا يُسْتَدَامُ ولَكِنَّه يُرْجَعُ عَنْه**[2].

والخطأ ضد العمد، ومنه الجهل سواء في حق الله تعالىٰ أو في حق الآدمي، ومن أخطأ فلا إثم عليه، لكن عليه الضمان..

ومعنىٰ هذه القاعدة أنه إذا اكتشف العامل الخطأ فيجب الرجوع عنه، ولا يجوز الاستمرار عليه، لأن المخطئ مرفوع عنه الإثم، ولكنه إذا عرف خطأه وأصر عليه واستمر ولم يرجع عنه فلا يكون حينئذ خطأ، بل يكون تعمد الوقوع في الخطأ، فهو مؤاخذ بما أخطأ فيه وهو آثم في ذلك[3].

وقد جاءت القاعدة بلفظ آخر هو: **الخَطَأُ مَرْفُوعٌ شَرْعًا**[4].

= فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحالة نصحه ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكد النصيحة بقوله: (وإني أحب لك ما أُحب لنفسي)، وأما من قَوِيَ علىٰ الإمارة، وعَدَلَ فيها، فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله. مسند أحمد: ٣٥/ ٤٤٦- ٤٤٧، هامش رقم (٣)

(١) كما هو الشأن في جامعة أفريقيا العالمية بالسودان، التي أنشأت معهدا يعطي درجة الماجستير بالبحث في مجال العمل الخيري واسمه معهد [ديمارس للبحوث ودراسة الكوارث]، ثم تمت ترقيته ليصير كلية باسم كلية الدراسات الإنسانية ودراسة الكوارث وتمنح فيها درجة البكالاريوس والماجستير والدكتوراه في مجال العمل الخيري والإنساني..

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٨/ ٥٧.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٥/ ٢٨٧.

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٢/ ٥٠٧.

فإن تصرف إنسان في مال الغير بغير إذنه خطأً، كأن ظن أنه ملكه وجب عليه الضمان؛ لأنه حق العبد فلا يتوقف علىٰ قصده ولا اثم عليه؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعا[1] لقوله ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2]، وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومة القواعد الفقهية:

والخطأ الإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن
لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل[3]

وكذلك إذا أخطأ العامل في مجال العمل الخيري في حق الغير سواء في ما أوكل إليه القيام به، أم في ممتلكات المؤسسة الخيرية، أو أخطأ في حق المستفيد من العمل الخيري، فعليه الرجوع عن الخطأ، كما عليه ضمان الضرر الذي ألحقه بالغير.

وقد يقع الخطأ من العاملين خاصة في الحقل الخيري وليس في ذلك جديد ولا غريب، ولكن الجديد المطلوب هو إعمال [مبدأ الشفافية]والوضوح في التعامل سواء مع الجهات الرسمية الحاضنة للعمل الخيري أو جمهور المستفيدين، فمتىٰ تبين للعامل أو للمؤسسة الخيرية وقوع خطأ ما فعليها الرجوع عنه وتعويض المتضررين، وإذا كان الخطأ كبيرا فعليها إصدار بيان توضيحي ينشر في وسائل الإعلام أو الصفحة الرسمية تبين فيه الخطأ ووجه الصواب، وشروع

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٣/ ٣٠٦.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين – للحاكم – من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – وقال الحاكم صحيح علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي: ٢/ ٢١٦.

(٣) شرح منظومة القواعد الفقهية – لحمد بن عبد الله الحمد: ٣/ ١٣.

الجهة المخطئة في المعالجة بعد رجوعها عن الخطأ، وهذا التصرف مما يكسب العمل الخيري احترام المراقبين والمستفيدين علىٰ حد سواء[1]...

۞ القاعدة الثالثة: الْخِيَانَة لَا تتجزأ[2].

الخيانة نقيض الأمانة، وهما وصفان لا يتجزآن، فمن ثبتت خيانته انتفت أمانته.. والذي يعنينا في هذه القاعدة هو لو أن الوصي علىٰ عدة تركات، أو المتولي علىٰ عدة أوقاف خان في إحداها وجب عزله من جميعها[3]، وذلك لأنه لم يعد مأمون الجانب مستقبلا، وهذا الأمر للفرد أو المؤسسة علىٰ سواء، فمتىٰ ثبتت الخيانة يجب عزل المتولي الخائن وكف يده عن مباشرة العمل الخيري، كما يجب عليه التحلل ورد ما دخل عليه من المال الخيري الذي استؤمنه، ومن كان هذا حاله الأولىٰ به أن يقاضىٰ ويعاقب، للقاعدة الفقهية التالية: (**عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ**[4])، ومعناها أن من أخذ شيئا بغير حق كان ضامنا له، ولا تبرأ ذمته حتىٰ يرده..

---

(١) كمثال لما ذكرت وقع خطأ طبي في أحد فروع مؤسسة طبية خيرية في السودان مما أدىٰ لإصابة عدد من المراجعين بالعمىٰ، أو فقد القدرة علىٰ النظر في إحدىٰ العينين، فسارعت المنظمة فورا بإصدار بيان نشر في الصحف وفي الموقع الرسمي للمنظمة بينت فيه سبب الخطأ، والتزمت بعلاج وتعويض كل المتضررين، وقد وفقهم الله لذلك أيما توفيق..

(٢) شرح القواعد الفقهية – للزرقا – ص: ٤٨٤.

(٣) شرح القواعد الفقهية – ص: ٤٨٤..

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – ص: ٣٧٢- ٣٧٣. وأصل القاعدة حديث نبوي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث سمرة بن جندب، وقال محقق المسند حديث حسن لغيره.. انظر: مسند الإمام أحمد: ٣٣/ ٢٧٧...

وكذلك من الواجب علىٰ رئاسات الهيئات الخيرية إعداد عقود عمل توضح الحقوق والواجبات وحدود تصرفات العاملين وما الذي سيترتب علىٰ تجاوزاتهم المالية والإدارية، وذلك لأن الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة[1]، و(معظم الزواجر مقررة علىٰ العصاة زجراً لهم عن المعصية وزجراً لمن يقدم بعدهم علىٰ المعصية، وقد تكون مع عدم العصيان... ومعظم الجوابر تقرر علىٰ من لا يكون آثماً، بدليل أنه شرع الجبر في حالات الخطأ والعمد والجهل والعلم والنسيان والتذكر، وعلىٰ المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن معظمها لا يجب إلا علىٰ عاص زجراً له عن المعصية[2])،... وما أضر بالعمل الخيري مثل الثقة الزائدة في أشخاص تاريخهم مجهول، لذلك يأتي عقد العمل وقانون العمل بمثابة زاجر مانع[3]، فإذا وقعت الخيانة بعد ذلك وجدت اللوائح التي تحفظ للمؤسسة حقها وتجبر ضررها.

وكذلك وبناء علىٰ القاعدة أعلاه وحرصا علىٰ أموال الخيرين ينبغي العناية بالمراجعات الحسابية والتفتيش الميداني الدوري، لأن عدم المتابعة والمراجعة وتفتيش الحسابات يغري ضعفاء النفوس ويجرئهم علىٰ سوء التصرف في ما تحت أيديهم..

---

(١) الفروق – للقرافي: ١/ ٢١١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته – للزحيلي: ٧/ ٥٥٣٢.

(٣) مما يقوله أرباب العمل في السودان في هذا المعنىٰ حرصا علىٰ صيانة المال من التعدي: (حرِّص ما تخوِّن). والمعنىٰ: علىٰ صاحب المال أن يكون حريصا فيراقب ماله وعماله، ويضع اللوائح ويصدر التوجيهات، قبل أن تقع الفأس في الرأس ويصعب العلاج، ومن ثم يقع التخوين.

المطلب الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بالتنسيق والتعاون بين العاملين في الحقل الخيري

أمر الله عز وجل المؤمنين بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، ونهاهم عن التعاون علىٰ الاثم والعدوان، وما ذلك إلا لأن البر من حسن الخلق[1] الذي يهدي إلىٰ الجنة، وقد استجد علىٰ الناس في زماننا هذا كثرة المؤسسات الخيرية الداعمة له والعاملة في مجاله، سواء في البلد الواحد أو القادمة من بلدان متعددة تجمعها في قطر واحد حاجة أهله للعون والدعم... ومن عناية الشريعة بما يصلح الناس ويجمعهم علىٰ الخير نستطيع أن نستشف قواعد تعين المؤسسات الخيرية علىٰ التعاون فيما بينها تقاربا وخدمة للمجتمع الذي تنشط فيه.

❁ **القاعدة الأولى: الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ**[2].

قد يراد من كلمة الجماعة الاتحاد وعدم الفرقة[3]، كما ورد في الحديث:

---

(١) لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن النواس بن سمعان: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) صحيح مسلم: ٤/ ١٩٨٠..

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق – لابن نجيم: ٨/ ٢٠٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥/ ٢٨٠.

«الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ[1]»، ولقد كان الرسول ﷺ يحرص علىٰ أن يجتمع المسلمون ظاهراً وباطناً، إذ الارتباط بين الظاهر والباطن وثيق لا انفصام بينهما[2]، ولو اجتمع القائمون علىٰ العمل الخيري، وأجمعوا علىٰ كلمة واحدة، تنسيقا للجهود وتوزيعا للأدوار، لكان لهم مكانة وهيبة، ولكانت الفائدة من العمل الذي يقدم أعم وأفيد..

والعمل الخيري مهما تعددت أسماء هيئاته هو من أبواب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، لذلك من المستحسن أن يتعاون العاملون فيه وينسقوا الأدوار بينهم، فإذا حدث ذلك دل علىٰ أنهم في الطريق الصحيح، لأن (سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنا، وظاهرا، وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم. ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجوه، ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول ﷺ منهم[3]).

۞ القاعدة الثانية: لاَ ضَرَرَوَلاَ ضِرَارَ[4].

قد يجتمع العاملون في الحقل الخيري، وينسقون أعمالهم في جلسات يسودها الوئام والتآلف، ولكن عند التطبيق وتنفيذ الأعمال الميدانية ربما تظهر حظوظ النفس، والتنافس الذي ربما يخرج عن حد الشريعة، عند هذه الحالة يجب علىٰ العاملين مراعاة حقوق المسلم، فلا يتعمد الإضرار بغيره، وهذا الخُلُق

(١) السنة – لابن أبي عاصم: ٢/ ٤٣٥..

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: ٧/ ٣٤٧..

(٣) مجموع الفتاوىٰ: ١/ ١٧..

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير– الرحمن بن صالح العبد اللطيف – ص: ١/ ٢٨٠.

مما اعتنت به الشريعة وبينته خير بيان، ويمكن إجماله في القاعدة: **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**[1]، ومعناها: أنه لا يجوز الإضرار بالغير ابتداءً؛ لأنَّ الضرر ظلم والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله؛ فليس لأحد أن يُلحِق ضرراً بغيره، وإذا وقع الضرر فلا بد أن يُزال.

وهذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهى أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالى والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

وعلىٰ هذه القاعدة ينبنى كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه والشفعة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر علىٰ قسمته المشترك إذا اتحد الجنس ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة، إلىٰ غير ذلك مما في حكمة مشروعيته دفع للضرر (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ).

ونص هذه القاعدة -كما رأينا- ينفى الضرر، فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: يوجب دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[2]..

---

(١) لمزيد تفصيل عن هذه القاعدة انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي- ص: ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم - ص: ٧٢-٧٣.

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - ص: ٢٥٤.

۞ ومن التطبيقات المتعلّقة بهذه القاعدة فيما ينظم عمل المؤسسات الخيرية بأسس دينية وأخلاقية:

١. أنه لا يسوغ إيذاء أو إضرار أي جهة مسلمة، سواء بالفعل أو بالقول، بنشر الشائعات أو الغيبة، أو انتقاص جهة ما، أو منافستها علىٰ موظفيها، أو ميدان عملها بغير الحق، ولو كان ذلك من باب مقابلة ما فَعَلت، قال ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ[1]».

٢. لا يسوغ لأي جهة أن تعمل عملاً خيرياً يُلحِق بها أو بغيرها الضرر، كما أن عليها أن تلتزم بالإجراءات والنظم المفترضة عليها، حتىٰ لا يلحق بها ضرر من الجهات الرقابية عليها بسبب مخالفة النظام واللوائح[2].

(١) مسند الإمام أحمد، ويحسن بنا إيراد الحديث بتمامه لمناسبته ما نحن بصدده: (عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَلِي مَالَ أَيْتَامٍ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ مِنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَوَقَعَتْ لَهُ فِي يَدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقُرَشِيِّ إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ أَصَبْتُ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَقَالَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))، وقال المحقق: مرفوع حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روىٰ عنه يوسف، ويوسف هو ابن ماهَك كما جاء مصرحاً به عند أبي داود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين) ٢٤/ ١٥٠..

(٢) انظر: القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري- ص: ٣٤- ٣٦.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بخدمة المستفيدين

- المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالتسوية بين المستفيدين
- المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بترتيب الأولويات والبدء بالأهم
- المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بمراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الأول

القواعد الفقهية
المتعلقة بالتسوية بين المستفيدين

يهدف العمل الخيري إلىٰ تقديم خدمة للمجتمع لسد حاجته أو لتنميته أو رفع قدراته، وقد أضحت كثير من المجتمعات، بل بعض الدول الفقيرة تبني جزءا من ميزانياتها وسياساتها التنموية علىٰ ما تجود به المنظمات العاملة في المجال الخيري، ولذلك قد تتدافع الجهات الطالبة للعون، وتتنافس في الظفر بما عند المؤسسات الخيرية، عندئذ يجب علىٰ العاملين في هذه الهيئات الخيرية مراعاة التسوية بين المستفيدين، بحيث لا ترجح كفة جهة لمحسوبية أو أي اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو خلافه، ومن القواعد المنظمة لهذه الحوادث ما يلي:

۞ القاعدة الأولى: تَكْرِيمُ بَنِي آدَمَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ أَسَاسٌ[1]، [الآدمي محترم حيا أو ميتا[2]]

هذه القاعدة هي من جملة ما يمكن تسميته بقواعد القواعد أو أصول القواعد، فهي ليست مجرد قاعدة تشريعية مثل سائر القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، بل هي قاعدة بمعنىٰ أوسع وأعمق، فهي قاعدة أساسية من قواعد الدين وأسسه، تتجلىٰ فيها إرادة الله تعالىٰ وحكمته في خلقه لهذا الكون عموما،

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٣/ ١٥١.

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية: ٤٠/ ١٩.

وفي خلقه لآدم وذريته خصوصا، كما تتجلىٰ فيها إرادته وحكمته في تنويع الخلائق وجَعْلِها متمايزة متفاضلة.

وتقوم القاعدة علىٰ مبدأ هام وهو أن المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، لأن (المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه[1])، وقد اهتم الدين الحنيف بتكريم الإنسان، سواءً في حياته أو بعد مماته، لأن الآدمي محترم حيـًا أو ميتـًا، ولهذا ثبتت حرمته في الحياة وبعد الممات[2]، وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ **[الانفطار: ٦-٨]**.

ومن نافلة القول أن نذكر العاملين في حقل العمل الإنساني بالعناية بهذا الجانب، عند تقديم الخدمة للمحتاجين، فيجب مراعاة حرمة الإنسان وتذكر تكريم المولىٰ عز وجل له، فلا يهان ولا تنتقص كرامته ولا يحط من شخصيته، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء:٧٠] سورة الإسراء، قال الماتريدي في تفسيره: كرمهم بأن خلقهم في أحسن صورة كقوله، وقومهم في أحسن تقويم وأحسن قامة، وكرمهم بأن ركب فيهم العقول التي بها يعرفون الكرامات من الهوان، ويعرفون بها المحاسن من المساوي والحكمة من السفه، والخير من الشر، وكرمهم بأن جعل لهم لسانًا يتكلمون به الحكمة وكل خير، وبه يتوصلون إلىٰ درك والخير من الشر... وكرمهم بأن جعل أرزاقهم أطيب الأرزاق،

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٣/ ١٥٢.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: ٢/ ٩-١٠.

وجعل لغيرهم ما خبث منها وما فضل منهم، وكرمهم بأن خلق جميع ما على وجه الأرض لهم، وكرمهم بأن سخر لهم جميع الخلائق، وجعل بني آدم هم المقصودون بخلق جميع الخلائق ونحوه، وكرمهم حيث جعلهم بحيث يتهيأ لهم استعمال السماء والأرض، واستعمال الشمس والقمر، واستعمال البحار والبراري، وجميع الصعاب والشدائد في حوائجهم ومنافعهم ما لا يتهيأ لغيرهم من الخلائق ذلك فذلك تفضيلهم[1].

۞ القاعدة الثانية: المسَاوَاةُ فِي سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ تُوجِبُ المُسَاوَاةَ فِي الاسْتِحْقَاقِ[2].

الاستحقاق هو ظهور كون الشيء حقًا واجبًا أداؤه للمستحِقّ.

تعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد المشخِّصة للعدل في مجال من مجالاته وهو التساوي في الاستحقاق عند التساوي في سبب الاستحقاق.

ومعناها أنه إذا تساوى شخصان أو أكثر في سببٍ موجِب لاستحقاق شيء فيقتضي ذلك وجوب المساواة بينهما أو بينهم في ذات المستحَق، حيث لا تفاضل بين المستحقين بالسبب الواحد، لأنه يكون ترجيحا بينهم بدون مرجح، وذلك لا يجوز[3]، وذلك لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم، أي تتساوى حقوقهم وواجباتهم، فلا فضل لشريف على وضيع، ولا يقدم واحد لمكانته أو جاهه وإنما يتساوون في العطاء حسب النظم واللوائح المقررة..

(١) تأويلات أهل السنة – لأبي منصور الماتريدي: ٧/ ٨٦.

(٢) فتح القدير – للكمال بن الهمام: ٣/ ٣٨٣، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٣/ ٦٧٧.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٣/ ٦٧٨.

وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي ميزت الدين الإسلامي عن غيره من الأديان التي كانت تقسم المجتمعات لطبقات بعضها فوق بعض، فتعطي من الحقوق للطبقات العليا ما يحرم من التمتع به من دونهم، وتوجب من الواجبات علىٰ الطبقات الدنيا ما لا توجبه علىٰ النخب المميزة في المجتمع، فجاء رسول الهدىٰ والرحمة بالعدل والتسوية بين الخلق، فقال: «النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ»[1]، وأخبر الناس كلهم أن لا فضل لأحد علىٰ الآخر إلا بالتقوىٰ...

ولكن قد تجدُّ علىٰ العمل الخيري بعض المفاهيم التي تخالف هذه القيم، حيث نلاحظ أن بعض المجتمعات خاصة البدوية والريفية منها، تميز بعض الزعماء والقادة أو بعض القبائل فترفعهم علىٰ الآخرين، وربما يطلب القادة تمييزا في المعاملة حسب عرفهم الطبقي، ولكن القيم الإسلامية تأبىٰ ذلك، وتعتبر الأصل هو تساوي بني آدم في الحقوق والواجبات...

ولذلك يقتضىٰ العدل في القطاع الخيري ألا يقدم أحد من المسلمين علىٰ غيره إلا بمسوغ شرعي، فلا يلتفت إلىٰ الاختلافات العرقية أو المذهبية أو الطائفية التي تفرق وحدة المسلمين[2]، كما ينبغي تجنب تمييز الزعماء وأهل الرتب الاجتماعية في أي معاملة إلا لمصلحة تعود علىٰ العمل الخيري..

---

(١) أمثال الحديث - لأبي الشيخ الأصبهاني - ص: ٢٠٣، وقال الشيخ الألباني رحمه الله ضعيف جدا. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: ٢/ ٦٠، ولمزيد تفصيل: السلسلة نفسها: ٤/ ٣٦٩ و٧/ ١٤٧.

(٢) انظر: القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري - ص: ٧١.

المطلب الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بترتيب الأولويات والبدء بالأهم

اعتنت الشريعة بالأولويات في حياة الناس، وكثيرا ما نبه الشرع بالابتداء بالأهم فالمهم، وذلك لأن بعض الأعمال قد يتعذر فعلها كلها معا في وقت واحد، وربما يكون الاحتياج لبعضها في وقت، والاحتياج للأخرىٰ في وقت آخر، وربما يكون المستفيدون متفاوتون، وبتفاوتهم تتفاوت أوقات احتياجهم، لذلك يأتي الكلام هنا عن ترتيب الأولويات، وهذا الأمر إنما يوفق إليه من كان فقيها بالدين عالما بأحوال الناس، وربما يدخل الكلام في هذا الجانب في باب الموازنات الشرعية...

من القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الخيري في هذا الباب...

❁ **القاعدة الأولى: الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار**[1].

هذه القاعدة متعلقة بنازلة قد تمر بالقائمين علىٰ العمل الخيري في كثير من البلدان التي يختلط فيها المسلمون وغيرهم، فقد نجد قرية فيها مسلمون وغير مسلمين، والأصل في الإسلام أن الخير يوجه للجميع، لكن إذا ضاق الأمر، وقلت المونة... أو إذا كانت هناك مؤسسات خيرية غير مسلمة تقدم إعانات لمنسوبيها

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام- للعز بن عبد السلام: ١/ ٦٤.

وتترك المسلمين، أو كان في مساواة المسلمين بغيرهم مفسدة إضعاف التزامهم بالدين..

هنا يكون القائمون علىٰ العمل الخيري بحاجة لإعمال فقه الموازنات لإدراك التصرف الصائب فيصار في هذه الحالة إلىٰ قول النبي ﷺ: «لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ[1]»، يريد به ﷺ المواكلة التي توجب الألفة وتؤدي إلىٰ الخلطة، فإن المواكلة أوكد أسباب الألفة، وأحكم دواعي الخلطة... وتوقع في الشبهات، وتؤدي إلىٰ تناول المحرمات، فكأنه ﷺ حذر من مخالطة الأشرار، ونهىٰ عن مصاحبة الفجار، لأن مخالطة الفاجر لا تخلو من فساد يلحقك منه، إما متابعة له فيما يأتيه فيذهب الدين، أو مسامحة في الإغضاء عما يوجبه حق الله من أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وإما استخفافا بفجوره، فإن من رأىٰ الشيء كثيرا، سهل ذلك في عينه، وصغر عند نفسه...

وليس مقصود قوله ﷺ: «لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»، مطلق تحريم ذلك من ليس بتقي إطعاما ومناولة، فقد أطعم النبي المشركين، وأعطىٰ المؤلفة قلوبهم المائين من الإبل، والألوف من الشياه وغيره، وكان يصنع المعروف إلىٰ البر والفاجر ويأمر به[2]...

ومما يروىٰ عن النبي ﷺ في هذا الموقف قوله عليه الصلاة والسلام: «اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَمَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ

(١) شعب الإيمان – للبيهقي: ١٢/ ١٧، ومسند أبي داود الطيالسي – من حديث أبي سعيد الخدري: ٣/ ٦٦٤.

(٢) انظر: بحر الفوائد المسمىٰ معاني الأخبار – للكلاباذي – ص: ٢٤٤ بتصرف واختصار.

أَهْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ كُنْتَ أَنْتَ أَهْلَهُ[1]»، فهذا يدل علىٰ أنه إنما أراد المواكلة التي توجب الألفة والخلطة، وكيف ينهىٰ عن إطعام من ليس بتقي، والله عز وجل يقول: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان:٨]سورة الإنسان، فأثنىٰ الله عز وجل علىٰ من أطعم المشركين، فكيف بمن أطعم من كان في جملة المساكين؟

ويجوز أن يكون المعنىٰ فيه التحري، والقصد، كأنه يقول: لا تتحرينَّ بإطعامك إلا التقي، ولا تقصدن به إلا البر الذي يتقوىٰ به علىٰ طاعة الله تعالىٰ، والعبادة له والشكر له، فتكون معاونا علىٰ البر والتقوىٰ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]سورة المائدة، فيقول: لا تقصدن بإطعامك الفاجر الذي يتقوىٰ به علىٰ فجوره وآثامه، فتكون معاونا علىٰ الإثم والعدوان، فمن تحرىٰ في إطعامه وطلب له واختار؛ فليقصد أهل البر والتقوىٰ؛ ومن بذل طعامه وتسخىٰ في إطعامه، فليدع التخيُّر وليطعمه من قصده ولا يحرمه من أتاه[2].

وهذا هو مقصود العمل الخيري في الإسلام.. ولكن إذا ترتب علىٰ التوسع مضار، أو أدت إلىٰ تذويب المسلمين في غيرهم، أو إضعافهم في مقابلة من هم غير مسلمين؛ فالأولىٰ العناية بالمسلم صيانة له في دينه وحفظا له في نفسه...

(١) مسند الشهاب: ١/ ٤٣٦ وحكم عليه السخاوي بالضعف. انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث علىٰ ألسنة الناس – للعجلوني – ص: ١٣٣، وضعفه الألباني في تحقيقه للجامع الصغير وزيادته – حديث رقم: ٨٩٤ – ص: ٢٨١٩..

(٢) انظر: بحر الفوائد المسمىٰ معاني الأخبار – للكلاباذي – ص: ٢٤٤ بتصرف واختصار.

❁ **القاعدة الثانية: إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء**[1]...

معنىٰ القاعدة: إذا تعارض لفظان أحدهما يقتضي الإعطاء والآخر يقتضي الحرمان، قدِّم ما يقتضي الإعطاء مالم يوجد مرجح، لأنه عند تعارض المثبت والنافي يقدم المثبت علىٰ النافي، والإعطاء إثبات والحرمان نفي.

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: إذا وجد لفظان من الواقف أو المتبرع أحدهما يقتضي الإعطاء لصنف من الموقوف عليهم أو المتبرع لهم والآخر يقتضي المنع، واللفظان في صك واحد قدِّم الإعطاء علىٰ الحرمان[2].

ومن أمثلة القاعدة أيضا: إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم، تعارضا لا ترجيح فيه فالإعطاء أولىٰ، لأنه لا شك أقرب إلىٰ غرض الواقفين[3]..

ومما يعانيه المسؤول التنفيذي أو الميداني في العمل الخيري مشكلة تعارض الآراء واختلافها، وهذه القاعدة تعالج نوازل ميدانية ذات علاقة باتخاذ القرار قبل الشروع في تنفيذه، وهي تحدد للمسؤول الميداني وجه التصرف في حالة تعارض القرارات..

ولكن مع وفرة وسرعة وسائل التواصل -ولله الحمد- ربما لا يعاني التنفيذيون كثيرا، إذا بوسعهم مراجعة الجهات الأعلىٰ التي تصدر لهم القرارات والتوجيهات والاستفسار عن مضمون المكاتبات التي يبدو في ظاهرها تناقض، - **ووفرة وسائل التواصل نوازل خير إذا أحسن توظيفها**- فإذا استمر الإشكال يصار إلىٰ القاعدة، وهي تقديم الإعطاء علىٰ الحرمان..

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية - للبورنو: ١/ ٢٨١.

(٢) القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري - ص: ٧٢.

(٣) الأشباه والنظائر - للسيوطي - ص: ١٣٢.

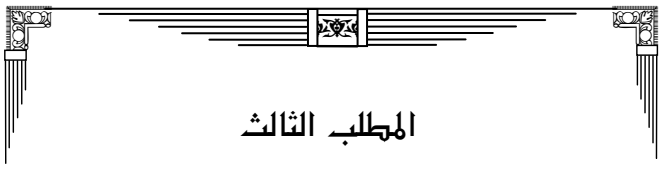

المطلب الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بمراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد.

الْمصلحَة كالمنفعة وزنا وَمعنىٰ، فَهِيَ مصدر بِمَعْنىٰ الصّلاح، كالمنفعة بِمَعْنىٰ النَّفْع، أَو هِيَ اسْم للواحدة من الْمصَالح... فَكل مَا كَانَ فِيهِ نفع -سَوَاء كَانَ بالجلب والتحصيل كاستحصال الْفَوَائِد واللذائذ، أَو بِالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام- فَهُوَ جدير بِأَن يُسمىٰ مصلحَة[1].

والمصلحة: لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة: ألم أو سببه، أو غم أو سببه[2].

فيما يلي بعض القواعد التي تتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد في العمل الخيري:

۞ **القاعدة الأولى: كُلُّ مُتَصَرِّفٍ عَنِ الغَيْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالمَصْلَحَةِ**[3].

المصلحة عِنْد عُلَمَاء الشَّرِيعَة الإسلامية هِيَ: الْمَنْفَعَة الَّتِي قَصدهَا الشَّارِع

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ) - ص: ٢٠٠..

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد - للعز بن عبد السلام - ص: ٣٢.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٨/ ١١٧، والأشباه والنظائر - للسبكي: ١/ ٣١٠.

الْحَكِيم لِعِبَادِهِ، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وَأَمْوَالهمْ طبق تَرْتِيب معِين فِيمَا بَينهَا.. والمنفعة تحصيل أو إبقاء: فالمراد بالتحصيل: جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء: الحفاظ عليها بدفع المضرة، وأسبابها[1].

ومن المعلوم أن: (الشريعة مبناها علىٰ تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتىٰ يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين[2])، والعمل الخيري في أصله جهود لجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وعلىٰ ذلك من كان وكيلا في عمل خيري فالواجب عليه أن يسعي لجلب المصلحة وزيادتها للمنتفعين من عمله، ولذلك نجد العلماء بمختلف مذاهبهم قد جعلوا المعيار العام لتصرف الناظر هو تحري مصلحة الوقف بحيث إن تصرفه إذا كان في حدود مصلحة الوقف كان جائزاً، وإذا خالف تلك المصلحة لم يجز.

وفي كل الأحوال فإن ناظر الوقف حاكماً أو قاضياً أو واقفاً أو متولياً من قبل الواقف أو القاضي، كل هؤلاء نظرهم مقيد بالمصلحة[3] عملاً بالقاعدة الفقهية الحاكمة: (**المتولي علىٰ الغير يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة، أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالمفسدة**[4])...

وبناء عليه فإن علىٰ العاملين في الهيئات الخيرية مراعاة تكثير المصالح وتعميم الاستفادة منها، ومما يجدر ذكره هنا إجراءً لهذه القاعدة جواز الآتي:

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن – لعبد الكريم بن علي النملة: ٣/ ١٠٠٣.

(٢) منهاج السنة النبوية – لابن تيمية: ٦/ ١١٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: ١٢/ ٣١.

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٨/ ١١٨.

- أن سهم المؤلفة قلوبهم باق، ويكون بحسب الحاجة والمصلحة... فحيثما دعت إليه الحاجة عمل به[1]، فيجوز إعطاء هذا السهم لمن أسلم حديثا تأليفا له وتثبيتا لإيمانه..
- كما يجوز إعطاؤه للكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعا لشره عن المسلمين..
- ويجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين في مناطق الكوارث..

ومن غمرات العمل الخيري في هذا المجال مما ينبغي الانتباه له والتحذير منه في هذا الجانب أن الإنفاق في الجوانب الإدارية في المؤسسات الخيرية واستثمار أموالها لا يجوز أن يخالف مقتضىٰ المصلحة، فلا يتوسع القيمون في الإنفاق علىٰ راحة أنفسهم علىٰ حساب الأموال المخصصة للأعمال الخيرية...

وكذلك يحذر من تصرف آخر أشد شناعة وهو أن تعمد بعض الجهات لشراء وتقديم سلع رديئة أو أقل جودة أملا في توفير فوائض أموال من الميزانيات المخصصة للخير...

۞ القاعدة الثانية: تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه[2].

هذه القاعدة مما يستفاد منها في تكثير الفوائد وتقليل المفاسد، فالعمل الأكثر فائدة يجب المصير إليه دون الأقل فائدة، ويحافظ علىٰ الأكثر مصلحة إذا عجر عن الجمع بين العملين، وذلك لأن: (قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلىٰ المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلىٰ المفسدتين وإن وقع أدناهما[3])، وقال

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته – للدكتور وهبة الزحيلي: ١٠/ ٧٩٣٨.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية: ٣/ ١٥٠

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ٢١٧.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين، وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعين[1])، وقد يعبر عن هذه القاعدة بضوابط للترجيح أوضحها سلطان العلماء العز بن عبد السلام كما يلي:

أولها: إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة، كالصدقة بدرهم ودرهمين وثوب وثوبين وشاة وشاتين وكغصب درهم ودرهمين وصاع وصاعين.

ثانيها: إن كان أحد النوعين أشرف قدم عند تساوي المقدارين بالشرف، كالدرهم بالنسبة إلىٰ زنته من الذهب، أو الجوهر وكثوب حرير وثوب كتان وثوب صوف وثوب قطن..

ثالثها: إن تفاوت المقدار فقد يكون النوع الأدنىٰ مقدما علىٰ النوع الأعلىٰ بالكثرة، فيقدم قنطار الفضة علىٰ دينار من ذهب أو جوهر ويقدم ألف ثوب من قطن علىٰ ثوب حرير..

وبناء عليه حرمة الدماء آكد من حرمة الأبضاع وحرمة الأبضاع آكد من حرمة الأموال، وحرمة الأقارب آكد من حرمة الأجانب، وحرمة الآباء والأمهات آكد من حرمة جميع القرابات، وحرمة الأحرار آكد من حرمة الأرقاء، وحرمة الأبرار آكد من حرمة الفجار، وحرمة الأنبياء آكد من حرمة الأولياء... إلىٰ أن يقول (وقدم حق الفقراء في الزكوات علىٰ حقوق الأنبياء لما دفعوه من الحاجات والضرورات وسد الخلات والمزكون أسعد بذلك من الفقراء لأن مصالحهم خير

(١) الاستقامة – لابن تيمية: ١/ ٤٣٩.

وأبقىٰ من مصالح الفقراء[1])...

ويبقىٰ الأمر متوقفا علىٰ فقه وفطانة من بيده التنفيذ في العمل الخيري، فيعرف الواجب في الواقع، فيصير إلىٰ أعلىٰ المصلحتين فيختاره، أو أبعد المفسدتين فيجتنبه.. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا باب واسع ليس الغرض هنا استقصاؤه وهو مبني علىٰ أربعة أصول:

أحدها: معرفة مراتب الحق والباطل والحسنات والسيئات والخير والشر؛ ليعرف خير الخيرين وشر الشرين.

الثاني: معرفة ما يجب من ذلك وما لا يجب وما يستحب من ذلك وما لا يستحب.

الثالث: معرفة شروط الوجوب والاستحباب من الإمكان والعجز وأن الوجوب والاستحباب قد يكون مشروطا بإمكان العلم والقدرة.

الرابع: معرفة أصناف المخاطبين وأعيانهم، ليؤمر كل شخص بما يصلحه أو بما هو الأصلح له من طاعة الله ورسوله وينهىٰ عما ينفع نهيه عنه ولا يؤمر بخير يوقعه فيما هو شر من المنهي عنه[2]).

(١) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد - ص: ٧٤-٧٩.

(٢) مجموع الفتاوىٰ: ١٤/ ٤٣٤..

المبحث الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية

- المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بجمع الأموال
- المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بصرف الأموال
- المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف الخيري

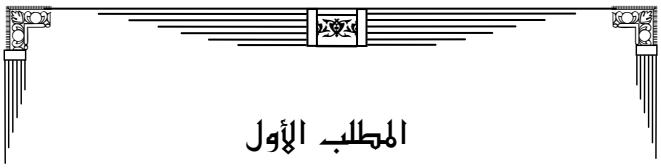

المطلب الأول

القواعد الفقهية المتعلقة بجمع الأموال

يتوقف كثير من العمل الخيري المنظم الذي تمارسه جمعيات متخصصة علىٰ أموال متبرعين محسنين، وأكثر هذه الأموال إما زكوات أو صدقات أو أوقاف، وربما تكثر الأموال في موضع وتقل الحاجة إليها، أو تقل الأموال في موضع آخر مع تزايد الحاجة للإنفاق الخيري لأي سبب من الأسباب، ولذلك فإن العمل الخيري قد تجدُّ عليه نوازل كثيرة متعلقة بالأموال وصرفها، والتقيد بشروط الواقفين، أو أو تغيير أوجه الصرف، أو تنمية المال الفائض لمواجهة النوازل اللاحقة، أو لمعالجة مشكلات التضخم التي تعاني منها بعض الدول الفقيرة، هذه النوازل وغيرها كثير نجد لها علاجا تأصيليا في الفقه الإسلامي، وسنجد بعض القواعد الفقهية التي تعالج مثل هذه النوازل...

۞ القاعدة الأولى: التَّبَرُّعَ لَا يَتِمُّ إلَّا بِالقَبْض[1].

معنىٰ القاعدة: التبرع هو تمليك للحال مجانا بلا مقابل، فيشمل الهبة والهدية والصدقة.. أو هو إعطاء الشيء غير الواجب، إعطاؤه إحسانا من المعطي[2]... وللتبرع شرطان حتىٰ يصح:

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٦/ ٦٥٣.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١/ ٥٧.

الأول: لما كان التبرع تمليكا للحال، فلا يصح أن يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم، أو ما لا يحدث..

الثاني: إن القبض شرط صحة التبرع، فلو لم يقبض لم يتم العقد، أي لا يكتفىٰ بالإيجاب والقبول، بل لا بد من القبض والتسليم... وعلىٰ ذلك إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة، وللواهب أن يرجع عن هبته قبل القبض بدون رضا الموهوب له، وكذلك المهدي والمتصدق[1]...

والحاصل أن الهبة سواء كانت بلا عوض أو كانت بشرط العوض، فتمامها موقوف علىٰ القبض[2]..

وأصل هذه القاعدة حديث للنبي ﷺ قال فيه: (لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً[3])، ويستدل لها أيضا بما كان من أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهما، فقد وعدها بأعطائها محصولا من غلة أرض له بالعالية، لكنها لم تستلمه حتىٰ أدركه مرض الموت فرده إلىٰ الورثة، والأثر كما يلي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (نَحَلَنِي أَبُو بَكْرٍ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ. فَلَمَّا مَرِضَ، قَالَ لِي: إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِي بِالْعَالِيَةِ، فَلَوْ

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – ص: ٣٧٦.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – لعلي حيدر خواجة أمين أفندي – تعريب فهمي الحسيني: ١/ ٥٧.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية – للزيلعي – تحقيق محمد عوامة: ٤/ ١٢١، وقال الزيلعي: غريب، ورواه عبد الرزاق من قول النخعي رواه في آخر الوصايا من مصنفه، ورفض عنه العيني في عمدة القاري رفعه للنبي ﷺ وقال: هذا حديث منكر لا أصل له، بل هو من قول إبراهيم النخعي، رواه عبد الرزاق في (مصنفه).. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٣/ ١٥٦..

كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَحُزْتِيهِ، كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، فَاقْتَسِمُوهُ بَيْنَكُمْ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ[1])، وعلق عليه الإمام الطحاوي بقوله: فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضا تتم لها به ملكه، وجعل ذلك غير جائز، كما لا تجوز الوصية لها، ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها، ولا سائر أصحاب رسول الله ﷺ. فدل ذلك أن مذهبهم جميعا فيه كان مثل مذهبه، فلو لم يكن لمن ذهب إلىٰ ما ذكرنا من الحجة، لقولهم الذي ذهبوا إليه، إلا ما في هذا الحديث وما ترك أصحاب رسول الله ﷺ من الإنكار في ذلك علىٰ أبي بكر لكان فيه أعظم الحجة[2].

وهنا يثور تساؤل حول الصدقات التي يتبرع بها الموظفون بحيث تستقطع من رواتبهم شهريا، وكذلك من يتبرع للجهات الخيرية بدفع شيكات مؤجلة، هل مجرد استلام الجهة المستفيدة لها يعتبر تملكا؟ أم لا بد من حلول أجل السداد؟ علما بأن بعض الجهات الخيرية تبني تصرفاتها علىٰ هذه التبرعات، وربما تسلم الشيكات لجهات أخرىٰ وتستلم في مقابلها أموالا نقدية باعتبار أن الشيكات مضمونة...

فإلىٰ أي مدىٰ يمكن أن تكون داخلة تحت هذه القاعدة، ومتىٰ تتملك الجهة المستفيدة هذه الأموال وتكون حرة التصرف فيها؟..

هذه النازلة شائعة وربما عمت بها البلوىٰ في كثير من الأقطار والمؤسسات؟

---

(١) موطأ الإمام مالك - بتحقيق الأعظمي: ٤/ ١٠٨٩، وشرح معاني الآثار - لأبي جعفر الطحاوي: ٤/ ٣٨٠.

(٢) شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٨٠.

ولكن إذا رجعنا للشروط المذكورة أعلاه سنجد المال المتبرع به ولم يحل أوان استلامه ليس في حكم المقبوض، والصكوك المصرفية (الشيكات) التي تستلم هي عبارة عن وعد بالسداد، فإذا تراجع المتبرع فقدت الصكوك قيمتها، وكذلك إذا مات المتبرع فلا يجب علىٰ الورثة دفع قيمة الصكوك إلا تفضلا، لأنها وعد بالدفع كمن يقول: ملكتك غدا أو آخر الشهر[1]، وجمهور فقهاء المذاهب علىٰ أن الوعد لا يلزم من العِدَة، فقال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي: لا يلزم من العِدَة، لأنها منافع لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها. وقال مالك: أما العِدَة، مثل أن يسأل الرجلُ الرجلَ أن يهب له هبة، فيقول: نعم، ثم يبدو له أن لا يفعل، فلا أرىٰ ذلك يلزمه[2]..

۞ القاعدة الثانية: سَبِيلُ الكَسْبِ الخَبِيثِ التَّصَدُّقُ إذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَى صَاحِبِه[3]..

فقد يكسب إنسان مال ومن تجارة ونحوها، ويكون كسبه لهذا المال بالحرام، أو اكتسبه من الاتجار بمحظور في الشريعة والنظام، ثم يهمَّ بالتبرع ببعض ماله أو كله فهل يجوز أخذه والانتفاع به في العمل الخيري؟

هذا ما تعالجه هذه القاعدة التي تزداد الحاجة لفقهها في زماننا هذا، حيث تعني القاعدة أن من دخل عليه مال حرام أو خبيث ولم يعرف صاحبه جاز له التبرع به، علىٰ أمل أن يطيب المال الخبيث ويعود بالنفع[4]..

---

(١) انظر: فتح القدير – للكمال بن الهمام: ١٠/ ٤١٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – للبدر العيني: ١٣/ ١٥٦.

(٣) رد المحتار – لابن عابدين: ٦/ ٣٨٥، والمبسوط – للسرخسي: ١٢/ ١٧٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة – لابن رشد المالكي – =

ويقال لمن كان هذا حاله: من تعدىٰ علىٰ مال عام وجب عليه التحلل منه ورده للخزينة العامة للدولة حسب المصلحة التي هو فيها، ومن اكتسب حراما بالتعدي علىٰ مال الغير ولم يعرف الجهة التي اعتدىٰ عليها، أو عرفها ولكن يشق عليه رد المال إليها؛ تصدق بذلك المال بنية ذهاب أجره لأصحابه الذين غله منهم[1]...

ومن اكتسب مالا من حرام كالربا، أو المتاجرة بالخبائث كالخمور والمخدرات أو التبغ، ثم أراد التحلل من هذا المال الخبيث فعليه التصدق به لجهة يظن أنها تصرفه فيما ينفع المجتمع، ومثله يقترح عليه القيام بعمل خيري يخفف وطأة العمل غير المشروع الذي مارسه ويرفع معاناة من تضرر من ذلك الكسب الخبيث، مثل أن ينشيء مستشفىٰ لعلاج الإدمان لمن كان يعمل في تجارة المخدرات أو التبغ أو نحو ذلك..

وعليه يسوغ للمنظمات الخيرية قبض الأموال الربوية التي يريد أصحابها التخلص منها، وتبذلها بعد ذلك للفقراء والمساكين، كما يمكنها جعلها في مصالح المسلمين نحو بناء المستشفيات ودور الأيتام[2].

ويتبع التساؤل السابق والإجابة عليه التساؤل التالي: هل يجوز قبول تبرعات من جهات غير مسلمة لتنفيذ عمل خيري خاصة وقد تأتي أموال من جهات حكومية أو منظمات دولية غير مسلمة؟

= تحقيق: د محمد حجي وآخرون: ١٨/ ٥٨٣.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني: ٢/ ٢٢٦، و٥/ ٨١.

(٢) توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين - شوال عام ١٤١٤هـ...

أما الأموال التي يتبرع بها غير المسلمين للعمل الخيري فيرىٰ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة جواز استلامها وصرفها في أعمال الخير إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونا ولم يكن في أخذها ضرر يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضا في غير صالح المسلمين، أو يستذلونهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة... فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلىٰ بني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي[1]، بشرط ألا يكون قصد المتبرع إهانة الجهة المنفذة للعمل الخيري أو يظن أنه بتقديم هذا العمل الخيري سيحصل فساد أو انتقاص للمسلمين في دينهم[2].

(١) لم أجد في كتب السيرة المعروفة ذكر [دية ابن الحضرمي]وإنما وجدت [دِيَةِ الْكِلَابِيِّيْنِ]، ولعل المثبت من تصحيف النساخ، والله أعلم.. وملخص قصة استعانة النبي ﷺ بيهود بني النضير في الدية كما يلي: (أن عمرو بن أمية الضمري حين انصرف من بئر معونة لقي رجلين [كِلَابِيِّيْنِ]معهما أمان من رسول الله ﷺ، فقتلهما ولم يعلم أن معهما أمانا من النبي ﷺ، ففداهما رسول الله ﷺ ومضىٰ إلىٰ بني النضير ومعه أبو بكر وعمر وعلي، فتلقوه بنو النضير فقالوا: مرحبا يا أبا القاسم ماذا جئت له؟ قال: رجل من أصحابي قتل رجلين من كلاب معهما أمان مني طلب مني ديتهما فأريد أن تعينوني) فكان ما كان منهم من الغدر والخيانة، انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني – ص: ٤٨٩، ومغازي الواقدي: ١/ ٣٦٤، وزاد المعاد في هدي خير العباد – لابن قيم الجوزية: ٣/ ١١٥.

(٢) فقه النوازل – وثيقة رقم (٣٣٦): ٤/ ٤٩١.

❁ **القاعدة الثالثة: تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ**[1].

وللقاعدة نص آخر: **اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان**[2]، وكلتاهما بمعنىٰ واحد..

تعد هذه القاعدة من القواعد الكلية غير الكبرىٰ في الفقه الإسلامي[3].. ومعناها: إذا تبدل سبب تملك شيء ما يُعَدّ ذلك الشيء متبدلاً حكمـًا، وإن لم يتبدل هو حقيقة[4]، ويفهم منها أنه إذا تبدل سبب تملك شيء ما وإن لم يتبدل هو حقيقة يعد متبدلا[5]، وذلك لأن الحرام لا يتعدىٰ إلىٰ ذمتين[6]، دليله الحديث الذي يعتبر أصلا لهذه القاعدة فقد أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّة»[7]، ومعناه أنها أخذته من مالكه فكان صدقة لها، فملكته وإذ أعطتنا إياه يصير هدية لنا منها[8]، فإن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة

(١) شرح القواعد الفقهية – ص: ٤٦٧، وقواعد الفقه – ص: ٦٨، والقواعد الفقهية – لعزام – ص: ٤٩٩

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – ص: ٣٤٥.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية – ص: ٢٨، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – ص: ٣٤٥.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – ص: ٣٤٥.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – ١/ ٩٨.

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٢/ ٢٩٢.

(٧) صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب قبول الهبة – حديث رقم ٢٥٧٧: ٧/ ٤٨، وصحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب إباحة الهدية للنبي ﷺ – حديث رقم ١٠٧٥: ٢/ ٧٥٥.

(٨) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – ص: ٣٤٥.

محرمة عليه[1]، ولذلك أقام ﷺ تبدل سبب الملك من التصدق إلىٰ الإهداء، فيما هو محظور عليه وهو الصدقة مقام تبدل العين[2].

وبناء عليه يمكن تطبيق هذه القاعدة علىٰ الأموال التي يظن أن مصدرها حرام أو خبيث، فيتبرع بها صاحبها للعمل الخيري، فيجوز قبضها وبذلك تستحيل إلىٰ مال حلال يجوز صرفه في أعمال الخير والبر..

يؤكد هذا الكلام ما أورده ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري من فتاوىٰ الصحابة والتابعين في هذا الخصوص، فذكر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أفتىٰ رجلا سأله فقال: إن لي جارًا لا يتورع من أكل الربا، ولا من أخذ ما لا يصلح، وهو يدعونا إلىٰ طعامه، وتكون لنا الحاجة فنستقرضه؟ فقال: (أجبه إلىٰ طعامه واستقرضه، فلك المهنأ وعليه المأثم[3])، وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا فأجازه، وسئل النخعىٰ عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام، قال: لا يحرم عليه إلا حرام بعينه، وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين وفىٰ أيديهم شماريخ، فقال: ناولونا من سحتكم هذا، إنه عليكم حرام ولنا حلال، وأجاز الحسن البصرىٰ أكل طعام العشار والصراف والعامل، وعن مكحول والزهرىٰ، إذا اختلط المال الحلال والحرام فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك الشيء يعرف بعينه، وأجاز ذلك ابن أبىٰ ذئب، قال ابن المنذر: واحتج من رخص فىٰ ذلك بأن الله تعالىٰ ذكر اليهود فقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾

(١) انظر: صحيح مسلم: ٢/ ٧٥٤..

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٥٢٧.

(٣) شرح صحيح البخارىٰ - لابن بطال: ٣/ ٥١١.

[المائدة:٤٢][(١)]، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودىٍ[(٢)].

ويمكن للمؤسسات الخيرية العاملة في الدول المسلمة أن تستفيد من هذه القاعدة بطريقة أخرىٰ، فإننا نجد الفقهاء يمنعون علىٰ المضحي بيع شيء من أضحيته أو دفع شيء منها ثمنا للذبح[(٣)]، ويجوز للمضحي أن يتبرع بشيء من الأضحية أو يهديه، فإذا قامت المؤسسات الخيرية بجمع جلود الأضاحي في مدينة ما ثم تولت بيعها واستفادت من ريع الجلود فيما ينفع أهل تلك المدينة أو غيرهم، جاز لها ذلك وطاب للمستفيدين الاستفادة من هذه الخدمة..

(١) انظر: شرح صحيح البخارىٰ - لابن بطال: ٣/ ٥١١.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد - من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - حديث رقم: ٢١٠٩، وقال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري: ٤/ ١٨.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة - للزحيلي: ٣/ ٦٢٩.

المطلب الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بصرف الأموال

۞ القاعدة الأول: عِنْد اجْتِمَاع الْحُقُوق يبْدَأ بالأهم[1].

تراعىٰ هذه القاعدة في الحقوق التي في مال الشخص الواحد، وكذلك تراعىٰ عند التصرف في المال الذي فيه شركة، وفي الحقوق التي علىٰ المؤسسات الخيرية والوقفية، ومقصودها ألا يقدم أحد دون أي وجه يقتضي تقديمه، وهذا ضابط يحقق العدالة في التعامل..

ويدخل في القاعدة أيضا ترتيب الأولويات في الصرف، فما حضر وقته وأهله كان أولىٰ من غيره، فما حضر وقته من برامج ومشاريع أولىٰ بالصرف ممالم يحضر وقته، مثل الإنفاق علىٰ البرامج المتعلقة بوقت محدد كرمضان أو الحج إذا حضر وقتها، فتكون مقدمة علىٰ المشاريع الأخرىٰ التي يتراخىٰ وقت الصرف عليها..

ويشبه ذلك ما إذا حلت ببقعة ما كارثة أو جائحة، فإن أولوية الصرف تكون في معالجة هذه الجائحة الجديدة، وفق ما تحدده توجيهات الجهات القائمة علىٰ أمر المؤسسة الخيرية، ومراعاة شروط الواقفين، يفصل شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) شرح السير الكبير – للسرخسي: ٢/ ٦٠، وقواعد الفقه – ص: ٩٢.

المسألة ويوضحها بالتأكيد علىٰ أن الضابط هو المصلحة واختيار ما يرضي الله ورسوله، وليس الهوىٰ وما تشتهيه الأنفس، قال: (الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضىٰ المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح.

وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن، وما تهوىٰ الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاءً لله ورسوله.

وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم، إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما شاء وما رأىٰ، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة.

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين، بل له أن يعدل عنه إلىٰ ما هو أصلح وأرضىٰ لله ورسوله، وقد قال الواقف: علىٰ ما يراه ويختاره ويرىٰ المصلحة فيه.

وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي، الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية[1])..

۞ القاعدة الثانية: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ[2].

دليل هذه القاعدة هو قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، تأتي هذه القاعدة في باب التيسير علىٰ الخلق، وهي

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية: ٤/ ٢٧١، ومجموع الفتاوىٰ: ٣١/ ٦٨.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية: ٢/ ٣١٧.

من القواعد المهمة في العمل الخيري، بل هي مما يمكن القائمين عليه من توصيل الخير لمن احتاج إليه ولم يتوفر ما يعان به، وهذا يحدث كثيرا، وهو من النوازل التي تلازم الكوارث الطبيعية، فقد تجد بعض المؤسسات نفسها مضطرة للإنفاق علىٰ معوذين اجتاحتهم جوائح قضت علىٰ الأخضر واليابس، وعندئذ تضطر لأن تعطيهم الأولوية رغم أن ما قد يكون تحت يد الجهة الخيرية مخصصا لعمل آخر أو موقوفا لجهة أقل احتياجا..

محل استعمال هذه القاعدة هو حالات الاضطرار التي تعتري الناس، فيجوز ارتكاب المحظور حتىٰ لا يقع المضطر في الهلاك، ولا يكون المحظور وقتها محظورا بل مباحا بقدر الضرورة التي ألجأت إليه، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في منظومته:

وكـــل محظـــورٍ مـــع الضـــرورةْ بقَـــدْرِ مـــا تحتاجـــه الضـــرورةْ[1]

فالضرورة تقدر بقدرها، وهذا المعنىٰ تؤكده القاعدة الأخرىٰ: **(إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق)**[2]، فإذا دعت الضرورة والمشقة إلىٰ اتساع الأمر فإنه يتسع إلىٰ غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلىٰ ما كان عليه قبل نزوله[3]، ومتىٰ انتهت الضرورة فلا مساغ لارتكاب المحظور[4]، ولكن شروط الواقفين والبنود المتحتمة لا تسقط بمجرد التصرف

(١) مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية – لصالح بن محمد القحطاني– ص: ٦٠.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: ١/ ١١٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية – ص: ١٦٣.

(٤) انظر: فقه النوازل – فتاوىٰ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة – صفر ١٤٠٨هـ – وثيقة رقم: (٣٣٦): ٤/ ٤٩٤.

في المال، فيجب علىٰ القائمين علىٰ الجهات الخيرية عندئذ السعي الدائب لتوفير المال لتعويض وتنفيذ شروط الواقفين، وبالعدم مراجعتهم وإفادتهم بتحويل الأموال لبنود أخرىٰ لم تكن في الحسبان.

وربما تحدث في العمل الخيري نوازل حاجية مما دون الضرورة ولكن للمشقة المترتبة علىٰ الحاجات النازلة يلتجئ العاملون إلىٰ القاعدة الفقهية فيجدون قاعدة مفسرة لها وهي (**الْحَاجة تنزل منزلَة الضَّرُورَة عَامَّة أَو خَاصَّة**[1])، ويقصد بالحاجة بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج علىٰ بعض القواعد العامة[2]..

ومع هذا البيان لا بد من الإشارة إلىٰ أن مثل هذا التصرف في العمل الخيري يجب أن لا يكون متاحا لكل من جرت تحت يده أموال، فيتصرف فيها في غير ما خصصت له بحجة الضرورة الملجئة، وإنما ينبغي أن توضع لوائح التي تحدد من يحق له إجراء المناقلات بين بنود الميزانيات، بحيث تكون مقصورة علىٰ الإدارات العليا، كما يجب علىٰ من له هذا الحق أن يراجع العلماء ويستشير أهل العلم والخبرة قبل الإقدام علىٰ اتخاذ القرارات..

(١) الأشباه والنظائر – للسيوطي – ص: ٨٨، والأشباه والنظائر – لابن نجيم – ص: ٧٨، وقواعد الفقه – ص: ٧٥..

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية – ص: ٢٤٢.

المطلب الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف الخيري

القاعدة الأولى: الْأَصْلُ أَنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ مَرْعِيَّةٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُنَافِي الْوَقْفَ[1].

ويعبر عن هذه القاعدة بصورة أعم وأجمع بقولهم [**شَرط الوَاقِف كنص الشَّارِع فِي وجوب الْعَمَل بِهِ وَفِي الْمَفْهُوم وَالدّلَالَة**[2]]...

والوقف هو الحبس، وهما لفظان مترادفان يعبر بهما الفقهاء عن مدلول واحد، وعلىٰ هذا عرفه أبو حنيفة بأنه: (حبس العين علىٰ حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[3])، وهناك تعريفات أخرىٰ لن نقف عندها لضيق المقام..

أما الوقف الخيري فتعريفه هو: (الوقف علىٰ جهة بر وخير، مما تتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها، وسمي خيريا لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به فصار خيرا عاما، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم وتسابق إليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين- للإمام النووي: ٥/ ٣٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر - لابن نجيم - ص: ١٦٣، وقواعد الفقه - ص: ٨٥.

(٣) الجوهرة النيرة - لأبي بكر العبادي الزبيدي: ١/ ٣٣٣.

عند الله[1]).

وقد شبه شرط الواقف بنص الشارع لوجود بعض تشابه من ناحيتين:

١. أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

٢. أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع، لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية[2].

هذه الشروط مرعية بصورة عامة في الوقف، ولكن من يتولىٰ تصريف الريع الموقوف قد يعاني أحيانا من تغيُّر أوصاف المستفيدين من الوقف مما يحول بينهم وبين التمتع به، والمسؤول ملزم بمراعاة توفر الشروط لأن (**الْعِبْرَةَ بِمَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ**[3])، ووجه معاناته هو عدم تفهم الجهة المتغير وصفها لسبب عدم استحقاقها، كمن كان يتقاضىٰ إعانة الأيتام فبلغ سن الرجال وأصبح قادرا علىٰ الكسب ثم ما يزال يطالب بنصيب من الكفالة...

هذه المعاناة هي كالنازلة المؤقتة التي ربما تجر إلىٰ مشاكل ومشاحنات بين الجهة الخيرية المنفذة، والمستفيدين المحرومين، ولذلك يجمل بنا تذكير القيمين والمستفيدين من الوقف الخيري بالقاعدة التالية: (**إذا عَلَّقَ الواقفُ الاستحقاقَ بِصِفةٍ اسْتَحقَّ من اتَّصفَ بِهَا فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ وَإِنْ عَادَتْ عَادَ اسْتِحْقَاقُهُ**[4]) ذلك لأن ألفاظ الواقف ومقاصده وعاداته وشروطه معتبرة في

(١) مجلة البحوث الإسلامية: ٧٧/ ١٣٢.

(٢) شرح القواعد الفقهية – للزرقا – ص: ٤٨٤.

(٣) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٣/ ٢٠٦)

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧٥.

الوقف ما لم تناف الشرع أو العقد.

فلو وقف شخص شيئا علىٰ المشتغلين بالعلم، استحقه من اشتغل به، فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه، فإن عاد إلىٰ الاشتغال عاد استحقاقه، لأن الواقف إذا علَّق الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها الانتفاع من منفعة الوقف وريعه، فإن زالت عنه زال استحقاقه وإن عادت عاد استحقاقه، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[1].

۞ القاعدة الثانية: مَبْنَى الوَقْفِ عَلَى مُرَاعَاةِ المَصْلَحَةِ[2].

إن رعاية المصالح في الوقف أمر لا محيد عنه؛ لأن مصالحه داخلة ضمن المصالح العامة للشريعة، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم...

والوقف من عقود التبرعات التي تساعد علىٰ تحقيق التكافل الاجتماعي، وتزيد تنمية الاقتصاد الإسلامي، لذلك كانت رعاية المصلحة فيه راجحة، توسيعا لدائرة المقاصد.

۞ وقد اتفق الفقهاء على مبدأ مراعاة المصلحة في الوقف، إلا أنهم اختلفوا في مجال تلك المصلحة المراعاة على ثلاثة أقوال:

١. أن المصلحة في الوقف فوق شروط الواقف وعباراته، فمهما تعارضت المصلحة مع غرض أو شرط الواقف، فالمعتبر هو المصلحة.

٢. أن المصلحة معتبرة ما لم تتعارض مع شرط الواقف، فإن تعارضت معه، فالمعتبر هو شرط الواقف؛ لأن شرط الواقف بمثابة نص الشارع..

---

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٢٢/ ٤٩٦.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي: ٤/ ٢٦٩، والفتاوىٰ الكبرىٰ - لابن تيمية: ٤/ ١٥٦.

٣. أن المصلحة في الوقف مقدمة علىٰ شرط الواقف ما لم تؤدّ إلىٰ تغيير الوقف أو تبديل عينه، فإن أدّت إلىٰ شيء من ذلك ألغيت المصلحة[١].

۞ ومع تعدد أقوال العلماء في هذه المسألة نستطيع أن نرجع ثمرة كل قول من الأقوال الثلاثة:

- فمن راعىٰ شرط الواقف وبقاء صورة الوقف، منع أي مصلحة تتعارض مع ذلك.
- ومن راعىٰ الموافقة بين المصلحة وشرط الواقف وبقاء صورة الوقف، قال بالخروج عن حرفية الشرط وصورة الوقف، فأجاز تغيير الصورة بالشروط المتقدمة ولو شرط الواقف بقاءها في الوقف.
- ومن راعىٰ المصلحة في الوقف ولو أدت إلىٰ إلغاء الشرط وتغيير الصورة، قال بتغيير وتبديل الوقف إذا أدىٰ ذلك إلىٰ مصلحة متحققة، حملا لكلام وتصرفات العقلاء علىٰ الصالح والأصلح، فحملوا شروط الواقفين وعباراتهم علىٰ المقاصد والغايات، فما وافقها من الشروط والعبارات اعتبر وما خالفها ألغي.

والظاهر أن اعتماد هذا الرأي الأخير هو الأنسب في هذه الأزمنة الأخيرة؛ لكونه يحقق طرُقا استثمارية أكثر مما كان يعول عليه الواقف، خصوصا إذا رافقته دراسات وآراء الاقتصاديين[٢]، وكذلك يجب مراجعة ومعرفة آراء أهل الفقه والدراية بالمصالح الحقيقية والمتوهمة.

ولنا مثال علىٰ ذلك في السودان حيث نجد بعض الأثرياء قد وقف مبنىٰ

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٢٢/ ٤١١.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٢٢/ ٤١٢.

لمعهد أهلي ثانوي[1]، لمواجهة مدِّ المدارس التي أنشأها المحتل الإنجليزي لتوفير موظفين وكوادر وسيطة في الخدمة المدنية، فأقيم معهد أم درمان العلمي لتخريج شيوخ ومعلمين وأئمة مساجد، ويُؤهَّل خريجوه لنيل البكالوريوس في العلوم الشرعية في عدد من الجامعات...

ولما شرعت الحكومة في تجفيف المعاهد الفنية والدينية، انتقل الإشراف علىٰ مباني ذلك المعهد لجامعة أم درمان الإسلامية فأقامت بدلا عن المعهد كلية تنمية المجتمع.. وبذا تغيرت منفعة المعهد من مدرسة دينية ثانوية، لكلية يدرس الطلاب فيها علوما أخرىٰ متعددة من ضمنها الدراسات الإسلامية، وبعد أن كان الطالب ينال في المعهد الشهادة الثانوية الأهلية، أضحت الكلية تمنح الدبلوم الوسيط في العلوم النظرية والتقنية...

وفي مدن أخرىٰ هناك أوقاف أخرىٰ حبسها غير مسلمين دعما للتعليم منذ عشرات السنين، لكن مؤخرا تم التصرف فيها بالبيع والتغيير، فلو تدخل الفقهاء (وليس الاقتصاديون) وأشاروا بضرورة تطوير هذا الوقف بحيث يستمر ريعه للمصلحة التي قصدها الواقف لكان أجدىٰ وأنفع...

والأمر لله من قبل ومن بعد.

(١) في السودان يقال للمعاهد الدينية [المعاهد الأهلية]لأنها أنشئت عن طريق الأهالي والخيرين وليس عن طريق الحكومة، وأيضا (المدارس الأهلية) التي أنشأها الخريجون في إطار حملات التحرر الوطني وكانت تقابلها المدارس (الأميرية) الرسمية...

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد أنعم المولىٰ جل ثناؤه علي بإتمام هذا البحث والوصول به إلىٰ نقطة الختام التي أجملها في ذكر أهم النتائج والتوصيات..

۞ نتائج البحث:

أولا: للمسلمين إرث فقهي عظيم وكبير، يساعد الباحثين علىٰ معالجة وتأصيل نوازل العمل الخيري.

ثانيا: التأكيد علىٰ رحمة الله بالخلق، كونه أنزل إليهم شريعة هادية يجدون فيها الإجابة عن كل التساؤلات التي تجدُّ في حياتهم.

ثالثا: العمل الخيري جانب أصيل في الإسلام وهو من مقاصد الشريعة الغراء، كونه يشجع علىٰ التآخي والتناصر والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

رابعا: نوازل العمل الخيري والوقف الخيري كثيرة متجددة، والشريعة السمحة فيها علاج لجميع مشكلات الحياة، تقنينا وتنظيما وأخذا وعطاء.

خامسا: الاحتساب والورع ومراقبة الله عز وجل، مما ينبغي أن يراعي ويحرص عليه، عند تقديم الخير لمن يحتاجه.

سادسا: تقنين العمل الخيري ووضع الدساتير الحاكمة، واللوائح المنظمة،

والقوانين الضابطة للعمل الخيري؛ من فروض الوقت التي ينبغي العناية الفائقة بها.

۞ توصيات البحث.

بعد أن أوصي نفسي بتقوىٰ الله في السر والعلن والخلوة والجلوة، أتقدم بالتوصيات التالية:

أولا: يجب علىٰ العاملين في العمل الخيري الاهتمام بالارتقاء بالمجتمعات المسلمة وتمليك المسلمين القدرة علىٰ النهوض بذاتهم، وإشاعة محبة البذل والعطاء بينهم حتىٰ لا ينتظروا قادما من بعيد ليقدم لهم ما يحتاجون.

ثانيا: أوصي أخواني الباحثين بالاهتمام بتطوير البحوث الداعمة للعمل الخيري، وتقديم دراسات عن دور العمل الخيري في نهضة المجتمعات المسلمة الفقيرة، وبحوثا متخصصة عن نوازل العمل الخيري وسبل التعامل الشرعي معها.

ثالثا: أقترح علىٰ الجامعات الإسلامية مزيد عناية بتأصيل العمل الخيري، وتعميم فكرة إقامة كليات متخصصة لدراسة العمل الخيري من جميع جوانبه.

وبالله التوفيق

فهرس المصادر والمراجع

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (الإدارة العامة للطبع والترجمة) - الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار- أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الحنفي مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة - الناشر مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٣) الاستقامة- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية- تحقيق: د. محمد رشاد سالم - الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود - الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٣هـ

(٤) الأشباه والنظائر - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٥) الأشباه والنظائر -تاج الدين عبد الوهاب السبكي - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ - ١٩٩١م

(٦) الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان - زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري - وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(٧) أصول الفقه - للشيخ محمد أبو زهرة - الناشر دار الفكر العربي – بدون رقم

وتاريخ الطبعة.
(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ - ١٩٩١م
(٩) آفاق التدريب الإداري في الجهات الخيرية - للدكتور محمد بن يحيي مفرح – مركز عطاء للتدريب – الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
(١٠) أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ - أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي - تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام - الناشر مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – بدون تاريخ طبعة.
(١١) أنوار البروق في أنواء الفروق الشهير باسم الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - الناشر عالم الكتب - بدون تاريخ
(١٢) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار - أبو بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني - الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
(١٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: د محمد حجي وآخرون - الناشر دار الغرب الإسلامي -بيروت – لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

(١٥) تاج العروس من جواهر القاموس - أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق المرتضىٰ الزَّبيدي - تحقيق: مجموعة من العلماء - الناشر دار الهداية - بدون تاريخ طبعة.
(١٦) التعريفات - علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني - ضبطه وصححه جماعة من العلماء - الناشر دار الكتب العلمية بيروت -لبنان - الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
(١٧) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)- أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي -تحقيق: د. مجدي باسلوم - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
(١٨) توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين - المنامة - شوال عام ١٤١٤هـ...
(١٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق محمد زهير - الناشر دار طوق النجاة - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ
(٢٠) الجليس الصالح والأنيس الناصح - لسبط ابن الجوزي - دار رياض الريس - لندن- ١٩٨٩م.
(٢١) الجوهرة النيرة - أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي - الناشر المطبعة الخيرية - الطبعة الأولىٰ: ١٣٢٢هـ
(٢٢) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك - شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي - تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد - الناشر دار الوطن - الرياض - بدون تاريخ طبعة.

(٢٣) الخلافة- محمد رشيد رضا - الناشر الزهراء للإعلام العربي - مصر – القاهرة.
(٢٤) دلائل النبوة - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - حققه: الدكتور محمد رواس قلعة جي وعبد البر عباس - الناشر دار النفائس – بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
(٢٥) دليل المباديء العامة والقواعد المقاصدية - إعداد محمد مجيدي – دار الكلمة للنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولىٰ: ٢٠١٦هـ.
(٢٦) رد المحتار علىٰ الدر المختار - محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين - الناشر دار الفكر-بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
(٢٧) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ) - محمد طاهر حكيم - الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة ١١٦ – السنة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م
(٢٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين- أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي - تحقيق زهير الشاويش - الناشر المكتب الإسلامي - بيروت- دمشق- عمان - الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ-١٩٩١م
(٢٩) زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب - الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة السابعة والعشرون: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
(٣٠) السنة - أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن أبي عاصم - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٠هـ.
(٣١) السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) - أبو الفداء إسماعيل بن عمر

بن كثير – تحقيق: مصطفىٰ عبد الواحد – الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان: ١٣٩٥هـ – ١٩٧٦م.

(٣٢) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية – تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد – الناشر مؤسسة الريان – الطبعة السادسة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

(٣٣) شرح السير الكبير – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – الناشر الشركة الشرقية للإعلانات– تاريخ النشر: ١٩٧١م.

(٣٤) شرح القواعد الفقهية – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا – صححه وعلق عليه: مصطفىٰ أحمد الزرقا – الناشر دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

(٣٥) شرح معاني الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي – حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق – راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الناشر عالم الكتب – الطبعة الأولىٰ: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٣٦) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي – حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد – مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – بدون تاريخ.

(٣٧) شعب الإيمان– أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – حققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد– الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

(٣٨) ضعيف الجامع الصغير وزيادته – أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين – أشرف علىٰ طبعه زهير الشاويش – الناشر المكتب الإسلامي – بدون تاريخ

طبعة.
(٣٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينىٰ - الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ طبعة.
(٤٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي - الناشر دار الكتب العلمية- الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
(٤١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - الناشر المكتبة الإسلامية – بدون رقم أو تاريخ طبعة.
(٤٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ- أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - الناشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
(٤٣) فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام - الناشر دار الفكر -بدون تاريخ.
(٤٤) الفقه الإسلامي وأدلته - للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - الناشر دار الفكر - سوريَّة – دمشق – الطبعة الرَّابعة.
(٤٥) فقه النوازل [دراسة تأصيلية تطبيقية]- محمد بن حسين الجيزاني – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
(٤٦) الفوائد في اختصار المقاصد - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - تحقيق إياد خالد الطباع - الناشر: دار الفكر المعاصر ودار الفكر – دمشق الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦
(٤٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام- لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد- الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة- سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

(٤٨) القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري - د. هاني بن عبد الله الجبير – مركز البيان للبحوث والدراسات – الرياض – ١٤٣٧هـ.
(٤٩) القواعد الفقهية - د. عبد العزيز محمد عزام – دار الحديث – القاهرة – سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
(٥٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - د. محمد مصطفىٰ الزحيلي - الناشر دار الفكر – دمشق - الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
(٥١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف - الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
(٥٢) كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتىٰ الحنبلىٰ - الناشر دار الكتب العلمية – بدون تاريخ طبعة.
(٥٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني - الناشر مكتبة القدسي – القاهرة – سنة: ١٣٥١هـ.
(٥٤) لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علىٰ ابن منظور الإفريقىٰ - الناشر دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
(٥٥) المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - الناشر دار المعرفة – بيروت - بدون تاريخ طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
(٥٦) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد: ٧٧.
(٥٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة – العدد:١٢.

(٥٨) مجموع الفتاوىٰ- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية..

(٥٩) مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية – أبو محمد صالح آل عمير القحطاني- الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م..

(٦٠) مستخرج أبي عوانة- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني – تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي – الناشر دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٦١) المستدرك علىٰ الصحيحين – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري – تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٦٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل – أحمد بن محمد بن حنبل – تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون – الناشر مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٦٣) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار – أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار – تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون – الناشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولىٰ – ٢٠٠٩م.

(٦٤) مسند الحميدي – أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي – حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارانيّ – الناشر دار السقا – دمشق – سوريا الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٦م.

(٦٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ الشهير

بصحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت – بدون تاريخ طبعة.

(٦٦) المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - الناشر دار الحرمين – القاهرة – بدون تاريخ.

(٦٧) المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني – تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - الناشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة - الطبعة الثانية – بدون تاريخ طبعة.

(٦٨) المعجم الوسيط– إعداد إبراهيم مصطفىٰ وآخرون - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - الناشر دار الدعوة – بدون تاريخ طبعة.

(٦٩) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية – طبعت علىٰ نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م.

(٧٠) المغازي - أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي - تحقيق مارسدن جونس - الناشر دار الأعلمي – بيروت - الطبعة الثالثة:١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

(٧١) المفردات في غريب القرآن- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانىٰ - تحقيق صفوان عدنان الداودي - الناشر دار القلم والدار الشامية – دمشق - بيروت - الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ.

(٧٢) المنثور في القواعد الفقهية- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر - الناشر وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٧٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم -

الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٧٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن - عبد الكريم بن علي النملة - دار النشر مكتبة الرشد – الرياض.

(٧٥) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة - الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق ودار الفكر المعاصر - بيروت – الطبعة الثالثة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٧٦) الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت - الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

(٧٧) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة - حسين بن عودة العوايشة - الناشر المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ودار ابن حزم بيروت – لبنان - الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ.

(٧٨) موسوعة القواعد الفقهية – جمع وترتيب محمد صدقي بن أحمد البورنو وأبو الحارث الغزي – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت - الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٧٩) الموطأ - مالك بن أنس - تحقيق محمد مصطفىٰ الأعظمي - الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات - الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٨٠) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي - أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - تحقيق محمد عوامة - الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية - الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٨١) الوجيز في أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر – بيروت - لبنان ودار الفكر - دمشق - سوريا – الطبعة السادسة عشرة: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٨٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - محمد صدقي بن أحمد البورنو - الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان - الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

إعمال قاعدة: «العادةُ مُحَكَّمَةٌ» في نَوازِل العمل الخيري بالغرب الإسلامي

إعداد
مبارك رخيص

التمهيد

أما بعد، فلا يخفىٰ أن للقواعد الفقهية أهمية كبيرة ومنافع عظيمة؛ لأنها من أساسيات التفقه، تساعد الفقيه علىٰ فهم مناهج الفتوىٰ، وتطلعه علىٰ حقائق الفقه ومآخذه، وتمكنه من تخريج الفروع للوقائع المستجدة في كل عصر بطريقة سليمة.

ومعلوم أن القواعد الفقهية الكبرىٰ تدخل كل أبواب الفقه، فتراعي التوسعة علىٰ الناس، ورفع الحرج عنهم في كل الأحوال.

وتعد قاعدة:"العادة مُحَكَّمة"من هذه القواعد التي تعنىٰ بمراعاة عادات الناس وأعرافهم الصحيحة، فتهتم بأحكام مسائلها وتضبط فتاواها، حتىٰ أصبحت أصلاً من أصول الشريعة في هذا المجال.

وقد اهتم بها غير واحد من العلماء القدامىٰ والمحدثين، نظريـًا وتطبيقيـًا؛ فقد أفردها الدكتور يعقوب الباحسين بتصنيف خاص تحت عنوان: "قاعدة العادة مُحَكَّمة: دراسة نظرية وتطبيقة ".

المبحث الأول

قاعدة: العادة مُحَكَّمة

۞ أولا: معنى القاعدة:

يقصد بها: أن العادة بشروطها وضوابطها تجعل حَكَما لإثبات حكم شرعي، فعادات الناس الجارية بينهم في تعاملاتهم وشؤون حياتهم، واطراد سَرَيَانها بينهم، أو بين طائفة منهم، معتبرة، ويرجع إليها في أهلها، إذا لم يرد نص بخلافها، فيقضىٰ بها، وتكون حاكمة علىٰ أقوال أصحابها وأفعالهم، وسائر تصرفاتهم[1].

۞ ثانيا: العلاقة بين العرف والعادة:

اختلفت عبارات العلماء فيهما، هل هما مترادفان، أو أن بينهما عموم وخصوص؟ وانقسموا إلىٰ اتجاهين:

ذهب الجمهور إلىٰ أن العادة والعرف بمعنىٰ واحد[2]، فتكلموا عن كثير من مباحث القاعدة تحت عنوان العرف، وهو رأي عبد الله بن أحمد النسفي، وابن عابدين في رسالته "نشر العرف"، والرهاوي في "شرح المنار"، وابن نجيم في "الأشباه والنظائر"، ومن العلماء المحدثين عبد الوهاب خلّاف، وكثير من شراح

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٨/ ١١٩.

(٢) العرف والعمل للجيدي، ص: ٣٧.

مجلة الأحكام العدلية، كعلي حيدر، وسليم رستم باز[1]. وهو مذهب فقهاء المغرب؛ حيث لم يفرقوا في فقههم ونوازلهم بينهما[2].

ويرىٰ أصحاب الاتجاه الآخر أن العادة أعم من العرف، باعتبار أن العادة "جنس" يندرج تحتها أنواع، من جملتها العرف؛ لأنها تشتمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، كسرعة البلوغ في البلاد الحارة وبطئه في البلاد الباردة، والعادة الفردية، كأن يعتاد شخص ما حالة معينة. فتكون العلاقة بينهما هي العموم والخصوص، فكل عرف عادة، وليس العكس[3].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالعرف والعادة، عند فقهاء الأندلس والمغرب، مايسمونه بـ: (ما جرىٰ به العمل)، أو (وبه العمل)، أو (المعمول به)، ويقصدون به الأخذ في الفتاوىٰ والأحكام بالأقوال الضعيفة أو الشاذة فيما يجري به العرف، أو تقتضيها الضرورة أو المصلحة، أو غير ذلك من الموجبات.

والواضح أن أعظم ما جرىٰ به العمل يتأسس علىٰ العرف، فترجح به – أحيانـًا – الأقوال الضعيفة، ولذلك قالوا:

ورجحوا بالعرف وهو أقوىٰ من سائر المرجحات أقوىٰ[4]

---

(١) كتاب العرف وأثره في التشريع الإسلامي، ص:٧٣_٧٥، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص:١٣، وقاعدة "العادة محكمة" ليعقوب الباحسين، ص: ٤٩_٥٠.

(٢) البهجة في شرح التحفة١/ ٤٨، نيل السول علىٰ مرتقىٰ الوصول، للولاتي، ص: ١٩٨، النوازل الجديدة الكبرىٰ للوزاني٧/ ٥٦٠_٥٦١، نشر البنود علىٰ مراقي السعود ٢/ ٢٤٣.

(٣) العرف والعمل في المذهب المالكي، للجيدي، ص:٣٨.

(٤) ما جرىٰ به العمل: نموذج من ثراتنا القضائي، ص: ٦١_٦٢.

ثالثا: حجية العرف والعادة، وأدلتها:

اتفق الأصوليون والفقهاء علىٰ اعتبار العرف والأخذ به، واعتبروه أصلاً من أصول التشريع، وعلىٰ هذا جاءت عباراتهم في التصريح به، مثل:

قول ابن العربي: "العادة هي: دليل أصولي بنىٰ الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"(١).

ويقول القَرَافي – كذلك -: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد علىٰ المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره علىٰ عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود علىٰ المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(٢).

ويقول ابن القيم: "وقد أجري العرف مجرىٰ النطق في أكثر من مائة موضع، منها: نقد البلد في المعاملات..."(٣).

وفي نفس السياق يقول السيوطي: "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقـًا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يحكم فيه العرف"(٤).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومته:

---

(١) أحكام القرآن ٤/ ١٨٤٢.

(٢) الفروق: ١/ ١٧٦_١٧٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٩.

(٤) الأشباه والنظائر ١/ ٢٣٥.

والعـــرف معمـــول بـــه إذا ورد حُكم من الشرع الشريف لم يُحدْ[1]

إلىٰ غير ذلك من النصوص التي تدل صراحة علىٰ أن جمهور الأصوليين والفقهاء يقولون بالعرف، واعتبروه دليلاً من أدلة الفقه الإسلامي.

وبالجملة، فإن العرف ليس دليلاً مستقلاً بذاته، وإنما يمكن اعتباره كاشفًا عن مناطات بعض أحكام الشريعة في مجال التطبيق، وفي إنشائه لبعض الأحكام الجديدة، فإنه لا يخرج عن حدود الشريعة وقواعدها العامة؛ لأنه من الأدلة التبعية للكتاب والسنة لا غير.

ومن خلال الفقه يظهر أن علماء المالكية هم أكثر المذاهب اعتماداً عليه، وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ القَرَافي فقال: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك"[2].

۞ أدلة العلماء على حجية العرف والعادة:

استدل العلماء علىٰ هذه الحجية بطائفة من الأدلة، منها:

١) القرآن الكريم:

_ قال – تعالىٰ -: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]. قال ابن العربي: "أما العرف فالمراد به ها هنا: المعروف من الدين، المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل

(١) جامع شروح القواعد الفقهية، ص: ٥٢.

(٢) مختصر التنقيح (مطبوع مع شرح تنقيح الفصول)، ص: ٤٧٣.

شريعة"[1].

وقال السيوطي - نقلاً عن ابن الفرس -: "المعنىٰ: اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع، وهذا أصل القاعد الفقهية في اعتبار العرف، وتحتها مسائل كثيرة لا تحصىٰ"[2].

_ وقال – تعالىٰ -: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨].

ووجه الاستدلال بالآية: يقول الشيخ السعدي: "أي وللنساء علىٰ بعولتهن من الحقوق والالتزامات مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين إلىٰ العرف، وهو العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل علىٰ أن النفقة والكسوة والمعاشرة والمسكن، وكذلك الوطء، الكل يرجع إلىٰ المعروف، فهذا موجب العقد المطلق، وأما مع الشرط فعلىٰ شرطهما، إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالاً"[3].

_ وقال – تعالىٰ -: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقد توقف ابن العربي عند قوله – تعالىٰ -: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) أحكام القرآن٢/ ٨٢٥.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، ص: ٣٣٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص:٨٨.

بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فقال: "دليل علىٰ وجوب نفقة الولد علىٰ الوالد لعجزه وضعفه...، "بالمعروف" يعني: علىٰ قدر حال الأب من السعة والضيق"(١).

وقال سيد الشاذلي: "وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق علىٰ والد الطفل، أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة"(٢). فأحالت الآية تقدير نفقتها علىٰ العرف؛ لأنها غير مقدرة، وذلك دليل علىٰ صحة العمل به.

إلىٰ غير ذلك من الآيات التي تدل علىٰ هذا المعنىٰ، وقد ذكر القرآن الكريم لفظ "بالمعروف" عشرين مرة، و"بمعروف" - بدون ألف ولام - ست مرات.

٢) السنة النبوية، ومن أدلتها:

_ عن عائشة - رضي الله عنها -: قالت هند أم معاوية لرسول الله - ﷺ -: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»(٣).

وقال النووي: في الحديث فوائد منها: "اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي"(٤).

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٠٣.

(٢) في ظلال القرآن١/ ٢٥٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارات والمكيال والوزن، وسننهم علىٰ نياتهم ومذاهبهم المشهورة، رقم الحديث: ٢٢١١، وكذا نحوه في صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب:قضية هند، رقم الحديث:١٧١٤ (٦/ ٢٤٨).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/ ٢٥٠.

_ وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[1].

قال ابن العربي – معلقاً علىٰ الحديث –: "وللأقطار والأمصار عرف في المكيلات والموزونات والمعدودات، تختلف باختلاف العادات"[2].

_ ومن الآثار التي استدل بها – كذلك – العلماء للقاعدة، ما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[3].

كما استدل العلماء – أيضا – بنصوص أخرىٰ غير هذه، يقول الشيخ بن بية: "ومما يستدل به لحجية العرف، السنة التقريرية، كتقرير النبي – ﷺ – للناس علىٰ صنائعهم وتجاراتهم، وقدم النبي – ﷺ – المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، وقد أقر – ﷺ – القسامة علىٰ ما كانت عليه في الجاهلية"[4].

٣) المعقول:

فيعود الاحتجاج به إلىٰ أن العادات والأعراف لما كانت ذات صلة شديدة بالنفوس، وكانت كاشفة عن ضرورة أو حاجة إنسانية؛ فإن الشارع رعاها في

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي – ﷺ –:" المكيال مكيال المدينة"، رقم الحيث: ٣٣٤٠ (٣/ ١١١)، وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٧/ ٦٩.

(٢) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ٢/ ٨٢٤.

(٣) قال الشيخ الألباني: "لاأصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً علىٰ ابن مسعود – رضي الله عنه –". (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٢/ ١٧).

(٤) صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات، ص:٣١٦.

الحدود التي يترتب عليها رفع الحرج وتحقيق مصالح العباد، وهو من الأمور المقطوع بها في الشرع[1].

۞ رابعًا: شروط اعتبار العرف والعادة:

اشترط العلماء شروطًا للعرف لتصبح له قوة الإلزام والاعتبار، وتبنىٰ عليه الأحكام، فالعرف المعتبر هو الذي تتوفر فيه شروط العمل به شرعًا، وهي كما يأتي:

١) **أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً**، ومعنىٰ الاطّراد: أن يستمر العمل به في جميع الحوادث أو أغلبها.

ومعنىٰ الغلبة: أن يكون العمل به كثيراً، ولا يتخلف إلا قليلاً، يقول السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف"[2].

وقال – كذلك -:"لو غلبت المعاملة بجنس من العروض، أو نوع منه، انصرف الثمن إليه عند الإطلاق، في الأصح"[3].

وبهذا الشرط يخرج العرف المشترك، الذي تساوت فيه العادات، فلا يعمل بواحدة منها، كأن يوجد عرف في بلد في الزواج أن جهاز الأب لبنته من ماله يعتبر عارِيَّة، ووجد عرف آخر أنه يعتبر هدية وتمليكًا، ثم حصل نزاع بعد الزواج والدخول، ولم يكن لأي واحد منهما دليل علىٰ دعواه، لم يصح هذا العرف؛ إذ لا

(١) المفصل في القواعد الفقهية، ص:٤١٩_٤٢٠.

(٢) الأشباه والنظائر، ١/ ٢٢٤.

(٣) الأشباه والنظائر، ١/ ٢٢٤.

يوجد مرجع لأحدهما علىٰ الآخر[1].

٢) **عدم مخالفة العرف للنص الشرعي**: فالعمل بالعرف المخالف للنص لا يجوز، كأن يحلل حراماً أو يحرم حلالاً، أو يبطل واجباً، أو يُفوِّت مصلحة... أو غير ذلك، مثل: ما تعارف عليه الناس اليوم من الاقتراض عند المصارف الربوية بالفائدة، وما تعارف عليه بعض أهل القرىٰ من إسقاط حقوق الإناث من الميراث[2].

يقول ابن عاصم في هذا الشرط: ومقتضاهما[3]معاً مشروع في غير ما خالفه المشروع[4]

٣) **ألا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه؛** لأن العرف لا يقوىٰ أمام حرية المتعاقدين، فلو رأىٰ الطرفان أن الأصلح لهما تجاوز العرف في تصرف مَّا فلهما ذلك، مثل: إذا كان العرف يقضي بأن تكون مصاريف تسجيل العقد علىٰ المشتري، واتفق العاقدان علىٰ أنها علىٰ البائع، فيعمل بهذا الاتفاق، ولا عبرة بالعرف.

وكذلك إذا كان العرف في الزواج بتأجيل بعض المهر، واتفق المتعاقدان علىٰ التعجيل، فالعرف حينئذ لا يحكم، ويعتبر ما بينهما من الاتفاق.

---

(١) قاعدة: العادة مُحَكَّمة، ص: ٦٤_٦٥.

(٢) انظر مسألة موجهة إلىٰ أبي سالم إبراهيم العقباني، عمت بها البلوىٰ في بلاد القبلة، في القرن الخامس الهجري (المعيار ١١/ ٢٩٣).

(٣) يقصد: العادة والعرف.

(٤) نيل السول علىٰ مرتقىٰ الوصول، ص:١٩٨.

وهكذا في كل تصرف صرح فيه المتعاقدان علىٰ خلاف ما تعارف عليه الناس، فإنه يعمل بالاتفاق، ولا عبرة بالعرف. وإنما يعمل بالعرف في حالة سكوت المتعاقدين، فيكون العرف مفسراً لسكوتهما مبيناً لإرادتهما، قاضياً علىٰ ما بينهما من تصرف[1].

٤) **أن يكون العرف قائماً وقت إنشاء التصرف**، فلولا هذا الشرط لجاز تطبيق أعراف منقرضة قبل التصرفات أو حادثة بعدها، وهو ما ينافي الرضا المطلوب شرعاً بين الطرفين، قال القَرَافي:"القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه علىٰ عرفه،...أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضىٰ بها علىٰ النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها فيحمل علىٰ اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يحمل علىٰ العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر والإقرار والوصية، إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها"[2].

وقد اقتصر جمهور الفقهاء، الذين كتبوا في تاريخ التشريع وأصوله من المتأخرين، علىٰ ذكر هذه الشروط الأربعة للعرف، وهناك من أضاف إليها شرطاً أو شرطين، وهما: كون العرف ملزماً، وكونه عاماً[3].

(١) العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص:٥١_٥٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص: ٢١٠_٢١١.

(٣) انظر: العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لأبي عجيلة، ص: ٢١٥_٢١٩.

۞ خامسا: القواعد الملخصة لموضوع العرف:

تزخر كتب المذاهب الفقهية، أصولاً وفروعـًا، بقواعد العادة والعرف، التي صاغها الفقهاء لضبط هذا النوع من الاجتهاد، منها: قاعدته الكبرىٰ "العادة مُحَكَّمة"، والقواعد الأخرىٰ المشابهة لها، مثل: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، وقاعدة: "الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس"، وقاعدة: "الأحكام تجري علىٰ عادة الناس"... إلىٰ غير ذلك من القواعد الكثيرة التي اجتهد الباحثون المعاصرون في جمعها في بحوث خاصة، وهي تدور كلها حول القاعدة الكبرىٰ: "العادة مُحَكَّمة"؛ فهي إما قواعد مقيدة لها، أو متفرعة عنها، أو مكملة لها. وآخر مشروع خدم القواعد الفقهية - بصفة عامة - "معلمة زايد للقواعد الفقهية"؛ حيث جمعت قواعد هذه القاعدة من مصادرها، وتم تدوينها في مكان واحد، فأوصلتها إلىٰ تسع وثلاثين قاعدة[1].

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٨/ ١١٣_١١٧.

المبحث الثاني

إعمال العادة والعرف
في نوازل العمل الخيري بالغرب الإسلامي

في البداية يحسن بنا أن نقف بين يدي هذا لمبحث لنمهده بما يأتي:

أ) تعريف النوازل:

النُّزُول في اللغة هو: الحُلول، كما جاء في القاموس، يقال: نَزَلهم، فيتعدىٰ بنفسه، ونزل بهم وعليهم، ينزِل نُزولاً ومَنْزِلا، بمعنىٰ: حَلَّ، والنازِلة: الشَّدِيدة[1]، أي من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن هذا المعنىٰ أخذت النَّوَازِل الفقهية، فيقال: نَزَلت نازِلة فرَفَعْتُها إلىٰ فلان ليفتي فيها.

فالنوازل الفقهية إذاً هي: تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتوجهون بها إلىٰ الفقهاء؛ للبحث عن حلولها الشرعية.

والنوازل تختلف أساسـًا عن الافتراضات النظرية، التي طالما شعبت الفقه وعقدته؛ فإنها تمثل الأحداث الحية التي عاشها الناس ويعيشونها، ومن ثم فهي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة دائما بمؤثراتها الوقتية، وهي مدعاة إلىٰ اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة لها عن طريق استقراء النصوص

(١) القاموس المحيط، مادة: نَزَلَ.

الشرعية والأحكام الفقهية، واستنطاقها ومقارنتها[1].

ب) الفرق بين النوازل، والفتاوى، والأجوبة، والأسئلة والمسائل عند المغاربة؟

هذه المصطلحات الفقهية طالما تستعمل وتروج بين العلماء، فيقال مثلا: "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، و"مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد"، و"أجوبة أبي الحسن الصغير"، و" النوازل الكبرىٰ والصغرىٰ لمحمد المهدي الوزاني"...وغيرها.

فإذا قارنا بين محتويات هذه المجاميع النوازلية المختلفة العناوين، نجد أنها ذات مضمون واحد، فلا تكاد تجد فروقًا جوهرية تميز هذا المؤلَّف عن ذاك، لكن الملاحظ أن علماء المشرق يستعملون كثيراً مصطلح الفتوىٰ[2]، وعند علماء المغرب يكثر عندهم استعمال كلمة "النوازل"، خصوصا في الأندلس والمغرب العربي.

وعلىٰ أية حال، فإن هذا _ حسب ما يظهر _ يثير فقط فضول البحث العلمي لدىٰ النوازليين؛ لأنه من الناحية العملية لا يعدو أن يكون هذا الاختلاف اختلاف تنوع.

ج) ارتباط المغاربة بالأعراف:

عرف عن أهل المغرب الإسلامي شدة ارتباطهم بالعرف وتعلقهم به، وقوة سلطانه عليهم، فكان له حضور في منظومة الأصول التي يرجعون إليها في صدور الفتاوىٰ والأحكام؛ وذلك ما يفسر غزارة مادة الفتاوىٰ المؤسسة علىٰ العرف،

(١) فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، ص:٥٣_٥٤.

(٢) في كشف الظنون، ص: ١٢١٨إلىٰ ١٢٣١، خمسة وعشرون ومائة كتابًا من الفتاوي.

التي تختلف بحسب بلدان المنطقة.

ويلاحظ من خلال المجموعات الإفتائية أن لأهل المغرب الأقصىٰ قصب السبق في هذا الميدان، فقد كان لكل قبيلة عرف معروف بها ويختص بها، وهو قانونها الذي تنتظم به، فأعراف منطقة سوس تختلف عن أعراف جبال الأطلس، وكذلك أعراف سهول الغرب...وهكذا.

ومما يعكس عنايتهم بأعرافهم وعاداتهم أنهم كانوا يدونونها، ويجعلون منها دساتير يرجعون إليها في منازعاتهم ونظمهم الداخلية، فأصبح لكل قبيلة أو بلدة مدونة عرفية تخصها، وتحتكم إليها، وتوضع السجلات عند شيخ القبيلة للحفاظ عليها، وتبقىٰ للأجيال تتوارثها وتتحاكم إليها.

وتسمىٰ هذه الأعراف عند أهل الأطلس"أزرف" أو "أبريد"، وعند أهل سوس"قانون الألواح"[1].

ومن النوازل التي انبنت علىٰ هذه الأعراف نوازل العمل الخيري، ونظراً لكثرتها، وطول نصوص بعضها أحياناً، ومراعاة للاختصار؛ اخترت النماذج منها التي تعبر عن المراد، وسيلاحظ القارئ الكريم اختلاف منهجي في طريقة ذكرها، فأحياناً أقتصر علىٰ محل الشاهد منها، أو أذكر عناوينها فقط، أو كتابة نصها كاملاً، حسب ما يقتضيه كل مقام؛ لأن المقصود هو ذكر الأمثلة، وقد بينت ذلك في النقط الآتية:

(١) العرف والعمل، للجيدي، ص: ٢١٧_٢٢١.

١) نوازل العمل الخيري المتعلقة بالتعليم:

لقد كان التعليم بالمغرب علىٰ ثلاثة أنواع: تعليم القرآن للصبيان في المحضرة أو الكتاب، وتعليم القراءات السبع أو العشر، وتعليم علوم اللغة أو علوم الشريعة بمدارس التعليم العتيق[١].

وفيما يخص تعليم القرآن كانت القرية أو الحارة بالمدينة تشارط[٢] (طالبـًا)، أي: محفِّظـًا للصبيان، بأجرة نقدية في المدن، وعينية في القرىٰ، تؤدىٰ له إما شهريـًا أو سنويـًا.

وأما ما يخص تدريس الطلبة الكبار، الذين يأتون من قرىٰ متعددة من القبيلة أو من عدة قبائل لاستكمال دراستهم، فإن سكان كل قبيلة يكفونهم حاجاتهم من الطعام والإيواء ووسائل العيش بصفة عامة، وتختلف أسماء وأنظمة هذه الكفايات من منطقة إلىٰ أخرىٰ[٣]. وإذا ضاقت غرف المدرسة بالطلبة، فإن الطلبة

---

(١) وما زال هذا النظام مستمراً، بالإضافة إلىٰ المعاهد الدينية وكليات الشريعة التي تنافسه في هذا العصر.

(٢) تمتد جدور نظام المشارطة إلىٰ عهد الإمام مالك، ثم استمر العمل به بالأندلس ثم المغرب، ويوضح هذا ما قاله ابن فتوح: "قيل لأصبغ: كيف جوزتم الشرط علىٰ تعليم الشعر والنحو والرسائل؟... فقال: هو عندنا بمنزلة ما أجاز مالك من الشرط علىٰ تعليم الخياطة والخبز وما أشبه ذلك... ولا بأس بأخذ الأجرة علىٰ تعليم المسلم الكتب والقرآن". (وثائق ابن فتوح المطبوعة باسم: "وثائق المرابطين والموحدين"، ص:٥٠٥.

(٣) فتسمىٰ في بعض المناطق بـ "النوبة"، وفي بعضها بـ "الرتبية"، وفي البعض الآخر"المعروف"... وغيرها.

(حياة الكتاب وأدبيات المحضرة، ص: ٨٠٠_٨٠٦، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص: ١٤٣).

أنفسهم يقومون ببنائها. وقد تحدثت كتب التاريخ أن مدرسة الزاوية الدلائية بالمغرب الأقصىٰ وصل عدد غرفها ألفاً وأربع مائة غرفة[1]،

كما تقوم كل قبيلة بمشارطة فقيه حافظ لتدريس هؤلاء الطلبة، وتلتزم له وفق نظام الشرط بأجرة تقسم علىٰ أفراد القبيلة، فتحتضن أفرادها هذه المدارس، ويتكفلون بها، ويضمنون الشروط الكافية لها في كل الأحوال.

وتعد منطقة سوس أو جزولة بالمغرب الأقصىٰ من أكثر المناطق معرفة لتطبيق هذا النظام؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلىٰ أن المنطقة عرفت أول مدرسة داخلية من هذا النوع، وهي "مدرسة أجلو" قرب تزنيت[2]، حيث صار التعليم بها، بعد أن كان فيما قبل دولة المرابطين يتم بالمساجد وحدها[3].

يقول الأستاذ العثماني: "المظاهر الدينية في جزولة كثيرة، ولا يستطيع الباحث أن يحيط بها، ويدل علىٰ ذلك كثرة المساجد والزوايا وبيوتات العلم، التي كانت مبثوثة هنا وهناك، كالنجوم في القبة الزرقاء"[4].

وتأكيداً لهذا فكل العلماء الذين ذكرهم العلامة المختار السوسي في كتابه "المعسول"[5] من أبناء هذه المدارس.

---

(١) الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، ص: ٥٥٥.

(٢) مدينة معروفة.

(٣) المرجع نفسه، ص: ٦٠٦.

(٤) ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، ص: ٧٤_٧٥.

(٥) ألّفة في عشرين جزءا.

أما عناصر التموين المعتمدة في هذه المؤسسات التعليمية، فهي مبنية علىٰ الإحسان والعمل الخيري، مثل:

أ) **الشرط:** تدفعه الجماعة للقائمين بأمور التعليم بصفة عامة، وهو الرابط الذي يربطها بهؤلاء، وعادات الناس

هي التي تبين نوعه وقدره، ويختلف ذلك من بادية إلىٰ أخرىٰ، ولأهميته فقد استأثر باهتمام نوازل المنطقة، فسجلت بعض جوانبه، من ذلك: أنه - أحياناً - يكون قدراً معلوماً من الزرع، كما في نازلة الفقيه الهوزالي، فقد سئل: "هل يجوز... استئجار معلم بأجرة معلومة، كثلث العشر..."[(١)]؟ وفي أجوبة العباسي أنه سئل:" عن طالب استفاد من شرطه ما شاء الله من الشعير..."[(٢)]. أو يكون الشرط زراعة أرض، كما في أجوبة العباسي - كذلك - أنه سئل: "عمن شرط معلماً بشرطه، وذكروا الشروط كلها، وشرط عليهم أن يعطوا له "تويزة""[(٣)] للحرث والحصاد..."[(٤)].

وفي بعض البوادي السوسية، التي تملك مياه العيون، يكون الشرط فيها ما يلزم تلك المياه من تمر أو خضر أو حبوب، أو غير ذلك. وقد سئل سيدي محمد

---

(١) أجوبة الهوزالي، ١/ ٢٢٣.

(٢) الأجوبة العباسية، ١/ ٣٢٦.

(٣) وهي - بصفة عامة - نوع من التكافل الاجتماعي، وخاصة بالبادية، في أي عمل من الأعمال، كالحراثة أو الحصاد أو غزل الصوف عند النساء، أو غير ذلك، وتويزة المعلم (الطالب) تكون في العرف داخلة في الشرط غالباً، وتقوم بها الجماعة بعد أن ينهوا معظم الخدمات الخاصة بهم.

(٤) الأجوبة العباسية، ١/ ٣٦٤.

بن يعقوب "عما يلزم مياه القرية من شرط الجامع..."[1]، وسئل - كذلك - سيدي محمد بن ناصر "عما جرت به العادة في سوس أن أجرة المعلم المنتصب للإمامة أن يقسمها بعضهم علىٰ مياه العيون...وبعضهم علىٰ أيام دولة عيونهم، سنة بكذا لليوم، وبعضهم بخلاف كذا..."[2].

وقد يكون الشرط - أيضـًا - أرضـًا حبسية يستفيد الإمام من منفعتها، ونجد هذا في نازلة سيدي محمد بن يعقوب، أنه سئل:"عن رجل قام بحرث أحباس معلم المسجد..."[3].

ونفس هذا نجده عند الفقيه الهوزالي أنه "سئل: عن رجل أجر نفسه في تعليم الصبيان بحبس المسجد، بلا زيادة ولا نقصان، من أهل البلد..."[4].

وقرر فقهاء سوس في نوازلهم قواعد محددة تحتكم إليها الجماعة في تحديد شرط الإمام، وهي قواعد كثيرة نختار منها ما يأتي: سئل سيدي سعيد العباسي: "علىٰ أي وجه يكون شرط معلم الصبيان؟

فأجاب: إن كان للمذكورين عرف اتبع؛ إذ العادة كالشرط، وإلا فالإجارة علىٰ قدر المنفعة"[5].

ويقول سيدي محمد بن يعقوب: "وكل من سكن بين قوم لزمه ما لزمهم من

(١) أجوبة محمد بن يعقوب، ص:١٧٩.

(٢) الأجوبة الناصرية، ص:٨١.

(٣) أجوبة محمد بن يعقوب، ص:٢١٨.

(٤) أجوبة الهوزالي، ٢/ ٤٠٠.

(٥) نوازل البرجيين، ٢/ ٤٥٦.

شرط المسجد وعولته..."[1].

وكتب سيدي داود بن محمد بن عبد الحق التملي قال:"...وإنما ينبغي أن يكون شرط المعلم منزلاً علىٰ الأحوال بحسب الملإ والعدم، وبحسب اليسر والعسر، علىٰ اجتهاد أهل النظر..."[2].

ويقول سيدي سعيد الهوزالي:"... والمخاطب بشرط المسجد، الساكن بموضعه، وأولاده يتعلمون كتاب الله – عز وجل –، أو كان له الملك فيه، وإن لم يكن يسكن به..."[3].

وقال الهوزالي في جواب آخر:" مذهب المدونة كراهة الأجرة علىٰ الإمامة دون إضافة الأذان ونحوها إليها..."[4].

وقال سيدي محمد بن محمد التمنارتي:" إذا عقد بعض أهل الرأي في بلد شرطًا للمعلم، وإمام مستوف شروطه، وجب علىٰ الآخرين موافقتهم، ولا يسمح لمن أراد عزله؛ لأن بعض أهل الرأي يقوم في المصلحة العامة مقام الجميع"[5].

إضافة إلىٰ ما ذكر من الشرط، فإن الإمام يحظىٰ بإحسانات أفراد الجماعة وعطاءاتهم في كثير من المناسبات، وقد ذكر الفقيه الوديانى أنه "سئل عن المعلم إذا أحسنوه بشيء من المعروف تطوعًا بعد عقدة الشرط، وذلك المعروف لم

(١) أجوبة محمد بن يعقوب، ص:٢٢٤.

(٢) أجوبة المتأخرين، ص:٩٠.

(٣) أجوبة المتأخرين، ص:٨٩.

(٤) أجوبة الهوزالي، ٢/ ٤٠١.

(٥) نوازل البرجيين، ٢/ ٤٥٧.

يشترطه معهم، ثم بعد ذلك تنازعوا معه..."[1].

ب) **الحِذْقَة**: يقال في اللغة: حَذَقَ الصبي القرآن والعمل، إذا مهر، وبابه ضَرَبَ[2].

والمقصود بها عند الفقهاء: عطاء يأخذه المعلم من أولياء التلاميذ بعد حفظهم لكتاب الله – تعالىٰ – كُلًّا أو بعضـًا. يقول الشيخ الدردير عند قول خليل: "(أو علىٰ الحِذَاق) بكسر الحاء والذال المعجمة، أي: الحفظ لجميعه أو جزء معين بأجر معلوم"[3].

والحِذْقة غير محدودة علىٰ المشهور، بل يفوض أمرها إلىٰ أعراف الناس وعاداتهم، يقول الشوشاوي: "والمشهور من المذهب أن الحذقة غير محدودة، ولكن تختلف باختلاف أحوال الوالدين من المال والعدم، وباختلاف أحوال الولد من كثرة الحفظ وقلته، فتكثر بكثرة المال وكثرة الحفظ، وتقل بقلتهما، وتتوسط بكثرة أحدهما وقلة الآخر"[4].

ونظراً لتشعب مسائل الحذقة؛ مثل: حكمها؟ ومتىٰ يستحق المعلم هذه المكافأة؟ وما هي المواضع من القرآن التي تستحق فيها؟ وما قدرها؟ وما نوع الحفظ التي تستوفىٰ منها؟ ولمن تعطىٰ من المعلمين إذا تداولوا صبيـًا؟...إلىٰ غير ذلك من المسائل التي يتطلب بحثها تأليفـًا خاصـًا، وهذا ما دفع أبا وكيل ميمون

(١) أجوبة الوديانى، ص:٧٧.

(٢) مختار الصحاح، مادة: حذق.

(٣) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٤/ ١٦_١٧.

(٤) الفوائد الجميلة، ص: ٢٨٩.

الفخار (ت٨١٦هـ) ليخصها بتأليف سماه: "كتاب الحِذَق"[١].

وحاصل المسألة – كما قال الدسوقي –: أنه يقضىٰ بها إذا اشترطت أو جرىٰ بها عرف، وإلا فلا، وهذا قول سحنون، وهو المشهور. وقال الدردير: "وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد تختلف باختلاف الأشخاص فقراً وغنىٰ"[٢].

ومن النوازل الفقهية التي أثارتها إشكالات الحِذْقة نذكر منها ما يأتي:

_ سؤال وجه للفقيه أحمد بن سعيد بن بشتغير الأندلسي عن حكم الحِذْقة وقدرها؟[٣]

_ ونقل الونشريسي في المعيار سؤالا عن الحِذْقة ما هي؟[٤]

_ وسئل الفقيه أبو الحسن الصغير عن الخلاف بين المعلمين في الحِذْقة المتعارفة في ختم القرآن؟[٥]

_ كذلك سئل الفقيه الوديانى: هل يجوز للمعلم أخذها من الصبيان وإن لم تشترط؟[٦] ويسميها السوسيون – كذلك – "الخَتْمَة"، كما نجد ذلك في أجوبة السكتاني، فقد سئل: عن صبي أخرجه والده قبل أن يختم بربع حزب، هل يلزمه

(١) حياة الكتّاب وأدبيات المحضرة، ١/ ٣٦١.

(٢) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٤/ ١٦_١٧.

(٣) نوازل ابن بشتغير، ص: ٤٦٩.

(٤) المعيار، ٨/ ٢٤٨.

(٥) الدر النثير علىٰ أجوبة أبي الحسن الصغير، ١/ ٣٨٩.

(٦) أجوبة الوديانى، ص: ٨٢.

إعطاء الخَتْمَةِ أم لا؟[1]

_ وسئل العباسي: عما إذا تصدق الأب عن ابنه بشيء من ماله علىٰ حفظ القرآن"[2]. وسئل كذلك الوديانى: عن الصدقة لمن ختم قرآنا هل تفتقر إلىٰ الحيازة؟[3]

_ كما سئل سيدي إبراهيم بن علي الوديانى (توفي في القرن ١٢ الهجري) عن معلم جاهل بأحكام الرسم القرآني، هل يعلم الصبيان ويستحق الحِذْقة أم لا؟ ونص النازلة أنه "سئل عن الجاهل بأحكام القرآن من الإعجام والإدغام وغير ذلك، هل يجوز له أخذ الأجرة والحِذْقة علىٰ التعليم؟ فأجاب: أخذ الأجرة لمثل هذا حرام لا يجوز...[4]. إلىٰ غير ذلك من النوازل التي سيطول الكلام بذكرها.

ج) **العواشر**: وهي اسم للعطلة الموسمية التي ترتبط بالعشر الأواخر من رمضان والأوائل من ذي الحجة، وقد تلحق بها عواشر المولد النبوي.

لكن المقصود بها عند المغاربة، تلك الهبات التي جرت العادة بتقديمها إلىٰ المعلمين بمناسبة الأعياد، يأتي بها التلاميذ قبل عطلة العيد، وتقدر بحسب الوسع، وذهب علماء المالكية إلىٰ أنها تطوع وليست واجبة.

وقد نقل الونشريسي المسألة في المعيار، ومن الطريف أن العمل بها جار منذ القديم، "ففي المدونة عن مالك: لا بأس أن يشترط مع أجرِه شيئًا معلومًا في كل

(١) أجوبة السكتاني، ٢/ ٣٧٨.

(٢) الأجوبةالعباسية (تحقيق د: المحفوظ أكريهيم)،١/ ٣٢٦.

(٣) أجوبة الوديانى، ص: ١١٣.

(٤) أجوبة الوديانى ص:٧١، فقه النوازل في سوس، ص:٢٦٧.

فِطر وأضحىٰ، وفي الصلاة منها لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط شيئا أم لا؟

وذكر القابسي قيل لسحنون: عطية العيد أيقضىٰ بها؟ قال: لا، ولا يعرف ما هي.

وعن ابن حبيب: "لا يجب للمعلم الحكم بالإفطار الذي يأخذه من الصبيان في الأعياد، ذلك تطوع؛ من شاء فعل وهو حسن، وله الترك، وهو تكرم من آباء الصبيان في الأعياد..."(١).

قال صاحب المعيار: "يظهر من هذا الكلام القضاء بالشمع للمعلمين علىٰ آباء الصبيان في ميلاد النبي ﷺ؛ لأنه فاش معتاد ببلاد المغرب الأوسط والأقصىٰ، ولا انتزاع في انتصاب المعلمين لأجله، ولا سيما وهو موسم عظيم عند أهل ملة الإسلام، يعتنون به في الحواضر؛ تعظيماً لنبينا وسيدنا محمد ﷺ"(٢).

و العمل بهذه العواشر ما زال جاريا علىٰ جميع المتعلمين من أهل البلد، كل بحسب وسعه وحاله، وهي داخلة عرفاً في استحقاقات المعلمين المشارطين.

د) الأعشار: والمقصود بها: الزكوات التي يخرجها أفراد الجماعة لمحصولاتهم الفلاحية، وقد جرىٰ العرف في بعض مناطق المغرب أنها تدفع الىٰ المدارس القرآنية والعلمية؛ لتموين الطلبة الغرباء النازلين بها. وقبل أن ينتشر العمل بها في كثير من مدارس التعليم العتيق، خاصة بسوس المغرب الأقصىٰ، شارك عدد من علماء المنطقة في مناقشة صحة دفع الزكوات لهذه المدارس،

(١) المعيار، ٨/ ٢٥٤.

(٢) المصدر نفسه، ٨/ ٢٥٤_٢٥٥.

وخاصة لما قام بعض جيران "مدرسة تمكدشت"[1] بتحريض الناس علىٰ عدم دفع زكاتهم للمدرسة المذكورة، فصدرت عدة فتاوىٰ من علماء سوس تجيز دفعها، منها: فتاوىٰ السيد عبد الله الكرسيفي (ت ١٢٩٥هـ)، والسيد محمد بن الحاج عمر التملي (ت ١٢٥٩هـ)، والسيد عبد الرحمن بن القاسم الكرسيفي (ت ١٢٥٥هـ)، وأبو زيد عبد الرحمن الجشتمي (ت ١٢٦٩هـ)، معتمدين في فتاويهم علىٰ فتاوىٰ من سبقوهم من العلماء، أمثال: العلَّامة سيدي سعيد بن علي الهوزالي، والعلَّامة سيدي عيسىٰ السكتاني، والعلَّامة السيد أحمد أحوزي الهشتوكي، والعلَّامة سيدي محمد بن سعيد المرغتي"[2].

وللتمثيل – فقط – نذكر هنا فتوىٰ في الموضوع للفقيه أبي زيد الجشتيمي نصها: "الحمد لله، أما بعد، فدفع الزكاة للمدارس المشهورة مبني علىٰ ضعيف نص عليه ابن رشد وغيره، فلا ينكر علىٰ من دفعها للمدارس، ولا علىٰ من أفتىٰ بمنع ذلك؛ إذ الأصناف الثمانية معلوم حكمها، وقد استمر عمل عظماء وصلحاء وعلماء هذه البلدان بدفع الزكاة للمدارس، كسيدي أحمد الهوزيوي ونظرائه..."[3].

٥) مَؤونة المعلم: منها المؤونة اليومية، وتكون بالمناوبة علىٰ جميع السكان، غذاء وعشاء، وتختلف باختلاف المناطق، ويعتنىٰ بطعامه عناية كبيرة، وإذا كان أحد من الجماعة يتعامل بأعمال يشوبها الحرام، فإن المعلم يسأل عن حاله، هل يأكل مؤونته أم لا؟

(١) من أشهر المدارس العلمية بسوس.

(٢) فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام، ص: ٣٠١-٣٠٢.

(٣) فقه النوازل في سوس، ص:٣٠٢.

وقد نزلت نازلة من هذا، وسئل عنها الفقيه السكتاني، منها: "... أن في الجماعة أجير من أجراء المكس[1]، وجاء من ينوبه من أجرة الطالب وعولته، ماذا يصنع به؟..."[2]

كما يستفيد المعلم من الزبدة ممن عنده بقرة أو غنم في فصل الربيع، مقدار ما يستخرج من مخضة واحدة، والعمل الذي جرىٰ أنها تؤخذ ثلاث جمعات متتابعات من شهر فبراير أو شهر مارس.

وقد نقل الونشريسي في الموضوع نازلة وهي: "سئل سيدي قاسم العقباني، عما يأخذه المعلم من الزبد في البادية في فصل الربيع، يجعلون له مخضة زبد علىٰ كل بيت من بيوت الحلة، علىٰ من عنده الولد ومن لا ولد عنده، ويسمونه خميس الطالب.

فأجاب: ما يأخذه المعلم ممن لا ولد له من الزبد سائغ له، إن قصد المعطي التبرك بما يقبل منه حملة القرآن، لما خصوا به من الكمال في حفظ كتاب الله، ويأخذه من آباء الأولاد إن كانوا متبرعين به فكذلك..."[3].

ويظهر أن بداية العمل بهذا يرجع إلىٰ عهد الدولة المَرِينية، يعني المائة الثامنة والتاسعة للهجرة؛ لأن المؤلف الونشريسي توفي بداية المائة العاشرة ٩١٤هـ، وما زالت هذه العادة جارية إلىٰ الآن في بعض بوادي المغرب.

---

(١) وهي نوع من الضرائب.

(٢) أجوبة السكتاني، ٢/ ٣٧٨.

(٣) المعيار، ٨/ ٢٦٠_٢٦١.

٢) نوازل العمل الخيري المتعلقة بالأسرة:

إن الناظر لكتب النوازل بالغرب الإسلامي، في مجال الأسرة، سيلاحظ أن المجتمع الصحراوي (شنقيط وما جاورها من أقاليم المغرب)، من أكثر المجتمعات اهتماماً بمسائل الأعمال الخيرية القائمة علىٰ العادات والأعراف في مجال الأسرة، وخاصة في موضوع الزواج ومتعلقاته، فخلقوا في ذلك طقوساً وعادات – أحياناً – مثيرة للاستغراب؛ لكن الفقهاء في نوازلهم يلغون ما ألغته الشريعة، ويجتهدون في بيان ما يمكن أن يحمل علىٰ قوانينها.

ومن نوازلهم في ذلك:

أ) نوازل هدايا الخطبة: والهدايا – بصفة عامة – مندوب إليها في الشرع؛ لما تورثه من المودة والمحبة بين المتهادين.

وتبادل الهدايا في فترة الخطبة مما جرىٰ به العرف في الأقطار المغاربية؛ وذلك لما لها من أثر في تقوية الصلة بين الخطيبين وأسرهما، وإشاعة المحبة بينهما، وهذه الهدايا تختلف في شكلها ومضمونها من منطقة إلىٰ أخرىٰ، فتارة تكون مطلقة، وتارة تكون مقيدة.

ومثال ذلك: ما جرىٰ به العرف في بلاد شنقيط، وهو ما يسمىٰ"الفَسخة أو الحِنّة"، ويصقد بها: ما تهديه المرأة من الأثاث والحلي...وغير ذلك لأهل الزوج.

وربما يتساءل الناس: كيف تكون هذه الهدايا من المرأة لأقارب الزوج؟ والجواب: أن الزواج المنتشر بين الصحراويين غالباً ما يكون بين الأقارب، حتىٰ

شاع عندهم المثل المشهور: "ولد عمي بنعايلو ولا البراني بحمايلو"[1].

ولهذا اعتبر الفقيه محمد الأمين ولد أحمد زيدان هذه الهدايا من العوايد المذمومة؛ لأن ذلك يؤول إلىٰ الجمع بين البيع والنكاح، أو لخلو البضع من الصداق، وقال – رحمه الله –:

هـذا ومـن مـذاهب الشـيطان ... فسـخة ذات الـزوج في البلـدان
نحـو: أراكـن[2] ونحـو الرسـن ... وفروهـا مـع الحصـير الحسـن
ومـا عليهـا جـاء مـن رداء ... وحليـة تعطـىٰ مـن الأشـياء
فأكـل ذا مـن الحـرام والمبـاح ... تمتـع الـزوج بـه فيسـتباح
حتـىٰ يصـير خلقـاً فعرفنـا ... بـذاك جـار هكـذا نصوصـنا
فيلـزم الـزوج بهـا مـا أكـل ... مـن هـذه الأشـياء لـو جـرىٰ العمـل
بأكلهـا إذ جريـان العمـل ... بباطـل لـيس بـه مـن عمـل[3]

لكن إذا كانت هذه الهدايا خالية من الشروط، وسلمت من المحاذير الشرعية، فسواء جاءت من قبل الزوج أو من قبل الزوجة فلا حرج في ذلك؛ لأن الأصل فيها أن تبنىٰ علىٰ المكارمة والمحبة، يقول أحمد بن الأمين الشنقيطي: "وتبقىٰ المرأة في كل عيد تبعث موائد لأهل أقارب الزوج، كما أن أقارب الزوج يبعثون بمثل ذلك إليها في تراحم"[4].

(١) ومعنىٰ ذلك: أن ابن العم الفقير بنعاله فقط، خير من الأجنبي وما تحمله دوابه من الجهاز والهدايا.

(٢) مركب من مراكب النساء.

(٣) الفتاوىٰ الفقهية، للعلامة محمد الأمين ولد أحمد زيدان، ص: ٤٥.

(٤) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص: ٥٢٥.

أما ما يهديه الزوج لزوجته، فنجد في نازلة سيدي إبراهيم بن عبد الرحمن الكيلالي: "أنه سئل عن عوائد جرت ببلاد غريس ونواحيها، وهي: أن يوجد الرجل خاطبًا إلىٰ امرأة فيجاب بالقبول، ويتواعدون بالعقد الشرعي ليلة البناء، ثم يبعث للمرأة حوائج تتزين بها وهدايا في المواسم "[1].

وبعض أعراف المغرب تميز بين ما يقل من الهدايا وما لا يقبل عندهم، فقد جاء في نص نازلة البرجي: "الحمد لله، والسلام عليكم، فالذي فهمه محبكم في الله أن ما دفعه الزوج قبل النكاح: كالحناء والإدام والدقيق والسباط، كان ذلك من جملة صداقها، وأما ما دفع لها من الخلاخل، والأساور، والدراهم، لا بد أن ترده الزوجة للزوج؛ لأن ذلك ما لا يهدىٰ عرفًا، وهذا الذي ظهر في المسألة". وكتب يوسف بن يعزىٰ بن داوود الرسموكي (ت١٠٥٩هـ) – لطف الله به[2] –.

ب) نوازل الجِهاز أو الشَّوار، وقد جمعتُ بينهما؛ لأن من عادة موثقي هذه المعاملة أن يطلقوا أحدهما علىٰ الآخر،

والمقصود بالجِهاز لغة: يقال: جهاز الميت والعروس والمسافر – بفتح الجيم وكسرها –: ما يحتاجون إليه[3].

أما الشَّوار – بالفتح – فهو: متاع البيت والرَّحْل بالحاء[4].

---

(١) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ٨/ ٣١٥٤.

(٢) فتاوىٰ البرجيين، ١/ ١٧٣.

(٣) القاموس المحيط، ومختار الصحاح (مادة: جهز).

(٤) مختار الصحاح، مادة: شور.

ومعناه في الاصطلاح: "هو تجهيز الأب ابنته لزوجها وقت الزفاف، أو ما تحمله المرأة لزوجها عند البناء"[1].

ويسميه أهل شنقيط: الرحيل، أي ما ترحل به المرأة إلىٰ بيت زوجها من المتاع وغيره.

يقول الفقيه أتفغ محم الجكني: " وأصل الشورة عند أهل الحضر متاع البيت، وعند البدويين جميع ما تجهزت به من حيوان وغيره"[2].

ووجه علاقته بالعمل الخيري أنه بدأ عند الناس عملاً تطوعيـًا لا إلزاميـًا، والدليل علىٰ ذلك كثرة التعامل به في بعض المناطق، وانعدامه في مناطق أخرىٰ. وأيضـًا اختلف الفقهاء في تكييفه عند وقوع الخلاف فيه بين الزوجة وولي أمرها، هل يحمل علىٰ الهدية أم الصدقة؟ أم الهبة بشرط أم العارِيَّة؟ أم معاوضة أخرىٰ بوجه من الوجوه؟

وكذلك كما قال الفقيه محمد فال بن الطالب: "أن الرجل إذا فارق زوجته فلها أن تأخذ ما بقي عنده من جهازها؛ لأنه ليس له منه إلا التمتع"[3]. وهو عين العمل الخيري بينها وبين زوجها.

و لا خفاء أن نوازل الجهاز بقيت في البداية علىٰ أصلها، وهو التعاطف والتعاون والمحبة، ثم تطوت حتىٰ أصبحت بعض مسائلها من المعضلات؛

(١) العرف والعمل، للجيدي، ص: ٤٣٢.

(٢) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ٨/ ٣٢٥٤.

(٣) المصدر نفسه ٨/ ٣٢٥٩.

فأفردها بعضهم بتأليف خاص، مثل كتاب: "الضرب بالعكاز لمن أفتىٰ للأب بعد موت ابنته بأخذ الجهاز"، لسيدي العربي الأدوزي (ت١٣٢٣هـ).

وأكتفي هنا بذكر رؤوس بعض مسائله من المدونات النوازلية، علىٰ سبيل المثال لا الحصر، دون الوقوف عند تحريرها وبيان أحكامها، كما يأتي:

۞ من مسائل كتاب النوازل والأعلام، المسمى "ديوان الأحكام الكبرى"، لابن سهل (ت ٤٨٦هـ):

_ امتحان القاضي اختلاف الرجل مع زوج ابنته في إجهازها بنقدها.

_ احضار شورة ابنة مؤمن التي أقر مؤمن من أنها بنقدها[1].

- **من مسائل أبي الوليد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ):**

_ هل يورث الشوار المبتل عن المرأة إذا ماتت قبل الدخول.

_ ضمان الزوج لشوار زوجته.

_ مسؤولية الزوج عن شورة زوجته، وقد التزم بضمانها.

_ الزوج يطالب الأب أن يجهز ابنته بمستوىٰ ما قدم الأول من السياقة[2].

- **من نوازل ابن الحاج التجيبي القرطبي (ت ٥٢٩هـ):**

_ مقدار يسترجعه الولي من الجهاز من زوج ابنته في حال تشاجرهما[1].

---

(١) كتاب النوازل والأعلام، ص: ١٦٤، ١٦٥.

(٢) مسائل ابن رشد: ١/ ١٦٤، ١/ ٥١٦، ٢/ ١١٤٨، ٢/ ١٢٦٠.

- **من أجوبة أبي الحسن الصغير (ت ٧١٩هـ):**

_ إشهاد الأم الوصية بأن الجهاز عارِيَّة.

_ إذا أرادت الزوجة بيع شورتها، فمنعها الزوج[٢].

- **من المعيار المعرب للونشريسي (ت ٩١٤هـ):**

_ جهاز العروس يطلب فيه الناكح أن يكون من الصداق.

_ جهاز العروس الذي صنعته لها أمها يرثه ورثتها إذا ماتت.

_ شورة المرأة وما تحمله فيها من ثياب باسم الزوج يرجع فيه للعرف.

_ جهاز الأب لبناته ليس للإخوان الذكور محاسبتهن به بعد وفاة الأب[٣].

ويستفاد من هذه النوازل وغيرها أن مسألة الجهاز قديمة في المجتمع المغاربي، وأن مسائله متعددة، بل ومعقدة أحيانـًا، وخاصة في كتب نوازل المتأخرين.

وهذا ما جعل الفقيه محمد الأزاريفي (ت١١٦٤هـ) - رحمه الله - يعتبر مسائله من غوامض المسائل، وحذر من الخوض فيها بغير علم، وقال: "وحذار حذار من الفتوىٰ في الجهاز والسعاية في هذه البلاد؛ لأن أحكامها مجهولة قَلَّ من يعرفها"[٤].

---

(١) نوازل ابن الحاج، ٣/ ٤٤٠.

(٢) الدر النثير علىٰ أجوبة أبي الحسن الصغير، ١/ ٩٢، ١/ ١٣٢.

(٣) المعيار المعرب، ٨/ ٧٧، ٣/ ٢١٠، ٣/ ٣٤٦، ٣/ ٣٦١.

(٤) مخطوطة (آداب النكاح وبدعه)، للأزاريفي، ضمن مجموع خطي بالخزانة الأزاريفية الخاصة.

ويشير – رحمه الله – إلىٰ إشكالاته الكبرىٰ التي حاول الفقهاء أن يجيبوا عنها، وهي:

_ كيف يدفع الجهاز إلىٰ الزوج وإلزامه به من غير طلب منه؟ وأيضا أن الجهاز حق مالي خالص للزوجة، وليس للزوج إلا حق التمتع به؟

_ وفي تكييفه، هل يحمل الجهاز بين ولي المرأة والزوج علىٰ البيع؟ أو المراطلة؟ أو الضمان بجعل؟ أو السلف؟

_ وإشكال آخر هو: مآل الجهاز بعد موت المجهَّزة، هل يرجع للمجهِّز (الأب، أو الأم، أو الأخ)، أم يعود لورثة المجهَّزة... إلىٰ غير ذلك من الإشكالات التي أثارها الفقهاء في هذه المسألة، التي حاولوا أن يجدوا لها حلولا ثم اختلفت أنظارهم في ذلك كله.

ج) **نوازل هدية العرس**: لما كانت الأعراس من سنن الإسلام وآكدها، لكن القيام بها يحتاج إلىٰ مجهود مالي بالدرجة الأولىٰ، ولهذا فما جرت به العادت أن أهل الزوجة – أحيانـًا – ينتظرون الإعانات المادية من الزوج أو من أهله، وخاصة إذا كانوا فقراء. وهو عمل محمود إحساني، ومن نوازله:

_ ما نقله القاضي عياض في سؤال مرفوع إليه نصه: "جوابك – وفقك الله – في هدية العرس وقد افترق الزوجان بعد الدخول بمدة، فقام الناظر للزوجة لصغرها يطلب ذلك، وأثبت أنه عرف في البلد يحكم به الحاكم، وأن الزوج كان أهداها ثم ارتجعها، وقام الزوج وأثبت أنه غير عرف إلا لمن اشترطه، وأن الحالة في البلد تختلف"... وأجاب – رحمه الله – عن المسألة بثلاثة أجوبة:

ثالثها: من أثبت أنه عرف أولىٰ، والعرف كما في علمك كالشرط يقضىٰ له

لمن طلبه. وبالله التوفيق"[1]

_ ونقل أبو الحسن الصغير في أجوبته مسألتين في الموضوع نفسه، وهما:

الأولىٰ: سئل – رضي الله عنه – عما يشترطه الرجل في ابنته من الهدية علىٰ جري العادة، ويطعم منه عند زفافها، ويحبس منه لنفقته، ثم لما دخلت وبقيت سنتين، طلبت ذلك، هل لها ذلك أم لا؟...

فأجاب: كلما يعطىٰ لولي المرأة فهو من صداقها من هدية أو غيره، شرطها أم لا، وإذا تقرر ذلك فكلما أنفقه في مصالحها من طعام أو غيره مما جرت به العادة مضىٰ عمله فيه؛ إذ هو عادة الناس...

الثانية: وسئل – رضي الله عنه – عن رجل زوج ابنة عمه يتيمة، فأخذ ما جرت به العادة من الهدية، فصنع به طعاماً في داره، وكانت البنت في دار خالها بعيداً من دار ابن عمها، فلم ترض بذلك...فقال: يغرم ذلك؛ لأنه لم يصنعه علىٰ الصفة المطلوبة؛ لأن ذلك إنما هو لسرورها[2].

٣) نوازل العمل الخيري المتعلقة بالمعاملات:

يفترض في نوازل المعاملات المستجدة أن ترد اجتهاداً إما إلىٰ أصل من أصول الشريعة أو إلىٰ عقد فقهي للمطابقة بينهما، فإذا تعددت وجوه النازلة فإن العلماء سيسلكون مسالك متعددة لتحديد أحكامها.

---

(١) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص: ٢٧٠.

(٢) الدر النثير علىٰ أجوبة أبي الحسن الصغير، ١/ ١٣٩_١٤٣.

ومن نوازل المعاملات التي جرى بها عرف المغاربة، ولها جوانب من العمل الخيري:

١) ما يسمىٰ عندهم ببيع الثُّنيا، وسأبين وجه تعلقه بالعمل الخيري بعد التفصيل فيه.

_ والثُّنيا بالضم لغة: اسم من الاستثناء[١]، والثّنيا من الجزور: الرأس والقوائم، وكل ما استثنيت[٢].

وفي الاصطلاح: لها صورتان:

۞ **الصورة الأولى:** فسرت بالاستثناء في البيع، وهو معنىٰ لغوي؛ لأن الثّنيا بمعنىٰ الاستثناء.

قال ابن رشد: الأصل في اختلاف الناس في هذ الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث جابر قال: "ابتاع مني رسول الله - ﷺ - بعيراً، وشرط ظهره إلىٰ المدينة"[٣].

والثاني: حديث بريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط»[٤].

والثالث: حديث جابر قال: "نهىٰ رسول الله - ﷺ - عن المُحاقَلَة والمُزابنَة

(١) مختار الصحاح، مادة: ثني.

(٢) القاموس المحيط، مادة: ثني.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، (٦/ ٣٤).

(٤) صحيح مسام بشرح النووي، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٥/ ٣٩٨).

والمُخابَرة والمُعاومَة والثّنيا، ورخص في العَرَايا"[1].

وسبب اختلاف العلماء في هذه الصورة تعارض الأحاديث[2]، وقد اختصر عبد الله بن الإمام هذا الخلاف الذي ذكره ابن رشد بقوله:

والمشتري إذا اشترىٰ وحُد له ألا يزيد فالإمامُ حظله

لكونه بيعـًا وشرطـًا وهْو لا يرىٰ له مثلَ كرامٍ نبلا

وابنُ أبي ليلىٰ لشرطٍ أبطلا مستنداً إلىٰ بريرة ولا

والكل قد صححه ابنُ شبرمه علىٰ حديثِ جابر ذي المكرُمة

وأحمدٌ بواحدٍ قد ألزمهْ وفصَّل الإمامُ ذا ما أحزمه[3]

❁ **الصور الثانية:** وهي المقصودة من البحث[4]، ويرجع أصلها إلىٰ عهد الإمام مالك، فقد ورد في المدونة:

"أرأيت لو أن رجلاً اشترىٰ جارية علىٰ أن البائع متىٰ جاء بالثمن فهو أحق بالجارية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف"[5].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، (٥/ ٤٥٦).

(٢) بداية المجتهد، ٢/ ١٢٠.

(٣) مسائل العلَّامة عبد الله بن الإمام، ص: ٥٢.

(٤) دون غيرها من الصور التي بحثها الفقهاء المتأخرون (انظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٢٠_١٢١).

(٥) المدونة، ٤/ ١٣٣.

وقد عرفها ابن رشد بقوله:"أن يبيع الرجل السلعة علىٰ أنه متىٰ جاءه بالثمن فهو أحق بها"[1].

وقال ابن عاصم في تحفته: والشرح للثنيا: رجوع ملك من باع إليه عند إحضار الثمن[2]

وأغلب العلماء مع الإمام في تحريم هذا البيع، واختلفوا في علة تحريمه، قال التسولي: المشهور من ذلك علتان: أنه سلف بمنفعة، أو أنه ثمن السلف[3]؛ أي بيع وسلف.

وفي جريان العمل به بين الناس يقول الأستاذ العبادي: "اختلف النوازليون في شأنه، وأُسيلَ المِدادُ الغزيرُ من أجله نظمـًا ونثراً، وحَمِي الوَطِيس في شأنه، فانقسم الفقهاء فيه إلىٰ فرقتين، واحدة تقول بجوازه ومشروعيته، والأخرىٰ تقول بمنعه، وتدعو لمحاربته، وكل فريق له حججه ومبرراته[4].

والشكل الذي تواضع عليه الناس في بلدان بالمغرب أن المتعاملين به من العامة يعتقدونه رهنـًا، فلا تسمع من كلامهم إلا هذه العبارات: الرهن، الافتكاك، افتك، يفتك، افتدىٰ أملاكه، يفتدي، المفتدي المفتدىٰ، رد الغلة للراهن، رهنت ملكي له، أقعده في ملكه بكذا من الثمن، ينتفع به إلىٰ حين رد الثمن له، إلىٰ غير ذلك من الألفاظ الصريحة الدالة علىٰ عدم قصدهم حقيقه البيع. فتكون الغلة

(١) المقدمات الممهدات، ٢/ ٦٩.

(٢) البهجة في شرح التحفة، ٢/ ١٠٢.

(٣) البهجة، ٢/ ١٠١.

(٤) فقه النوازل في سوس، ص: ٤٤٧.

للراهن لا للمرتهن، يقول التسولي: "يجب أن يقيد الخلاف المذكور بما إذا لم يجر العرف بالرهنية كما عندنا اليوم... فعرف الناس اليوم ومقصودهم في هذا البيع، إنما هو الرهنية، كما هو مشاهد بالعيان"[1].

لكن الفقهاء والقضاة والموثقون يسمونه بيع الثنيا، فيكتبون في وثائق الناس عموماً عقد البيع بجميع شروطه، ثم يتبعونه بوثيقة الإقالة، وربما فعل الفقهاء والقضاة ذلك فراراً من قضية استغلال العقار المرهون[2].

وهكذا انتشر بيع الثنيا حتىٰ كان الناس لا يعرفون غيره، والعقارات التي تباع بيع الثنيا تباع بأبخس الأثمان.

وقد استحوذت هذه الصورة علىٰ تفكير الفقهاء واهتمامهم، فاستندوا فيها إلىٰ المصلحة والعرف، ورعوا واقع الناس ومعاشهم؛ لأن القصد منها هو العمل الخيري، كيف ذلك؟ فهذا البيع من حيث الواقع لا يتم إلا في أحوال خاصة، وهي أحوال الشدائد والملمات التي تنزل بالناس، فيضطرون فيها إلىٰ بيع كل ممتلكاتهم أو جُلِّها بحفنة من شعير - مثلاً - لإنقادهم من الهلاك، أو أنهم يضطرون كذلك لهجر أوطانهم لأسباب اضطرارية، كالحروب والمجاعات وغير ذلك، فيبرمون هذه العقود، والشاهد عندنا في الموضوع أن المشتري لا يكون أياً كان، بل يجب أن تتوفر فيه شروط خاصة من الصدق والأمانة والوفاء؛ لأن هذا العقد لا يخول له امتلاك الشيء المبيع، ويتصرف فيه كما يشاء، وإنما تم اختياره لهذه الأوصاف، فيجب أن تكون يده مجرد يد أمين يحافظ علىٰ هذه الأملاك _

(١) البهجة، ٢/ ١٠١.

(٢) فقه النوازل في سوس، ص: ٤٥٠_٤٥١.

وعادة ما تكون عقارات _ من جشع الظلمة والمجرمين؛ حتىٰ يسلمها لأهلها أو لورثتهم، طال الزمان أم قصر، وهو من أعمال البر والإحسان.

وفي عدد نوازل هذا العقد يقول الأستاذ العبادي: "لعلي لا أتجاوز الحقيقة إذا قلت: إن ما كتب حول بيع الثنيا قد يكون ربع نوازل سوس، إن لم يكن أكثر؛ لأن مسائله تشعبت وأحكامه تعقدت "[1]. وتعد نوازل سيدي أحمد العباسي محضناً مهماً لنوازل هذا البيع، وقد أحصينا له أكثر من مائة فتوىٰ في الموضوع.

ونكتفي فقط بذكر هذه النماذج، وهي:

_ سئل الإمام قاضي القضاة سيدي عيسىٰ السكتاني عن بيع الثنيا في هذا الزمان، هل تفوت بأنواع التفويت؛ لأنها بيع فاسد، وكيف إذا جهل قصد المفوت؟

فقال: الذي أفتي به في بياعات نواحي سوس وجبال درن[2] أنها رهون؛ لأنهم يعتقدون أنها علىٰ ملك بائعها، ويطلبون فيها زيادة الأثمان والمبيع بيد مشتريه، وإذا كان هكذا، فلا يفوت بشيء، بل هي علىٰ ملك الأول، إلا أن يرضىٰ بإمضاء البيع فيها.. والسلام.

_ وفي نوازل الزياتي: سئل بعض الفقهاء عن الغلة في بيع الثنيا، وكيف الحكم إن كان عرف البلد الرهنية، إلا أنهما تحيلا بكتب البيع مخافة الغلة؟

فأجاب في المسألة قولان: قيل الغلة للمشتري، وقيل للبائع، وأما إن كان عرف البلد أنهم يعتقدون الثنيا في بيوتهم، ويتحرفون بكتب البيع مخافة الغلة، فإن

(١) فقه النوازل في سوس، ص: ٤٤٧.

(٢) يقصد بها جبال الأطلس الكبير، المعروفة بالمغرب.

الغلة لازمة للمشتري قولاً واحداً مع يمين الراهن أنه كان رهنـًا في نفس الأمر[١].

وقد ظهر بيع الثنيا بسوس بالمغرب منذ القرن السابع، ثم بدأ تدريجيـًا إلىٰ أن انتشر في القرن العاشر وما بعدها[٢].

٢) **الضيافة**: وهي من التبرعات التي تجلي وجهـًا آخر من العمل الخيري، وتعد خدمة وإحسانـًا للأفراد والجماعات، ولكنها في الحقيقة معاملة بين العبد وخالقه يتقرب بها إليه، يقول فيها ابن رشد: "الضيافة مرغب فيها ومندوب إليها، وليست بواجبة في قول عامة العلماء، إلا أنها من أخلاق المؤمنين وسجاياهم وسنن المسلمين"[٣].

ومن أصولها حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله - ﷺ - قال: "من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتىٰ يحرجه"[٤].

وقال سحنون: "إنما الضيافة علىٰ أهل القرىٰ، وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر"[٥].

ويلاحظ في كتب نوازل الغرب الإسلامي أن الضيافة من العادات الراسخة عند الشناقطة خاصة؛ نظراً لطبيعة حياتهم في الصحراء، وما يقتضيه ذلك من

---

(١) البهجة، ٢/ ١٠١_١٠٢.

(٢) فقه النوازل في سوس، ص: ٤٤٧ وص: ٤٥٣.

(٣) البيان والتحصيل، ١٨/ ٢٨٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم الحديث: ٦١٣٥.

(٥) البيان والتحصيل، ١٨/ ٢٨٢.

الترحال والانتقال من مكان إلىٰ آخر، وأيضـًا لوجود منطقتهم علىٰ المحاور الطرقية البرية الرابطة بين إفريقيا والدول الغربية آنذاك.

ونظراً لهذا؛ فقد أثارت هذه الظاهرة عدة نوازل استأثرت باهتمام العلماء، منها:

ما نجده في نازلة الشيخ سيدي المختار الكنتي لما سئل عن حكم الضيافة، يقول: "وتنقسم إلىٰ أقسام الشرع الخمسة: تجب وتندب وتكره وتحرم وتجوز، فتجب ضيافة المسافر المنقطع الذي لا زاد معه، وتندب إن نزل وله زاد لا يسعه، وتجوز إن كان له زاد يسعه، وتكره ضيافة أرباب الأهواء والفسقة، وتحرم ضيافة القُطاع إذا كانت عونـًا لهم علىٰ فسادهم"[(١)].

وجاء في نازلة بعض فقهاء أهل القبلة: "أما بعد، فيجب علىٰ الزاوية[(٢)] كلما هو وسيلة إلىٰ بقاء نظامها واجتماع كلمتها، ومن جملة ذلك تعاونها علىٰ المداراة[(٣)] التي منها الضيافة، فيجب علىٰ كل أن يدخل في قسم الأضياف علىٰ العدل أضياف الليل وأضياف النهار، علىٰ قدر ما ينوبه من ذلك بالعدل أو قريب منه إن تعذر بلوغ غاية العدل، ويحرم علىٰ كل أحد السعي فيما فيه اختلال نظام الزاوية وتفريق الجماعة وتلاشيها، بأن يضيع ما ينوب من الضيافة والمداراة"[(٤)].

---

(١) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ١٠/ ٤٨٦٨.

(٢) والزوايا عند أهل شنقيط: مجموعة القبائل المهتمة بالعلم.

(٣) المقصود بها هنا: السياسة (يقال: داراه وداراه: أي لاينه واتقاه. المختار، مادة: درأ).

(٤) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونواز وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء ١٠/ ٤٨١٤. (وينظر نوازل أخرىٰ في الضيافة من الكتاب نفسه، من ص: ٤٨١١ إلىٰ ص: =

٤) نوازل العمل الخيري المتعلقة بالوقف:

والوقف باب من أبواب الفقه[١]، والغاية منه التقرب إلىٰ الله – تعالىٰ –، ثم – ثانياً – جلب المصالح المالية للجهة الموقوف عليها، وهو العمل الخيري.

وهذا ما جعل المغاربة عموماً يتوسعون في تطبيقات هذا الباب، واجتهدوا في خلق أنواع ومجالات صرفها، مثل: افتكاك الأسرىٰ، والإيواء والإطعام، والكسوة، والتعليم، والضيافة، وبناء أسوار المدن، والأبراج، والمساجد، والمدارس، والخزائن العلمية، والمستشفيات... وغير ذلك[٢]، حتىٰ أصبحت أموال الوقف عندهم – أحياناً – تفوق أموال بيت المال، ولهذا جرت عادة بعض أمراء المغرب أن يتسلفوا من أموال الوقف في بعض المراحل التاريخية[٣].

والذي يهمنا هنا ما توقف عنده فقهاء المغرب من نوازل الوقف التي كانت محط التداول، وأسسوا أحكامها علىٰ العادة والعرف، مثال ذلك:

ا) الإنفاق من جهة وقف إلىٰ جهة وقف أخرىٰ، أو ما يسميه المغاربة في نوازلهم بـ"صرف فاضل الوقف".

وقد توقف الفقهاء عند هذه المسألة، وبحثوها من جميع جوانبها، وانعكاساتها علىٰ مصالح الوقف، وعلىٰ رغبة الواقف وشرطه، ومن نوازلها:

= ٤٨٨١).

(١) وقد تم جمع مسائله مؤخراً من مختلف المذاهب الفقهية في ثلاثة مجلدات كبيرة، تحت عنوان:"مدونة أحكام الوقف الفقهية"، صادرة من الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

(٢) انظر: نوازل هذا في المعيار، الجزء السابع بكامله.

(٣) أنظر: المعيار، ٧/ ١٨٥.

_ ما جاء في نوازل العلمي أن الإمام ابن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ) سئل عن أحباس مسجد فضلت منه فضلة فأراد أهل القرية أن يدفعوها للإمام؛ لكون أجرته نقصت بسبب موت الناس.

فأجاب: صرف الفاضل من الحبس فيما ذكره السائل جائز، لا سيما إن كان الحبس مجهول المصرف، أو علىٰ مصالح المسجد، فإن إمامته من أعظم مصالح المسجد وآكدها[١].

ولابن لب كذلك نازلة أخرىٰ في المعيار، جاء فيها: "...وإذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز صرف فائدها في غير مصرفها، مما هو داخل في باب الخير وسبل البر، فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها.

و وقع في نوازل ابن جابر ما نصه: خفف محمد بن إسحاق بن السليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض، وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة..."[٢].

وقال البرزلي – كذلك – في هذا المعنىٰ:" العادة في أحباس القرىٰ إذا جهلت مصارفها أنها علىٰ المساجد التي في تلك القرية وعلىٰ أئمتها، قال: ووقعت بتونس وصرفوا أحباسها لصاحب الحبس الكبير بتونس[٣].

٢) التحبيس علىٰ البنين دون البنات:

وهذه المسألة من المسائل التي تثير إشكالات بين الفقهاء؛ لأنها تقضي بحرمان البنات وأولادهن من الوصايا والأحباس والصدقات، ومستندهم في ذلك

(١) نوازل العلمي، ٢/ ٣١٢.

(٢) المعيار، ٧/ ٩٢.

(٣) الدر النثير، ٢/ ٧٨٠.

العرف.

وإن كان ابن رشد – رحمه الله – صحح أن لفظ "الذرية" يتناول أولاد البنات كذلك، قال: "وإنما اختلف الشيوخ في الذرية والنسل...وقد بينا أن ذلك لا يصح علىٰ مذهب مالك، وأن الذرية يدخل فيها ولد البنات"[1].

أما الفقهاء المتأخرون، فقد عدلوا عن القول الصحيح إلىٰ القول المرجوح في المذهب؛ استناداً إلىٰ العرف[2]، مثال ذلك:

_ سئل الفقيه أبو مهدي عيسىٰ السكتاني عن رجل تصدق علىٰ أولادهن فلان وفلان، ومن سيأتي بعدهم من الذكور من ذريته، فهل يتناول ذلك أولاد بنات المحبس أم لا؟

فأجاب: بأن لفظ "الذرية" يتناولهم، لكن التحبيس اليوم في البلاد السوسية إنما جرىٰ به العرف في أعقاب الذكور لا مطلقاً، فيخص لفظ "الذرية" بأولاد الذكور؛ جرياً علىٰ مقتضىٰ العرف الذي هو كالشرط[3].

_ وفي نوازل العباسي: "ومن أجوبة التمنارتي: قول الموصي: علىٰ أولاد

(١) المقدمات الممهدات، ٢/ ٤٣٧.

(٢) روي عن الإمام مالك في ذلك روايتان: الأولىٰ: رواية ابن القاسم عنه في العتبية أن ذلك مبطل للحبس.

والثانية: رواية علي بن زياد عنه، أن ذلك مكروه، ففسرت الكراهة بمعنىٰ ما يثاب علىٰ تركه ولا يعاقب علىٰ فعله، هذا هو الذي اختاره اللخمي وشهره عياض.

وفسرت – كذلك – بمعنىٰ التحريم؛ فيكون ذلك حراماً، ولكنه يمضي بعد الوقوع (فتاوي ابن عاشور، ص: ٣٤٥).

(٣) أجوبة السكتاني، ٢/ ٣٥٢.

أولادي، لا يتناول أولاد البنات علىٰ المنصوص. وفتاوي أهل قرطبة بدخولهم مقصدُ عرفِ بلدهم، ومقصد العرف في جميع هذه البلاد ضد ذلك، إنما يقصد الموصي فيها إخراج ولد البنات؛ فيتبع قصده"[1].

٣) نوازل الجوائز السلطانية:

إن الهدايا والجوائز السلطالنية هي من تقاليد الزعماء والرؤساء والقادة؛ إرضاء للعلماء والقضاة والجند، وغيرهم، جزاء لهم علىٰ أعمالهم التطوعية التي يقدمونها دون مقابل، فيختارون تقديمها لهم في مناسبات خاصة.

يقول ابن رشد: "وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بجوائز الخلفاء، فأما جوائز العمال ففيها شيء...يريد أن ذلك مكروه؛ فتركها أحسن"[2].

- وقد نقل الفقيه محمد باي الكنتي أدلة كثيرة في جواز ذلك، يقول - رحمه الله - في نازلته:" روي أن الإمام ابن عبد البر - رضي الله عنه - بلغه وهو بشاطبة أن قومـًا أعابوه بأكل طعام السلاطين وقبول جوائزهم، فقال:

قل لمن ينكر أكلي لطعام الأمرا أنت من جهلك هذا في محل السفها

لأن الاقتداء بالصالحين من الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوىٰ من المسلمين من السلف الماضين، هو ملاك الدين، وقد كان زيد بن ثابت، وكان من الراسخين في العلم، يقبل جوائز معاوية وابنه زيد، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - مع ورعه وفضله يقبل هدايا صهره المختار بن أبي عبيد، ويأكل طعامه، ويقبل جوائزه... وكان الشعبي، وهو من كبار التابعين وعلمائهم، يؤدب بني عبد الملك بن مروان،

(١) أجوبة العباسي، ٢/ ٧٩٣.

(٢) البيان والتحصيل، ١٠/ ١٢٤.

ويقبل جوائزه، ويأكل طعامه، وكان إبراهيم النخعي، وسائر علماء الكوفة، والحسن البصري، مع زهده وورعه، وسائر علماء البصرة: أبو سلمة عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، والفقهاء السبعة بالمدينة، حاشا سعيد بن المسيب، يقبلون جوائز السلاطين..."[1].

_ ونفس الحكم هو الذي انتهىٰ إليه الفقيه أبو العباس أحمد الهشتوكي في نازلته يقول: "إن أخذ الزكاة وجوائز السلطان جائز للعلماء، ولا ينقص ذلك من مراتبهم العلمية، وإن كانوا أغنياء...إذ لهم حق عظيم في بيت مال المسلمين إن كان، وإلا فعلىٰ جماعة المسلمين..."[2].

(١) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ٥٧٥٨/١١.

(٢) نوازل أبي العباس أحمد الهشتوكي، ص:٢٠.

وختاماً أسجل نتائج
هذا البحث المتواضع فيما يأتي

_ قاعدة "العادة مُحَكَّمة" لها أهمية كبيرة في مجال القضاء والإفتاء وتطبيق الأحكام علىٰ جزئياتها في كل المجالات، وهي صالحة في كل عصر ومصر؛ لأنها مرتبطة بواقع الناس وظروف حياتهم، وخاصة المجالات التي لم تتناولها الشريعة لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، فتطبق فيها في حدود المبادئ العامة للشريعة ومقاصدها.

_ "العادة والعرف" عند المالكية بمعنىٰ واحد، وقد اتضح ذلك في نصوصهم الفقهية النظرية، كما طبقوا ذلك في أحكامهم ونوازلهم العملية.

_ مجالات العمل الخيري في نوازل الغرب الإسلامي أوسع بكثير مما تم اسعراضه في هذا البحث، وأغلبها مرتبطة بأصول وقواعد أخرىٰ غير قاعدة العرف، مثل: بناء المدن والزوايا والمدارس والمساجد، والمستشفيات، وافتكاك أسرىٰ المسلمين المغاربة والأندلسيين، وملاجئ الفقراء والغرباء، والإيواء والإطعام، والدور الوقفية المفروشة لإقامة حفلات الزفاف، وأوقاف زينة العروس ولباسها... وغير ذلك.

_ إن لمجتمعات الغرب الإسلامي أعرافاً كثيرة، منها ما دُوِّنَ في مدونات خاصة في وقت من الأوقات؛ مما يسهل علىٰ القضاة والمفتين الوقوف عليها بكل سهولة ويسر، ومنها ما بقي شفوياً يرجع فيها إلىٰ ذوي الخبرة من أعيان القبائل.

_ تميز الشناقطة أكثر من غيرهم في تحكيم العادة والعرف في مجال الزواج والطلاق والضيافة، إلا أن أكثر أعرافها شفوية، كما تميز السوسيون بالمغرب الأقصىٰ بتطبيقات القاعدة في مجال التعليم وحفظ كتاب الله – تعالىٰ –.

_ يفتح البحث آفاقًا جديدة لدىٰ الباحثين في العمل الخيري عند المغاربة، وأثر ذلك علىٰ المؤسسات الخيرية المتطورة المعروفة بأوروبا، ويستفاد ذلك من تطبيقات فقه الإمام مالك في النوازل الأندلسية بصفة خاصة.

_ إني أشعر أن هذا البحث يحتاج إلىٰ توسعة أكثر؛ لاستقصاء كل مسائله ونوازله، وأعتذر عن كل نقص وتقصير، وأسال الله العلي القدير أن يتقبله منا، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله أجمعين، وعلىٰ جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.
(٢) آداب النكاح وبدعه، للأزاريفي (مخطوط خاص).
(٣) أجوبة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي، تحقيق: لسان الدين شوقي، بحث لنيل الماجستير في الشريعة، بحث مرقون بكلية الشريعة بأكادير.
(٤) أجوبة أبي مهدي عيسىٰ السكتاني، تحقيق: الأستاذ عبد الكريم وبرايم، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا،كلية الشريعة بأكادير.
(٥) أجوبة سيدي إبراهيم بن علي الوديانى (مرقون خاص).
(٦) أجوبة سيدي سعيد بن علي الهوزالي، جمع وترتيب: عبد الواحد لعروصي، بحث لنيل الدكتوراه في الشريعة، مرقون بكلية الشريعة بأكادير.
(٧) الأجوبة العباسية، دراسة وتحقيق الأستاذين: السافري المدني والمحفوظ أكريهيم، بحث لنيل الدكتوراه في الشريعة، بحث مرقون بكلية الشريعة بأكادير.
(٨) أجوبة المتأخرين، لعبد الله بن إبراهيم التملي، (مخطوط خاص).
(٩) الأجوبة الناصرية، للشيخ محمد بن ناصر، طبعة حجرية.
(١٠) الإحسان الإلزامي، لمحمد الحبيب التجكاني، طبعة وزارة الأوقاف

المغرب، سنة:١٤١٠ه_١٩٩٠م.
(١١) أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار الفكر، سنة: ١٣٩٤ه_١٩٧٤م.
(١٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مطبعة دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ه_ ٢٠٠٤م.
(١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤ه_ ٢٠٠٣م.
(١٤) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، تحقيق: أبوعبد الله مصطفىٰ بن العدوي، سنة: ١٤٣١ه_٢٠١٠م.
(١٥) ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، لمحمد العثماني، طبعة وزارة الأوقاف - المغرب، سنة: ١٤٢٥ه_٢٠٠٤م.
(١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، طبعة: دار الفكر، (د ت).
(١٧) بلاد شنقيط، المنارة والرباط، تأليف الخليل النحوي، نشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة، تونس، ١٩٦٧م.
(١٨) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، منشورات دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨ه_١٩٩٨.
(١٩) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد ابن رشد، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مطبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ه _ ١٩٨٨م.
(٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد الزبيدي، تحقيق: علي هلال،

مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧ه_١٩٨٧م.

(٢١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، ومصطفىٰ شتات، المكتبة التوفيقية، القاهرة (د ت).

(٢٢) جامع شروح القواعد الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، جمع وتحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، مطبعة: دار الغد الجديد، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٥ه_٢٠١٤م.

(٢٣) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، مطبعة: دار الفكر، (د ت).

(٢٤) حياة الكتَّاب وأدبيات المحضرة، لعبد الهادي حميتون، طبعة وزارة الأوقاف – المغرب، سنة:١٤٢٧ه _ ٢٠٠٦م.

(٢٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيءفي الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢ه_١٩٩٢م.

(٢٦) سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ:١٤١٠ه_١٩٩٠م.

(٢٧) سنن الترمذي، راجعه: الأستاذ محمد بربر، طبعة المكتبة العصرية – بيروت، سنة١٤٣٠ _ ٢٠٠٩م.

(٢٨) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي، در الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٨ه_٢٠٠٧م.

(٢٩) صحيح البخاري، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، طبعة: ١٤٣٢ه_٢٠١١م.

(٣٠) صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات، تأليف عبد الله بن بيه، طبعة الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٣ه_٢٠١٢م.
(٣١) ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت. الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣ه_٢٠٠٢م.
(٣٢) العرف وأثره في التشريع الإسلامي، مصطفىٰ أبو عجيلة، المنشأة العامة للنشر – طرابلس ليبيا، الطبعة الأولىٰ: ١٣٩٥ه_ ١٩٨٦م.
(٣٣) العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لحسين محمود حسين، دار القلم، دبي، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨ه_١٩٨٨م.
(٣٤) العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجيدي، طبعة وزارة الأوقاف المغرب، سنة: ١٤٠٤ه_١٩٨٤م.
(٣٥) الفتاوىٰ الفقهية، لمحمد الأمين ولد أحمد زيدان، مكتبة إحياء العلوم.
(٣٦) فتاوىٰ محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد بوزغيبة، الدار المتوسطية للنشر، الطبعة الثانية: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
(٣٧) الفروق، لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب – بيروت، (د ت).
(٣٨) فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، للأستاذ الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
(٣٩) الفوائد الجميلة علىٰ الآيات الجليلة، لأبي علي الحسن بن علي بن طلحة الشوشاوي، دراسة وتحقيق: إدريس عزوزي، طبعة وزارة الأوقاف – المغرب سنة ١٩٨٩م.
(٤٠) في ظلال القرآن، لسيد الشاذلي، دار الشروق، الطبعة العاشرة: ١٤٠٢ه_ ١٩٨٢م.

(٤١) قاعدة العادة محَكَّمة، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤ه_ ٢٠٠٤م.

(٤٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٣ه_١٩٩٣م.

(٤٣) ما جرىٰ به العمل: نموذج من تراثنا القضائي، لعبد الكبير العلوي المدغري، (د ط).

(٤٤) المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، ليحيىٰ ولد البراء، الناشر: مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، المكتبة الوطنية بنواكشوط، الطبعة الأولىٰ:١٤٣٠ه_٢٠٠٩م

(٤٥) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية بيروت، البعة الخامسة: ١٤١٩ه_ ١٩٩٨م.

(٤٦) المدونة الكبرىٰ، للإمام مالك، طبعة: دار صادر – بيروت، (د ت).

(٤٧) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٠م.

(٤٨) مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة - المغرب، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢ه_١٩٩٢م.

(٤٩) مسائل عبد الله بن الإمام، تحقيق: جابر علي الحسوني، إمارة أبوظبي - دائرة القضاء، الطبعة الأولىٰ:١٤٣٠ه_ ٢٠٠٩م.

(٥٠) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة: دار الفكر، سنة:١٣٩٩ه_١٩٧٩م.

(٥١) المعيار الجديد، للمهدي الوزاني، طبعة وزارة الأوقاف - المغرب، سنة:

١٤١٧ه_١٩٩٦م.

(٥٢) المعيار المعرب، للونشريسي، تحقيق: مجموعة من العلماء، طبعة: وزارة الأوقاف – المغرب، سنة: ١٤٠١ه_١٩٨١م.

(٥٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، طبعة: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، أبوظبي.

(٥٤) المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، دار التدمرية – الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٣٥ه_٢٠١٤م.

(٥٥) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد ابن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، مطبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨ه _ ١٩٨٨م.

(٥٦) نشر البنود علىٰ مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، اعتنىٰ به: عدنان زهار، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب.

(٥٧) النوازل، لعيسىٰ بن علي العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، طبعة: وزارة الأوقاف – المغرب، ١٩٨٦م.

(٥٨) نوازل البرجيين، دراسة وتحقيق: الأستاذ الحسن رغيبي، بحث لنيل دكتوراه الدولة في الشريعة، مرقون بكلية الشريعة بأكادير.

(٥٩) كتاب النوازل والأعلام المسمىٰ ديوان الأحكام الكبرىٰ، للقاضي عيسىٰ بن سهل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٦ه_ ٢٠٠٥م.

(٦٠) نوازل أبي العباس أحمد الهشتوكي، بحث مرقون لنيل الإجازة بكلية الشريعة بأكادير، سنة ١٩٨٨م.

(٦١) نوازل أحمد بن بشتغير، دراسة وتحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٩ه_٢٠٠٨م.

(٦٢) نوازل ابن الحاج التجيبي، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، الناشر: الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان – المغرب، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٩ه_ ٢٠١٨م.

(٦٣) نيل السول علىٰ مرتقىٰ الوصول، لمحمد يحيىٰ الولاتي، تصحيح ومراجعة: بابا محمد عبد الله يحيىٰ الولاتي، طبعة: دار عالم الكتب، الرياض، سنة: ١٤١٢ه_ ١٩٩٢م.

(٦٤) وثائق المرابطين والموحدين، لابن فتوح، تحقيق: حسين مؤنس، (نسبه خطأ إلىٰ عبد الواحد المراكشي)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤٣٨ه_ ٢٠١٧م.

(٦٥) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، تحقيق: فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة السادسة: ١٤٢٩م.

الضوابطُ الفقهيَّةُ المُتعلِّقَةُ بنَوازِلِ العملِ الوَقفِيِّ الإلكترونيِّ

إعداد:

د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن علم الفقه بُحورُه زاخرةٌ، ونجومُه زاهرةٌ، وفروعُه محرَّرةٌ بضوابط مقرّرة، جمعت شَتات ما تفرق، وبينت معالم الطريق لكل مُريد. وجاءت الشريعة الإسلامية بالحث علىٰ عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها علىٰ أبواب البر والإحسان، فإن الوقف من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، يعمُّ خيرها، ويكثر بِرُّها، لا سيما في عصرنا الحديث، الذي طغىٰ فيه التطور التكنولوجي، وأصبح من الممكن أن يشمل العمل الوقفي أكبر عدد من الناس، ويعم الخير أماكن شتىٰ في العالم؛ الأمر الذي يجعل ثوابه أكبر بكثير مما كان فيما سبق، وقد ظل الوقف طول تاريخ الإسلام يؤدي دوره علىٰ أكمل الوجوه وأتمّها.

وقد جعلت عنوان بحثي هذا: «**الضوابط الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الوقفي الإلكتروني**»؛ لأدلي بدلوي مشاركًا به في المؤتمر الدولي، الذي تنظمه جامعة أم القرىٰ، ممثلة في كُلِّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ المعنيِّ بالعمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاته، وذلك مطلع العام الهجري ١٤٤٠هـ.

وفيه أتناول بعض الضوابط الفقهية، وما ينبني عليها من تطبيقات للعمل الوقفي، والله الموفق، وهو وحده المستعان.

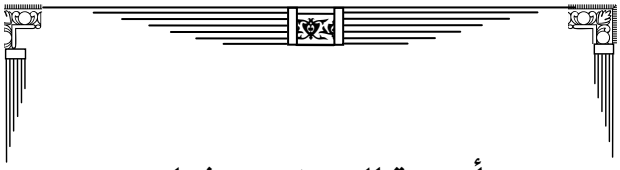

أهمية البحث وحيثياته

❁ أولًا: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في نقاط، أذكر منها:

١- أن الدين الإسلامي الحنيف جاء بترتيب وتنظيم شؤون الإنسان، وتعليمه كيف يستثمر أمواله فيما يُحصِّل له الثواب في الدنيا والآخرة، فوَجَّهَهُ إلىٰ أبواب البر والخير التي يثاب عليها في الدنيا، ويمتد له أجرها في الآخرة.

٢- كما تظهر أهمية هذا البحث من خلال اهتمام أهل العلم بتطبيق القواعد والضوابط الشرعية العامة علىٰ المسائل الفقهية؛ فيكون في ذلك بيان قول الشرع في أي مسألة من المسائل القديمة والمعاصرة؛ وبهذا تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٣- أن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة، لا سيما أنه جاء في وقت الحاجة إليه؛ فقد زادت الأزمات والنكبات بالمجتمعات العربية والإسلامية، ومن أمثل الحلول الناجعة تفعيل العمل الوقفي في جميع المجالات.

❁ ثانيًا: حيثيات البحث:

تظهر بواعث اختياري لهذا الموضوع في نقاطٍ؛ أذكر منها:

١- إعمال الضوابط الفقهية الشرعية الشريفة، وتنزيلها علىٰ العمل الخيري في مسائله وفروعه الفقهية التراثية والمعاصرة؛ وخصوصاً العمل الوقفي.

٢-توظيف الضوابط الشرعية في الاستعمال الأقوم، والاستثمار الأمثل؛ لتحل بها أقضية العمل الخيري ونوازله، ويعم نفعها – إن شاء الله – في نموه وازدهاره.

٣-إحكام أعمال ومشروعات العمل الخيري بعامة، والوقفي بخاصة، من خلال الضوابط الفقهية؛ لإسهام هذه الضوابط بتنظيم العمل الخيري والتطوعي.

٤-إن من محاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها أنها أمرت بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وحرمت التعاون علىٰ الإثم والعدوان، والعمل الخيري باب من أبواب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، قال الله – عز وجل -: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]. وقد جعلتُ عنوان هذا البحث: **«الضوابط الفقهية المتعلقة بنوازل العمل الوقفي»**؛ ليسهم مع أهل الخير في خيرهم، تطبيقًا لقول الله – تعالىٰ -: ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

٥-صدور العديد من الفتاوىٰ عن مجامع الفقه الإسلامي، وقرارات وتوصيات فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، التي توجب ضرورة الاجتهاد والاحتراز بتقدير المال المكتسب من حرام، والتخلص منه في وجوه الخير، وليس بنية التصدق؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

۞ أهداف البحث:

تظهر أهداف هذا البحث في نقاطٍ؛ أذكر منها:

١- في تنزيل القواعد علىٰ العمل الخيري دلالةٌ واضحةٌ علىٰ مكانة هذه القواعد الفقهية، وصلاحها لكل زمان ومكان.

٢- مقصد البحث هنا هو اختيار أهم الضوابط الفقهية التي يمكن من خلالها تنزيل الفروع الفقهية التراثية والمعاصرة التي تخص العمل الخيري.

٣- العمل علىٰ تنظيم وترتيب الأعمال الخيرية، من خلال الضوابط الفقهية، التي تنظم العمل التطوعي والتصرفات في عقود التبرعات.

٤- بيان الضوابط التي تنظم الأعمال الخيرية الإلكترونية، كالأعمال التطوعية التي تتم عن طريق الحاسب الآلي، مثل: الأجهزة التقنية، وأيضًا الأعمال الخيرية التي تتم عن طريق الشبكة المعلوماتية العالمية، وخصوصًا شبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك منصات التطبيقات الإلكترونية.

٥- العمل علىٰ إنشاء المؤسسات الخيرية التي تساعد الناس، لا سيما في وقت الأزمات، والقيام - أيضًا - باستثمار الأموال التطوعية في المشروعات التي تُدِرُّ دخلاً ثابتًا، وهذا من باب العمل علىٰ نماء هذه الأموال بالاستثمار فيها، كما في استثمار أموال الزكوات.

۞ المنهج العلمي للبحث:

يمكن أن أذكر منهجي في دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط علىٰ النحو الآتي:

أولًا: عرض الضوابط الفقهية، مع توضيح موجز، وبيان رأي الفقهاء فيها، معتمدًا في ذلك علىٰ المصنفات المعتمدة لكل مذهب، مراعيًا الترتيب الزمني.

ثانيًا: أبدأ بذكر نص الضوابط، ثم شرحها بإيجاز، وذكر بعض الأدلة عليها، ثم أبين علاقتها بالأعمال الخيرية، مفرعًا عليها تطبيقات ونوازل معاصرة في موضوعها، وهو الأعمال الوقفية.

ثالثًا: أحرص - قدر الإمكان - علىٰ تدعيم هذا البحث في مادته العلمية

بالأبحاث المعاصرة، بدون استقصاء، بما يطعِّم البحث ولا يضخِّمه.

رابعًا: أجمع المصادر والمراجع في ثبت بآخر البحث، مرتبة علىٰ الحروف الهجائية.

خامسًا: أراعي في بحثي الرسم الإملائي المستقر عليه في المجامع اللغوية، كما أراعي توظيف علامات الترقيم – بلا إسهاب – لإيضاح المعنىٰ.

سادسًا: أحرص علىٰ نسخ الآيات القرآنية من المصحف بالخط العثماني، وأعزوها إلىٰ سورها، ذاكراً أرقامها بالحاشية.

سابعًا: أخرج الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنة، ذاكرًا الجزء والصفحة والكتاب والباب، إذا كان الكتاب مرتبًا علىٰ الكتب والأبواب الفقهية، أو مسند الصحابي، إذا كان مرتبًا علىٰ المسانيد، مع ذكر الجزء والصفحة.

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، ولا أذكر غيرهما ممن خرجه – غالبـًا، وإلا خرَّجتُه من كتب السنن ومسند الإمام أحمد، وغيرها.

۞ خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلىٰ: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وما يتلوها من ثبت المصادر والمراجع التفصيلية، وذلك علىٰ النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي، وبيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: التعريف بالعمل الخيري، والأدلة علىٰ مشروعيته.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية المنظِّمَة لنَوازِل الأوقاف الخيرية.

ويشتمل هذا المبحث علىٰ تسعة ضوابط:

الضابط الأول: مبنَىٰ الوقفِ علىٰ مراعاةِ المصلحةِ.

الضابط الثاني: وقْفُ المعصيةِ لا يَصِحُّ.

الضابط الثالث: لا يَصِحُّ وقفُ ما لا يَمْلِكُ.

الضابط الرابع: وقْفُ ما لا يُنْتَفَعُ بِه لا يَصِحُّ.

الضابط الخامس: كُلُّ عيْنٍ يَصِحُّ الانتفاعُ بها مع بقاءِ عينِها صَحَّ وقفُها، وما لا فلَا.

الضابط السادس: شَرْطُ الواقفِ كنَصِّ الشارِعِ.

الضابط السابع: الوقْفُ لا يَحْتَمِلُ التأقيتَ ولا التعْليقَ بالخَطَرِ.

الضابط الثامن: صِحَّةُ الوقْفِ مَنُوْطَةٌ بأهليَّةِ الواقِفِ والموقُوفِ عليه.

الضابط التاسع: الوقْفُ لا يَبْطُلُ بالشروطِ الفاسدةِ.

الخاتمة: وفيها سأذكر أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من البحث، ويليها ذكر المصادر والمراجع التفصيلية.

هذا، ونسأل الله أن يوفقنا إلىٰ صواب القول والفعل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزَّيْغ والزلل، إنه نِعْمَ المولىٰ ونِعْمَ المجيبُ.

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية،
وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية:

۞ أولاً: تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة (لغة): الأساس الذي يبنىٰ عليه غيره، كالأعمدة للبناء، وعند إضافتها للفقه فإنها تعني: الأساس الذي يبني عليه الفقيهُ الفروعَ[(١)].

و (اصطلاحًا): حكم أغلبي، ينطبق علىٰ أكثر الفرعيات أو الجزئيات[(٢)].

شرح التعريف:

حكم أغلبي: أي أكثري لا كُلِّيّ؛ لأن هناك نوادر ومستثنيات تخرج منها، كما في مسألة: بيع المعدوم، فإنه لا يصح بيع كل معدوم في الأصل وفقًا للقاعدة، لكن يستثنىٰ منها استثناءات، كبيع السَّلَمِ، والسَّلَمُ هذا بيع معدوم؛ لذلك كانت القاعدة أغلبية لا كُلِّيّة[(٣)].

---

(١) ينظر: الكُلِّيّات (ص:١٢٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية (ص:١٩).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٩)، مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة =

ينطبق علىٰ أكثر الفرعيات: أي يدخل تحته كثير من المسائل الفرعية، ويتعرف من خلاله علىٰ أحكام تلك المسائل[1].

۞ ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

تختلف القاعدة الفقهية عن الأصولية من عدة وجوه، منها:

أولا: من جهة الموضوع:

إذ إن موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين، وموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأصولية: "النهي يقتضي الفساد" موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي؛ بينما القاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير" موضوعها: كل فعل من أفعال المكلَّف يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً[2].

ثانيًا: من جهة كون كل منهما كُلِّيّة أم لا:

فالقواعد الأصولية كُلِّيّةٌ مُطَّرِدّةٌ خلافاً للقواعد الفقهية؛ فليست كُلِّيّةً، بل هي أغلبية أكثرية؛ لأن لها استثناءات، بالإضافة إلىٰ فروق أخرىٰ[3].

۞ ثالثًا: القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية:

أما القواعد الفقهية، فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة، التي ترجع إلىٰ عِلَّة =

القواعد الفقهية (ص:١٩).

(١) ينظر: مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية (ص:١٩)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٣).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٠٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٣).

(٣) ينظر: مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية (ص:٨).

واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض من ذلك هو تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

۞ رابعًا: القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية:

ويُبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق، يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابة، بخلاف القواعد الفقهية(١).

۞ خامسًا: القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع:

حيث إنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط. أما القواعد الفقهية، فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع(٢).

(١) ينظر: حاشية ابن الشاط (٤/ ٥٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٤).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (١/ ٣٥- ٣٦).

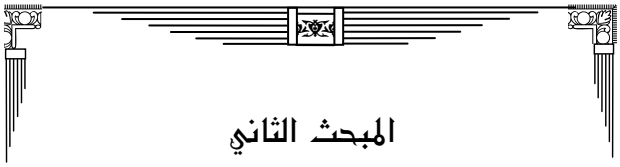

المبحث الثاني

تعريف الضابط الفقهي،
وبيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية:

۞ أولاً: تعريف الضابط الفقهي:

هو حكم أغلبي، يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه[1].

شرح التعريف:

حكم أغلبي: أي أكثري لا كُلِّيّ؛ لأن هناك نوادر ومستثنيات تخرج منه[2].

يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية: أي يضبط مسائل الفروع، ويجمع بينها عند وجود ما يجمعها.

المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه: أي أن الضابط متعلق بمسائل في باب معين لا يتعداه إلىٰ غيره، نحو: " كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور"، فإنه لا يضبط

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف (١/ ٤٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١).

إلا ما يتعلق بالطهارة من مسائل[1].

۞ ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أولاً: تعتبر القواعد أعم وأشمل من الضوابط، من حيث جمع الفروع وشمول المعاني[2].

ثانيـًا: القواعد تشمل أبوابـًا متعددة مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك، كقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"؛ فإنها تدخل في أبواب كثيرة. بينما الضوابط تضبط موضوعـًا واحداً بباب واحد، نحو: "كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور"، ومثل: "أيما إِهَابٍ دُبغ فقد طَهُر"، وهو نص حديث شريف[3]، ومثل: "الكفار مخاطبون بفروع الشريعة" عند الشافعية[4]، ومثل: "الإسلام يَجِبُّ ما قبله في حقوق الله، دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمان المال"؛ فالضابط الفقهي مجاله أضيق من القاعدة الفقهية[5].

(١) ينظر: مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية (ص:٢٠)

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٢٠)، المدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية (ص:٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إذا دُبِغَ الإِهَابُ فقد طَهُرَ، رقم: (٣٦٦).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٦٨)، مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد الفقهية (ص:٢٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفىٰ الزحيلي (١/ ٢٣).

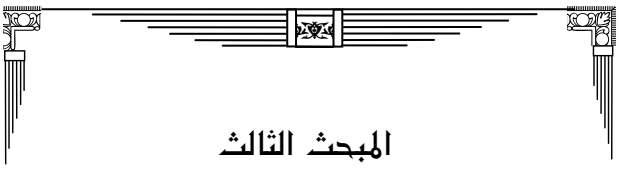

المبحث الثالث

التعريف بالعمل الخيري:

العمل الخيري التطوعي المنظم هو تنظيم تحكمه تشريعات محددة، تنظم أعماله كافة، ويعتمد الشفافية، ويخضع للمساءلة القانونية والأخلاقية لأعماله، وما يتوافر لديه من أموال منقولة وغير منقولة[1].

۞ الأدلة على مشروعية العمل الخيري:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قال – تعالىٰ -: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة:٢]..

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله – تعالىٰ - يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة علىٰ فعل الخيرات، وهو البِرُّ، وترك المنكرات، وهو التقوىٰ، وينهاهم عن التناصر علىٰ الباطل[2].

٢- قال – تعالىٰ -: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا

(١) ينظر: العمل الجماعي، د. الخطيب (ص١١).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٢).

عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله – تعالىٰ – نفىٰ الخيرية عن أعمال الناس كلها، إلا تلك الأعمال التي تعود بتحقيق التكافل، والترابط، والأُلفة، والمحبة، والتصالح، علىٰ المجتمع بأسره(١).

٣-قال – تعالىٰ -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الإحسان فضيلة مستحب، وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع، حتىٰ إنه يدخل فيه الإحسان إلىٰ الحيوان البهيم المأكول وغيره(٢).

٤-قال – تعالىٰ -: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[الحشر:٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله – تعالىٰ – أثنىٰ علىٰ الأنصار أنهم يقدمون المحاويج علىٰ حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلىٰ ذلك(٣).

---

(١) ينظر: صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم: دراسة في التفسير الموضوعي، لعاطف إبراهيم المتولي (ص٢٦٠).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٤٤٧).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٧٠).

ثانيًا: السنة النبوية:

١-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كل سلامىٰ من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل علىٰ دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلىٰ الصلاة صدقة، ويميط الأذىٰ عن الطريق صدقة»[(١)].

٢-عن أبي موسىٰ الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «علىٰ كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»[(٢)].

قال ابن حجر: «ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة. ومُحَصّلُ ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة علىٰ خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، رقم: ٢٩٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الزكاة، باب: علىٰ كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، رقم: ١٤٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٠٨).

وغير المال إما فعل وهو الإغاثة، وإما ترك وهو الإمساك»[١].

٣-عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد؛ إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ»[٢].

ففي هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض، وحثهم علىٰ التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه[٣].

٤-عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة»[٤].

٥-عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما نحن في سفر مع النبي - ﷺ - إذ جاء رجل علىٰ راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً. فقال رسول الله - ﷺ -: «من كان معه فَضْلُ ظَهْرٍ، فلْيَعُد به علىٰ من لا ظَهْرَ له، ومن كان له فَضْلُ من زادٍ، فلْيَعُدْ به علىٰ من لا زاد له». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر؛ حتىٰ رأينا أنه لا حق لأحد منا في فَضْلٍ[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: ٢٥٨٦).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم: ٢٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم: ١٥٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: اللُّقَطَة، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال، =

وفي هذا الحديث: الحث علىٰ الصدقة والجُود والمواساة، والإحسان إلىٰ الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأَمْرُ كبيرِ القومِ أصحابَه بمواساة المحتاج، وأنه يُكتَفَىٰ في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال[1].

= _____

رقم:١٧٢٨).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٢/ ٣٣).

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية المُنَظِّمَةُ لنوازل الأوقاف الخيرية

- الضابط الأول: مَبْنَى الوقْفِ على مراعاةِ المصلحةِ:
- الضابط الثاني: وَقْفُ المعصيةِ لا يَصِحُّ:
- الضابط الثالث: لا يصح وقف ما لا يملك:
- الضابط الرابع: وقف ما لا يُنتَفع به لا يصح:
- الضابط الخامس: كُلُّ عَيْنٍ يَصِحُّ الانتفاعُ بها مع بقاءِ عينِها صحَّ وقفُها وما لا فَلَا:
- الضابط السادس: شَرْطُ الواقِفِ كنَصِّ الشارِع:
- الضابط السابع: الوقفُ لا يحتَمِلُ التأقيتَ ولا التعليقَ بالخَطَرِ:
- الضابط الثامن: صحةُ الوقفِ مَنُوطَةٌ بأهليَّة الواقفِ والموقوفِ عليهِ:
- الضابط التاسع: الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة:

الضابط الأول

مَبْنَى الوقْفِ على مراعاةِ المصلحةِ:

❁ أولاً: معنى الضابط:

أن علة جواز الوقف وجود المصلحة فيه للناس، من حيث المعاش والمعاد، كالرجل يكون له الدار بمكة، فيجعلها سكنىٰ للحجاج والمعتمرين، ويدفعها إلىٰ وليٍّ يقوم عليها، ويسكن فيها من زار، فليس له بعد ذلك أن يرجع فيها، وإن مات لم تكن ميراثًا، وإن لم يسكنها أحد؛ لأنه حين سلمها إلىٰ وليٍّ يقوم عليها فقد أخرجها من ملكه ويده[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول؛ بل النصوص عند أحمد وأصوله، وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه، يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف؛ بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهىٰ عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. قال – تعالىٰ –: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[الأعراف:١٤٢]، وقال علىٰ لسان شعيب –

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٣).

عليه السلام -: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾[هود:٨٨]»[(١)].

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن تطوير المؤسسات الوقفية من جهة أنظمتها واستثمار مواردها، من أعظم سبل نجاح تلك المؤسسات؛ الأمر الذي يزيد من ريعها وتغطيتها لأوجه كثيرة من مجالات الوقف. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرىٰ استخدام التطور التكنولوجي في أعمال الوقف من أهم الأمور التي تعود بالنفع علىٰ الناس، فالتطور التكنولوجي هو التزايد التدريجي في الاختراعات المادية، المتمثلة في الآلات، كالسيارات والطائرات، والحاسبات الآلية، وشبكة المعلومات العالمية ... إلخ؛ والاختراعات غير المادية، المتمثلة في مهارات استخدام تلك الآلات، والمعرفة بفنونها، التي قد يكون لها تأثير مباشر علىٰ نفع القطاع الأكبر من المجتمع. ولا يقتصر الأمر علىٰ نفع المجتمع الذي يعيش فيه المرء، بل من الممكن إيصال النفع والخير إلىٰ كثير من الناس في أماكن مختلفة من العالم، عن طريق التواصل معهم علىٰ مواقع الإنترنت المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي، ومنصَّات التطبيقات الإلكترونية للهواتف المحمولة، والأجهزة اللوحيَّة الذكيَّة، التي باتت لصيقةً بأيدي الناس، وفي متناولهم غالب أوقاتهم؛ وبهذا يكون التطور التكنولوجي قد حقق نفعاً أكبر علىٰ كثير من الوسائل التقليدية[(٢)].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) ينظر: الحضارة الإسلامية، لعبدالرحمن حَبَنَّكَة الميداني، (ص٢٥).

الضابط الثاني

وَقْفُ المعصيةِ لا يَصِحُّ:

۞ أولاً: معنى الضابط:

أن الوقف علىٰ ما لا قُربة فيه، كالبِيَع والكنائس، وعلىٰ من يقطع الطريق، أو يرتد عن الدين، لا يصح[(١)]؛ وذلك لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فلا بد أن تصادف محلاً تظهر فيه القربة والطاعة[(٢)].

قال القَرَافِي: «متىٰ كان الوقف علىٰ قربة صح، أو معصية بطل، كالبِيَع وقطع الطريق؛ لقوله – تعالىٰ -: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل:٩٠]. وقال الشافعي وأحمد: فإن عَرَىٰ عن المعصية، ولا ظهرت القربة صح؛ لأن صرف المال في المباح مباح، وكرهه مالك؛ لأن الوقف باب معروف فلا يعمل غير معروف»[(٣)].

كذلك الإثم مرفوع عمن أبطل شيئًا من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنَفَ أو إثم أو حَيْفٌ، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٤)، الوقف علىٰ القرآن، للدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون (٧٧/ ١٢٨).

(٣) الذخيرة (٦/ ٣١٢).

المخالف لكتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام وأعلامه الكرام.

ولذا؛ لا يصح أن توقف الآلات المحرمة، كسائر آلات المعاصي، وما لا نفع ولا قُربة فيه؛ لأن ذلك لا يعد وقفًا، وإن حبسه صاحبه لله - ظنًا منه أنه وقف -؛ لانعدام القُربة فيه علىٰ وجهها الصحيح[1].

❁ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن التكنولوجيا الحديثة كما أنها تكون وسيلة للطاعة، إذا استخدمت فيما يخدم الشريعة الإسلامية وينفع الناس، إلا أنها قد تكون وسيلة فساد وإفساد - أيضا - إذا لم تُراعَ الضوابط الشرعية في استخدامها، حتىٰ وإن كان فيها بعض النفع للناس، فإن ذلك ليس مبرراً لاستخدامها، كالبرامج التلفزيونية التي تقدمها نساء متبرجات، فحتىٰ لو كانت برامج هادفة، إلا أن وجود معصية فيها يجعلها محرمة، كذلك من يشارك علىٰ مواقع التواصل الاجتماعي بمنشورات ومقاطع لا يعلم صحتها من عدمها، كمن ينشر أحاديث ربما كانت موضوعة، لكنه ينشرها ظنًا منه أنها تدعو إلىٰ فعل الخير، فإن ذلك لا يجوز إطلاقًا؛ لقوله - ﷺ -: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

(١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني (ص٣٠٦)، أثر المصلحة في الوقف، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، من (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٤٧، ربيع الآخر جمادىٰ الآخرة ١٤٢١هـ).

النَّارِ»[1]. وكذلك من يسمح علىٰ قناته بعرض إعلانات للمحرمات، كالخمور ونحو ذلك، أو إعلانات تحتوي علىٰ صور فيها عُريّ، لتكون مصدراً يدر الدخل علىٰ قناته الوقفية، فإن ذلك لا يجوز، ومثل ذلك كل عمل اشتمل علىٰ معصية؛ فإنه محرم، حتىٰ وإن كان في ذلك نفع، فالخمر علىٰ الرغم من وجود بعض النفع بها إلا أن الله - تعالىٰ - ذمها وحرمها[2]، فقال - جل شأنه -: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ ﴾[البقرة:٢١٩].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة علىٰ الميت (٢/ ٨٠)، (١٢٩١).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٦١)، أسس العمل الخيري وفنون تسويقه، عيسىٰ محمد صوفان (ص٢٥).

الضابط الثالث

لا يصح وقف ما لا يملك:

❁ أولاً: معنى الضابط:

لا يصحّ أن يوقِف الإنسان شيئًا لا يملكه؛ لأن في الوقف نقلاً لملكية الموقوف من حَوْزة المالك. وما لا يملكه كيف تُنقل ملكيته منه؛ لذلك كان وقْفُ ما لا يملك لاغيًا[1].

كما لا يجوز وقف جميع ما ملك بعضه؛ «فإن محل صحة ما وقف بملكه منه إذا كان غير عالم وقت وقفه أن بعضه مستحق، وأما إذا كان عالمًا أن بعضه مستحق وقت التوقيف، فإن كان يعلم نصيبه من نصيب غيره ووقف الجميع صح في نصيبه دون غيره، وإن كان يجهل نصيبه ووقف الجميع، لم يصح»[2].

وكما لا يجوز وقف ما لا يملك؛ كذلك لا يجوز لناظر الوقف والقائم عليه التصرف فيه وكأنه ملكه، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئًا مما هو موقوف علىٰ المساجد، كالمصاحف والكتب والسجاد والحصير، وغير ذلك من الأشياء، فهذه الأشياء الموقوفة يكون الانتفاع بها داخل المسجد فقط، ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئًا لنفسه منها، وإن أذن بذلك إمام المسجد أو مؤذنه؛ لأنهما يتصرفان فيما لا يملكان. قال النووي: «لَا يَجُوزُ أخذ شئ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ، كَحَجَرٍ وَحَصَاةٍ

(١) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (٢/ ٧٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٥/ ٣٥٤).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع/ القسم الثاني) (ص٥٨٦).

وَتُرَابٍ، وَغَيْرِهِ»[1]. فإذا كان لا يجوز إخراج الحصىٰ، فغير الحصىٰ أولىٰ بالمنع؛ من باب أولىٰ.

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن نشر الأبحاث والمقالات الدينية والدعوية، علىٰ مواقع الإنترنت المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي، كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب، من أعظم الأعمال الوقفية التي يعم ثوابها الأرجاء؛ لما لهذه المواقع من تداول كبير بين الناس غير مسبوق في حياة البشرية من قبل؛ حتىٰ غدت مرجعاً للوقوف علىٰ المعلومة؛ الأمر الذي يجعل انتشار تلك الأبحاث والمقالات الدعوية سريعاً للغاية؛ بل ويحقق أرقاماً مليونية تتضاعف من اطلاع الناس يوماً بعد يوم. لكن ينبغي مراعاة عدم الاعتداء علىٰ حقوق الناشرين في ذلك؛ حتىٰ يصح العمل الوقفي ويعظم أجره، فلا يجوز سرقة مجهودات الآخرين بنشر ما لم يأذن صاحبه بنشره، أو نشر ما أذن صاحبه لكن مع نسبة الناشر العمل لنفسه، وهكذا، كما لا يجوز سرقة الاختراعات، حتىٰ لو بغرض وقفها، كذلك لا يجوز سرقة التطبيقات العلمية المغلقة بأرقام سرية، مثل: بعض إصدارات المكتبات الإلكترونية، والموسوعات الحديثية والمصاحف الرقمية، وغيرها من التطبيقات الرقمية أو البرامج الإلكترونية المغلقة بأرقام سرية، يتم سرقتها عن طريق فك الأمان المغلق لحمايتها، ونحو ذلك، بغرض انتفاع الناس بها، لكن ذلك لا يجوز؛ لما فيه من وقف الإنسان لما لا يملك، ومن الاعتداء علىٰ حقوق الآخرين وسرقة مجهوداتهم[2].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٩).

(٢) ينظر: مقال بعنوان: "سرقة جهود الآخرين جريمة لا تغتفر"، منشور بتاريخ ١٥ كانون أول/ =

الضابط الرابع

وقف ما لا يُنتَفع به لا يصح:

❁ أولاً: معنى الضابط:

أنه لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان، والمأكول والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه[1]، ولإن مقصود الوقف إنما هو التقرب إلىٰ الله – تعالىٰ –، وحصول الثواب للواقف من صرف غلته في وجوه البر، ولا يكون الوقف محصلاً الثواب إلا إذا كان علىٰ الجهة الخيرية[2].

ووقف ما لا ينتفع به لا يصح من وجهين:

الأول: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهًا، وحُجِرَ عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون علىٰ السفيه، وكان مبذراً لماله، وقد نهىٰ الله في كتابه عن

= ديسمبر ٢٠١٧، عبر الحساب الشخصي للكاتب: أحمد الخالدي، بموقع http://sudaneseonline.com.

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ.د. محمود أحمد أبو ليل، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ص٥٥٨).

تبذير المال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء:٢٦]، وهو إنفاقه في غير مصلحة، وكان مضيِّعًا لماله، وقد نهىٰ النبي - ﷺ - عن إضاعة المال، كما في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[(١)]، وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه؛ فيكون ذلك منهيًا عنه في الشرع.

الوجه الثاني: الوقف فيما لا ينتفع به، فضلًا أن صاحبه لا ينتفع به في الدنيا ولا في الآخرة، فيه حبس المال عن أهل المواريث[(٢)].

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

إن انتشار التطبيقات والألعاب الإلكترونية بشكل غير مسبوق، وكذلك انتشار مواقع الشات، وكل ما من شأنه اللهو المجرد، وإهدار الأوقات والطاقات، يعدُّ من أكبر الأسباب التي تهدم القيم التي هي سبب تناسق وتماسك النظام الاجتماعي بأكمله؛ الأمر الذي يترتب عليه تفكك المجتمع، وخلق مشاكل اجتماعية؛ تؤدي إلىٰ انحراف السلوك، وتصيب من يداوم عليها بالأمراض العقلية، كالصرع ونحوه، أو الأمراض الاجتماعية، كالتوحد وانفصام الشخصية والعزلة عن الناس؛ فلذلك يجب التعامل مع التكنولوجيا بحذر، فدون ترشيد تستنفذ الطاقات، وتضيع المواهب، ويكثر أهل البطالة ممن لا يحملون رسالة العمل والنجاح في حياتهم، فيفنون حياتهم بلا إنتاج، ويهدرون أوقاتهم وأعمارهم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الزكاة، باب: قول الله – تعالىٰ -: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: ٢٧٣]، رقم: ١٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم: ٥٩٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣١/ ٣٢-٣٥).

التي هي أغلىٰ ما يملكون، ويقضون أيامهم في ما لا ينفع[1].

ويمكن توجيه هذه التطبيقات والألعاب الإلكترونية بنحوٍّ يحقق النفع من خلالها، ويوقف عليها وقفًا صحيحًا؛ لأن انتشارها عالميًا بات حقيقةً ملموسة تشغل حياة الأطفال والناشئة منذ نعومة أظفارهم، وبها يستفتحون صباحهم، وعليها غالب انشغالاتهم طيلة يومهم حتىٰ مَبَاتِهِم!

فتوطين هذه التطبيقات بات ضرورة حياتية لتتولاَّها الأوقاف، ويسند إليها القيام بإنشاء ألعاب عالمية بلا محاذير شرعية، تحفظ الأجيال، وتحمل في طيات مراحلها دعوةً للإسلام وتعاليمه وأخلاقه بشتىٰ اللغات، وبهذا يحصل النفع العميم من الدعوة إلىٰ الإسلام، وغرس قيمه ومبادئه العظام.

(١) ينظر: التطور التكنولوجي والجريمة (ص ٨)، د. السيد عوض، المركز الديموجرافي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثين، قضايا السكان والتنمية، ١٩- ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤م.

الضابط الخامس

كُلُّ عَيْنٍ يَصِحُّ الانتفاعُ بها مع بقاءِ عينِها صحَّ وقفُها وما لا فلَا:

۞ أولاً: معنى الضابط:

أي أنه يشترط في الوقف أن تكون منفعته دائمة لا مؤقتة تنقضي سريعاً بانقضاء الوقت[1].

قال الرملي: «المراد بدوام الموقوف كون الموقوف يفيد فائدة مع بقاء مدته، كما عبر به جماعة، واحترزوا بذلك عما لا ينتفع به إلا بفواته، كالأطعمة والنقدين، وعما يسرع إليه الفساد، كالريحان المحصود»[2].

وقد ذهب الفقهاء إلىٰ أنه يشترط في الموقوف أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه[3]، وقد صرح جمهور الفقهاء[4] بأنه لا يصح وقف ما يستهلك، كالطعام

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٢/ ٨).

(٢) فتاوىٰ الرملي (٣/ ٢٦).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢١٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ٢٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٢٢)، ومختصر الخرقي (ص ٨١).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣١٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٢٢). المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤).

والشراب؛ لأن منفعة المطعوم والمشروب في استهلاكه، كما لا يجوز - في الأصح المنصوص عليه عند الشافعية[1]، وفي المذهب عند الحنابلة[2] - وقف الدراهم والدنانير للتزيين والتحلي بها، أو للوزن، أو لينتفع بإقراضها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك.

وفي قول عند الشافعية والحنابلة يصح وقف الدراهم والدنانير علىٰ قول من أجاز إجارتها[3].

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

يجوز وقف المال لصالح المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية التي تبث العلم النافع، وتنشره عقيدة وأحكامًا وأخلاقًا، وتزيل الشبه، وهذا من أَجَلّ ما توقف له الأموال وتنفق فيه، بل إن ذلك أولىٰ وأحق ما تصرف فيه الأموال؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه مجال رحب لنشر العلم والدعوة إلىٰ الله، والسعي في إزالة الجهل الذي عَمَّ وطَمَّ، مع يسر الحصول علىٰ المعلومة بالانفتاح علىٰ أدواتها ووسائلها المعاصرة، والذي هو من أقوىٰ أسباب الهداية للناس، والأخذ بحُجُزاتِهم إلىٰ سبيل الاستقامة والعبادة عن علم لا يوازيه غيره من المشاريع الخيرية، بل ولا يدانيه.

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٨/ ٦٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمِرْدَاوي (٧/ ١٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣١٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤).

الأمر الثاني: أن الاستفادة من التقنية الحديثة، والمواقع الإلكترونية، وتطبيقات الهواتف الذكية واللوحية، في نشر العلم، أعم من أي طريق آخر لنشره في هذا العصر، كما هو معلوم؛ فإن توقف الموقع أو التطبيق أو ألغي فلا يلزم منه توقف الاستفادة من المال الموقوف للموقع في مجالات أخرىٰ، فبإمكان ناظر الوقف إذا تعذر عليه استمرار الموقع أو التطبيق أن يجعل هذا المال في مشروع خيري آخر، يجري ثوابه علىٰ الواقف، فقد نص المحققون من أهل العلم علىٰ جواز تغيير صورة الوقف من صورة إلىٰ صورة أصلح منها، ويظل الأجر جارياً[1].

(1) ينظر: فتاوىٰ الشبكة الإسلامية (١٢/ ٤٤٠٦).

الضابط السادس

شَرْطُ الواقِفِ كنَصِّ الشارِع

أولاً: معنى الضابط:

أي أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، ما لم يُفْضِ إلىٰ الإخلال بالمقصود، فشروط الواقف تحترم وتصان طالما كانت في تناغم واتساق مع القواعد الشرعية، ومع مقاصد ومرامي الوقف من جهة أخرىٰ، وإلا تسلب عنها هذه المكانة والاحترام[1].

وهذا التشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين:

١ - أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

٢ - أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٣)، دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي (ص١٨٨-١٨٩)، الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، الدكتور شوقي أحمد دنيا، أستاذ الاقتصاد - جامعة الأزهر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، (ص٥٠٠).

وهذا ليس علىٰ إطلاقه؛ لأن شروط الواقفين لا تخلو من ثلاثة أنواع: نوع باطل لا يعمل به؛ ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء؛ ونوع محترم مطلقـًا لا تجوز مخالفته بحال. وهذا الأخير هو الذي تطبق عليه هذه القاعدة[1].

ومن المعلوم أن شرط الواقف إذا لم يكن إصلاحـًا، أو كان إثمـًا؛ فلا يجوز اعتباره ولا حرمة له، كما لو شرط التعزب في الموقوف عليه أو الترهب.

بل لو شرط ما هو مكروه، أو تضمن شرط ترك ما هو أحب إلىٰ الله – تعالىٰ – ورسوله – ﷺ – فلا حرمة لشرطه، ولا إثم علىٰ من غير شرطه[2].

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

قام كثير من المخترعين والمطورين بتقديم خير كبير للبشرية بالتصور التكنولوجي في كثير من المجالات، لكن – مع الأسف – كثير من الناس غيروا تلك الأغراض الصالحة إلىٰ أخرىٰ فاسدة، خلافـًا لما أراده من اخترعها، ومن ذلك التطور الهائل في علوم الكيمياء، استخدمه بعض الناس في عمل صناعة المواد المخدرة، وبسببها دخلت فئات عمرية جديدة في دائرة الإدمان؛ والتطور في مجال تكنولوجيا السيارات، استخدمه البعض في جرائم القتل وجرائم السطو علىٰ البنوك والمحلات التجارية الكبيرة، وجرائم الخطف وجرائم التهريب؛ والتقدم في تكنولوجيا الإعلام، استخدمته كثير من الدول والمنظمات والأفراد

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٤٨٤).

(٢) ينظر: الوقف علىٰ القرآن، الدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون، (٧٧/ ١٢٩).

استخداماً سيئاً، جعل وسائل الإعلام متخمة بتقارير عن جرائم العنف بكافة أنماطها؛ الأمر الذي يزيد من انتشار الجريمة ويشجع عليها، وكذلك عرض الأفلام السنمائية التي تحمل في طياتها مشاهد الإغراء، أو الإيحاءات الجنسية، أو هدم القيم والتمرد عليها، أو غير ذلك من الأفكار المسمومة التي تهدم الجيل بعد الآخر؛ وكذلك كاميرات المراقبة، فالبعض يستخدمها للتجسس ونحو ذلك من الأعمال غير المشروعة، متبعين في ذلك أهواءهم، مخالفين قصد كثير من المخترعين الذين أرادوا أن يقدموا الخير للبشرية[1].

وفي العصر الحاضر نجد صورًا متنوعة لهذا الضابط، فمثلًا: لو أوقف مخترع أو مطوِّر لبعض التقنيات الحديثة، أو البرامج التقنية، أو التطبيقات الإلكترونية في الهواتف الذكيَّة والأجهزة اللوحية والكفية، لأي عملٍ نفعي؛ شريطة الإبقاء علىٰ اسمه وهيئة عمله؛ وجب العمل به واحترامه، وعدم مخالفة شرطه.

(١) ينظر: التطور التكنولوجي والجريمة (ص ٨)، د. السيد عوض، المركز الديموجرافي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثين، قضايا السكان والتنمية، ١٩- ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤م.

الضابط السابع

الوقفُ لا يحتَمِلُ التأقيتَ ولا التعليقَ بالخَطَرِ

❁ أولاً: معنى الضابط:

أي أن الوقف يشترط فيه التأبيد لا التأقيت عند جمهور الفقهاء[1]، خلافاً للمالكية[2]؛ فلا يصح تأقيته، كَوَقْفِهِ علىٰ زيد سنة، كذلك يشترط فيه التنجيز، فلا يقبل التعليق بالخطر: أي بما لا تعرف عاقبته؛ وذلك لأن الوقف بمنزلة تمليك الهبة من الموقوف عليه، والتمليك غير الوصية لا تتعلق بالخطر[3].

قال ابن الهمام: «والوقف لا يقبل التعليق بالشرط؛ ولذا لو قال: إذا مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي إلىٰ آخره، فمات، لم تصر وقفاً، وله أن يبيعها قبل الموت، بخلاف ما لو قال: إذا مت فاجعلوها وقفا فإنه يجوز؛ لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه؛ وهذا لأن الوقف بمنزلة تمليك الهبة من الموقوف عليه، والتمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر»[4].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢١).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ٢٠٢-٢٠٨).

(٤) فتح القدير (٦/ ٢٠٨).

❁ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

بعض الناس ممن يقومون بالعمل الخيري يجعلونه وقفًا لله؛ كمن يجعل مشروعًا تجاريًا أو قناة تلفزيونية، أو موقعًا إلكترونيًا وقفًا لله – تعالىٰ –، فإذا ما نَمَا هذا العمل الوقفي، وكبر عائده، وذاع صيته، ربما طمع صاحبه في شيء من ذلك، فيجعل الوقف مؤقتًا بمدة يعود بعدها إلىٰ واقفه، وقد ينوي تأقيت هذا العمل الوقفي منذ البداية؛ فإن ذلك لا يجوز من ناحية الشرع، وكذلك من ناحية العمل الوقفي حينما يكون مستمراً؛ فإنه يحافظ علىٰ نظامه وكيانه وعملائه والقائمين عليه، وبذلك يحقق النفع الأكبر المرجو من هذا العمل الوقفي[1].

(١) ينظر: الأوقاف في العصر الحديث (ص٥٣).

الضابط الثامن

صحةُ الوقفِ مَنُوطَةٌ بأهليِّة الواقفِ والموقوفِ عليهِ

أولاً: معنى الضابط:

أن كون الواقف أهلاً للتبرع شرط في صحة الوقف، وتتحقق أهليته للتبرع بما يأتي:

أ - أن يكون الواقف مكلفـًا[1]، أي أن يكون عاقلاً بالغـًا، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات.

ب - أن يكون حُراً، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك[2].

ج - أن يكون مختاراً، فلا يصح وقف المكره[3].

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٤/ ١٠١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٣/ ٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٧٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١/ ٣٠٦).

د – ألا يكون محجوراً عليه لسَفَهٍ أو فَلَس[1]؛ لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع، وهذا باتفاق في الجملة.

وأما الموقوف عليه، فهو الجهة التي تنتفع بالموقوف، سواء أكانت الجهة مُعَيَّنَةً، كشخص معين، أو كانت غير مُعَيَّنَةٍ كالفقراء والمساكين، ويشترط فيه شرطان أساسيان:

الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة بر وقُربة:

فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه جهة معصية، كبناء الكنائس وقطع الطريق[2]؛ لما فيه من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، والله – تعالىٰ – يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ولأن في الوقف علىٰ المعصية إشاعة لها وتقوية لجانبها، وهذا منافٍ لمقاصد الشرع في الأوقاف، ولأن الوقف قربة وطاعة، فكيف يتقرب إلىٰ الله – تعالىٰ – بالمعصية؟[3].

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك:

أي أن يكون أهلاً للتملك حقيقة، كزيد والفقراء، أو حُكماً، كمسجد ورباط وسبيل[4]، ولأن الوقف علىٰ المساجد ونحوها يعتبر وقفاً علىٰ المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم[5].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٠١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب (٢/ ١١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٤/ ٢٤١).

(٣) ينظر: الوقف علىٰ القرآن، الدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون، (٧٧/ ١٢٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٠).

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥/ ١٦٠). المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩).

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

من أهم عوامل نجاح العمل الوقفي أن يستعان بأصحاب الخبرات والتخصصات كلّ في مجاله، حتىٰ لو كان صاحب الخبرة أو التخصص من غير المسلمين، أو كان الآلات أو الوسائل التي سيتم استخدامها في العمل الوقفي من صناعات غير المسلمين، بل إن أغلب الأجهزة الحديثة والمواقع الإلكترونية المختلفة من صناعات وتصميم غير المسلمين، بل ربما صمم بعض الناس ممن يريدون مهاجمة الإسلام برامج أو تطبيقات الهدف منها النيل من الإسلام وأهله، فلا مانع علىٰ المسلم من استخدام ذلك كله إذا وَجَّهَهُ في مصلحة الإسلام وخدمة الناس، لكن أهم ما في الأمر ألا نترك ذوي الأهلية وأصحاب الخبرات والتخصصات، ونلجأ إلىٰ غيرهم؛ فإن ذلك عائق كبير في نجاح العمل الوقفي، بل علىٰ المشتغلين به والقائمين عليه مراعاة التطور التكنولوجي، والحصول علىٰ كل جديد أيّـًا كان مصدره.

وكذلك الوقف علىٰ تعليم أبناء المسلمين مهارات استخدام التقنية الحديثة، وإعدادهم لتصميم كل ما هو جديد مما يخدم الدين والعمل الوقفي، ولو عن طريق الاستعانة بغير المسلمين في تدريبهم وتعليمهم[1]، أو حتىٰ إذا اقتضىٰ الحال ابتعاثهم للدراسة في البلاد الأجنبية حيث دعت إليه الحاجة، كما استعان النبي - ﷺ - بعبدالله بن أُرَيْقِطَ دليلاً له في الهجرة؛ لأنه كان من أعلم الناس بالطرق[2].

(١) ينظر: دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين (ص٣٩).
(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩٦)، عيون الأثر (١/ ٢١٦).

الضابط التاسع

الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة

۞ أولاً: معنى الضابط:

أي أنه إن وجد في الوقف شرط فاسد يخالف مقتضىٰ عقد الوقف، أو يخالف تعاليم الدين الحنيف؛ فإن ذلك الشرط يلغىٰ، ويظل الوقف صحيحاً، وهو بذلك يشبه العتق من حيث إنه لا يبطل بالشروط الفاسدة[1].

والشروط التي تعتبر في الوقف ثلاثة:

أ- شرط باطل: وهو ما ينافي مقتضىٰ الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف علىٰ ملكه، وحكمه: أنه يبطل به الوقف؛ لمنافاته حقيقة الوقف. وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متىٰ شاء، يبطل به الوقف؛ لمنافاته حكم الوقف، وهو اللزوم. ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته، بطل الوقف.

ب - شرط فاسد: وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع. مثال الأول: أن يشترط صرف الرَّيْعِ إلىٰ المستحقين، ولو احتاج الموقوف إلىٰ التعمير، فهو فاسد؛ لأنه يُخِلُّ بالانتفاع بالموقوف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد؛ لأنه يُخِلُّ

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٦/ ١١٧).

بمصلحة الموقوف عليه. ومثال الثالث: أن يخصص جزءاً من الريع لارتكاب جريمة، فهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف الشريعة. وحكمه: أنه لا يبطل الوقف، بل يصح، ويبطل الشرط.

جـ - شرط صحيح: هو كل شرط لا ينافي مقتضىٰ الوقف، ولا يُخِلُّ بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، مثل اشتراط البدء من الرَّيْعِ بأداء الضرائب المستحقة، أو البدء بالتعمير قبل الصرف إلىٰ المستحقين. وحكمه: أنه يجب اتباعه وتنفيذه[1]. فلو وقف أرضاً علىٰ رجل علىٰ أن يقرضه دراهم جاز الوقف، وبطل الشرط[2].

وقال ابن عابدين: «وقد يجاب أن الشرط الفاسد إنما لا يبطل التبرعات إذا لم يكن موجبه نقض عقد التبرع من أصله، فإن اشترط أن تبقىٰ رقبة الأرض له، أو أنه لا يزول ملكه عنها، أو أنه يبيع أصلها بلا استبدال شيء مكانها، نقض التبرع؛ لأنه بذلك الشرط لم يوجد التبرع أصلاً، كما إذا قال في الهبة: وهبتك هذه الدار بشرط أن لا تخرج عن ملكي، بخلاف ما إذا قال: بشرط أن تخدمني سنة تأمل»[3].

۞ ثانياً: تطبيقات الضابط في نوازل العمل الوقفي:

كثير من الوسائل التكنولوجية صنعت بأيدي غير مسلمة، كما سبق بيانه، وهناك كثير ممن ساهموا في التطور التكنولوجي من غير المسلمين، وقد تعددت أغراضهم من وراء تلك الأعمال التي ساهمت في التطور الرهيب الذي نعيشه، فمنهم من كان قصده بذلك العمل نفع البشرية، ومنهم من كان قصده الشهرة،

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦٦٠-٧٦٦١).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٣٠).

(٣) منحة الخالق (٦/ ٢٠٣).

ومنهم من كان قصده الربح المادي، ومنهم من كان له غرض آخر، لكن ما يعنينا أن أكثر هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة لم يكن الغرض من وراء إنشائها ابتغاء وجه الله – تعالىٰ –؛ وبالتالي فإن أكثرها لا يخضع لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، فنجد كثيراً من المواقع الإلكترونية تضم بين محتوياتها محاذير شرعية، كإبراز صور النساء العاريات، أو الدعوة إلىٰ التعرف بهن والتواصل معهن واتخاذهن خلائل، أو الدعوة إلىٰ الإلحاد والحرية بمقالات وشبهات، أو التسويق لألعاب القمار وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك مما لا حصر له ولا عد، وكذلك الفيديوهات المنتشرة علىٰ "اليوتيوب" و"الفيس بوك"، وغالب المقاطع لا تلتزم بالضوابط الإسلامية، وكذلك نجد في أفلام الكرتون ما يخالف الشريعة الإسلامية من ترويج لفكر ملحد، أو غرس لفاسد الأخلاق، إلىٰ غير ذلك، فكل ذلك مما يشبه الشرط الفاسد في العمل الوقفي، ودور المسلم عند ذلك محاولة تنقية تلك الوسائل الحديثة مما شابها، وعرضها مرة أخرىٰ بشكل مختلف يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، بدلاً من إهمالها وعدم الانتفاع بها[1].

وفي واقعنا المعاصر نجد صورًا متنوعة لهذا الضابط، فمثلًا: لو أوقف ممثِّل أو مغنٍ ملكًا له لمسجد أو لعمل نفعي؛ شريطة نشر أفلامه وأغانيه عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، صح وقفه، وبطل شرطه.

(١) ينظر: منهج القرآن الكريم في دعوة غير المسلمين للإسلام، د. زكريا إبراهيم الزميلي (ص٢٢).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

۞ أولاً: أهم النتائج:

١- للضوابط الفقهية دور كبير في ضبط مسائل الفروع المتعلقة بالباب الواحد وما ينبني عليها من مسائل.

٢- تطوير المؤسسات الوقفية، من جهة أنظمتها واستثمار مواردها، من أعظم سبل نجاح تلك المؤسسات.

٣- ينبغي علىٰ أهل الإسلام تطويع التكنولوجيا الحديثة لتكون وسيلة للطاعة؛ خدمةً للشريعة الإسلامية وما ينفع الناس، ولا يقفوا عند كونها وسيلة من وسائل الإفساد فحسب!

٤- يحسن بأهل العلم المبادرة إلىٰ تحويل كل ما من شأنه اللهو المجرد وإهدار الأوقات والطاقات، لأن يكون فرصةً لتطويعه وتطويره؛ ليكون من أكبر الأسباب التي تبني القيم، وتوجِّه الناشئة، وتسد ثغرة واسعة في حفظ الأجيال.

٥- ينبغي مراعاة عدم الاعتداء علىٰ حقوق الغير في الأعمال الوقفية، حتىٰ يصح ذلك الوقف، ويعظم أجره.

٦- يجوز وقف المال لصالح المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية التي تبث العلم النافع، وتنشره عقيدة وأحكاماً وأخلاقاً، وتزيل الشبه.

٧- لا بد من الاستعانة بأصحاب الخبرات والتخصصات، كلّ في مجاله، حتىٰ لو كان صاحب الخبرة أو التخصص من غير المسلمين.

٨- ينبغي علىٰ المسلم محاولة تنقية تلك الوسائل الحديثة مما شابَها، وعرضها مرة أخرىٰ بشكل مختلف، يتوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

۞ ثانياً: أهم التوصيات:

١- حماية أموال الواقفين وعدم المساس بها، ما دامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- توفير الحماية الشرعية والقانونية لمؤسسات العمل الوقفي، وإيجاد هيئات قانونيةٍ تنظم الأعمال الوقفية وترتبها حسب الأولويات، وتدفع بها نحو الترقّي تبعـًا لمستجدات العصر.

٣- استصدار لوائح وقوانين للوقف، تواكب التطورات المعاصرة، ولا تخرج عن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لإدارة أموال الوقف.

٤- العمل علىٰ زيادة الوعي الديني لدىٰ أغنياء المسلمين وأثريائهم، وترغيبهم في الأعمال الوقفية، وبيان ثوابها.

٥- لفت الانتباه لدىٰ الوجهاء وأهل العلم إلىٰ حث الموسرين وتوجيههم إلىٰ الوقف الإلكتروني، وتفعيل أثره، وجعله ميدانـًا جديداً فسيحـًا يتبارىٰ أهل الخير فيه.

٦- مراعاة الأولويات الإسلامية في الأعمال الوقفية: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات؛ وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

٢. أثر المصلحة في الوقف، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٤٧، ربيع الآخر/ جمادىٰ الآخرة ١٤٢١هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت:٦٣١هـ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت – تحقيق الشيخ عبد الرازق عفيفي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤. إدرار الشروق علىٰ أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله، المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، ط: دار السلام – القاهرة – الطبعة الثالثة،١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، تحقيق أ.د: شعبان محمد إسماعيل.

٦. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ،

١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

٧. استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ.د محمود أحمد أبو ليل، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

٨. أسس العمل الخيري وفنون تسويقه، عيسىٰ محمد صوفان، الطبعة الأولىٰ، الكويت، ٢٠٠٨م.

٩. الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، عبد القادر عودة (المتوفىٰ: ١٣٧٣هـ)، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٠. الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجَيْمٍ الحنفي المصري، ت٩٧٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

١١. الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين ابن السبكي، ت: ٧٧١هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٢. الأشباه والنظائر للسيوطي، ت:٩١١هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ

بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، ت: ٩٦٨هـ، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي.

١٥. الأنجم الزاهرات علىٰ حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، ت ٨٧١هـ، ط: مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٧. الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها، دراسة فقهية، للدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ط: دار الكتبي – القاهرة– الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٥م، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر الشريف.

٢٠. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيني، الملقب بإمام الحرمين، ت: ٤٧٨هـ، ط:

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

٢١. بُلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفىٰ: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

٢٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني، ت: ٧٤٩هـ، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: محمد مظهر بقا.

٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبىٰ الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، بعناية قاسم محمد النوري.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضىٰ الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، ط: دار الهداية - الطبعة الأولىٰ.

٢٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، ط: مكتبة الرشد -الرياض-

الطبعة الأولىٰ،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح.

٢٧. التطور التكنولوجي والجريمة، د. السيد عوض، المركز الديموجرافي بالقاهرة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثين، قضايا السكان والتنمية، ١٩- ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤م.

٢٨. تطوير الإعلام الخيري في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية د. صحراوي مقلا، وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الوطنية الماليزية.

٢٩. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١هـ.

٣٠. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، وهو شرح علىٰ تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣١. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجُوَيني، ت: ٤٧٨هـ، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري

٣٢. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، ت:٦٧٦هـ، ط: دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، تحقيق: الشيخ علىٰ محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود.

٣٣. تهذيب اللغة، أبو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، منصور،

ت: ٣٧٠هـ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

٣٥. الجامع الصحيح المسمىٰ بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب – مصر – الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ - وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ،١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومجموعة من المحققين.

٣٧. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوَرْدِي، ت: ٤٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود.

٣٨. الحضارة الإسلامية: أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفىٰ: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولىٰ المستكملة لعناصر خطة الكتاب، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٩. دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبىٰ بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفىٰ: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٤٠. دور الإعلام في التضامن الإسلامي، المؤلف: إبراهيم إمام، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون محرم- صفر- ربيع الأول ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤١. دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين، لمالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر- دمشق سورية / دار الفكر – الجزائر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٢. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القَرَافِي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط: دار المعرفة - بيروت- الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، تحقيق: د/ خليل مأمون شيحا.

٤٤. روضة الناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، اعتنىٰ به وعلق عليه: محمد مِرابي.

٤٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ، للأزهري الهروي، ط: دار الطلائع، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني.

٤٦. سرقة جهود الآخرين جريمة لا تغتفر، مقال منشور بتاريخ ١٥

كانون أول/ ديسمبر ٢٠١٧، عبر الحساب الشخصي للكاتب: أحمد الخالدي، بموقع http://sudaneseonline.com.

٤٧. سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلام، د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، العدد ٢٢٦، السنة ٢١، شهر جمادىٰ الآخر ١٤٢٧ هـ.

٤٨. السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفىٰ: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٤٩. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: ١٣٥٧ هـ، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، صححه وعلق عليه: مصطفىٰ أحمد الزرقا.

٥٠. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٥١. شرح مختصر خليل للخِرَشِي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخِرَشِي المالكي أبو عبد الله (المتوفىٰ: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٣. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٥٤. صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، المؤلف: عاطف إبراهيم المتولي رفاعي، رسالة ماجستير، كُلِّيّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّيَر، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سِيْدِ الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفىٰ: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

٥٧. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (زين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٥٨. فتاوىٰ الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفىٰ: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفىٰ: ١٠٠٤هـ)، الناشر:

المكتبة الإسلامية.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٦٠. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (المتوفىٰ: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٢. فتوىٰ عن وقف المال علىٰ المواقع الإلكترونية الدعوية، فتاوىٰ الشبكة الإسلامية، (١٢/ ٤٤٠٦).

٦٣. الفروق، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القَرَافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: خليل المنصور.

٦٤. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كُلِّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، الطبعة الثانية عشرة.

٦٥. القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر- دمشق - الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفىٰ الزُّحَيلِي، عميد كُلِّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٦٧. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط: المكتبة العصرية – بيروت – طبعة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، تحقيق: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي.

٦٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير – دمشق – ١٩٩٤، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

٧٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرّفعة (المتوفىٰ: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، م ٢٠٠٩م.

٧١. الكُلِّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

٧٢. اللُّمَع في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، ط: شركة المشاريع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧٣. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠.

٧٤. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٧٥. متن الخِرَقي علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقي (المتوفىٰ: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٦. مجموع الفتاوىٰ، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٧٧. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٧٨. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني)، المؤلف: بعض علماء نجد الأعلام، المحقق: الأولىٰ، بمصر ١٣٤٩هـ/ النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٩. مجموعة الفوائد البهية علىٰ منظومة القواعد البهية، المؤلف:

صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنىٰ بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٠. مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، محمد بن جميل زينو، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: التاسعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨١. المحصول لفخر الدين الرازي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني.

٨٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفىٰ: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٨٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الحنفي، ت: ٦٦٦هـ، ط: دار الحديث - القاهرة -، طبعة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمود خاطر.

٨٤. المدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٥. المستصفىٰ من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ،

ط: الرسالة العالمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، تحقيق: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر.

٨٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، ط: دار الرسالة العالمية – بيروت– الطبعة الأولىٰ،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، اعتنىٰ به: عادل مرشد.

٨٧. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مَجْمَع اللغة العربية.

٨٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٩٠. مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشَّرْبِيني، ط: دار المعرفة – بيروت– الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، اعتنىٰ به: محمد خليل عيتاني.

٩١. المُغْنِي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار عالم الكتب – الرياض– الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

٩٢. مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، المؤلف: مصطفىٰ بن

حسني السباعي (المتوفىٰ: ١٣٨٤هـ)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٣. المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٩٤. منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٩٥. منهج القرآن الكريم في دعوة غير المسلمين للإسلام، د. زكريا إبراهيم الزميلي، بحث لدىٰ مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ/ ١٧ أبريل ٢٠٠٥م.

٩٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٩٨. مواعظ الصحابة، عمر بن عبد الله بن محمد المقبل، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٥ هـ.

٩٩. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، ط: دار الحديث - القاهرة- سنة الطبع ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، علق عليه الشيخ/ عبد الله

دراز.

١٠٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

١٠١. موقع http://sudaneseonline.com

١٠٢. موقع مجمع الفقه الإسلامي http://www.iifa-aifi.org/٤٣٤٨.html.

١٠٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي (المتوفىٰ: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٤. نهاية السُّوْل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، ومعه سلم الوصول، لشرح نهاية السُّوْل للشيخ محمد نجيب المطيعي، مفتي الديار المصرية سابقـًا، ط: كُلِّيّة الشريعة بجامعة الأزهر، من ١٤٢٦- ١٤٢٩هـ.

١٠٥. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفىٰ: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٠٦. الوسائل الإعلامية لاستقطاب المتطوعين، للدكتور محمد بن عبد الله الخرعان، ورقة بحثية ضمن أعمال اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية

بالمنطقة الشرقية.

١٠٧. الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

١٠٨. الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، الدكتور شوقي أحمد دنيا، أستاذ الاقتصاد - جامعة الأزهر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

١٠٩. الوقف علىٰ القرآن، الدكتور بدر بن ناصر البدر، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والسبعون.

قاعدةُ

«ما لا يجوزُ أخذُه لا يجوزُ إعطاؤُه»

وتطبيقاتُها المعاصرةُ في العملِ الخيريِّ

إعداد

د. ديارا سياك

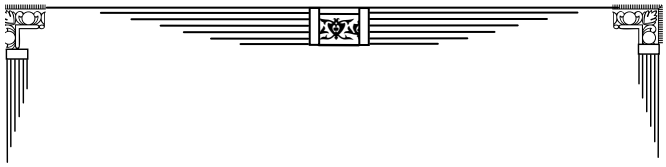

ملخص البحث

العمل الخيري مطلب شرعي، ووسيلة مُهمّة لتحقيق مقاصد الشريعة، والحفاظ علىٰ مصالح الأمة. ولما كانت موارد تمويله متعدّدة ومتجدّدة، في ظلّ عموم البلوىٰ بالأموال المحرّمة في هذا العصر؛ ظهرت أهمية وجود دراسة تُسلّط الضوء علىٰ مساره، بما لا يعود بالنقض علىٰ بناء الشريعة باستباحة المال الحرام أخذاً وإعطاءً في ثوب العمل الخيري. ونظراً لقوة ارتباط إدارة المال الحرام بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"؛ كانت القاعدة موضوع الدراسة، وهدفت إلىٰ بيان مفهوم القاعدة، وعلاقة العمل الخيري بها؛ إعمالاً، واستثناءً، مع بيان حكم تعامل الجهات الخيرية بالأموال المحرمة التي لا يجوز أخذها، وترشيد مصادر دخل الجهات الخيرية ومواردها، وبيان مدىٰ ملاءمتها لمقاصد الشريعة.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ سار البحث علىٰ خطة انتظمت في ثلاثة مباحث؛ فدرست القاعدة وأصّلتها، ثم تناولت مفهوم العمل الخيري، وبيّنت علاقته بالقاعدة، وعرضت تطبيقاتٍ معاصرةً لها، ونبّهت علىٰ جملة من مستثنياتها، وذلك في ضوء المنهج الاستقرائي الاستنباطي، فخلص إلىٰ نتائج، منها:

١- قوة ارتباط العمل الخيري بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"؛ حيث أكّدت أنّ المال الحرام لا يُعدّ مصدراً من مصادر تمويل الجهات الخيرية

ابتداءً، فلا يجوز إضفاء الشرعية علىٰ الكسب الحرام باسم العمل الخيري، لكن قد تَقْبَلُهُ ممن يريد التخلّص منه استثناءً واضطراراً؛ من باب تفويت أعلىٰ المفسدتين.

٢-إن مستثنيات القاعدة تظهر مرونة الشريعة، ومراعاتها لمصالح العباد رخصة.

كما أوصىٰ البحث باعتماد مستشارين شرعيين في المؤسسات الخيرية؛ لمراقبة أنشطتها.

مقدمة

الحمد لله؛ الذي خلق فهدىٰ، وشرع فأمر بما فيه صلاح العباد، وعمّا فيه مضارهم نهىٰ، والصلاة والسلام علىٰ أفضل من به يقتدىٰ، محمّد المصطفىٰ، وعلىٰ آله أولي النهىٰ، وصحبه ذوي التقىٰ، ومَن بهم اقتدىٰ فاهتدىٰ، أما بعد:

فإنّ ضبط الأحكام الفقهية بقواعد جامعة، وضوابط محكمة؛ مما يُعين الفقهاء علىٰ تخريج الفروع علىٰ الأصول، بإلحاق المسائل المستجدة بأخواتها المنصوصة؛ مما يدفع عنهم الخطأ والوهم في الأحكام.

ومن المسائل المهمّة المتجدّدة أحكام إدارة المال طلبًا، وأخذاً، وإعطاءً، وتركًا، حيث نجد أنّ الشارع الحكيم أَوْلَىٰ المال اهتماماً بالغًا باعتباره قوام الحياة، فتولىٰ بيان أوجه كسبه، مع الإشارة إلىٰ أوجه منعه، وأكد ذلك بسد الطرق الموصلة إلىٰ استباحة الممنوع منه، من باب سد الذرائع، وقطع سبل الفساد.

وتأتي قاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه" لتسلّط الضوء علىٰ ما يحرم التصرّف فيه من الأموال أخذاً وإعطاءً.

ولما كان العمل الخيري مبنيًّا علىٰ أخذ الأموال وإدارتها، وإعطائها، وجمعها، وصرفها؛ ناسب أن يربط بينه وبين هذه القاعدة في ضوء مقاصد الشريعة منه؛ دفعًا للمفسدة، وتحقيقًا للمصلحة.

وفي المصلحة المحافظةُ علىٰ مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق –

كما نص عليه العلماء - خمسة، وهو: "أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه مِلّة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"(١).

فاهتم البحث ببيان علاقة العمل الخيري بالقاعدة، بترشيد موارد دخل الجهات الخيرية؛ التي تُعنىٰ بجمع أموال المحسنين والمتبرعين، وصرفها في مصالح العباد، وبخاصة إذا عرف أن ما لا يجوز أخذه قد يقع في اليد، فكيف يكون التصرف به؟ وقد ثبت قول النبي - ﷺ -: «ليأتين علىٰ الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام»(٢).

وقوله - ﷺ -: «إنّ رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة»(٣).

هذا ما يتناوله البحث بالبيان والتوضيح، والله أسأل أن يوفقني فيه للصواب، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنّه ولي التوفيق.

---

(١) المستصفىٰ للغزالي، ص (١٧٤).

(٢) خرّجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قول الله - تعالىٰ -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٣٠](٣/ ٥٩).

(٣) خرّجه من حديث خولة الأنصارية - رضي الله عنها -: البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله - تعالىٰ -: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١](٤/ ٨٥).

۞ أهمية البحث وحيثياته:

تظهر أهمية هذا البحث في الآتي:

١-جِدّته في موضوعه؛ حيث لم أقف علىٰ بحث علميّ درس هذه القاعدة بالتفريع عليها في مجال العمل الخيري.

٢-تعلّقه بقاعدة فقهية كليّة، ذات تطبيقات واسعة، شاملة لمجال العمل الخيري؛ الذي يُعدّ من أهم مجالات التنمية في هذا العصر.

٣-عموم البلوىٰ بالأموال المحرّمة في هذا العصر، وطريقة التعامل معها استفادة، وإتلافاً، وتخلُّصاً، وتبرعاً، وتقديماً للجهات الخيرية.

۞ أهداف البحث:

يهدف البحث إلىٰ تحقيق الآتي:

١-توضيح مفهوم قاعدة "ما لا يجوز أخذه، لا يجوز إعطاؤه"، وعلاقة العمل الخيري بها؛ إعمالاً، وإلغاءً، واستثناءً.

٢- معرفة حكم تعامل الجهات الخيرية بالأموال المحرمة التي لا يجوز أخذها.

٣-بيان حكم قبول الجهات الخيرية للأموال المحرمة، كالفوائد الربوية، وعطايا شركات القِمار والمَيْسِر.

٤- ترشيد مصادر دخل الجهات الخيرية ومواردها، وبيان مدىٰ ملاءمتها لمقاصد الشريعة.

٥- تأكيد صلاحية الأحكام الشرعية للعصور المتلاحقة، من خلال التراث

الفقهي، بتنزيلها علىٰ التطبيقات المعاصرة.

۞ سبب اختيار موضوع البحث:

نظراً لأهمية الموضوع الظاهرة، وما يحقّقه من أهداف نبيلة، مع عموم البلوىٰ بالمال المحرّم في هذا العصر، وتساهل البعض في التصرّف فيه، مع الجهل – أحيانـًا – بالحكم؛ آثرت أن أسهم، من خلال هذا المؤتمر الدولي عن "العمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاتها"، ببحث علمي، تحت عنوان "قاعدة ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري"، عسىٰ أن يُسلّط الضوء علىٰ مسار تمويل العمل الخيري، ويسهم في تحقيق أهداف المؤتمر، ويثمر محاوره المقترحة.

۞ خطة البحث:

يتألّف البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع؛ لتوثيق البحث.

أما المقدمة، ففيها: الافتتاحية المتضمنة فكرة البحث الأساسية، وأهمية البحث، وأهدافه، وسبب اختياره، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: في التعريف بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، وصِيَغها، وعلاقتها بقواعد مشابهة، ودليل اعتبارها، وتحته ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: في التعريف بالعمل الخيري، وبيان مجالاته، ودليل مشروعيته، وعلاقته بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، وتحته ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، ومستثنياتها، وعلاقة العمل الخيري بها، وتحته مطلبان، هما:

المطلب الأول: تطبيقات معاصرة لقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، وعلاقة العمل الخيري بها، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحريم أخذ الفوائد المصرفية وإعطائها.

الفرع الثاني: تحريم أخذ الرِّشوة وإعطائها.

الفرع الثالث: تحريم أخذ المَيْسِر والقِمار (اليانصيب) وإعطائها.

المطلب الثاني: مستثنيات من قاعدة"ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، وعلاقة العمل الخيري بها، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: استثناء جواز أخذ الفوائد المصرفية، دون جواز إعطائها، وعلاقة العمل الخيري بها.

الفرع الثاني: استثناء جواز إعطاء الرِّشوة، دون جواز أخذها، وعلاقة العمل الخيري بها.

الفرع الثالث: استثناء جواز أخذ حصيلة اليانصيب، دون جواز طلبها، وعلاقة العمل الخيري بها.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته.

۞ المنهج العلمي للبحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، مستضيئاً بمقاصد الشريعة في توجيه الأحكام المتعلقة بالقاعدة تحقيقاً وترجيحاً، مع الالتزام بقواعد البحث العلمي في التعامل مع حقائق المعلومات الورادة نصوصاً، ونقولاً، واقتباساً، وتوثيقاً، وضبطاً، وذلك بعزو الآيات القرآنية إلىٰ سورها في المصحف الشريف، ببيان اسم السورة، ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية في كتب السنة، مع بيان درجتها صحةً وضعفاً، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما، وشرح غريب الكلمات، وتوضيح الغامض من المصطلحات العلمية، وضبط المشكل من الكلمات لدفع اللبس، مع مراعاة علامات الترقيم، وتوثيق المعلومات في مصادرها الأصيلة، وفي المراجع الثانوية عند الحاجة، بالرجوع إلىٰ كتب التراث الإسلامي تفسيراً، وشروح كتب السنة، وكتب الفقه، وقواعده، وأصوله، وفروقه.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه"، وصِيَغها، وعلاقتها بقواعد مشابهة، ودليل اعتبارها:

تُعدّ هذه القاعدة من القواعد المهمّة في الفقه الإسلامي؛ لانتظامها ضمن قواعد سدّ الذرائع التي يُتوصّل بها إلىٰ حفظ الضرورات الخمس، وبخاصة حفظ الدّين، وحفظ المال، بدفع الفساد عنهما، وقد ذكر الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) - رحمه الله - "أنّ ما كان ذريعةً إلىٰ منع ما أحلّ الله لم يحلّ، وكذلك ما كان ذريعةً إلىٰ إحلال ما حرم الله - تعالىٰ -"[1]. وفتح الذرائع وسدّها وسيلتان مهمتان للنظر المقاصدي لتحقيق الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فالقاعدة تُنظم إدارة المال أخذاً، وإعطاءً، وإتلافـًا، أو إهمالاً، وذلك أن الله شرع أوجه الكسب الحلال، وعدّدها ونوّعها بما يغني عما حرمه وحظره من المكاسب والأموال، سواء أكان التحريم لعين المال، أم لوجه منع فيه، **وبيان ذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: معنىٰ قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"**

المطلب الثاني: صيغ القاعدة، وعلاقتها بقواعد مشابهة:

المطلب الثالث: دليل اعتبار قاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه":

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ٥١).

المطلب الأول

معنى قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"

معنىٰ القاعدة: أنّ الشيء المحرّم؛ الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه؛ يحرم عليه - أيضـًا - أن يُقدّمه لغيره، ويعطيه إياه، سواء أكان علىٰ سبيل المنحة ابتداءً، أم علىٰ سبيل المقابلة، كما حرم الأخذ والإعطاء حرم الأمر بالأخذ؛ إذ الحرام لا يجوز فعله، ولا الأمر بفعله؛ وذلك لأنّ في الإعطاء تشجيعـًا علىٰ أخذ المحرم، وهو من قبيل الدعوة إلىٰ المحرم، والإعانة والتشجيع عليه، وكلّ ذلك محرم شرعـًا، فيكون المعطي شريك الآخذ في الإثم[1].

والمنع إن كان لذات الشيء وعينه، مما عطل الشارع ماليّته، كالخمر والخنزير، فهذا لا يجوز أخذه مطلقـًا، ولا إعطاؤه، بل يترك، أو يتلف. وأما إن كان منعه لوجه كسبه، كالربا، والرِّشوة، والغصب، فلا يجوز أخذ المال بهذه الأوجه المحرمة، ابتداءً أو معاوضةً، ولا يجوز إعطاء المال فيها - كذلك - من حيث الجملة، والحكم يختلف فيها؛ فردّ المغصوب - مثلاً - إلىٰ صاحبه لا يكون ممنوعـًا، بل يكون واجبـًا؛ لأنّ ما حرم أخذه لحقّ الغير إذا أخذه وجب ردّه إلىٰ مالكه، فإن هلك عنده وجب عليه الجزاء؛ لأنّه مال حرام، أخذه لحق الغير؛ فضمنه بالبدل، كمال الآدمي[2].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٣)؛ شرح القواعد الفقهية ص (٢١٥)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٨٦).

المطلب الثاني

صيغ القاعدة، وعلاقتها بقواعد مشابهة

وردت القاعدة بصيغ عديدة في كتب الفقه وقواعده، وبعضها تقيّد مجال تطبيقاتها، منها:

١-"ما حرم علىٰ الآخذ أخذه حرم علىٰ المعطي إعطاؤه"، هكذا وثقها الزركشي (ت:٧٩٤هـ) في المنثور في القواعد[١].

٢-"ما حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعطاؤُه"، وهذه الصياغة هي المشهورة، فهي نص السيوطي (ت:٩١١هـ) في الأشباه والنظائر، حيث جعلها القاعدة السابعة والعشرين[٢]، وابنُ نجيم (ت:٩٧٠هـ) في الأشباه والنظائر، وعدّها القاعدة الرابعة عشرة، وذكرها المناوي (ت:١٠٣١هـ) في التيسير[٣]، عند شرحه حديث آكل الربا، حيث قال: "وفيه أن ما حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعطاؤُه، وقد عدّها الفقهاء من القواعد، وفرّعوا عليها كثيراً من الأحكام"[٤]، وهي صياغة مجلة الأحكام العدلية

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٠).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠)

في القاعدة الرابعة والثلاثين[1]، وتعبير أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ) في شرح القواعد[2]، ودرج عليها - كذلك - الدكتور محمد صدقي آل بورنو في الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية[3]، وهي صنيع الدكتور محمد مصطفىٰ الزحيلي في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة[4].

وإنما اخترت التعبير عن القاعدة بـ "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" من باب شمول القاعدة لما هو حرام، وما هو مكروه، و"لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح".

وهناك صيغ أخرىٰ مقاربة لما سبق تحمل بياناً للقاعدة، وتخصيصاً لها، منها:

٣-"ما حرُم أخذه حرُم دفعه إلا لضرورة"، وقد أوردها بهذه الصيغة ابنُ عابدين (ت:١٢٥٢هـ) في سياق تعليل جواز دفع بعض الضرائب مع تحريم أخذها[5]، وهذه الصياغة تستثني حالة الضرورة من القاعدة، و"الضرورة تقدّر بقدرها".

٤-"ما حرُم فعله حرُم طلبه"، ونصت عليها مجلة الأحكام العدلية في قاعدتها الخامسة والثلاثين[6]، وتحريم الطلب يفيد المنع من الأخذ.

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص (٢٠).

(٢) شرح القواعد الفقهية ص (٢١٥).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٨٧).

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٨).

(٥) رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٦٢٤).

(٦) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص (٢٠).

٥-"ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه"، وحرم الاتخاذ لأنه بريد الاستعمال، والاستعمال لا يكون إلا بالأخذ.

وهذه القواعد الثلاث متقاربة المعنىٰ، وكلّها تفيد سدّ أبواب الحرام أخذاً، وإعطاءً، وفعلاً، وطلباً، واستعمالاً، واتخاذاً"[1].

وهذه الصِيَغ تفيد عناية الفقهاء بهذه القاعدة، وتُبيّن مجال العمل بها.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٨٧).

المطلب الثالث

دليل اعتبار قاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه"

أصّلت أدلة الكتاب والسنة قاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه"، من خلال النهي عن تعاطي المال الحرام أخذاً وإعطاءً؛ مما برر تقعيدها، وجعلها محل عناية الفقهاء في ضبط أحكام إدارة المال بين الناس طلباً وتركاً، ومن ذلك، ما يأتي:

۞ أولاً: أدلة الكتاب المؤصِّلة للقاعدة:

١- قول الله – تعالىٰ -: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة:٢]. يقول ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) – رحمه الله – في تفسيرها: "يأمر – تعالىٰ – عباده المؤمنين بالمعاونة علىٰ فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوىٰ، وينهاهم عن التناصر علىٰ الباطل، والتعاون علىٰ المآثم والمحارم"[(١)]؛ وذلك لأنّ إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلىٰ المحرم، أو الإعانة، والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام، لا يجوز الإعانة

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٢)

والتشجيع عليه[1].

وهذا دليل أنّ أخذ المال المحرم وإعطاءه من باب التعاون علىٰ الإثم، وهو محرم، والدال علىٰ الشر كصانعه.

٢- قوله – تعالىٰ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠].

أكد الله – سبحانه وتعالىٰ – تحريم الخمر والمَيْسِر في هذه الآية، بأن صدَّر الجملة بأداة الحصر "إِنَّما"، وقرن الخمر والمَيْسِر بالأنصاب والأزلام، وسماهما رجسًا، وجعلهما من عمل الشيطان؛ تنبيهًا علىٰ أن الاشتغال بهما شرّ بحت أو غالب، وأمر بالاجتناب عن عينهما، وجعله سببًا يرجىٰ منه الفلاح، ثم قرّر ذلك بأن بَيّن ما فيهما من المفاسد الدنيوية، والدينية المقتضية للتحريم[2].

قال الخازن (ت:٧٤١هـ) في تفسيره لهذه الآية عن الخمر: "فيها تحريم بيعها، والانتفاع بها. وقد أجمعت الأمة علىٰ تحريم بيع الخمر، والانتفاع بها، وتحريم ثمنها..."[3].

ففيها الأمر باجتناب المال المحرم، ومنه الأخذ والإعطاء.

٣- قول الله – تعالىٰ – في تحريم أكل المال بغير حق: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقوله – سبحانه -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ

(١) شرح القواعد الفقهية ص (٢١٥).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ١٤٢).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ١٥٠).

﴿أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩].

وقال البغوي (ت:٥١٠هـ) - رحمه الله - عن"بالباطل" أي: الحرام؛ الربا، والقِمار، والغصب، والسرقة، والخيانة، ونحوها[١]. وقال الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ): "وكما نهىٰ عن تبذير الأموال نهىٰ أن يدلي بها إلىٰ الحكام علىٰ سبيل الرِّشوة، وتوصلاً إلىٰ اقتطاع أموال الناس"[٢]. وقال أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ): "لا يأكل بعضكم أموالَ بعض بما حرّمَ عليه، من الربا والقِمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها.."[٣].

❁ ثانياً: أدلة السنة المقرِّرة للقاعدة:

١- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربىٰ، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٤].

فآخذ الربا ومعطيه في الإثم سواء؛ لا مَزِيَّةَ لأحدهما علىٰ الآخر فيه، فليس الإثم مختصّاً بآخذه كما قد يتوّهم، وإن كان الآخذ محتاجاً؛ لكن الذي يظهر أنه

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (١/ ٦٠٢)، وانظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٤٨).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٤٠٠).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٨/ ٢١٦).

(٤) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِقِ نقداً (٣/ ١٢١١).

يكون عند احتياجه أقلّ إثمـًا، فالتساوي في الإثم لا في مقداره[١].

٢- حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه اشترىٰ غلامـًا حجامـًا، فقال: "إنّ النبي - ﷺ - نهىٰ عن ثمن الدّم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا، ومُوكِلَه، والواشمة، والمستوشمة، والمصور"[٢].

ولَعْن آكل الربا ومُوكِلِه؛ لأنهما اشتركا في الفعل، وإن كان أحدهما مُغْتَبِطَـًا بالربح، والآخر مُهْتَضَمـًا بالنقص[٣]. قال ابن بطال (ت:٤٤٩هـ): "سوّىٰ النبي - ﷺ - بين آكل الربا وموكله في النهي؛ تعظيمـًا لإثمه، كما سوىٰ بين الراشي والمرتشي في الإثم. ومُوكِلُ الربا هو معطيه، وآكله هو آخذه، وأمر الله عباده بتركه، والتوبة منه..."[٤]. وقال النووي (ت:٦٧٦هـ) في آكل الربا ومُوكِلِه: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابِين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة علىٰ الباطل"[٥]. وقال فيه المُناوي: "وفيه أنّ ما حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعطاؤُه، وقد عدّها الفقهاء من القواعد، وفرّعوا عليها كثيراً من الأحكام[٦].

وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثـًا؛ فيدل علىٰ تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة علىٰ مُتلِفِهِ[٧].

---

(١) فيض القدير (٣/ ١٦٥)؛ عون المعبود (٩/ ١٣٠).

(٢) خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٧/ ١٦٩).

(٣) شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٥).

(٤) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٦/ ٢١٩)

(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٢٦).

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠).

(٧) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٢٣٢).

المبحث الثاني

التعريف بالعمل الخيري، ومجالاته، ودليل مشروعيته، وعلاقته بقاعدة ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه

العمل الخيري وسيلة محورية لتحقيق مقاصد الشريعة، وبخاصّة ما يتعلّق منها بحفظ الدِّين، والمال، بفتح قنوات شرعية لاستباحته وجمعه وصرفه، بل عَدّه بعض الباحثين من المقاصد الشرعية، والدعائم الدينية[1]، وإن كان إلىٰ المقصد الحاجي أقرب، لكن الحاجي قد يُنزّل منزلة الضروري، وذلك باعتبار العمل الخيري صِمَامَ أمان، ومصدر إنقاذ للفئات الهشّة، وحماية المجتمع؛ ليعمّه الأمن والطمأنينة والاستقرار في المجتمع لتقوية آصِرَةِ الأخوة والتكافل، فيسدّ عوز الأفراد والأسر والمجتمعات، ويسهم في القضاء علىٰ الظواهر الاجتماعية السلبية، كالتسوّل، والتشرّد، ونقص الغذاء، والكساء، وتفشّي الأمراض[2]، كما يكون العمل الخيري من الأفراد[3]، يكون – كذلك – من المؤسسات

(١) انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (٢٥).

(٢) انظر: العمل الخيري وأثره في الاستقرار الاجتماعي، ص (٤).

(٣) العمل الخيري الفردي: عمل وسلوك اجتماعي، يمارسه الفرد من تلقاء نفسه، وبرغبة صادقة منه، استناداً إلىٰ ما يتمسك به من مبادئ واعتبارات إنسانية، أو دينية، أو أخلاقية. انظر: العمل الخيري =

والمنظمات[1]، التي بها ضمان استمراره عبر العصور، وهذا الأخير هو المراد بالدراسة والبحث.

وعقدت لبيانه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري، وبيان مجالاته

المطلب الثاني: دليل مشروعية العمل الخيري:

المطلب الثالث: علاقة العمل الخيري بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"

= ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٥٢).

(١) العمل الخيري المؤسسي: تقوم به المنظمات بشكل منظم؛ لتقديم خدماتها الخيرية والتطوعية للفئات المجتمع، ويتسم بالاستمرارية والتنظيم الهيكلي، وهو أكثر تقدماً من العمل الفردي، ويخضع للأنظمة واللوائح. انظر: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٥٢).

المطلب الأول

مفهوم العمل الخيري، وبيان مجالاته

إنّ مفهوم العمل الخيري، علىٰ الرغم من عمق جذوره في التاريخ، وتأصيله الشرعي في التراث الإسلامي من لدن نزول الوحي علىٰ النبي - ﷺ - إلىٰ عصرنا هذا، يظل تعبيراً معاصراً، ومصطلحًا حادثًا عن معاني ثابتة، وحقائق مسلّمة، عُرِفَ في التراث الإسلامي من قبل بالبِرِّ، والإحسان، والصدقة، والمعروف، ويطلق عليه اليوم العمل الخيرِي، والعمل التطوعي، والعمل الإغاثي، والعمل التكافلي، والقطاع الخيري[1]، إلىٰ غير ذلك من المصطلحات المركبة. وقد تعددت تعريفات العمل الخيري؛ إن باعتباره عملاً فرديًا حرّاً، وإن باعتباره عملاً مؤسسيًا منتظمًا[2]، ومن تلك التعريفات أن العمل الخيري هو:

١- النفع المالي والمعنوي، الذي يُقدّمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلاً ماديًا[3].

٢- عمل إنساني خيري غير ربحي، يتطوع به عن طريق المؤسسات،

(١) انظر: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٥٢).

(٢) انظر: قوة التطوع ص (١٧).

(٣) انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (٢١).

والمنظمات الخيرية التطوعية لتنظيمه[١].

فالعمل الخيري نشاط يقوم به بعض الأفراد، أو الجمعيات، بهدف تقديم سلع ما، أو خدمات، أو غير ذلك مما يحتاج إليه الناس عادة، وهذا النشاط يكون بدون مقابل، وهذا أهمّ ما يميز العمل الخيري عن غيره من الأعمال ذات الصفة التجارية الربحية البحتة، وتتنوع هذه الأعمال إلىٰ أنواع كثيرة[٢].

ومجالات العمل الخيري واسعة، تنطلق من الأفراد ليصل إلىٰ المؤسسات، فتشمل مجال الدّعوة والإرشاد، ومجال الخدمة والإغاثة، ومجال الأمن، والدفاع عن الإسلام، ومجال التعليم، ونشر العلم[٣]. وقد ذكر بعض الباحثين ثلاثة وستين وجهـًا من أوجه العمل الخيري[٤]، بل أُثِرَ عن يسار بن يسار – رحمه الله – أنّ خصال الخير ثلاثمائة وستون خصلة، إذا أراد الله – عز وجل – بعبد خيراً جعل فيه خصلة منها؛ يدخله بها الجنة[٥].

منها:

١ – إطعام الجائعين: قال الله – تعالىٰ –: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا

(١) انظر: العمل الخيري وأثره في الاستقرار الاقتصادي ص (٥٢).

(٢) انظر: العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأىٰ، المجلد:١٨، العدد:٣٠، ص (٢٢١).

(٣) انظر: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٧٦).

(٤) انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (٥١) وما بعدها، وانظر كذلك: العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سرّ من رأىٰ، المجلد:١٨، العدد:٣٠، ص (٢١٦).

(٥) خرّجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص (٢٥)، ووصله عن عليّ رضي الله عنه العصامي في سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي وحسنّه (٢/ ٤٤٠).

وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾[الإنسان: ٨، ٩]. وفي حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنّ رجلاً سأل النبي - ﷺ -: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام علىٰ من عرفت، ومن لم تعرف»(١).

٢-كفالة اليتامىٰ: قال النبي - ﷺ -: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطىٰ»(٢).

٣- رعاية الأرامل: ثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قول النبي - ﷺ -: «الساعي علىٰ الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار»(٣).

٤- تفطير الصائمين: جاء في حديث زيد بن خالد الجهني قول رسول الله - ﷺ -: «مَن فطّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص مِن أجر الصائم شيئاً»(٤).

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١/ ١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (١/ ٦٥).

(٢) خرّجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً (٨/ ٩).

(٣) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة علىٰ الأهل (٧/ ٦٢)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلىٰ الأرملة والمسكين واليتيم (٤/ ٢٢٨٦).

(٤) خرّجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٣/ ١٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً (١/ ٥٥٥)، والنسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب ثواب من فطر صائماً (٣/ ٣٧٥)، وابن حبان في صحيحه =

إلىٰ غير ذلك من الأوجه الكثيرة والمتنوعة، كإيواء المشرّدين، وإغاثة الضعفاء، وتزويج الأيامىٰ، والتيسير علىٰ المدينين المعسرين، ومحو الأمية، والإحسان إلىٰ البيئة...[1].

= (٨/ ٢١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٢٦١)، والحديث حسّنه الترمذي، وكذا الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٩٥).

(١) انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام، ص (٥١) وما بعدها.

المطلب الثاني

دليل مشروعية العمل الخيري

تضافرت الأدلة في بيان شرف العمل الخيري، والأمر به، والحثّ عليه، ومدح أهله، وذمّ تاركيه، ومعارضيه، والراغبين عنه، وتعدّد التعبير عنه في القرآن الكريم، والسنة النبوية، بألفاظ مفردة ومركبة، منها: البِرُّ، والإحسان، والخير، والتبرع، والإيثار، والرحمة، والصدقة، والتطوّع، كما يوصف العمل بالصالح في مواطن أخرىٰ.

وفيما يأتي بيان دليل مشروعيته من الكتاب والسنة:

۞ أما من الكتاب، فآيات محكمات، منها:

١- قول الله – تعالىٰ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]. قال الرازي (ت:٦٠٦هـ) في تفسير الآية الكريمة: "والوجه عندي في هذا الترتيب أن الصلاة نوع من أنواع العبادة، والعبادة نوع من أنواع فعل الخير؛ لأنّ فعل الخير ينقسم إلىٰ خدمة المعبود، الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله، وإلىٰ الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة علىٰ خلق الله، ويدخل فيه البر، والمعروف، والصدقة علىٰ الفقراء، وحسن القول للناس؛ فكأنّه – سبحانه – قال: كلّفتكم بالصلاة، بل كلفتكم بما هو أعم منها، وهو العبادة، بل كلفتكم بما هو أعم من العبادة، وهو فعل

الخيرات"[1].

ففيه أمر بفعل الخير، وأوجهه كثيرة، ووعد صاحبه بالفلاح.

٢- قوله – تعالىٰ -: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤]. فقوله – تعالىٰ -: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران:١٠٤]أي: منتصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلىٰ الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]. قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) – رحمه الله – : "المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا علىٰ كل فرد من الأمة بحسبه"[3].

ومن هنا يأتي دور المؤسسات التي تُعنىٰ بالعمل الخيري والتطوعي؛ باعتباره ضرورة من ضروريات المجتمع.

٣- قوله – سبحانه -: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ﴾ [ق:٢٥]، ومثله: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم:١٢]. قال الماوردي (ت:٤٥٠هـ) عن الخير هنا: "إنّ الخيرَ المالُ كلّه، ومَنعه حبسه عن النفقة في طاعة الله"[4]. فذم المانعين للخير، فدل بمفهومه علىٰ الترغيب في فعله.

٤- قوله – تعالىٰ -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة:٢].

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٢٥٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٩١).

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن كثير (٢/ ٩١).

(٤) النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٥١).

يأمر – تعالىٰ – عباده المؤمنين بالمعاونة علىٰ فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوىٰ، وينهاهم عن التناصر علىٰ الباطل[1]، والعمل الخيري من البر، والدال علىٰ الخير كفاعله.

۞ ومن السنة أحاديث كثيرة، منها:

١- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله – ﷺ –: «إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: عِلْمًا علّمه ونشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[2].

٢- حديث أبي هريرة، عن النبي – ﷺ – قال: «من منح مَنِيْحَةً[3]، غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صَبوحها وغَبوقها[4]»[5].

٣- حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – ﷺ –

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٢).

(٢) خرّجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير (١/ ٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢١)، وحسنّه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٢) والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٤٣).

(٣) المَنِيْحَةُ -بفتح الميم- مع زيادة الياء هي العَطِيَّةُ، وتكون في الحيوان، وفي الثمار، وغيرهما. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٠٦).

(٤) الصَّبُوحُ -بفتح الصاد- الشرب أول النهار، والغَبُوقُ -بفتح الغين- أول الليل. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٠٧).

(٥) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب فضل المَنِيْحة (٢/ ٧٠٧).

يقول: «اتقوا النار، ولو بشق تمرة»[(١)]، فحضّ علىٰ القليل من الصدقة[(٢)].

٤- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّر علىٰ معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..»[(٣)].

وهكذا تتعانق نصوص الكتاب والسنة في مشروعية العمل الخيري، واستحبابه، أو إيجابه.

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (٢/ ١١٠)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب الحث علىٰ الصدقة ولو بشق تمرة.. (٢/ ٧٠٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤١٤).

(٣) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن (٤/ ٢٠٧٤).

المطلب الثالث

علاقة العمل الخيري بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"

لما كانت مصادر تمويل العمل الخيري مُتعدّدة، وموارده متجدّدة[1]، ومصارفه متنوعة، والشارع الحكيم عدّ المال الحرام خبيثاً، ونهىٰ عن الانتفاع به، وقطع السبيل إليه سدّاً للذريعة، بل وعطّل مالية بعض الأعيان، ورتّب اللعن علىٰ كسب بعض الأموال؛ حفاظاً علىٰ المال من العبث والفساد، وكان بناء العمل الخيري علىٰ أخذ الأموال من ناحية، وإعطائها وصرفها من ناحية أخرىٰ، جاءت القاعدةُ مرشدةً لمصادر تمويل العمل الخيري، بمنع عَدّ الكسب الحرام منها، فلا يكون المال الحرام مصدراً من مصادر تمويل العمل الخيري، ولا مورداً من موارده المنتظمة[2]، بمعنىٰ أنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع المال الحرام ابتداءً

(١) مِن مصادر تمويل العمل الخيري: الوقف، والوصية، والهبة، والصدقة التطوعية، والصدقة الجارية، والفيء، والخراج، وعطايا الدول، والمنظمات. انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (١٠١)؛ العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٦٤) وما بعدها.

(٢) حيث عدّ بعض الباحثين المال المكتسب من الحرام مصدراً من مصادر تمويل العمل الخيري، انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (١١٦)؛ العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٧١).

أخذاً ليغذّي العمل الخيري به، كما أنه ليس للجهات الخيرية أن تُعلن عن استقبالها للمال الحرام لتنفيذ برامجها؛ لما في ذلك من تشجيع لضعاف الإيمان، وإعانتهم في الاستمرار في كسبهم الحرام.

ومن هنا يظهر وجه اندراج العمل الخيري تحت القاعدة، وعميق صلته بها، فلا يجوز للجهات الخيرية أخذ هذه الأموال بطريقة منتظمة ومقنّنة، ولا طلبها؛ فالتنظيم يضفي الشرعية علىٰ الأنشطة.

ولا يُعكّر علىٰ هذا كون مَن وقع في يده مال حرام، وأراد التخلص منه أن يعطيه للجهات الخيرية ضرورة، ولا يحرم عليها أخذه حينئذ، من جهة الاستثناء من القاعدة، حيث قد يحرم الإعطاء من جهة، ويجوز الأخذ من جهة، أو العكس - كما سيأتي في المستثنيات من القاعدة.

فيكون العمل الخيري تطبيقًا أكيداً للقاعدة من ناحيتي الاندراج، والاستثناء، ففي العمل الخيري تطبيق للقاعدة منعًا، واستثناء منها اضطراراً.

ولعلّ من المناسب في هذه الأموال صرفها في غير بناء المساجد، أو ترميم بنائها، لكن التخلص منها في الأوجه الاستهلاكية تخفيفًا وتغييبًا لأثره.

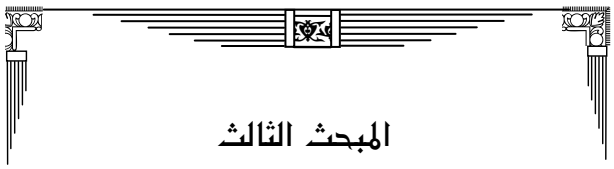

المبحث الثالث

تطبيقات معاصرة لقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" ومستثنياتها، وعلاقة العمل الخيري بها:

هذه القاعدة من القواعد الكلية التي يتفرع عليها ما لا يحصىٰ من الصور الجزئية، والتطبيقات المستجدة، ومع ذلك؛ فإن هناك مسائل تَنِدُّ عنها؛ مما قد يُظنّ اندراجها تحتها، ولا يُعكّر هذا الاستثناء في كليّة القاعدة، يقول الإمام الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) - رحمه الله -: "إنّ القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر التخلف"[(١)]. فالقياس كثيراً ما يَنْخرم، ويُعدل عنه في بعض المسائل إلىٰ حلول استحسانية استثنائية؛ لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلىٰ مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ومنع الحرج[(٢)]. وبيان ذلك كله في مطلبين:

(١) الموافقات (١/ ٣٩١).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٦٦).

المطلب الأول

تطبيقات معاصرة لقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، وعلاقة العمل الخيري بها:

وفيه ثلاثة فروع

۞ الفرع الأول: تحريم أخذ الفوائد المصرفية وإعطاؤها:

۞ الفرع الثالث: تحريم أخذ المَيْسِر والقِمار (اليانصيب) وإعطاؤه

۞ الفرع الثاني: تحريم أخذ الرِّشوة وإعطاؤها:

الفرع الأول

تحريم أخذ الفوائد المصرفية وإعطاؤها

الفوائد المصرفية تعبير معاصر عن الفضل الذي يزيده المصرف علىٰ أموال المودعين في البنوك، وهذه الفوائد بمعناها الشرعي، ومقصدها الحقيقي ربـًا؛ لأنّ حقيقة الربا: فضلٌ خالٍ عن العوض المشروط في البيع، وبعبارة أخرىٰ: فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[1]، وقيل: عقد علىٰ عوض مخصوص، غير معلوم التماثل، في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما[2].

وقد اتفق الفقهاء علىٰ تحريم الربا[3]، قال الله – تعالىٰ –: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وفي حديث جابر – رضي الله عنه – قال: «لعن رسول الله – ﷺ – آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[4].

وإنما لُعِن آكل الربا وموكله؛ لأنهما اشتركا في الفعل، وإن كان أحدهما

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٢٦٠)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣٧).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٩٠)؛ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص (٨٩).

(٤) خرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٩).

مُغْتَبِطًا بالربح، والآخر مُهْتَضَمًا بالنقص[1]. قال ابن بطال (ت:٤٤٩هـ): "وموكل الربا هو معطيه، وآكله هو آخذه، وأمر الله عباده بتركه، والتوبة منه..."[2]. وقال المناوي (ت:١٠٣١هـ)، في شرح حديث لعن آكل الربا وموكله، قال: "وفيه أنّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"[3].

والبنوك التقليدية تتعامل بهذه الأموال الربوية، وقد يجتمع منها عند شخص واحد عشرات الملايين من الدولارات أو الفرنكات، ومع ذلك فلا يجوز أخذها قصداً، ولا طلبها، ولا الانتفاع منها بشيء، ولا تحسب في زكاة المال، ولا تسدد بها ديون، ولو كانت ضرائب للدولة؛ لأن ما حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعطاؤُه. وللربا آثار خطيرة علىٰ الفرد والمجتمع: تدمير للاقتصاد، وتعطيل للإنتاج، واستغلال لحاجات الفقراء، وتغييب لروح التعاون، وإيذان بحرب من الله.

لذا؛ لا يجوز للجهات الخيرية إيداع أموالهم بالحساب الذي يدر الفوائد الربوية في هذه المصارف الربوية، بحجة صرفها في الأوجه الخَيِّرة؛ فإن للوسائل في الإسلام أحكام المقاصد، لكن بلإمكان عند الاضطرار إيداعها بحسابات أخرىٰ لا تحتمل الفائدة، كالحساب الجاري (compte chèque).

ويمكن عند الوقوع التخلص من هذه الفوائد فوراً، والانتهاء من هذه المعاملة عاجلاً، وذلك بصرفه في العمل الخيري اضطراراً؛ حفاظًا عليه من الضياع، ويكون إعطاؤه من باب الكفارة، لا من باب الصدقة.

---

(١) شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٥).

(٢) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٦/ ٢١٩).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠).

الفرع الثاني

تحريم أخذ الرِّشوة وإعطاؤها:

الرِّشوة ما يُعطىٰ لإبطال حقّ، أو لإحقاق باطل[(١)]، بل كلّ ما يتوصّل به إلىٰ ممنوع رشوة[(٢)]، فالراشي: معطي الرِّشوة، والمرتشي: الآخذ، والرّائش: الساعي بينهما ليقضي أمرهما، يقال: ارتشىٰ من فلان: أخذ رَشوة، وأرشاه: أعطاه الرِّشوة.

والرِّشوة حرام بالإجماع، قال ابنُ حزم (ت:٤٥٦هـ) - رحمه الله -: "واتفقوا علىٰ تحريم الرِّشوة علىٰ قضاء بحق، أو باطل، أو تعجيلاً لقضاء بحق أو باطل"[(٣)]. ومن مستنده حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي"[(٤)].

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص (١١١).

(٢) انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع ص (٢٥٩).

(٣) مراتب الإجماع ص (٥٠).

(٤) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرِّشوة (٣/ ٣٠٠)، والترمذي في جامعه، أبواب الحكم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ٦١٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرِّشوة (٢/ ٧٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣٩١)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٦٨)، والحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (٤/ ١١٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

قال الخطابي (ت:٣٨٨هـ) - رحمه الله -: "الراشي المعطي، والمرتشي الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معـًا إذا استويا في القصد والإرادة، فرَشَا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلىٰ ظلم، فأما إذا أعطىٰ ليتوصل به إلىٰ حقّ، أو يدفع عن نفسه ظلمـًا؛ فإنه غير داخل في هذا الوعيد[١].

والرِّشوة من السُّحْتِ، وقد عمت بها البلوىٰ في هذا العصر، حيث تشير تقارير الدول إلىٰ أن حصاد الرِّشوة في السنة الواحدة يقدّر بالمليارات من الدولارات والفرنكات والريالات.

وقد امتدت يد الرِّشوة إلىٰ المحاكم الوضعية؛ فعبثت بالأحكام بشكل رهيب، وإلىٰ الوظائف العامة فبعثرت بقراراتها، وبخاصة عند التنافس علىٰ مقاعدها، وإلىٰ الجمارك؛ فغطت أعين المراقبين لتهريب السلع المحظورة. وآثارها وخيمة علىٰ الفرد والمجتمع؛ غش، وظلم، وتضييع للحقوق، وعداوة، وبغضاء، وانتقام، وهذه الأموال علىٰ ضخامتها حرام، لا يجوز أخذها، فضلاً عن إعطائها.

ففي العمل الخيري لا يجوز قبول الرِّشوة ممن يريد الاستفادة من خدمات الجهات الخيرية، ولا إعطاؤها لتسهيل بعض الإجراءات، كما لا يجوز فتح قناة لاستقبال أموال المرتشين الذين يرومون التخلّص منها، غير أنه يقبل ممن يعطيه بدون طلب، فما لا يجوز أخذه لا يجوز طلبه.

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ١٦١).

الفرع الثالث

تحريم أخذ المَيْسِرِ والقِمار (اليانصيب) وإعطاؤه

المَيْسِرُ هو القِمار، واشتقاقه من اليَسَرِ؛ لأنه أخذ مال بسهولة مِن غير تعب[(١)]، فالمَيْسِر الضرب بالقِدَاحِ علىٰ الأموال والشمار[(٢)]، ويمكن ضبط حقيقة القِمار والمَيْسِر بأنّه: كل ما يترقب في بذل المال فيه غنمًا وغرمًا، بدون عوض. قال الفقهاء: "القِمار: أن يكون كل واحد من المتعاقدين (المقامرين) غانمًا أو غارمًا"[(٣)]، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر.

وللقمار في هذا العصر أشكالٌ وصورٌ، منها ما يلبس علىٰ عَامَّة المسلمين، ومنها ما هو ظاهر لعموم الناس، وقد قامت شركات علىٰ القِمار والمَيْسِر باسم (اليانصيب)، والجائزة الكبرىٰ، وهذا الجشع عائد إلىٰ نظام الاقتصاد الرأسمالي الغاشِم، وسبل الكسب المحرمة، وغياب التكافل الاجتماعي المبني علىٰ أداء الزكاة، والصدقات، والكفارات، والتعاون بين المسلمين، والإغراق في الربا، فإنّ كثيرًا من المقامرات يتم تمويلها بالقروض الرِّبوية، فيكون تحريم الربا تجفيفًا

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ٢١١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١١٤)؛ المحرر الوجيز (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٤١٥).

لمنبع من منابع المَيْسِر[1].

و (اليانصيب) لون من ألوان القِمار، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم الجمعيات الخيرية، والأغراض الإنسانية؛ فالله طيب لا يقبل إلا طيباً[2].

فهذه المعاملات المبنية علىٰ القِمار مهما تَعدَّدت مُسميّاتها، من الكسب الحرام، وهي مما يورث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، قال – تعالىٰ –: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١].

فلا يجوز الدخول فيه أخذاً، ولا إعطاءً، فإن حصيلة (اليانصيب) سحت، وما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه.

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٥/ ٢٥١)؛ فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص (٣٠).

(٢) انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (١٧٢).

المطلب الثاني

مستثنيات من قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" وعلاقة العمل الخيري بها

إنّ قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" علىٰ الرغم من سعة تطبيقاتها، واستيعابها للمعاملات المتجدّدة عبر الزمان، وكونها قانونـًا يمكن التفريع في ضوئه، إلا أنّ لها مستثنيات تُظهر مرونة الشريعة، ومراعاتها لمصالح العباد رخصة وإباحة، فتنفتح من القاعدة نوافذ لرفع الضرر ودفعه، وارتكاب أخف الضررين في سبيل دفع أعلاهما، وما حرم سدّاً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

۞ ومن فروع القاعدة المستثناة ما يأتي:

الفرع الأول: استثناء جواز أخذ الفوائد المصرفية، دون جواز إعطائها، وعلاقة العمل الخيري بها:

الفرع الثاني: استثناء جواز إعطاء الرِّشوة، دون جواز أخذها، وعلاقة العمل الخيري بها:

الفرع الثالث: استثناء جواز أخذ حصيلة (اليانصيب)، دون جواز طلبها، وعلاقة العمل الخيري بها:

الفرع الأول

استثناء جواز أخذ الفوائد المصرفية، دون جواز إعطائها، وعلاقة العمل الخيري بها:

أثبتت القاعدة بأنّ الفوائد المصرفية ربا، لا يجوز التعامل بها أخذاً، أو إعطاءً، ويستثنىٰ منها المضطر إلىٰ هذه الفوائد الربوية إبقاءً للمهجة، أو سدّاً لخلة غير منجبرة، فيجوز الاستقراض من المصرف حينئذ وقضاؤه بفوائد، جاء في غمز عيون البصائر: "وينبغي أن يُستثنىٰ الأخذ بالربا للمحتاج؛ فإنّه لا يحرم.. ويحرم علىٰ الدافع الإعطاء بالربا"[1].

كما يستثنىٰ جواز قبول الجهات الخيرية للفوائد الربوية؛ ليصرفوها في أوجه العمل الخيري المناسبة؛ ضرورة التخلص منها، وسدّاً لطريق الاستمرار فيها، وهذه الجهات الخيرية حلّ مناسب - في نظري - لقبول تلك الأموال من تَوَلِّي كاسبيها بأنفسهم صرفها علىٰ الفقراء والمساكين؛ لما في ذلك من ولاية عليهم، مع أنه لا ثواب فيها.

قال القرطبي (ت:٦٧١هـ) - رحمه الله -: "قال علماؤنا إنّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربـًا، فليردّها علىٰ مَن أربىٰ عليه، ويطلبه إن

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٤٤٩).

لم يكن حاضراً، فإن أَيِسَ من وجوده؛ فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم، فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر، ولم يَدْر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنّه يتحرىٰ قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه، حتىٰ لا يشكّ أن ما يبقىٰ قد خلص له، فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلىٰ من عرف ممن ظلمه، أو أربىٰ عليه، فإن أَيِسَ من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمّته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع؛ إما إلىٰ المساكين، وإما إلىٰ ما فيه صلاح المسلمين[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٦٦).

الفرع الثاني

استثناء جواز إعطاء الرِّشوة، دون جواز أخذها، وعلاقة العمل الخيري بها

أفادت القاعدة بأنّه لا يجوز أخذ الرِّشوة، ولا إعطاؤها، لكن يستثنىٰ من ذلك جواز إعطاء الرِّشوة للحاكم، أو لمن يمنع الحقّ إلا بها؛ لكي يصل المعطي إلىٰ حقّه، والإثم علىٰ الآخذ[1]. ويشترط لجواز دفع الرِّشوة شرطان:

١- أن يكون الدفع لأخذ حق ثابت، أو دفع ظلم محقق.

٢- ألا يكون هناك وسيلة أخرىٰ لأخذ الحق، أو دفع الظلم إلا بالرِّشوة.

قال ابن حزم (ت:٤٥٦هـ): "فأما من مُنع من حقه؛ فأعطىٰ ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم، وفي كلا الوجهين فالمال المعطىٰ باق علىٰ ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان، كالغصب ولا فرق"[2].

وإنما فرق بين الدافع والمدفوع له؛ فجاز للدافع، وأما المدفوع له فبقي علىٰ

---

(١) انظر: المنثور للزركشي (١/ ١٤٠)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٠)؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٤٤٩)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٨٨).

(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٨/ ١١٨).

التحريم؛ إذ لا ضرورة في جانب المدفوع له[1]، ومن هنا لم يجز للقاضي بحال، فإنه يحرم عليه الأخذ والإعطاء، ووجهه: أن الخشية علىٰ نفسه من القاضي كلا خشيته؛ لأنّ وضعه أن يحكم بالشرع، بخلاف الأمير، ونحوه[2].

وكذا يجوز للجهات الخيرية قبول الرِّشوة ممن تاب منه فأعطاها لهذه الجهات، بعد أن جمعها ولم يهتد إلىٰ أصحابها، ضرورة؛ لئلا يضيع المال، وقطعـًا لمنابعها.

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٤٤٩).

الفرع الثالث

استثناء جواز أخذ حصيلة (اليانصيب)، دون جواز طلبها، وعلاقة العمل الخيري بها

(اليانصيب) لون من ألوان المَيْسِر والقِمار، وقد قررت القاعدة تحريم حصيلته طلباً، وأخذاً، وإعطاءً، وهذا الفرع يمثّل كل كسب حرام، لا يمكن الرجوع فيه، كحُلْوَانِ الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة النائحة، ومهر البَغِيّ، فهذه الأموال كلها محرمة، ولا يمكن الرجوع فيها، ولا ردّها إلىٰ أصحابها، فيستثنىٰ من القاعدة بجواز إعطائها للمؤسسات الخيرية اضطراراً وتخلصاً منها.

قال بعض الباحثين بأنه: "إذا وجدت أموال محرّمة، أو مشتبه فيها، فمصرف هذه الأموال المحرّمة هو الفقراء والجهات الخيرية، فإذا كانت هذه الأموال المجموعة من (اليانصيب) ليست عمل هؤلاء الإخوة، ولا من صنعهم، ولا من تدبيرهم، وإنما جاءت من غيرهم، فلا بأس في أن يأخذوها؛ لأنهم قطعاً من الجهات المستحقة، والمصارف المشروعة لهذه الأموال الخبيثة والمشبوهة"[1].

(١) أصول العمل الخيري في الإسلام ص (١٧٢)، وانظر كذلك: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٧١)؛ الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد:٢٦، العدد الثاني-٢٠١٠م، ص (٧١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) - رحمه الله -:

"من أخذ عوضـًا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمّال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البَغِيّ، ونحو ذلك؛ فليتصدّق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله؛ فإنّ هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنّه عوض خبيث، ولا يعاد إلىٰ صاحبه؛ لأنه قد استوفىٰ العوض، ويتصدق به.."[1].

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٤٢).

الخاتمة

الحمد لله؛ الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تنال البركات، والصلاة والسلام علىٰ خيّر البريّات، محمد المصطفىٰ الأمين المؤيَّد بالآيات الباهرات، وعلىٰ آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم تنفطر فيه السموات. أما بعد: ففد توصلت من خلال البحث إلىٰ نتائج جديدة، ولاح لي فيه توصيات مستشرفة.

۞ فمن النتائج:

١- أنّ قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" من القواعد الفقهية الكبرىٰ، التي تجمع فروعـًا كثيرة، شاملة لمجال العمل الخيري، ولها صيغ متعددة.

٢- أن القاعدة من القواعد المنظمة لموارد تمويل العمل الخيري من جانبي التطبيق والاستثناء.

٣- أن القاعدة متفق علىٰ العمل بها لدىٰ الفقهاء؛ لدلالة نصوص الكتاب والسنة علىٰ اعتبارها.

٣-أن العمل الخيري نفع مالي ومعنوي، يُقدم بدون مقابل مادّي، من قبل الأفراد والمؤسسات.

٥- أنّ للعمل الخيري مجالاتٍ متنوعةً ومتعددة، وأوجهـًا كثيرة، كشفت النصوص عنها.

٦- أنّ موضوع القاعدة المال الحرام، فكما لا يجوز طلبه، ولا أخذه، كذلك لا يجوز إعطاؤه.

٧- أنّ ارتباط العمل الخيري بالقاعدة وثيقة؛ حيث تؤكد القاعدة أن المال الحرام لا يُعدّ مصدراً من مصادر تمويل الجهات الخيرية ابتداءً، فلا يجوز إضفاء الشرعية علىٰ الكسب الحرام بفتح جناح لاستقباله في الجهات الخيرية، لكن قد يقبل ممن يريد التخلّص منه استثناء واضطراراً؛ من باب ارتكاب أخف الضررين، ودفع أعلىٰ المفسدتين.

٨- أنّ تطبيقات القاعدة متجدّدة، فيندرج تحتها الفوائد المصرفية، والرِّشوة، وحصيلة اليانصيب، وغيرها، فلا يجوز أخذ هذه الأموال، وإن اختلفت مسمّياتها، ولا الدخول فيها باسم العمل الخيري وحاجته، ولا غيره.

٩- أنّ للقاعدة مستثنياتٍ أظهرت مرونة الشريعة ومراعاتها لمصالح العباد رخصة وإباحة، حيث يباح إعطاء الرِّشوة عند الاضطرار إليها مع تحريم أخذها، ويباح أخذ القروض المصرفية عند الاضطرار إليها مع تحريم إعطائها.

١٠- أنّ العمل الخيري قُربة وطاعة، والقُرَبُ لا تناط بالمعاصي؛ فالله طيب لا يقبل إلا طيبـًا، ولا يمكن تحويل رخصة قبول المال الحرام المراد التخلص منه إلىٰ استباحته، والتوسع فيه، وتقنينه.

۞ وأما عن التوصيات، فهي:

١- إجراء مزيد من الدراسة في التعامل مع المال الحرام الذي يراد التخلّص منه، بين إعطائها للجهات الخيرية، وإعطائها لأشخاص الفقراء والمساكين مباشرة.

٢- حثّ الجهات الخيرية علىٰ توعية المتبرعين الذين يريدون التخلّص مما في أيديهم من المال الحرام، والنظر في حالهم، فيقبل ممن يريد التخلص منه، ومن يريد تحويله سنويـًا من أصل ماله فيمنع.

٣- اعتماد مستشارين شرعيين في المؤسسات الخيرية؛ لمراقبة أنشطتها، وتوجيهها وفق الضوابط الفقهية ومقاصد الشريعة.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه، وسلّم تسليمـًا كثيراً.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.

٣. الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، اعتنىٰ به: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥. أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، للدكتور يوسف بن عبدالله، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية: ٢٠٠٨م.

٦. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن

المرعشلى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ.

٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن المُلقِّن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ:١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُنَاوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبى (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد

البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦. رد المحتار علىٰ الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.ن.

١٩. السنن الكبرىٰ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٠. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسىٰ البابى الحلبى.

٢١. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، لمحمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٢٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامى، د.ت.ن.

٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤- ١٩٩٣م.

٢٦. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت.

٢٧. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله - ﷺ -، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. العمل الخيري وأثره في الاستقرار الاجتماعى، للأستاذ الدكتور نصر

سلمان، والأستاذة الدكتورة سعاد سطحي، من مطبوعات المركز الدولي للأبحاث والدراسات، د.م.ن.

٢٩. العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: دراسة حالة قطاع غزة، للباحث: محمد إبراهيم أبو عليان، وإشراف أ.د: محمد إبراهيم مقداد، أ.دة: سير خالد صافي، رسالة ماجستير من قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، بالجامعة الإسلامية بغزة، رسالة غير منشور.

٣٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر، طبع عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، الطبعة الأولىٰ: ١٣٥٦هـ.

٣٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور: محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣٤. قوة التطوع وتطبيقاته السعودية، للدكتور يوسف بن عثمان الحزيم، من مطبوعات مركز الأميرة العنود لتنمية الشباب. د.م.ط.

٣٥. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، الخازن (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥هـ.

٣٦. مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة

العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشى.

٣٧. مجلة سُرَّ من رأىٰ، جامعة سامراء، المجلد:٨، العدد:٣٠، السنة الثامنة – تموز: ٢٠١٢م.

٣٨. مجموع الفتاوىٰ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. المستصفىٰ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ:١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٢. المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد

الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ:١٤٢٠هـ.

٤٤. معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولىٰ: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٥. مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٦. مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٢٠هـ.

٤٧. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

٤٩. الموافقات، لإبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

قواعد الموازنة والمفاضلة بين مشاريع مؤسسات العمل الخيري

إعداد الدكتور

ياسر محمد هوساوي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد شهد العمل الخيري تقدمًا ملحوظًا علىٰ مستويات متعددة؛ وذلك إدراكا لأهمية الدور الذي يقوم به في خدمة المجتمع وتنميته. وقد أدىٰ كثرة المؤسسات ومشاريعها إلىٰ زيادة الإنفاق عليها؛ مما دعا كثيراً من المؤسسات المانحة إلىٰ توجيه دعمها إلىٰ بعض الأنشطة والمشاريع دون بعض، أو الاقتصار علىٰ مشروع واحد للمؤسسة المتقدمة. ثم إن المتبرع بماله يريد أن يضع ماله في المكان المناسب، الذي يكون له أثر، ويضمن استمراره؛ فمن هنا كانت العناية بالقواعد الشرعية التي توازن بين المشاريع من الأهمية بمكان.

ويمكن إجمال تلك الأهمية في الآتي:

۞ أهمية الموضوع:

١ - ما سبق من ضرورة ربط الموازنة بين المشاريع بالقواعد الشرعية.

٢ - معرفة تلك القواعد هو السبيل الأمثل لترشيد المشاريع.

٣- أنها طريق الإصلاح للعمل الخيري، ودفعه إلىٰ ما يحقق النفع والأثر.

۞ أهداف الدراسة:

١ -الوقوف علىٰ أبرز القواعد الشرعية التي توازن وتفاضل بين المشاريع الخيرية.

٢-بيان الأثر المترتب علىٰ تطبيق تلك القواعد في دعم العمل الخيري.

۞ هيكل البحث:

مقدمة: وتشتمل علىٰ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وهيكل البحث، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالموازنة والمفاضلة.

المبحث الثاني: القواعد الشرعية للموازنة والمفاضلة.

المبحث الثالث: أثر تطبيق قواعد الموازنة والمفاضلة علىٰ العمل الخيري.

۞ منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في النقاط الآتية:

١-جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث، من خلال أبرز مواردها، وتوثيقها من مصادرها، وترتيبها، ثم تحليلها.

٢-شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة من مَظَانِّها.

٣-عزو الآيات إلىٰ السور بالأرقام، مضبوطة بالرسم العثماني.

٤-تخريج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مَظَانِّهِ، مع ذكر حكم العلماء عليه.

۞ النتائج المتوقعة:

١-إسهام قواعد الموازنة والمفاضلة في تحسين المشاريع في المؤسسات الخيرية.

٢- تقليل الهدر المالي.

المبحث الأول

التعريف بالموازنة والمفاضلة

قبل الشروع في ذكر قواعد الموازنة والمفاضلة، لا بد من تعريف الموازنة، ويتطلب ذلك بيان معناها في اللغة والاصطلاح.

الموازنة في (اللغة): مُفَاعَلَةٌ من الوَزْن، وهو ثِقَلُ شيء بشيء مثله، وهذا يوازن هذا إذا كان يحاذيه[1]، والموازنة هي المعادلة والمقابلة والمحاذاة، ويقال: وازَنَه، أي: عادله وقابله وحاذاه[2].

وأما المفاضلة، فهي – في (اللغة) – من الفَضْل، وهو ضِدُّ النَّقْصِ، ومنه التفاضل وهو التمازي، وفاضلني ففَضَلتُه: أي كنت أفضل منه[3].

وقال ابن فارس: (الْفَاءُ وَالضَّادُ وَاللَّامُ) أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ زِيَادَةٍ فِي شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ: الزِّيَادَةُ وَالْخَيْرُ. وَالْإِفْضَالُ: الْإِحْسَانُ. وَرَجُلٌ مُفْضِلٌ. وَيُقَالُ: فَضَلَ الشَّيْءُ يَفْضُلُ[4].

---

(١) لسان العرب، مادة: وَزَنَ (١٣/ ٤٤٧).

(٢) القاموس المحيط، مادة: وَزَنَ (٤/ ٢٨٣).

(٣) القاموس المحيط، مادة: فَضَلَ (١/ ١٠٤٣).

(٤) مقاييس اللغة، مادة: فَضَلَ (٤/ ٥٠٨).

وفاضل بين الشيئين: قابل بينهما ليحكم بفضل أحدهما علىٰ الآخر[1].

والمعنىٰ المقصود من الموازنة والمفاضلة في هذا البحث: "المقابلة بين مشروعين أو أكثر، وترجيح الأَوْلىٰ أو الأفضل؛ لدعمه والعمل به".

فالموازنة والمفاضلة مبنية علىٰ تقديم الفاضل علىٰ المفضول، والأصلح علىٰ ما هو أدنىٰ منه، والأنفع علىٰ ما يقل عنه، والأَوْلىٰ علىٰ ما يليه أولوية، وهكذا[2] من النظر المقاصدي، والنظر في المآلات وغير ذلك. وعليه، فالموازنة والمفاضلة ترتبط بعدد من القواعد الشرعية والمؤسسية التي ينبغي مراعاتها، وهو ما سيتم طرقه في المبحث الثاني.

(١) معجم الرائد، ص (٦٠٤).

(٢) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقًا، حسن بخاري، ضمن أبحاث مؤتمر فقه الموازنات، ص (٢٣١٠).

المبحث الثاني

القواعد الشرعية للموازنة والمفاضلة

القواعد الشرعية للموازنة والمفاضلة كثيرة، سأقتصر في هذا البحث على أهمها، والتي يمكن أن تسهم في تلبية احتياج الجهات الخيرية في عمليات الموازنة والمفاضلة بين المشاريع.

ويمكن ترتيبها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الموازنة بناء على المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: الموازنة بناء على مراعاة المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: الموازنة بناء على المآلات.

المطلب الرابع: الموازنة بناء على معايير العمل المؤسسي.

المطلب الأول

الموازنة بناء على المقاصد الشرعية

من المقرر أن المقاصد الشرعية متفاوتة، وهي علىٰ مراتب متنوعة؛ فالمقاصد تنقسم إلىٰ: ضرورية وحاجية وتحسينية:[1]

أ- فالمقاصد الضرورية: وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال، وإذا اختلت أدىٰ ذلك إلىٰ وقوع المشقة والعَنَت علىٰ الناس، وهي خمسة جاءت الشريعة بحفظها: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).

ب- والمقاصد الحاجية: هي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالحهم، ويؤدي فقدانها إلىٰ المشقة واختلال النظام العام للحياة، دون زواله من أصوله.

ج- والمقاصد التحسينية: وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، ويشمل ذلك جميع محاسن العادات في سلوك الناس.

فيقدم المشروع المتعلق بالمقصد الضروري علىٰ المشروع المتعلق بالمقصد الحاجي والتحسيني، ويقدم المشروع المتعلق بالمقصد الحاجي علىٰ المشروع المتعلق بالمقصد التحسيني، وذلك في حال تزاحم هذه المشروعات. وأما في حال السعة وعدم التزاحم، وإمكانية العمل بها جميعا من دون تعارض؛

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٢٣)، الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٩٥).

فيعمل بها جميعا[1].

وكذلك هناك نوع آخر من الموازنة بين المشاريع، وهو النظر إلىٰ مكملات المقاصد، فالمشروع الحاجي المكمل لمقصد ضروري يقدم علىٰ المشروع الحاجي الذي لا يكمل مقصداً ضروريـًا، وكذا في المشروع التحسيني الذي يكمل مقصداً حاجيـًا علىٰ المشروع التحسيني الذي لا يكمل مقصداً حاجيـًا.

وعليه، تكون مراتب المقاصد التي يفاضل بها بين المشاريع خمسة:

- المشروع الضروري.
- المشروع الحاجي المكمل للضروري.
- المشروع الحاجي.
- المشروع التحسيني المكمل للحاجي.
- المشروع التحسيني.

ولنضرب بعض الأمثلة علىٰ ذلك:

١-لو تعارض لدىٰ مؤسسة مشروعان في قرية واحدة، أحدهما متعلق بحفر بئر ماء لسقي الماء للقرية، والآخر متعلق ببناء وحدات سكنية إضافية للتوسعة علىٰ الأسر، وبنفس التكلفة، فهنا نقدم حفر البئر؛ لأنه متعلق بمقصد ضروري، وهو حفظ النفس، بينما المشروع الآخر متعلق بمقصد حاجي إن لحقتهم مشقة، أو بمقصد تحسيني إن كانت المشقة يسيرة.

(١) أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، عبد الجليل ضمرة، ص (٢٨).

٢- لو كنا في مؤسسة دعوية، هدفها الرئيس الدعوة، ولديها مشروع متعلق بتأهيل الدعاة، ولديها مشروع آخر متعلق بتوفير مكاتب للدعاة، فهنا نقدم تأهيل الدعاة علىٰ توفير مكاتب لهم؛ لأن تأهيلهم متعلق بمقصد ضروري أو مكمل له، بينما توفير مكاتب للدعاة متعلق بمقصد حاجي، أو مكمل للمقصد الحاجي.

٣-لو تعارض عند مؤسسة مشروع تعليمي لرفع الجهل عن قرية، ومشروع صحي لانتشار مرض ما فيها، فهنا يقدم المشروع الصحي؛ لارتباطه بحفظ النفس، علىٰ المشروع التعليمي؛ لارتباطه بحفظ العقل.

وهنا ينبغي أن أشير إلىٰ أن كل مقارنة وموازنة بين مشروعين تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن، فلا يمكن إسقاط هذه الأمثلة علىٰ كل مشروعين يشابهان مع ما ذكر، دون النظر التفصيلي لكل مشروعين، ففي المثال الأخير قد يكون المشروع الصحي لمرض غير خطير أو غير مُعْدٍ، والمشروع التعليمي مرتبط بمبادئ الدين، التي لا يمكن أن يتم إسلام المرء بدونها، فهنا يقدم المشروع التعليمي علىٰ المشروع الصحي، وهنا تكمن أهمية النظر الشرعي للمشاريع كلٍّ علىٰ حِدَةٍ.

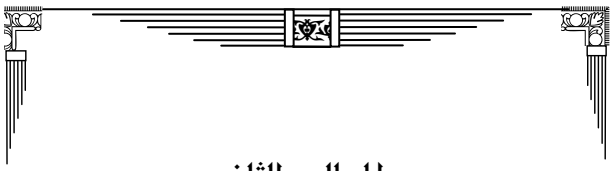

المطلب الثاني

الموازنة بناء على مراعاة المصالح والمفاسد

العناية بقواعد مراعاة المصالح والمفاسد من أهم قواعد الموازنة والمفاضلة بين المشاريع؛ لأن العامل قد يفعل ما يراه واجبًا مع ارتكابه لمحرم أو العكس[1].

ولذا؛ ينبغي للمؤسسات العناية بتلك القواعد تعلُّمًا وممارسة في المفاضلة بين مشاريعها.

هذا، وقد ذكر علماء الشريعة عدداً من القواعد للموازنة والمفاضلة بين المصالح أو المفاسد، أو بينهما، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

۞ أولاً: تعارض المصالح[2]:

وعند تعارض المصالح تقدم أعظمها في سبيل أدناها، فتقدم المصالح المتعلقة بالمقاصد الضرورية علىٰ المصالح المتعلقة بالمقاصد الحاجية والتحسينية، وتقدم المصالح الحاجية علىٰ المصالح التحسينية، وكذلك تقدم المصالح المتعلقة بالأركان والواجبات علىٰ المصالح المتعلقة بالمستحبات

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/ ٥١٢).

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٧).

والمسنونات، وكذلك تقدم المصالح الكلية علىٰ المصالح الجزئية، والمصالح العامة علىٰ المصالح الخاصة، والمصلحة الدائمة تقدم علىٰ العارضة، واليقينية علىٰ الظنية[١].

۞ ثانياً: تعارض المفاسد[٢]:

وعند تعارضها يرتكب أخفها لدرء أعظمها، فترتكب المفسدة المتعلقة بالتحسين علىٰ المفسدة المتعلقة بالحاجة أو الضرورة، وترتكب المفسدة المتعلقة بالمكروه في مقابل المفسدة المتعلقة بالمحرم، وترتكب المفسدة الجزئية في سبيل المفسدة الكُلِّيَّة، وتُدرأ المفسدة العامة بالمفسدة الخاصة، والمفسدة الدائمة بالعارضة، واليقينية بالظنية[٣].

۞ ثالثاً: تعارض المصالح والمفاسد[٤]:

إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإنه ينظر إلىٰ أعظمها؛ فإن كانت المصلحة أعظم قدمت، وإن كانت المفسدة أعظم دُرِئَت[٥]. فإن تساوت المصلحة مع المفسدة، فإن درء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة.

أمثلة:

١- في المقارنة بين مشاريع المؤسسة الداخلية، فلو تمت المقارنة بين مشروع

(١) فقه الأولويات، ص (٣- ١٣).

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٧).

(٣) فقه الأولويات، ص (٣-١٣)، ضوابط المصلحة، ص(٢٢٢).

(٤) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٧).

(٥) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩).

متعلق باستكمال الإجراءات والتصاريح النظامية، ومشروع آخر متعلق ببناء خطط المؤسسة، فيقدم المشروع المتعلق باستكمال الإجراءات علىٰ المشروع المتعلق بالخطط؛ لأن فيه تحصيل أعلىٰ المصلحتين، ثم إن تفويت المشروع الأول قد يعود علىٰ المؤسسة بالإبطال أو الإغلاق.

٢- الموازنة بين الاستفادة من المال الحرام في بناء مسكن للأيتام متكامل المرافق والاحتياجات - مثلا - أو الاقتصار علىٰ المسكن بدون مرافق واحتياجات بمال حلال، فهنا ننظر هل تغطية الاحتياجات والمرافق من الضروريات أو الحاجيات؛ فتحتمل، أو أنها من التحسينيات، فإن كان من الأول احتملت المفسدة في مقابل المصالح المترتبة علىٰ استكمال المرافق.

٣- تقديم مشروع حفر بئر علىٰ مشروع سقي الماء؛ بناء علىٰ أن الأول مشروع نفعه دائم أو طويل الأجل، والثاني نفعه مؤقت وقصير الأجل.

٤- مشروع إنشاء مدرسة مع مشروع ابتعاث أفراد للدراسة، يقدم مشروع إنشاء المدرسة علىٰ مشروع الابتعاث؛ فالأول مشروع كُلّي والثاني مشروع جزئي.

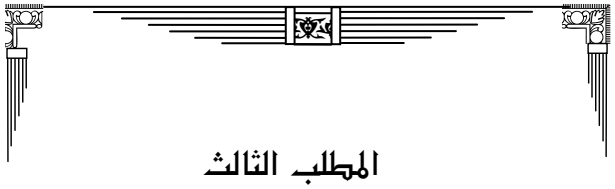

المطلب الثالث

الموازنة بناء على المآلات:

من أهم قواعد الموازنة بين المشاريع في العمل الخيري النظر إلىٰ مآل هذا المشروع؛ إذ لا بد أن يكون المشروع محققاً للهدف المنشود والمقصود للمؤسسة مآلاً[1]، فيقدم المشروع الذي يعود مآله بالنفع والخير علىٰ المؤسسة علىٰ غيره، ويقدم ما مآله إلىٰ الاستمرار والدوام علىٰ ما مآله إلىٰ الانقطاع والقصور، والمرجع في ذلك كله أن يكون موافقاً لمقصود الشرع.

والنظر في مآلات المشاريع يعطي المشاريع القوة والصلابة التي تجعلها أنفع وأوسع وأدوم؛ وذلك يعود علىٰ المؤسسة بالخير والنفع والدوام.

أمثلة:

١- الموازنة بين مشروع تعليم المهن للفقراء ومشروع إطعامهم، فمشروع الإطعام مهم، ويسد حاجة لدىٰ الفقير، لكن مشروع تعليمهم أولىٰ؛ لمآله الذي يسد حاجتهم للناس مستقبلاً، ويغنيهم عن السؤال.

٢- المشاريع الوقفية في المؤسسات الخيرية لها أثر عظيم في استمرارية المؤسسة ودوامها، مع أنها تحتاج إلىٰ إنفاق كبير أول الأمر، لكن عاقبتها كبيرة

(١) أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، ص (٣١).

وعظيمة علىٰ المؤسسات الخيرية، بينما المشاريع الاستثمارية المؤقتة فوائدها معجلة، لكن ليس لها منفعة مستمرة للمؤسسة.

٣- المشاريع الوقائية والتوعوية، تقدم علىٰ المشاريع العلاجية؛ لأن أثرها أكبر، وعواقبها أنجع.

المطلب الرابع

الموازنة بناء على معايير العمل المؤسسي:

النظر في معايير العمل المؤسسي مما يخدم في الموازنة بين المشاريع في العمل الخيري؛ وذلك لأن المشاريع تحتاج إلىٰ جهد كبير في الوقت، من حيث الإعداد والتخطيط والتنفيذ والمتابعة، وتحتاج إلىٰ المال، وهذا الجهد لا بد وأن يكافيء المشروع والأنشطة المصاحبة له، وكذلك ينبغي أن يحقق المشروع أهداف ورؤية المؤسسة.

فتعتمد المؤسسة مجموعة من المعايير للمفاضلة بين مشاريعها؛ حتىٰ تتكافأ الفرص بين تلك المشاريع، وتخرج من المؤسسة المشاريع المتميزة التي توافق المعايير المرضية فيها. ومن أبرز المعايير التي يمكن اعتمادها:

١- ارتباط المشروع برؤية وأهداف المؤسسة، فالمشاريع التي لا تخدم ذلك ينبغي إبعادها وتحييدها، ثم ينظر إلىٰ المشاريع وما مدىٰ تحقيقها للرؤية والأهداف، وهل تحقيقها مباشر أو غير مباشر، وهل المشروع يخدم هدفًا واحداً أو أكثر من هدف، وهل يمكن الاستغناء عنه بمشروع آخر يغطي الهدف أم أنه مشروع لا يمكن تحقيق الهدف إلا من خلاله؟ وهكذا.

٢- الجهد الذي سيبذل في المشروع من وقت ومال، وهل يمكن نأتي بمشروع آخر يحقق الهدف بأقل من هذا المشروع في الزمن أو في المال؟

٣-الأثر والتغيير الذي يمكن إحداثه بهذا المشروع، والفوائد والعوائد والمهارات التي ستكتسب منه، والمواصفات التي يمكن أن تتحقق من كل مشروع.

وقد تعمد بعض مؤسسات العمل الخيري - أحيانـًا - مشاريع تخالف ذلك، بأن تكون المشاريع ذات تكلفة لا توازي المال والجهد المبذول فيها، أو أن تعمل المؤسسات بمشاريع خارجة عن نطاقها أو عن رؤيتها ورسالتها وأهدافها، أو أن تعمل بدون توازن، بأن تعمل مشاريعها في أهداف دون أهداف.

أمثلة:

١-تَوَجُّهُ كثير من المؤسسات إلىٰ المشاريع المالية دون النظر في المشاريع المتعلقة ببناء المؤسسة داخليـًا، فيبذل جهد مضاعف في تحصيل المال، ويبذل جهد لا يذكر في إعداد لوائح المؤسسة والإجراءات التي تنظم عملها الداخلي.

٢-بعض المؤسسات لديها مشاريع كثيرة متعلقة بالمستفيدين منها وبعملائها، وفي المقابل لا تبذل جهداً يذكر في تطوير العاملين فيها؛ مما ينعكس سلبـًا علىٰ المؤسسة علىٰ المدىٰ البعيد.

٣-لو كان عندنا مشروعان، أحدهما يتعلق بالنشاط الرئيس للمؤسسة، والآخر يتعلق بالأنشطة المساندة، قدم المشروع المتعلق بالنشاط الرئيس علىٰ النشاط المساند، كما لو كان لدىٰ مؤسسة اجتماعية مشروع متعلق بالتواصل الاجتماعي، ومشروع آخر كملتقىٰ توعوي، فيقدم الأول لتعلقه بالنشاط الرئيس للمؤسسة، بينما الآخر فيتعلق بنشاط فرعي فيها.

المبحث الثالث

أثر تطبيق قواعد الموازنة والمفاضلة على العمل الخيري

لتطبيق الموازنة والمفاضلة بين مشاريع المؤسسات الخيرية آثار كبيرة علىٰ المؤسسات الخيرية، وعلىٰ القطاع الخيري ككل، ومن أهم هذه الآثار ما يأتي:

۞ أولاً: رعاية مقصد الشارع:

إن تطبيق قواعد الموازنة بين مشاريع المؤسسات ضمانة لرعاية مقاصد الشارع، وحفظ حقوق الله فيها، حيث يكون العمل بتلك المشاريع بعد الموازنة قائمـًا علىٰ أساس شرعي متين، قدم فيه ما يستحق التقديم، وأخر فيه ما يستحق التأخير، وروعي فيه الأَولىٰ؛ مما ينعكس أثره علىٰ العمل والعاملين بالراحة والاطمئنان، ورفع الحرج عن نفوسهم، في أن ما أقدموا عليه هو المستحق للتقديم، وما تركوه أو أخروه مستحق للترك أو التأخير.

۞ ثانياً: تضييق مساحة الهدر:

من آثار الموازنة بين مشاريع العمل الخيري، وثمارها العظيمة، تضييق مساحة الهدر في العمل الخيري من شتىٰ النواحي، في المال والوقت والجهد، وذلك بالعمل بأكثر المشاريع التي توفر الجهد والمال للمؤسسة، وتحفظ وقت العاملين فيها من الضياع، ولذا نجد المؤسسات الخيرية، التي تتبنىٰ الموازنة بين

مشاريعها، تختصر الوقت والجهد والمال، بخلاف تلك المؤسسات والأعمال الخيرية التي لا تتبنىٰ الموازنة في مشاريعها، فإنها تتأخر في الإنجاز عن الأولىٰ.

۞ ثالثاً: تحسن وجودة المشروعات:

الموازنة بين المشاريع في العمل الخيري من أفضل الوسائل لتقويتها ومتانتها، ووصولها إلىٰ درجات متقدمة في الإتقان والجودة، فلا يقدم فيها إلا ما يستحق التقديم وفق القواعد، وهذا - بلا شك - يقوي العمل الخيري ويحسن صورته، ويخرجه من الانتقائية واللامنهجية إلىٰ الشفافية العدالة.

۞ الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة السلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه، **أما بعد:**

ففي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات، وأبتدئ بالنتائج:

○ النتائج:

١- إسهام قواعد الموازنة والمفاضلة في تحسين المشاريع في مؤسسات العمل الخيري، والرقي بها.

٢- في العناية بقواعد الموازنة والمفاضلة بين مشاريع العمل الخيري رعاية لمقاصد الشارع.

٣- قواعد الموازنة والمفاضلة تختصر الطريق للمؤسسات الخيرية، وتقلل الجهد، وتوقف الهدر المالي علىٰ مشاريع يمكن للمؤسسات الاستغناء عنها،

وترشدها للمشاريع التي تحقق أهدافها بفاعلية عالية.

٤-تحقق الموازنة بين المشاريع العدالة بينها، والشفافية التي تقلل من الاجتهاد الشخصي، المبني علىٰ الميول والرغبات لدىٰ قيادات المؤسسة أو العاملين فيها.

❍ التوصيات:

١-العناية بتكوين مجالس أو لجان للعمل علىٰ موازنة المشاريع في مؤسسات العمل الخيري في المؤسسات الخيرية، أو علىٰ مستوىٰ المدن أو المناطق.

٢-انتقاء شخصيات لديها العلم بقواعد المفاضلة والموازنة، ولديها ممارسة ودراية وقرب من المؤسسات الخيرية، لهذه اللجان أو المجالس.

٣-إنشاء مجلة أو دورية للعناية بما يشْكل علىٰ المؤسسات الخيرية من مسائل شرعية في مجال العمل الخيري عمومـًا، وما يتعلق بالموازنة بين المشاريع فيها علىٰ وجه الخصوص.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

المراجع

١- أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري: المشروعية والإجراءات، ضمن مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث / ٢٠٠٨ م.

٢- الرائد، (معجم) جبران مسعود، الطبعة السابعة لدار العلم للملايين، ١٩٩٢م.

٣- ضوابط المصلحة، محمد سعيد البوطي، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ.

٤- فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، يوسف بن عبدالله، الطبعة الثانية لمكتبة وهبة، ١٤١٦هـ.

٥- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقـًا، حسن عبد الحميد بخاري، ضمن أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، ١٤٣٤هـ.

٦- القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٨- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، الطبعة الأولىٰ لدار صادر، ١٩٩٧م.

٩- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

١٠- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، عناية إبراهيم رمضان، الطبعة الأولىٰ لدار المعرفة – بيروت، ١٤١٥هـ.

١١- مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية لمطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٩١ هـ.

قَوَاعِدُ الضّرَرِ
وَتطبيقَاتُها عَلَى العَمَلِ الْخَيْري

إعداد

عبدالمهيمن ياسين ناصر الخطيب

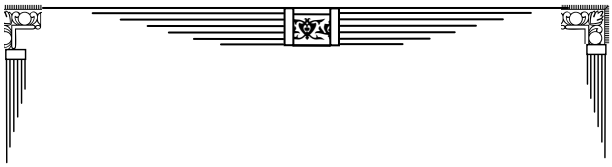

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام علىٰ سيّد المرسلين، سيّدنا محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد حَرِصَت المجتمعات الإيجابية والمتحضرة والواعية علىٰ العيش بمدنية في كل مفاصل حياتها، بنظام طموح يكفل لها سمواً خاصـًا، وذلك من خلال التعاون المثمر بينها؛ إذ جعلت هناك مساحة واستراتيجية مُلِحَّةً بإنشاء مؤسساتها الاجتماعية الخاصة والمدنية، وحرصت أن تعطي هذه المؤسسات الشيء الكثير من وقتها الخاص لإنجاح مشروعها الحضاري فيما بينها، مستفيدة من كل فرد ذي كفاءة، يكون عنده متسعٌ من الوقت يصرفه للمحافظة علىٰ الأسرة الكبيرة، المتمثلة بالمجتمع.

ومن هنا أخذت هذه المجتمعات الإيجابية في طرح ثقافة الخدمة التطوعية، وتقديم كل ما يخدم العمل التطوعي، وما ينتج عنه من استفادة لأكبر شريحة من المجتمع، إضافة إلىٰ استثمار حقيقي لتلك الكفاءات المغمورة، وإبرازها علىٰ المستوىٰ الجماعي.

هذا، والتطوع يتضمن جهوداً إنسانية، تُبْذَل من أفراد المجتمع، بصورة فردية أو جماعية، ويقوم بصفة أساسية علىٰ الرغبة والدافع الذاتي، سواء كان هذا الدافع شعوريـًا أو لا شعوريـًا، ولا يهدف المتطوع إلىٰ تحقيق مقابل مادي أو ربح

خاص؛ بل اكتساب شعور الإخلاص والانتماء إلىٰ المجتمع، وتحمُّل بعض المسؤوليات التي تسهم في تلبية احتياجات اجتماعية ملحة، أو خدمة قضية من القضايا التي يعاني منها المجتمع، وهو دافع أساسي من دوافع التنمية بمفهومها الشامل اقتصاديًا، وسياسيًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، ودليلٌ ساطعٌ علىٰ حيوية المجتمع، وترجمة مشاعر الولاء، والانتماء للوطن إلىٰ واقع ملموس، واستثمار وقت الشباب في أعمال نبيلة، إضافة إلىٰ تعزيز الروابط الاجتماعية، وتقليص الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع.

ومن هذا المنطلق ارتأيت المساهمة في هذا المؤتمر ببحث، أسلط الضوء فيه علىٰ ضرورة العمل التطوعي، من خلال قواعد الضَّرَرِ وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلىٰ: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وهي التي أنا بصددها، وتشمل الافتتاحية، وخطة البحث.

المبحث الأول: معنىٰ العمل الخيري، ومشروعيته، وتأريخه، ومجالات العمل الخيري وتنميتها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية العمل الخيري.

المطلب الثالث: تأريخ العمل الخيري في الإسلام.

المطلب الرابع: مجالات العمل الخيري وتنميتها.

المبحث الثاني: قواعد الضَّرَرِ، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري، وفيه مطالب:

المطلب الأول: قاعدة لا ضَرَرَ ولا ضِرَار، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب الثاني: قاعدة: الضَّرَرُ يُزَال، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب الثالث: قاعدة: الضَّرَرُ يُدفعُ بقدر الإمكان، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب الرابع: قاعدة: القَديم يترك علىٰ قدمه، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب الخامس: قاعدة: الضَّرَرُ لا يُزَالُ بمثله، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب السادس: قاعدة الضَّرَرُ الأشَدُّ يُزَالُ بالضَّرَرِ الأَخَفِّ، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب السابع: قاعدة: يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ العامِّ، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب الثامن: قاعدة: دَرْءُ المفاسدِ مُقّدَّمٌ علىٰ جلب المصالح، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

مفهوم العمل الخيري

ومشروعيته، وتاريخه، ومجالاته وتنميتها

وفيه أربعة مطالب

- **المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري، والألفاظ ذات الصلة.**
- **المطلب الثاني: مشروعية العمل الخيري.**
- **المطلب الثالث: تأريخ العمل الخيري في الإسلام.**
- **المطلب الرابع: مجالات العمل الخيري وتنميتها.**

المطلب الأول

مفهوم العمل الخيري، والألفاظ ذات الصلة

❍ **العمل (لغة):** قال ابن فارس: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فِعْلٍ يُفْعَل"[(١)].

❍ **والعمل (اصطلاحا):** تعددت تعريفاته باعتبار المفاهيم المرتبطة بالعمل ذاته، وباعتبار الفن المراد تعريف العمل له، ويمكن تعريفه – بصفة عامة – بأنه: "كل جهد، عقلي أو بدني، يبذل في مجال النشاط الاقتصادي؛ لغرض الكسب علىٰ وجه العموم"[(٢)].

❍ **الخير (لغة):** خلاف الشر[(٣)].

❍ **ويمكن تعريف العمل الخيري (اصطلاحاً) بأنه:** كل مالٍ، أو وقتٍ، أو جهدٍ، يبذل من أجل نفع الناس وإسعادهم، والتخفيف من معاناتهم[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ١٤٥).

(٢) اقتصاد وتشريعات، لمحمود السعيد (١٢).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٢٣٢).

(٤) ثقافة العمل الخيري، لعبد الكريم بكار (١٢).

۞ الألفاظ ذات الصلة:

للعمل الخيري ألفاظ قريبة تدل عليه دلالة مباشرة، منها:

١. **العمل الإنساني**: وهو كل جهد بدني، أو فكري، أو عقلي، أو قلبي، يأتي به الإنسان أو يتركه تطوعًا، دون أن يكون ملزمًا له، لا من جهة الشرع ولا من غيره[١].

٢. **العمل التطوعي**: هو العمل الذي يقوم به الشخص دون البحث عن هدف ربحي، أو مادي، ولا ينتظر عليه أجرًا معلومًا؛ رغبة في حصول الأجر والثواب من الله.

٣. **التبرع**: وهو بذل المكلف مالاً، أو منفعة لغيره، في الحال أو المآل، بلا عوض؛ بقصد البر والمعروف غالبًا. وقريبٌ منه في المعنىٰ البر والإحسان، وهي مصطلحات تطرّق الفقهاء لها في كتبهم.

(١) الأعمال التطوعية في الإسلام، لمحمد بن صالح القاضي، وهي ورقة عمل مقدمة إلىٰ اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية.

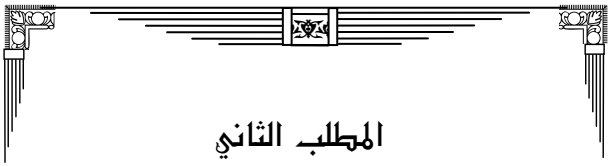

المطلب الثاني

مشروعية العمل الخيري

ثبتت مشروعية العمل الخيري، فضلاً عن دليل العقل، بالكتاب والسنة والإجماع. أما من الكتاب، فآيات كثيرة، منها:

- قول الله - عز وجل -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]فهذا أمر صريح من الله تعالىٰ بفعل الخير ورتب عليه الفلاح وجعله علة له.

- ومنها قول الله عز وجل: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، وغير ذلك من الآيات الدالة علىٰ استحباب فعل الخير، والرفع من شأنه.

- ومنها قول الله عز وجل: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤]

- ومنها قول الله - عز وجل -: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء:٧٣]. إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالة علىٰ طلب العمل الخيري، والرفع من شأنه.

۞ وأما الدليل من السنة على مشروعية العمل الخيري، فأحاديث كثيرة، منها:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - أنّ النبي – ﷺ - قال: «**السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ**

اللَّيْلَ»[1].

قال النووي - رحمه الله -: "**المراد بالساعي: الكاسب لهما، العامل لمؤونتهما**"[2].

وفي هذا يقول مالك بن دينار: "**إِنَّ صُدورَ المؤمِنينَ تَغْلِي بِأَعمَالِ البِر**،...."[3].

وأما دليل الإجماع علىٰ مشروعية العمل الخيري، فقد اتفقت الأمة علىٰ مشروعيته، ولم ينكر ذلك أحد، وهو أمر تقره العقول السليمة[4]. جاء في مغني المحتاج: "**اتفقت الأمة علىٰ مشروعية التبرع، ولم ينكر ذلك أحد**".

وبهذا تتضح مشروعية العمل الخيري، وأن الإسلام حث الفرد المسلم علىٰ الأعمال الخيرية، وأعطىٰ لمفهوم الخير حيّزاً كبيراً في حياة الفرد، وضرب أمثلة كثيرة علىٰ الأعمال والأنشطة الخيرية علىٰ أنها من الصدقات التي يتصدّق بها المسلم علىٰ نفسه، فتقديم الصدقات إلىٰ المحتاجين، وإماطة الأذىٰ عن الطريق، وإعانة الضعيف، وإغاثة المستغيث، وتفريج المكروب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتىٰ الكلمة الطيبة والابتسامة في وجه المسلم، كلها من أبواب الخير وأعمال الخير.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب - باب الساعي علىٰ الأرملة – رقم الحديث (٦٠٠٦)، (٨/ ٩) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب الإحسان إلىٰ الأرملة والمسكين – رقم الحديث (٢٩٨٢)، (٤/ ٢٢٨٦).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨/ ٣١٣).

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٦/ ٢٨٨).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٢٧٦).

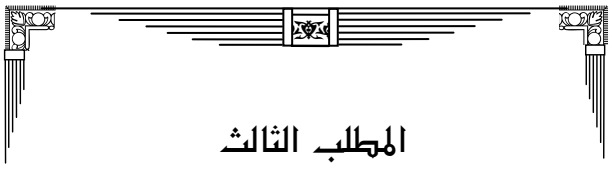

المطلب الثالث

تأريخ العمل الخيري في الإسلام

العمل الخيري وجوده متزامن مع وجود الإنسان، ثم جاء الإسلام ليحارب الفقر، ويقرر التكافل الاجتماعي، ويدعو له، ويقرر حق الفرد المحتاج علىٰ المجتمع المسلم، فالفرد الذي يعجز ولا يستطيع إعانة نفسه، أو إعانة ذويه؛ يصبح المجتمع مسؤولاً عنه. وكان لعلماء الدين الإسلامي والموسرين دور كبير في الجهود التطوعية التي تعتمد علىٰ الفرد، والمنظمات الخيرية من خلال شحذ همم أفراد المجتمع للتطوع في أعمال الخير والبر، فتأسست المساجد، والمدارس، والمستشفيات، ودور الأيتام، وخدمة الحجاج ومساعدتهم.

۞ وقد مر معنا النصوص من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية العمل الخيري، وإليك بعض النماذج التي توضح تاريخ العمل الخيري في الإسلام:

النموذج الأول: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[1].

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة – باب فضل صدقة الشحيح الصحيح – رقم الحديث (١٤٢٠)، (٢/ ١١٠)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل زينب أم المؤمنين –رضي الله عنها- رقم الحديث (٢٤٥٢)، (٤/ ١٩٠٧) واللفظ له.

ومعنىٰ الحديث: أنهن ظَنَنَّ أنَّ المراد بطول اليد الحقيقية، وهي الجارحة، فَكُنَّ يذرعن أيديهن بقصَبة، فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينب أَوَّلَهُنَّ؛ فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود(١).

❍ **النموذج الثاني:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: "كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ – ﷺ – لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لاَ آكُلُ الخَمِيرَ وَلاَ أَلْبَسُ الحَرِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ(٢)، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ(٣) لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا"(٤).

وفي الحديث فضل جعفر بن أبىٰ طالب – رضي الله عنه – في مجال العمل الخيري ووصفه بالكرم والتواضع؛ لتعاهده للمساكين، وإطعامه لهم في بيته، وإكرامهم بذلك(٥)، وتابع في ذلك الصحابة والتابعين من بعدهم فكانوا خير خلف، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة وليس هذا البحث محل استعراضها.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، (٤/ ١٩٠٧).

(٢) (وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ): أقول له أريد أن أقرأ آية كذا. الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٧/ ٣٣٤).

(٣) (العُكَّةَ) وعاء من جلد يجعل فيه السمن وغيره. المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي – ﷺ – باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي – رضي الله عنه – (٣٧٠٨)، (٥/ ١٩).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤٩٥).

❍ **النموذج الثالث:** وفي عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الخامس فاض العطاء في عهده، وعم الرخاء الأمة الإسلامية لدرجة رجوع الغني بماله لاستغناء الفقراء بعطاء الله الذي أجراه علىٰ يد عمر بن عبد العزيز رحمه الله فعن ابن زيد عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: " إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا –ثلاثين شهرا– لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتىٰ جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتىٰ يرجع بماله قد أغنىٰ عمر بن عبد العزيز الناس".

❍ **النموذج الرابع:** وفي زمننا الذي نعيش فيه نموذج المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها علىٰ يد المغفور له بإذن الله الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله وأولاده من بعده إلىٰ عهد الملك سلمان بن عبد العزيز –أيده الله بنصره– اعتنوا في أنظمتها بالعمل الخيري من أجل تقديم العون للمحتاجين والأرامل والمساكين والمطلقات والأيتام والمرضىٰ من خلال تقديم العون المادي لهم، ويوجد بالمملكة العربية السعودية ما يقارب ٢٤٥ مؤسسة وجمعية تطوعية وخيرية تحت إشراف جهات حكومية، وهذا أمر مشاهد لكل ذي بصيرة يشهد به القاصي والدّاني.

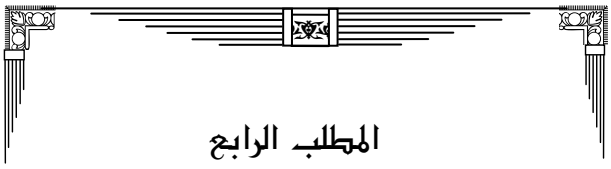

المطلب الرابع

مجالات العمل الخيري وتنميتها

للعمل الخيري مجالات كثيرة لا حصر لها، من مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، والأرامل، وبناء الأوقاف التي تعود بالنفع علىٰ مجموعة كبيرة من المحتاجين، وبناء المستشفيات الخيرية، والجمعيات الخيرية، وبرامج التعليم والتدريب والتأهيل في جميع مجالاته، وبرامج الرعاية الصحية، وتوعية السجناء، ورعاية المعوقين وكبار السن، ورعاية المرافق والخدمات العامة، وتوزيع فائض الولائم، وتأمين وجبات إفطار للصائمين، وكلُّ ما فيه وقفة مع الإنسانية بشتىٰ طرقها المشروعة فإنه فعل خير يؤجر عليه الإنسان، وقد يكون سببًا في دخوله الجنة وبُعْدِهِ عن النار، فحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ**، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، **فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَىٰ الكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم – رقم الحديث (٦٠٠٩)، (٨/ ٩) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب السلام – باب فضل ساقي البهائم المحترمة – رقم الحديث (٢٢٤٤)، (٤/ ١٧٦١).

فهذا أكبر دليل علىٰ حث النبي – ﷺ – علىٰ فعل الخير، فإذا دخل الرجل الجنة بسبب سقي كلب؛ ففي بني الإنسان من باب أولىٰ.

۞ هذا، وتنمية العمل الخيري مقصود شرعي لاستمراريته، ومن الأمور التي تنمِّي العمل الخيري وتطوره ما يأتي:

١- تنشئة الأبناء تنشئة اجتماعية سليمة، وذلك من خلال قيام وسائط التنشئة المختلفة، كالأسرة والمدرسة والإعلام، بدور منسق ومتكامل الجوانب، في غرس قيم التضحية والإيثار، وروح العمل الجماعي، في نفوس الناشئة، منذ مراحل الطفولة المبكرة.

٢-دعم المؤسسات والهيئات التي تعمل في مجال العمل التطوعي، ماديـًا ومعنويـًا؛ بما يمكنها من تأدية رسالتها، وزيادة خدماتها.

٣-مطالبة وسائل الإعلام المختلفة بدور أكثر تأثيراً في تعريف أفراد المجتمع بماهية العمل التطوعي، ومدىٰ حاجة المجتمع إليه، وتبصيرهم بأهميته ودوره في عملية التنمية، وكذلك إبراز دور العاملين في هذا المجال بطريقة تكسبهم الاحترام الذاتي واحترام الآخرين.

٤-تدعيم جهود الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية حول العمل الاجتماعي التطوعي؛ مما يسهم في تحسين واقع العمل الاجتماعي بشكل عام، والعمل التطوعي بشكل خاص[1].

٥-عقد المؤتمرات -كمؤتمرنا هذا - والندوات، وورش العمل؛ لتنمية العمل الخيري، والرقي به للوصول لأعلىٰ النتائج.

---

(١) مجلة النبأ، العدد (٦٣)، شعبان ١٤٢٢هـ.

المبحث الثاني

قواعد الضرر، وتطبيقاتها على العمل الخيري

وفيه مطالب

- **المطلب الأول: قاعدة: لاَ ضَرَر ولاَ ضِرَار، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب الثاني: قاعدة: الضّرَرُ يُزال، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب الثالث: قاعدة: الضّرَرُ يُدفَعُ بِقَدْرِ الإِمْكَان، وَتَطْبِيقَاتُهَا عَلَى العَمَل الخَيْري.**
- **المطلب الرابع: قاعدة: القديم يترك على قدمه، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب الخامس: قاعدة: الضّرَرُ لا يُزال بمثله، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب السادس: قاعدة: الضّرَرُ الأشد يزال بالضرر الأخف، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب السابع: قاعدة: يُتَحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب الثامن: قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**

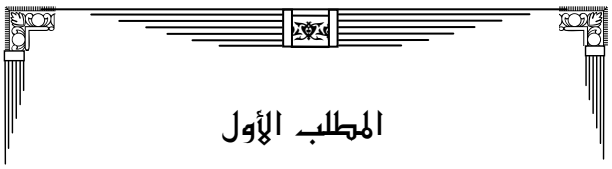

المطلب الأول

قاعدة: (لاَ ضَرَر ولاَ ضِرَار)، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

۞ معنى القاعدة:

أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ لأنَّ الضرر ظلم، والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، فليس لأحد أن يلحق ضررا بغيره، وإذا وقع الضرر فلا بد أن يُزال[1].

وهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه؛ لأنها شرعت لدفع الضرر الذي قد يلحق بأي طرف من الأطراف[2].

۞ دليل القاعدة:

وقد استدل الفقهاء لهذه القاعدة بحديث عبادة ابن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال النبي – ﷺ –: **"لا ضرر ولا ضرار"**[3].

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٨٤).

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام – باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره – رقم الحديث (٢٣٤٠)، (٢/ ٧٨٤). قال ابن دقيق العيد: "وَهُوَ مُرْسل أسْندهُ الْحَاكِم بِذكر أبي سعيد الْخُدْرِيّ فِيهِ، وَزعم أَنه صَحِيح الْإِسْنَاد، وَلم يخرجَاهُ". الإلمام بأحاديث الأحكام،لابن دقيق العيد (٢/ ٥٦٥).

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل الخيري:

الجانب الديني: جواز أخذ التبرعات من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأمونـًا، ولم يكن في أخذها ضررٌ علىٰ المسلمين، أو تحقيق مصالح لغير المسلمين، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنَّ بقاء بعض المسلمين محتاجين ضرر؛ فيجب إزالته، وأخذ التبرعات من غير المسلمين بما لا ضرر فيه دفعٌ لذلك الضرر(١).

الجانب العلمي التربوي: عدم تكليف من يلحق الضرر بالجهة الخيرية التطوعية، أو من لا يحصل بهم المقصود بالعمل، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنَّ عدم تكليف الأشخاص بالأعمال الخيرية ضرر، ولكنه لعدم وقوع الضرر علىٰ الجهة والمؤسسة الخيرية فإنه لا يكلف بالعمل.

الجانب الصحي: لا يجوز التبرع بالأعضاء إذا كان هناك ضررٌ علىٰ المتبرع، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ التبرع بالأعضاء عمل تطوعي، لكنه إذا كان فيه ضرر علىٰ المتبرع فإنه لا يرتكب لأجل دفع ضرر آخر، وكذلك المؤسسات الصحية التطوعية يحظر عليها قبول متبرعين متطوعين في الجانب الصحي، سواءٌ كان بالدم، أو بالأعضاء، أو بغيرها، إذا عاد التبرع بالضرر علىٰ المتبرع أو علىٰ المؤسسة.

الجانب الاقتصادي: التبرعات العينية إذا كان يسري لها الخراب، أو قرب انتهاء الصلاحية، أو لم يعد هناك من يستعملها، فتباع ثم تستبدل بقيمتها غيرها؛ ما دام هذا يحقق المصلحة للمتبرع لهم، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ ذلك دفعا لضرر

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

تلفها وعدم الانتفاع بها[1].

الجانب الأمني: زيادة عدد الأعضاء المتطوعين في الكشافة في إرشاد وتفويج الحجاج والمعتمرين، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ زيادة العدد ربما تضر ماليـًا، ولكن يتحمل مخافة التدافع الذي يؤدي إلىٰ الضرر.

الجانب الاجتماعي: مشاركة الخبرات المتطوعة بإقامة لجنة للمساعدة في إصلاح ذات البين، وحل النزاعات وديـًا، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّه يدفع ضرر كل من المتخاصمين عن الآخر، بتنازل كل من الطرفين بما لا يعود عليه بالضرر الكبير.

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

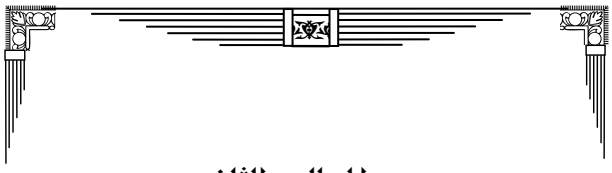

المطلب الثاني
قاعدة: الضَّرَرُ يُزال، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

معنى القاعدة:

هذه القاعدة عبّر بها بعض العلماء عن القاعدة الأم (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار)، وتفيد أنه إذا وقع ضرر بغير حق علىٰ أحد وجب إزالته[1].

دليل القاعدة:

أدلة هذه القاعدة هي ذات أدلة القاعدة الأم.

من فروع القاعدة:

قتل الساحر، وحبس العائن، ودفع الصائل بما يمكن دفع صياله حتىٰ بالقتل، وقتال البغاة، وإقامة الحدود، والاقتصاص من الجاني، وضمان المتلفات، وحق الشفعة، وشرعية الخلع، وتطليق القاضي، وأكل الميتة للمضطر، ومن بنىٰ ساباطًا يضر بالمارة أجبر علىٰ إزالته، وكذا لو حفر في طريق الناس حفرة ألزم بردمها.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو (١/ ٢٥٢)، وانظر: المدخل الفقهي العام، الأستاذ أحمد الزرقاء (٢/ ٧٩٩).

ومنها ما ذكره ابن رجب بقوله: « القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجائزة متىٰ تَضَمَّنَ ضرراً علىٰ أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان». ومن فروعها: أن الجاعل في الجعالة إذا فسخ العقد بعد التلبس بالعمل؛ فعليه أجرة ما عمل العامل؛ لأن في هذا ضررا علىٰ العامل، والضرر يُزال.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل الخيري:

المجال الديني: إقامة الدروس التطوعية الدعوية والتوعوية بالأمور المهمة لكل مسلم، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ بقاء الإنسان دون معرفة أمور دينه أشد أنواع الضرر؛ فوجب إزالته.

المجال التعليمي التربوي: إنشاء فريق تطوعي لإقامة دورس تقوية لبعض الطلاب، وإقامة دروس تعليمية لمحو الأمية، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ الأمة عزها ومجدها بالعلم، وعدم تعلّمها نوع ضرر؛ فوجب إزالته.

المجال الصحي: تأمين احتياج المرضىٰ لبعض المستلزمات الطبية غير المتوفرة بالصحة، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ احتياج البعض للمستلزمات الطبية ضرر؛ فوجب إزالته، وكذلك إقامة برامج تطوعية توعوية طبية لنشر التحذير من ضرر أكل أو مرض ما.

المجال الاقتصادي: عقد دورات تدريبية تطوعية في العديد من المجالات، مثل: الحاسب، والخياطة؛ للوصول بالوطن للاكتفاء الذاتي في جميع المجالات، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ عدم تقدير الناس لاقتصاد الوطن، ومعرفة حاجياته، من

الضرر الذي يجب إزالته.

المجال الاجتماعي: تنمية المجتمع، وتوعية وتأهيل أفراده في الجوانب الاجتماعية والسلوكية والتربوية، وذلك بإقامة مشاريع مفيدة، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ ترك أفراد المجتمع دون معرفته بالجوانب الاجتماعية والسلوكية نوع ضرر؛ فوجب إزالته.

المجال الإغاثي: ترك تقديم المساعدات للأسر اليتيمة، أو الفقيرة أو الأرامل، إعمالا للقاعدة، حيث إنَّ عدم تقديم المعونة للأسر المحتاجة والفقيرة نوع من الضرر؛ فوجب إزالته، وكذلك إزالة الضرر عن المحتاجين بتأمين كسوة الشتاء، وهذا مثال واضح في رفع الضرر عنهم؛ إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ ترك المحتاجين بدون كسوة الشتاء وتركهم في البرد نوع ضرر؛ فوجب إزالته.

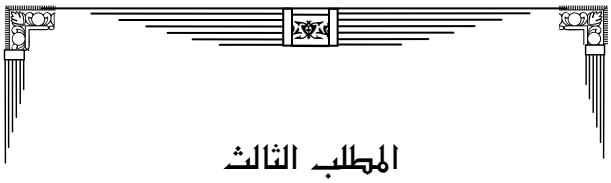

المطلب الثالث
قاعدة: الضّرَرُ يُدفَعُ بِقَدْرِ الإمْكَان[1]، وَتَطْبِيقَاتُهَا عَلَى العَمَلِ الخَيْرِي:

معنى القاعدة:

دفع الضرر قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه واجب؛ لأنّ الضرر في الشرع ممنوع ومدفوع، ولكنَّ دَفعَ الضرر ليس مطلقـًا، بل هو مشروط بحسب الإمكان والقدرة؛ حيث إنَّ دفع الضرر بضرر مثله لا يجوز، ودفعه بضرر أعلىٰ منه أولىٰ بعدم الجواز[2].

وهذه القاعدة تُعَبّرُ عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية؛ لأنّ الوقاية خيرٌ من العلاج، وذلك بقدرِ الإمكان؛ لذا شُرِعَ الحجر علىٰ المدين المفلس؛ منعا لضرر الدائنين من تصرفاته، وَشُرِعَ الحجر علىٰ السفيه؛ لدفع ضرر سوء تصرفاته عن

(١) وقد وردت هذه القاعدة بلفظ: دفع الضرر واجب بحسب الإمكان، وبلفظ: الضرر مدفوع بقدر الإمكان، وبلفظ: الضرر مدفوع في الشرع. الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١/ ٢٥٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٢٠٨).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (١/ ٢٥٦) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (١/ ٢٠٨).

نفسه وأسرته، وَحُقَّ للقاضي مَنْعُ المدين من السفر بِنَاءً علىٰ طلب الدائن[1].

۞ دليل هذه القاعدة:

وقد استدل الفقهاء لهذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة، منها:

❍ فمن الكتاب:

قوله – تعالىٰ –:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ﴾ [الأنفال:٦٠]. قال ابن عاشور عند عرض هذه الآية: **"والإرهاب جعل الغير راهبًا، أي خائفًا، فَإِنَّ الْعَدُوَّ إِذَا عَلِمَ اسْتِعْدَادَ عَدُوِّهِ لِقِتَالِهِ خَافَهُ، وَلَمْ يَجْرَأْ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ هَنَاءً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمْنًا مِنْ أَنْ يَغْزُوَهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ"**[2].

وقال الشنقيطي في تفسير هذه الآية: **"فَهُوَ أَمْرٌ جَازِمٌ بِإِعْدَادِ كُلِّ مَا فِي الِاسْتِطَاعَةِ مِنْ قُوَّةٍ، وَلَوْ بَلَغَتِ الْقُوَّةُ مِنَ التَّطَوُّرِ مَا بَلَغَتْ، فَهُوَ أَمْرٌ جَازِمٌ بِمُسَايَرَةِ التَّطَوُّرِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَعَدَمِ الْجُمُودِ عَلَىٰ الْحَالَاتِ الْأُوَلِ إِذَا طَرَأَ تَطَوُّرٌ جَدِيدٌ، وَلَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ"**[3].

❍ ومن السنة:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأشعري – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[4]. فمن حمل علىٰ المسلمين السلاح، فإنه يدفع

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٤٥٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١/ ٢٥٦).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ٥٧).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٣٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتن – باب قَوْلِ النَّبِيِّ – ﷺ –: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»– رقم =

بالأخف فالأخف، فإذا لم يدفع فقد حل دمه؛ لأنه باغ، فلدفع الضرر فقد سقطت عصمته.

۞ من فروع هذه القاعدة وأمثلتها:

في جانب المصالح العامة: وجبت العقوبات لقمع الجرائم وصيانة الأمن، ووجب سد ذرائع الفساد من جميع أنواعه.

وفي جانب المصالح الشخصية: للمضطر أن يأكل مال غيره؛ حفاظًا علىٰ حياته، لكن عليه الضمان؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، ولأن الاضطرار لا يبطل حق الغير[1].

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل الخيري:

المجال التعليمي التربوي: نشر وتوعية الناس بالمشاركة في برامج تعليم الكبار ومحو الأمية بقدر الإمكان، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ الضرر الواقع بالجهل، الذي يؤدي إلىٰ تخلف الأمة، ومحو شخصيتها وهويتها، يجب دفعه بقدر الإمكان، خصوصًا ونحن في عصر ثورة المعلومات، وكذلك تقديم وتأمين بعض الاحتياجات المدرسية لأسر المحتاجين قدر الإمكان، وتثقيفهم للوصول لأفضل المستويات في التحصيل الدراسي.

المجال الصحي: تطوع فئة من أهل الطب لتوعية الناس بانتشار مرض معين - لا قدر الله -، وأخذ اللقاحات الوقائية منه قبل انتشاره، والحذر منه قدر =

الحديث (٧٠٧٠)، (٩/ ٤٩). ورواه مسلم في كتاب الإيمان - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»- رقم الحديث (١٦١)، (١/ ٩٨).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١/ ٢٥٦).

الإمكان، وتقديم المساعدة المالية من الموسرين للمساهمة في شراء ما يدفع ذلك المرض، من شراء اللقاح، أو توفير أماكن لأخذ اللقاح، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنَّ بقاء الناس في جهل من ذلك المرض ضرر؛ فوجب دفعه بقدر الإمكان.

المجال الاقتصادي: عقد دورات تدريبية تطوعية في العديد من المجالات، مثل: الحاسب، والخياطة؛ للوصول بالوطن للاكتفاء الذاتي في جميع المجالات، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ عقد الدورات التدريبية يأتي علىٰ فترات متباعدة قدر الإمكان، وهو أولىٰ من تركها بالكلية.

المجال الأمني: توعية الناس بمشاكل البطالة، والأمّيّة، والمخدرات، والجريمة، قدر الإمكان، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن توعيتهم بذلك قدر الإمكان يساهم في الحد من حالات الكوارث التي تهدد حياة الناس؛ ليصبح الأمن مسؤولية الجميع.

المجال الاجتماعي: مشاركة الخبرات المتطوعة بإقامة لجنة لإصلاح ذات البين للمساعدة في إصلاح ذات البين، وحل النزاعات وديـًا بقدر الإمكان، إعمالا للقاعدة، بحيث يتنازل كل من المتخاصمين عن بعض حقه بقدر الإمكان.

المجال الإغاثي: ترتيب تقديم المساعدات النقدية والعينية للأسر الفقيرة، والأرامل، والأيتام، أو المساهمة في تسديد الإيجار حسب الحاجة وقدر الإمكان، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن ترك الكل يؤدي للضرر، ودفع الكل يؤدي إلىٰ عدم أخذ البعض، وذلك ضرر؛ فوجب دفع الضرر بقدر الإمكان.

المطلب الرابع

قاعدة: القديم يترك على قدمه[1]، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

المراد بالقديم هنا ما لا يعرف أوله ومبدؤه؛ لأنَّ ما يعرف مبدؤه لا يكون قديمـًا، وهذه القاعدة مقيدة بقاعدة: "الضرر لا يكون قديما"[2].

۞ معنى القاعدة:

أن القديم المشروع يجب أن يترك علىٰ حاله ما لم يثبت خلافه؛ لأنَّ بقاء الشيء مدة طويلة دليل علىٰ أنه مستند إلىٰ حق مشروع، فيحكم بأحقيته، وذلك من باب حسن الظن بالمسلمين بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، ما لم يكن هذا القديم ضاراً، فيجب إزالته؛ بناءً علىٰ القاعدة التي تقول: (الضرر لا يكون قديمـًا)؛ أي لا يعتبر قِدَمه حجة في بقائه[3]. وهذه القاعدة قريبة من قاعدة "الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان".

---

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ: ١- ما وجد قديمـًا يترك كذلك ولا يغيَّر إلا بحجة ٢- الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان ٣- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل علىٰ خلافه. القواعد الفقهية وتطبيقاتها علىٰ المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ١٢٩).

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية للبورنو (١/ ١٧٨).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٩٥)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية للبورنو (١/ ١٧٨).

۞ دليل هذه القاعدة:

أنّ بقاء الحال علىٰ ما هو عليه مدة طويلة دليلٌ علىٰ أنه كان مستنداً إلىٰ دليلٍ ثابت، وحجةٍ بينةٍ؛ لكن ربما فقدت مع الزمان، وظل الخلف ينقلها عن سلفه إلىٰ هذا الوقت.

۞ من فروع هذه القاعدة وأمثلتها:

- الطّريق وشرب الماء إذا كان في أرض الغير لا يجوز منعه إذا كان قديمـًا؛ لأنّه لا يمكن أن يوضع إلا بحجّة شرعيّة وحقّ شرعي، فلا يجوز تغييره، إلا إذا ثبت بطلان وضعه بحجّة شرعيّة[1].

- أن من كان له منفعة في طريق يمر بأرض جاره منذ مدة طويلة، فأراد الجار إغلاقه عن جاره؛ فليس له ذلك.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل التطوعي:

المجال الاجتماعي: أنّ ما يعمل به النظار في مصارف الأوقاف منذ زمن فإنه يعتبر، ويبقىٰ معمولاً به، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنه قديم، والأصل بقاء القديم علىٰ قدمه.

المجال الإغاثي: من كان يعطىٰ مساعدة مالية، ولا زال محتاجا، فهو أحق بالمساعدة من غيره؛ لأن في قطعها عنه ضرر، إعمالا للقاعدة، ما لم يكن في مساعدته ضرر فيجب عدم مساعدته، بناءً علىٰ القاعدة التي تقول: (الضرر لا يكون قديمـًا) أي: لا يعتبر قِدَمه حجة في بقائه.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/ ١٩٢).

المطلب الخامس

قاعدة: الضّرَرُ لا يُزال بمثله[1]، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

معنى القاعدة:

أي: أن الضرر يزال في الشرع، إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله علىٰ الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأوْلىٰ، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر؛ لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوىٰ بينهم في الاحترام، وهذه القاعدة قيد لقاعدة "الضرر يزال"[2].

دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل عليها بتركه - عليه الصلاة والسلام - قتل رئيس المنافقين أُبَيِّ ابن سلول؛ وسبب ذلك ما بينه - عليه الصلاة والسلام - أنه تركه دفعاً للضرر الذي سيلحق الإسلام، حيث سيقول الناس إن محمداً - ﷺ - يقتل أصحابه، ولذا فمن مذهب أهل السنة عدم الخروج علىٰ الإمام الجائر؛ لما يترتب عليه من ضرر أعظم من ضرر بقائه.

---

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ: ١- الضرر لا يزال بالضرر ٢- زوال الضرر بلا ضرر. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي.

(٢) المرجع السابق.

۞ من فروع القاعدة:

-إذا احتاجت الزوجة إلىٰ من يخدمها لحاجتها، أو كونها ممن لا يخدم نفسه؛ لزم الزوج إحضار خادم، بشرط أن يكون قادراً عليه؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.

- لا يجوز لإنسان محتاج إلىٰ دفع الهلاك جوعـًا عن نفسه أن يأخذ مال محتاج مثله، كما لا يجوز لمن أكره علىٰ القتل أن يقتل إذا كان المراد قتله بغير وجه حق؛ لأن هذا إزالة ضرر بمثله.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل التطوعي:

المجال الصحي: علىٰ الفرق التطوعية الطبية أن تحتاط لنفسها عند توعية الناس من الأمراض المعدية، من انتقال المرض إليها، في حالة نشر التحذير من ضرر أكل أو مرض ما، وحرمة التبرع بكِلية حي - مثلاً - لزرعها في آخر، إذا شككنا أن المنزوعة منه يموت أو يتضرر ضرراً شديداً، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه.

المجال الأمني: عدم تقديم المساعدة المالية أو العينية لشخص يريد إلحاق الضرر بأي شخص، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنَّ تقديم المساعدة لا تكون بوجود ضرر مثله ولا بأشد منه.

المجال الاجتماعي: عدم التعاون مع صالات الأفراح التطوعية، التي يكون فيها المنكر في الحفلات، والمحلات التجارية التطوعية التي تبيع المنكر، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ تقديم المعونة في استئجار صالة فرح لشخص يريد الزواج دفع مضرة، والتعاون مع صالة الأفراح التي يكون فيها المنكر ضرر، ولا يزال الضرر

بضرر مثله ولا بأشد منه.

المجال الإغاثي: عدم تقديم مضطر إلىٰ مساعدة ما علىٰ مضطر مثله، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ تقديم مضطر علىٰ مضطر فيه إزالة ضرر بضرر مثله أو بأشد منه؛ وهذا ممنوع.

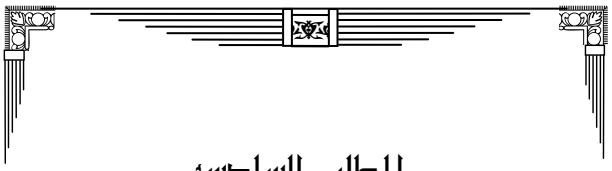

المطلب السادس

قاعدة: الضّرَرُ الأشد يزال بالضرر الأخف[1]، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

❁ معنى القاعدة:

هذه القاعدة كالتتمة للقاعدة السابقة، والمعنىٰ أنه إذا اجتمع أمران في محل واحد، وكان لا يمكن إزالة ضررهما إلا بارتكاب ضرر، فيُرتكب أخف الضررين؛ دفعاً للأكبر منهما[2].

❁ دليل القاعدة:

قوله – تعالىٰ –: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن في الزواج من الأمة ضرر؛ لما فيه من تكثير للأرقاء، وتركُ النكاح لمن خاف علىٰ نفسه الزنا ولم يجد مهر حرة أشد ضرراً؛

---

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ: ١- يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين ٢-إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ٣- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو (١/ ٢٦٠).

(٢) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو.

فأزيل الضرر الأكبر بارتكاب الأخف.

ويمكن الاستدلال بقصة الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث تركه النبي - ﷺ - حتىٰ ينتهي؛ لأنّ في قيامه حال البول تنجيس للمسجد جميعه، وبوله في مكان واحد تنجيس لجزء منه، فارتكب الضرر الأخف لدفع الأكبر منهما.

۞ من فروع القاعدة:

- إِذَا اخْتَلَطَ موتىٰ الْكَافِرِينَ بِقَتْلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَجَبَ تَغْسِيلُ الْجَمِيعِ وَتَكْفِينُهُمْ وَحَمْلُهُمْ؛ بِنِيَّةِ أَنَّ الفِعْلَ لِلْمُسْلِمِ.

- إذا ماتت الحامل وظن بقاء جنينها، فترْكُ جنينها ليموت ضرر ومفسدة، وشق بطنها تمثيل، وهو ضرر ومفسدة، فيقال: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، فنزيل ضرر موت الجنين بإبقائه، ولو ارتكبنا ضرر شق بطن المرأة.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل التطوعي:

الجانب الاجتماعى: إقامة متطوعين لتوعية الشباب بمضار الدخان المنبعث من السجائر وغيرها علىٰ البيئة التى يتنفس منها المجتمع، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنّ تَحَمّل الفريق المتطوع للدخان المنبعث من المدخن ضرر عليه، يتحمل لدفع الضرر الأعم وهو المجتمع، فهو إما مدخن وإما مستنشق لذلك الدخان المضر.

الجانب الإعلامى: نشر وتوعية الشباب بأضرار التدخين، من خلال لوحات إعلانية توعوية بالجوانب الوقائية من التدخين لدىٰ جميع شرائح المجتمع، وخاصة الناشئة، بأساليب تربوية، وما قيل في المثال السابق من تطبيقه علىٰ القاعدة يذكر في هذا المثال.

الجانب الصحى: إنشاء فريق طبى تطوعى لعلاج الفقراء والمحتاجين، وتقديم ذلك علىٰ الطعام، في حال كان ترك الطب فيه ضرر؛ إعمالا للقاعدة؛ حيث إن الضرر الأخف، وهو ترك تقديم الطعام، يتحمل لدفع الضرر الأعظم، وهو تقديم العلاج للمرضىٰ؛ فألَم المرض أشد من ألَم الجوع.

الجانب الاجتماعى: تكوين فريق متميز من الخبراء والمختصين ذوي الكفاءات العلمية والمهنية، بهدف تعميق مفهوم الحياة الأسرية المتميزة والمستقرة، التى تكون لبنة وقدوة حسنة يضرب بها المثل الأعلىٰ، من خلال إكساب المجتمع مفاهيم ومهارات ومعارف أسرية تتماشىٰ مع قيمنا الإسلامية، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن ترك ذلك يكون ضررا علىٰ المجتمع، وهو ضرر أشد، فيرتكب في سبيله الضرر الأخف، وهو المشقة التى تلحق الفريق المتطوع بهذا الهدف.

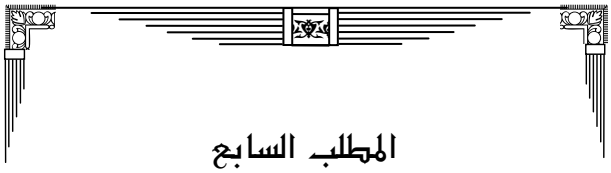

المطلب السابع

قاعدة: يُتَحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

۞ معنى القاعدة:

المراد بـ (الخاصّ) ما يتعلق بعدد قليل من الناس، و(العامّ) ما كان متعلقـًا بعموم المسلمين، أو أكثرهم.

وهو في الحقيقة فرع للقاعدة السابقة:« الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»؛ لأن الضرر الخاص أخف والعام أشد.

۞ دليل القاعدة:

- ما صح عن النبي - ﷺ - من: (نهيه عن تلقي الركبان)، وعن (بيع الحاضر للبادي)، وهذا النهي فيه ضرر علىٰ بعض الأفراد، إلا أن ضرره العام علىٰ المسلمين أشد؛ فلذا تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

- ما عمل به الصحابة - رضي الله عنهم - من توسعة المسجد النبوي، وهدم ما حوله من البيوت، مع امتناع بعض أصحابها عن ذلك.

۞ من فروع القاعدة:

للقاعدة فروعٌ كثيرة، ونذكر بعضاً منها:

- إذا احتاج المسلمون لتوسعة طريق أو مسجد، فأبىٰ بعضهم البيع، فيجبر عليه؛ دفعاً للضرر العام، وإن كان يحصل له ضرر ببعده، ونحو ذلك.

- الحجر علىٰ الطبيب الجاهل؛ حرصاً علىٰ أرواح الناس.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل التطوعي:

المجال الاجتماعى: عدم تقديم المعونة للشخص الذي يريد الحج، وقد حج حجة الإسلام، مع وجود من يعاني من ضيق العيش وقلة الزاد، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن الضرر الخاص الواقع علىٰ الشخص الواحد، بعدم تقديم المساعدة له في الحج التطوعى، يتحمل لدفع الضرر العام الواقع علىٰ مجموعة من الناس لضيق العيش وقلة الزاد.

المجال الأمنى: ما تتحمله قوات أمن الحج من عناء وتعب للحفاظ علىٰ جموع الحجاج، وتفويجهم، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن تحمل قوات أمن الحج لما يلاقونه يعتبر ضرراً خاصاً، والضرر الحاصل علىٰ جموع الحجاج في حال عدم سلامتهم يعتبر ضرراً عاماً.

المطلب الثامن

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١) وتطبيقاتها على العمل الخيري

❁ معنى القاعدة:

إذا اجتمع في فرع ما يقتضي وجود مقتضاه ومانع يمنع منه، فإنه يقدم المانع علىٰ المقتضي. وقد عدَّ بعضهم هذه القاعدة من قواعد أصول الفقه، وبعض العلماء جعل هذه القاعدة داخلة ضمن قاعدة: (إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام)، والمراد بالمقتضي ما يعم الشرط والسبب والعلة[٢].

❁ ووجه إدراجها في قاعدة الضرر:

أنَّ المقتضي للفعل مصلحة مأمور بها، والفعل مع المانع مفسدة منهي عنها،

---

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ: ١- إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ٢- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ٣- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما ٤- تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما ٥- يختار أهون الشرَّين ٦- ارتكاب إحدىٰ المفسدتين لدفع أعلاهما ٧- تقدم المصلحة الغالبة علىٰ المفسدة النادرة ولا تترك لها ٨- دفع أعلىٰ المفاسد بأدناها. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (١/ ٢٣٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (١/ ٢٣٨).

فقدم رفع الضرر، وهو المفسدة، علىٰ جلب المصلحة. والله أعلم.

۞ دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل بقصة حاطب بن أبي بلتعة، وفيه أن عمر بن الخطاب قال للنبي - ﷺ -: دعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: (**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**). فالنبي - ﷺ - لم يعترض علىٰ المقتضي؛ بل بين المانع الذي منع المقتضي من العمل.

۞ من فروع القاعدة:

للقاعدة فروع كثيرة، منها: منع التجارة في المحرمات من خمور ومخدرات وخنازير، ولو أن فيها أرباحًا ومنافع اقتصادية؛ لكون أضرارها أعظم من مصالحها. حُرمة بيع السلاح في أوقات الفِتَن، وإن كان فيه مصلحة، لكن لما كانت المفسدة مُتحققة في بيعه في أوقات الفتن حرم بيعه؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل التطوعي:

المجال الأمني: عدم تقديم المساعدة المالية أو العينية لشخص يريد استغلال المساعدة لإلحاق الضرر بأي شخص؛ لأن درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن تقديم المساعدة مصلحة للشخص المحتاج، ولكن إلحاق الضرر مفسدة؛ فتدرئ المفسدة، وتقدم علىٰ جلب المصلحة.

المجال الديني: عدم تقديم المعونة المالية للشخص الذي يريد الحج، وقد حج حجة الإسلام، مع وجود من يعاني من ضيق العيش وقلة الزاد، إعمالا

للقاعدة؛ حيث إنّ تقديم المعونة المالية للحج مصلحة، وترك المعونة للشخص الذي يعاني من ضيق العيش وقلة الزاد مفسدة، فتدرأ المفسدة، وتقدم علىٰ جلب المصلحة. وجواز الكذب للجنة التطوعية القائمة لإصلاح ذات البين، علمـًا أنّ الكذب في ذاته حرام، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنّ مفسدة بقاء عداوة ذات البين درؤها أولىٰ من مصلحة عدم الكذب في هذه الصورة ونحوها، كالكذب في الحرب، وعلىٰ الزوجة، لحديث ابْنُ شِهَابٍ وفيه: "وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"(١).

إلىٰ هنا انتهىٰ ما وفق الله إلىٰ جمعه في هذا البحث.

أسأل الله أن ينفع بها كاتبها، وقارئها، والناظر فيها..

إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه - رقم الحديث (٢٦٠٥)، (٤/ ٢٠١١).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي يمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع في قواعد الضرر وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري:

❍ أولاً: أهم النتائج:

١- مرونة الفقه الإسلامي، وتطوره، ومواكبته لجميع أعمال الخير، من خلال نصوصه وقواعده الشرعية.

٢- عناية الفقه الإسلامي بمجالات العمل التطوعي، والحث علىٰ فعله، وترتيب الثواب عليه.

٣- مجالات العمل الخيري متعددة، وأهمها ما يتعلق بحياة الإنسان، أيـًا كانت جنسيته ومعتقده.

٤- تعد قاعدة الضرر يزال، وما يتفرع عنها، من أهم القواعد الفقهية الضابطة للعمل الخيري.

٥- عناية حكومات المملكة العربية السعودية، منذ تأسيسها علىٰ يد المغفور له - بإذن الله - جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود، بالعمل الخيري في كل المجالات، في جميع أقطار المعمورة، إلىٰ عهدنا الميمون في عهد جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز.

❍ ثانيا: أهم التوصيات:

١- تدريب كوادر من الشباب علىٰ أعمال الخير المختلفة، خاصة في الجوانب الطبية.

٢- ضرورة ترتيب الأولويات في العمل الخيري، وتقديم الأهم فالأهم.

٣- ضرورة توعية المجتمع بأهمية العمل الخيري، من خلال الإعلام المرئي والمقروء والمسموع.

٤- ضرورة تفعيل توصيات المؤتمرات والندوات الخاصة بالعمل الخيري والتطوعي.

٥- الاستعانة بذوي الخبرات المختلفة في مجالات العمل الخيري.

هذا وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأعمال التطوعية في الإسلام، لمحمد بن صالح القاضي، وهي ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن.
- الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن

مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- ثقافة العمل الخيري كيف نرسخها وكيف نعممها، لعبد الكريم بكار، الناشر: دار الأعلام.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- شرح مقدمة صحيح مسلم، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق

النجاة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفىٰ الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفىٰ أحمد الزرقاء، الناشر: دار القلم – دمشق.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله - ﷺ -، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفىٰ: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

التفاضل وأثره في ترتيب أولويات برامج العمل الخيري

(دراسة تطبيقية)

إعداد

د/ إيمان محمد أحمد الطيب محمد أحمد

ملخص البحث

كثرت الحاجة إلىٍ الأعمال الخيرية في هذا العصر؛ مما جعل المؤسسات والجمعيات الخيرية غير قادرة علىٰ تغطية حوائج الناس كلها. وقد وضع العلماء قواعد فقهية في تفاضل الأعمال الخيرية وترجيح بعضها علىٰ بعض، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث بعنوان: التفاضل وأثره في ترتيب أولويات برامج العمل الخيري، للمشاركة به في مؤتمر العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من: مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة.

جاء في المقدّمة:

أهمية البحث،

وأهدافه،

ومشكلته،

والمنهج،

وخطته،

ثمّ المبحث الأول وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: التعريف بالأعمال الخيرية،

والثاني: أهمية الأعمال الخيرية،

والثالث: أنواع الأعمال الخيرية،

والمبحث الثاني وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: التعريف بقاعدة التفاضل،

والثاني: قواعد الترجيح المشابهة لقاعدة التفاضل،

والثالث: الأدلة من القرآن والسنة علىٰ تفاضل الأعمال الخيرية،

والمبحث الثالث فيه ثلاثة مطالب:

الأول: آليات التفاضل

والثاني: تطبيق التفاضل علىٰ بعض الأعمال الخيرية،

والثالث: أثر التفاضل في ترتيب أولويات العمل الخيري،

ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله. أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية حثت علىٰ فعل الخيرات والتراحم بين المسلمين لما لها من أهمية وفضل عظيم، قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦١]، وقال عليه الصلاة والسلام: « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فَرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً سترة الله يوم القيامة» [متفق عليه].

وكان السلف والخلف يتسابقون في الأعمال الخيرية؛ لكسب الأجر والثواب من الله تعالىٰ. وانطلاقًا من هذا جاءت فكرة المشاركة في مؤتمر: العمل الخيري مقاصده وقواعده وتطبيقاتها بعنوان: "التفاضل وأثره في ترتيب أولويات برامج العمل الخيري".

۞ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة ترتيب أولويات برامج العمل الخيري ليحقق المقصد الأساسي من قيامه، وهو استفادة المسلمين منه، وكان لا بد للرجوع إلىٰ القواعد الفقهية التي تساعد علىٰ وضع آليات، تتفاضل بها برامج العمل الخيري، واختارت الباحثة من تلك القواعد قاعدة: " التفاضل" لما لها من أثر في ترتيب أولويات برامج العمل الخيري.

أهداف البحث:

تسعىٰ الباحثة من خلال هذا البحث إلىٰ الأهداف الآتية: ـ

١/ التعرف علىٰ أهمية الأعمال الخيرية وأنواعها.

٢/ المساهمة في تذليل بعض العقبات التي تواجه برامج العمل الخيري.

٣/ معرفة بعض الآليات التي تساعد علىٰ ترتيب أولويات برامج العمل الخيري.

٤/ بيان وتوضيح أثر التفاضل في نجاح واستمرار العمل الخيري.

منهج البحث:

تتبع الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

مشكلة البحث:

هناك الكثير من يقوم بأعمال خيرية ولكن القليل منها ما يستمر؛ لعدم وجود آلية تنظم برامج العمل الخيري، فكان لا بد من إيجاد قواعد يستند إليها في ترتيب أولويات برامج العمل الخيري، ولعل هذا البحث " التفاضل وأثره في ترتيب أولويات العمل الخيري دراسة تطبيقية" يكون حلاً لهذا الإشكال، ويساهم في استمرار العمل الخيري.

خطة البحث:

يتكون البحث من الاتي:

المبحث الأول: التعريف بالأعمال الخيرية وأهميتها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الأعمال الخيرية (تعريفها).

المطلب الثاني: أهمية الأعمال الخيرية.

المطلب الثالث: أنواع الأعمال الخيرية.

المبحث الثاني: قاعدة التفاضل بين الأعمال الخيرية وقواعد الترجيح بينها عند التزاحم.

المطلب الأول: الأدلة علىٰ تفاضل الأعمال الخيرية في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: التفاضل بين الأعمال الخيرية في الكيفية والكمية.

المطلب الثالث: قاعدة التفاضل بين الأعمال الخيرية في الكيفية والكمية.

المبحث الثالث: أثر التفاضل في ترتيب أولويات العمل الخيري.

المطلب الأول: أهمية الترتيب لأولويات العمل الخيري.

المطلب الثاني: أثر تطبيق قاعدة التفاضل علىٰ الأعمال الخيرية.

الخاتمة وتشتمل علىٰ النتائج والتوصيات.

الفهارس.

النتائج المتوقعة:

١/ تطبيق آليات العمل الخيري يجعل برامجه مستمرة ونفعها يعود علىٰ أكبر قطاع من المجتمع المسلم.

٢/ تأصيل العمل الخيري يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة.

المبحث الأول

التعريف بالأعمال الخيرية وأهميتها وأنواعها

- المطلب الأول: مفهوم الأعمال الخيرية.
- المطلب الثاني: أهمية العمل الخيري
- المطلب الثالث: أنواع العمل الخيري في الإسلام.

المطلب الأول

مفهوم الأعمال الخيرية

العمل الخيري في اللغة بالمفهوم العام:

ما تطوع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه،

والعمل الخيري عند الفقهاء:

يطلق علىٰ اسم التطوع وهو: التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بما ليس بفرض من العبادات، أو هو: المعطىٰ من مال أو جهد علىٰ أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنىٰ الأخوة، فهي مصلحة حاجيه جلية وأثر خلقي إسلامي جميل، بها حصلت مساعفة المعوذين وإغناء المفتقرين وإقامة الجم من مصالح المسلمين.

والعمل الخيري عند علماء الاجتماع:

هو ذلك المجهود القائم علىٰ مهارة أو خبرة معينة والذي يبذل عن رغبة واختيار؛ بغرض أداء واجب اجتماعي وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول:

إن العمل الخيري هو: كل جهد مالي أو جسدي يبذله الفرد أو المؤسسات، اختياري ودون توقع مردود مالي، يقصد بذلك تحقق مصلحة ضرورية أو حاجيه أو تحسينية للناس، وتعاون وتضامن اجتماعي يرقىٰ به المجتمع ككل، ويعود علىٰ صاحبة الباذل بالثواب في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني

أهمية العمل الخيري

تتجسد أهمية العمل الخيري في محورين: أحدهما: أهميته بالنسبة للفرد، والأخر: أهميته بالنسبة للمجتمع:

۞ أولاً: أهمية العمل الخيري بالنسبة للفرد:

العمل الخيري ينمي علاقة المسلم بربه، فمساعدة المحتاجين عبادة دلت كثير من الأحاديث عليها، منها قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلم ستره الله يوم القيامة».

والعمل الخيري يصرف طاقة الفرد إلىٰ الخير والعطاء والبناء والنماء، وذلك بتوجيه طاقة الفرد إلىٰ العمل حتىٰ لا تسلك مسلكاً عدائياً. ويشجع الفرد علىٰ تنمية قدراته ومهاراته الشخصية من خلال مخالطته للناس وفهمه لنفسياتهم، وينمي ثقته في نفسه وقدرته علىٰ تحمل المسؤولية، ويزيد من قدرته علىٰ اتخاذ القرارات المناسبة، ومواجهة مشاكله وحلها باقتدار أكبر، ويرسخ في المسلم كثيراً من الأخلاق الحسنة، مثل الجود والكرم والعطاء، فهي من مكارم الأخلاق التي حثنا الإسلام أن نتخلق بها، وهي صفات يتميز بها الفرد المسلم عن غيره ويرقىٰ بالفرد ثم المجتمع، وبالتالي تتحقق التنمية الشاملة ويتجسد مبدأ التكافل

الاجتماعي.

۞ ثانياً: أهمية العمل الخيري بالنسبة للمجتمع:

العمل الخيري تتجسد أهميته في حياة الإنسان وبقائه، وهذا يتمثل في الأعمال الخيرية في الأشياء الضرورية كالمأكل، والملبس، والإيواء، والصحة، والتعليم، ويساعد في إزالة وحلول المشكلات الإنسانية التي تتراكم مع الأيام، أو تكون بسبب النكبات والحوادث مما يجعل الحكومات غير قادرة علىٰ إزالتها بالكلية، فيأتي دور العمل الخيري ليكون مسانداً وداعماً لها حتىٰ تخرج إلىٰ الاستقرار، ومثل هذه الأعمال الخيرية كثيرة وغير متناهية.

وبه تتوحد الصفوف وتتماسك المجتمعات وتتقدم الأمم، وهي كذلك دلالة قوية علىٰ اعتماد الناس علىٰ بعضهم البعض في حل المشكلات، كما أنها ضرورة من ضرورات البقاء. وعلىٰ هذا دلت السنة في الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: " ترىٰ المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكىٰ عضواً تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ".

وبالعمل الخيري تكون الاستفادة من الموارد البشرية، حيث يمثل دوراً ايجابياً في إتاحة الفرصة لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي.

وبالعمل الخيري يتجسد مبدأ التكافل الاجتماعي والمواساة والإيثار، روىٰ الشيخان في صحيحهما عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، يحدث أن النبي ﷺ جالس ذات يوم علىٰ المنبر وجلسنا حوله فقال: إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها.... وإن هذا المال خضرة حلوه فنعم

صاحب المسلم ما أعطىٰ منه للمسكين واليتيم وابن السبيل".وبالعمل الخيري يتحسن المستوىٰ الاقتصادي والاجتماعي، كما له تأثير في بناء المجتمع المتعاطف المتعاون المتكاتف المتماسك، فقد روىٰ الشيخان في صحيحهما عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها قلت: فإن لم أفعل قال: تعين ضايقًا أو تصنع لأخرق، قال: فإن لم أفعل قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها علىٰ نفسك".

وبه يدرك المجتمع حجم احتياجاته والإمكانات المتاحة لديه، ومن ثم العمل علىٰ سد هذه الاحتياجات بجهود أفراده المتطوعين، من خلال ما يتولد لديهم من أفكار، وما يقمون به من أعمال، بحسب الموارد المتاحة، ويصقل قدراتهم وينميها، ويساعد في إيجاد فرص عمل لغالب أفراد المجتمع من خلال المهارات التي يتعلمونها، وهذا يسهم في نهضة المجتمعات ويدفع عجلة التنمية فيها كما له أثر كبير في تحقيق الأمن بين أفراد المجتمع، من خلال الإفادة من أوقات فراغهم في الأعمال النافعة، والقضاء علىٰ البطالة، ومساعدة المحتاجين ما يكسبهم قدراً كبيراً من الأمان والاطمئنان.

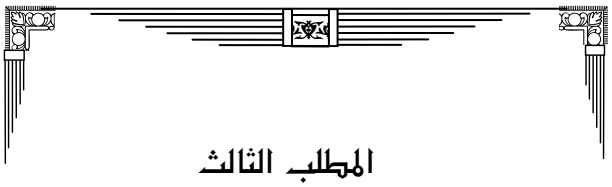

المطلب الثالث

أنواع العمل الخيري في الإسلام

١/ إعانة المسلم وتفريج كربه وستر حاله :

جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

٢/ تأييد المسلم وإعانته :

جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره».

٣/ إعانة الملهوف :

عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « علىٰ كل مسلم صدقة فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فمن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فمن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة».

٤/ إطعام الطعام:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام علىٰ من عرفت ومن لم تعرف»

٥/ الغرس والزرع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يغرس غرسـًا أو يزرع زرعـًا فيأكل طيراً أو إنسانـًا أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

٦/ رعاية المساجد والحفاظ عليها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « إن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذنتموني به دلوني علىٰ قبره أو قال: قبرها فأتىٰ قبرها فصلىٰ عليها».

٧/ رحمة الخلق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « بينا رجل بطريق أشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا بكلب يلهث يأكل الثرىٰ من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقىٰ الكلب، فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجر. فقال: في كل كبد رطب أجر».

٨/ إزالة الأذى عن الطريق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس».

٩/ صدقة التطوع:

عن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله: إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها. قال: نعم. قال: فإني أشهدك ان حائطي المِخراف صدقة عليها.

١٠/ بناء المساجد:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: عند قول الناس فيه حين بنىٰ مسجد الرسول ﷺ إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي ﷺ يقول: من بنىٰ مسجدا قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنىٰ الله له مثله في الجنة".

١١/ الصدقات الجارية:

(بناء المدارس، والمعاهد، والمستشفيات وحفر الآبار وغيرها من الأعمال الخيرية ـ بناء دور للأيتام والأرمل «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

المبحث الثاني

قاعدة التفاضل بين الأعمال الخيرية وقواعد الترجيح بينها عند التزاحم

- **المطلب الأول: الأدلة على تفاضل الأعمال الخيرية في القرآن الكريم والسنة النبوية.**

- **المطلب الثاني: قاعدة التفاضل بين الأعمال الخيرية في الكيفية والكمية.**

- **المطلب الثالث: قواعد الترجيح المشابهة لقاعدة التفاضل.**

المطلب الأول

الأدلة على تفاضل الأعمال الخيرية في القرآن الكريم والسنة النبوية.

۞ أولاً: الأدلة على تفاضل الأعمال الخيرية في القرآن الكريم.

قال تعالىٰ: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذٰلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾وقال تعالىٰ: ﴿حتىٰ إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا علىٰ أن تجعل بيننا وبينهم سدا قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما آتوني زبر الحديد حتىٰ إذا ساوىٰ بين الصدفين قال انفخوا حتىٰ إذا جعله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرا فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[النساء:٤٠].

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾[الكهف:٧٧].

۞ ثانياً: الأدلة على تفاضل الأعمال الخيرية في السنة النبوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن يسر علىٰ معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». وقال ﷺ:« لأن تغدوا مع أخيك فتقضي له حاجته خير من أن تصلي في مسجدي هذا مائة ركعة».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « أحب الناس إلىٰ الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلىٰ الله عز وجل سرور تدخله علىٰ مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في المسجد شهراً، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظاً، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رضىٰ يوم القيامة، ومن مشىٰ مع أخيه المسلم في حاجته حتىٰ يثبتها له، أثبت الله تعالىٰ قدمه يوم تزل الأقدام، وإن سوء الخلق ليفسد العمل، كما يفسد الخل العسل»

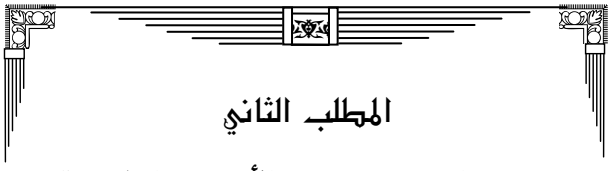

المطلب الثاني

قاعدة التفاضل بين الأعمال الخيرية في الكيفية والكمية

المقصود بتفاضل الأعمال تفاوتها من حيث الرتبة وبحسب نظر الشرع لها، وكذلك من حيث الكثرة والتعدد ومن حيث المعنىٰ المتحقق منها، فبعض الفقهاء رجح من الأعمال ما كان ذو شرف في نفسه علىٰ ما كان ذو عدد وهو أقل شرفا، وصاغوا قاعدة مفادها:"إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فإيهما أرجح"، وقاعدة "إذا تزاحمت المصالح روعي أعلاها "

وقد يكون العملان متماثلين وبينهما تفاوت في الأجر أو في القلة والكثرة، وذلك مثل أن يزكي بخمسة دراهم ويتصدق بعشرة ألف درهم، فالزكاة هنا أفضل نظرا للمعنىٰ، من حيث أنه واجب لا يجوز تركه؛ لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عنه ولهلك الفقراء.

وقد يفضل العمل علىٰ نظيره بالكثرة، فمن أن أراد أن يوقف وقفا واحدا علىٰ الفقراء هل يفضل علىٰ من أن أوقف وقفين بثمن أقل منه؟ وقد سئل الإمام أحمد عن مثل ذلك فأعجبه ما كان ذا كثرة، ويعضهم رجح من الأعمال ما كان حسنا في ذاته؛ استنادا إلىٰ الحديث الشريف "سبق درهم مائة ألف درهم" فلربما توجد الكثرة وينتاب العمل ما يقلل من شأنه، كأن يلحقه منٌ أو أذىً، فما كان خالصا لله تعالىٰ وإن قل، مقدم علىٰ غيره وإن كثر.

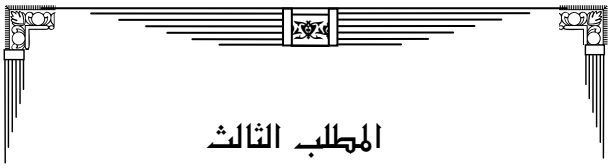

المطلب الثالث

قواعد الترجيح المشابهة لقاعدة التفاضل.

❁ القاعدة الأولى:

تقديم المصلحة الناجزة علىٰ غير المقطوع بها: ومثال ذلك إنشاء مصانع الأغذية والملبوسات أو بناء دور لإيواء الأيتام والأرامل؛ فإنه يقدم علىٰ إنشاء جمعية بغرض الإتجار بأموال الزكاة أو أموال اليتامىٰ؛ بغرض تحصيل الربح لكونه متوقع الحصول غير مقطوعا به.

❁ القاعدة الثانية:

اعتبار رتب المصالح من جهة متعلقها: وذلك بحسب ترتيب الضرورات الخمس، ومن ذلك تقديم الضروري علىٰ الحاجي والحاجي علىٰ التحسيني.

❁ القاعدة الثالثة:

تقديم ما كان أعظم أثراً علىٰ ما كان أقل أثرا: فإن كانت المصلحة أعظم أثرا أمر بها وقدمت علىٰ ما كانت أقل أثرا وإن ساوتها في الرتبة.

❁ القاعدة الرابعة:

تقديم المصلحة العامة علىٰ الخاصة: مثل أن تتعارض مصلحة فرد مع مصالح مجموعة، فتقدم مصلحة المجموعة علىٰ الفرد.

القاعدة الخامسة:

تقديم ما دلت النصوص علىٰ تقديمه من جهة كثرة اعتبارها له، أو من جهة تقديمه في نظائر المسألة علىٰ غيرها.

القاعدة السادسة:

تقديم المصلحة في زمن الفتن والمحن والشدائد التي تحيق بالأمة.

المبحث الثالث

أثر التفاضل
في ترتيب أولويات العمل الخيري

- المطلب الأول أهمية الترتيب لأولويات العمل الخيري.
- المطلب الثاني: أثر تطبيق قاعدة التفاضل على الأعمال الخيرية.

المطلب الأول

أهمية الترتيب لأولويات العمل الخيري

مما يؤكد أهمية الترتيب بين الأعمال الخيرية ما كان علية الصحابة رضوان الله عليهم في تقديمهم الأولىٰ ثم الأولىٰ من الأعمال الخيرية، ومما يدل علىٰ ذلك ما رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه جلس يومـًا مع بعض أصحابه في دار رحبة: فقال لهم: "تمنوا، فقال أحدهم: أتمنىٰ أن يكون لي ملء هذه الدار دراهما من فضة أنفقها في سبيل الله، وتمنىٰ آخر أن يكون له ملؤها ذهبـًا ينفقه في سبيل الله، أما عمر فقال: لكني أتمنىٰ ملء هذه الدار رجالاً مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسالم مولىٰ أبي حذيفة، فاستعملهم في سبيل الله".

وأثر أولوية العمل الخيري تظهر في تقديم ذي النفع المتعدي علىٰ ذي النفع القاصر، وقد وقعت الإشارة إلىٰ ذلك في قول الحق تبارك وتعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠].

وتظهر كذلك في تقديم العمل الخيري الأطول علىٰ المنقطع، جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه « أربعون خصلة، أعلاهن منحة العنز » وهذا مثل: الأوقاف الخيرية التي عرفها المسلمون منذ عصر النبوة، وتميزت

الحضارة الإسلامية بسعتها وكثرتها وتنوعها حتىٰ استوعبت كل جوانب البر، ونواحي الخير، مما شمل كل ذوي الحاجة من بني الإنسان، بل امتد خيرها إلىٰ الحيوان كما ورد في الحديث الشريف: « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن سبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته».

۞ وتبرز أهمية ترتيب أولويات العمل الخيري في الآتي:

١ـ تثبيت عامة الناس والمتبرعين لئلا تهتز ثقتهم بالمؤسسات الخيرية.

٢ـ تقوية العلاقة بين المتبرعين والداعمين والمحافظة عليهم، وذلك من خلال اطلاعهم علىٰ المشاريع التي قامت بها المؤسسات الخيرية، وترتيب برامجها لإقامة مشاريع أخرىٰ.

٢ـ يقوي اعتماد المنظمات الخيرية ويؤكد أن لها أهدافاً وخطط واستراتيجيات تسير وفقها.

٣ـ يساعد علىٰ استمرار المنظمات والمؤسسات الخيرية وديمومتها بشكل أفضل.

٤ـ سد حاجيات المجتمع بالترتيب من قيام بأعمال خيرية ضرورية إلىٰ حاجيه ثم تحسينية.

٥ـ المساعدة علىٰ معرفة احتياجات المجتمع.

٦. مساعدة الحكومات في زمن الكوارث العامة عند العجز بتلافيها بالكامل أو التقليل منها.

٧. تقوية وتماسك المجتمع الإسلامي ووحدته.

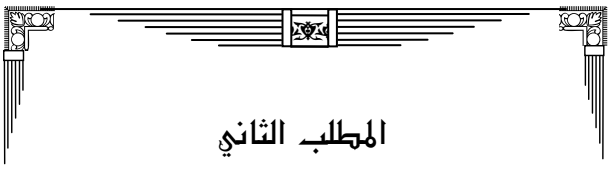

المطلب الثاني

أثر تطبيق قاعدة التفاضل على الأعمال الخيرية

١. تقديم ما كان نفعه عاما على ما كان خاصا:

وذلك مثل: تقديم الأعمال الخيرية التي تلبي حاجات الجماعة علىٰ الأعمال الخيرية الخاصة بالفرد؛ لأن حاجة الجماعة أشد وأبلغ وقعاً من حاجة الفرد، فمثلاً: لو أرادت مؤسسة إغاثة: تقديم الأطعمة والألبسة للمشردين، وكان ذلك يتعارض مع مصلحة بائع الأطعمة والألبسة الذي يريد أن تزيد مكاسبه من بيع الأطعمة والألبسة لهؤلاء المشردين، ففي هذه الحالة تقدم مصلحة الجماعة (المشردة) ويسمح للمؤسسة الإغاثية بإعاشتهم وسد حاجاتهم، ولا ينظر إلىٰ مصلحة البائع عملاً بتلك القاعدة السابقة.

٢/ تقديم الأكثر نفعاً على الأقل منه:

كتقديم الأعمال الخيرية الأكثر نفعاً للآخرين علىٰ غيرها: ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج، لأن الأعمال الخيرية في الجهاد يكون نفعها لكل الأمة المسلمة، من حماية للدين وإظهار لقوة المسلمين ومحاربة المشركين وكسر شوكتهم وتوحيد صفوف المسلمين وغيرها، والحج نفعه لصاحبه فقط ولا يعود نفعه للأمة الإسلامية بشيء منه.

٣/ تقديم ما كان نفعه دائما على ما كان منقطعا :

وذلك مثال: كان ﷺ يقول: « أحب العمل إلىٰ الله ما دام عليه صاحبه وإن قل» أي الأعمال الخيرية التي نفعها دائم أولىٰ وأفضل من الأعمال الخيرية التي نفعها منقطع، ومن أجل ذلك فُضلت الصدقة بما يطول انتفاع الناس به، ويبقىٰ أثره، مثل: منيحة العنز. من حديث «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل خصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة».

ويقاس علىٰ ذلك منيحة الإبل، والبقر، والأجهزة الكهربائية، والأراضي الزراعية، وكل ما يمكن أن يُعار ويستفيد منه مستعيره، ثم يعاد لصاحبه، ليُعيره مرة أخرىٰ، وهكذا يتجدد الخير، ويزداد الثواب، ويكثر انتفاع الناس، وتسد حاجات أكبر عدد من المعوزين. فيمكن للجمعيات الخيرية أن توزع علىٰ الفقراء الإبل والبقر والغنم لكي يستفيدوا من لبنها وولده، فيبيعون منه ويأكلون ويدخرون. وكذلك يمكن للجمعيات الخيرية أن توزع الماكينات المناسبة، والسيارات الصغيرة الحديثة ليعملوا عليها ويحصلوا علىٰ مبالغ تعينهم في معاشهم ويدخرون منها ما يزيد، وهذا أولىٰ من إعطائهم مبالغ مالية مقطوعة يعودون للحاجة فور إنفاقها. وتشغيل العاطلين القادرين علىٰ العمل أولىٰ من إعطائهم من الصدقات والتبرعات وهذا هدي النبي ﷺ في تعامله مع المحتاجين قال: « لأن يحتطب أحدكم حزمة علىٰ ظهره، خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه».

وفي إمكان الجمعيات الخيرية في هذا العصر الحاضر إنشاء المصانع الصغيرة والمخابز والمطاعم والمطابع وغيرها، وتشغيل القادرين من الفقراء والأرامل بأجور يومية أو شهرية مناسبة، وذلك أفضل لهم ماديـًا أو معنويـًا، وأفضل للجمعيات الخيرية حيث إن مثل هذه المشاريع تدُر عليها دخلاً ماديـًا يمكنه أن

يسهم في القضاء علىٰ البطالة، وينمي لدىٰ أفراد المجتمع حب المشاركة الفاعلة في العمل والتطوير. وكذلك تكون الجمعيات حافظت وزادت من دخلها ويصرف هذا الدخل في أشياء أخرىٰ ينتفع بها المجتمعات المسلمة ويستمر بها العمل الخيري ويدوم عطائه.

٤/ تقديم ما من شأنه تخفيف الكوارث على ما ليس كذلك:

تقدم الأعمال الخيرية في زمن المحن والشدائد والكوارث العامة مثل: الزلازل، والعواصف، والحرائق، والسيول التي تصيب المجتمع علىٰ غيرها من الأعمال الخيرية؛ لأنها ضرورية وإذا لم تقدم تؤدي إلىٰ هلاك وتلاشي ودمار. وذلك مثل: الأعمال الخيرية في تطبيب الجرحىٰ واسعافهم وإنشاء دور للإيواء، وانقاذ المعوقين والغرقىٰ، وإنشاء مراكز طبيه وغيرها.

٥/ تقديم الضروري على الحاجي والتحسيني:

وكذلك تقدم الأعمال الخيرية الضرورية علىٰ الحاجيه والتحسينية: وقد كتبت الحَجَبَةُ إلىٰ عمر بن عبد العزيز يأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: " إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولىٰ بذلك من البيت" لأن إطعام الجياع أمر ضروري، فهو محافظة علىٰ النفس من الهلاك، أما كسوة الحرم فقد لا تتجاوز أن تكون من التحسينيات.

ويقدم إطعام المحتاجين لضرورة الحياة علىٰ إفطار الصائمين في المسجد الحرام؛ لأن الأول أولىٰ لأن فضيلته تتعلق بنفس العبادة. كما قدم الشافعية والحنابلة بناء عدة مساجد علىٰ بناء مسجد واحد ذي مرافق متعددة. وهذا يختلف باختلاف البلاد ففي البلاد التي لا يوجد بها مسجد لكل منطقة الأفضل الكثرة؛ حتىٰ يستطيع أهل كل منطقة أداء الصلاة في جماعة وهذا بمثابة الضرورة، أما

البلاد التي يكثر فيها بناء المساجد الأفضل بناء مسجد كبير ذي مرافق متعددة وهو بمثابة التحسيني. وإذا كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم يُنه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذٍ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يُنه عنهما.

٦/ تقديم ما فيه إصلاح المسلمين على المندوب من العبادات:

وقد ورد في الحديث الذي رواه أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة».

وكذلك العمل الخيري في التعليم مقدم علىٰ العمل الخيري لتنظيف وتنظيم الحي أو المنزل للمحتاجين؛ لأن نفع العلم أدوم من نفع تنظيم الحي وأولىٰ للمجتمع، لأن العلم له دور مهم في نهضة المجتمعات وتطورها، والتركيز علىٰ التخصصات العلمية التي تحتاجها المجتمعات الفقيرة. فقد ورد في الحديث الشريف: « فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر ليلة البدر علىٰ سائر الكواكب».

الخاتمـــة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ الرسول الكريم، محمد بن عبد الله خاتم النبيين والمرسلين، أما بعد..

فإن العمل الخيري هو طريق ومنهج المسلمين إلىٰ يوم يبعثون، فكان الرسول ﷺ يحث ويشجع عليه الصحابة، ثم توالت الأعمال الخيرية جيلاً بعد جيل وستبقىٰ الأعمال الخيرية هي الميزة التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم، ويضعون له برامج، وتنظيمات، وأولويات، وخطط؛ لتنفيذها حتىٰ تود ثمرة هذه الأعمال علىٰ جميع المسلمين، بل حتىٰ علىٰ الحيوانات كما قال عليه الصلاة والسلام: « في كل كبد رطب أجر».

وفي هذا الزمن الحاضر كان الناس أكثر حاجة للأعمال الخيرية في شتىٰ نواحي الحياء؛ وذلك بسبب الحروب التي حلت بالناس وما نتج عنها من جوع ومرض وتشرد وجهل وغيره مما لا يخفىٰ علىٰ أحد، فكان لا بد من تنظيم برامج العمل الخيري وترتيبه وفق آليات؛ حتىٰ تغطي حاجة الناس ويكون النفع والفائدة أكثر، ويستمر ذلك العطاء الخيري دون انقطاع أو تبعثر أو تخبط ليحقق الهدف من قيامه، وبالرجوع إلىٰ القواعد الفقهية نجد أن العلماء قد وضعوا قواعد تتفاضل فيها الأعمال الخيرية وترتبها وتنظمها، وتجعل العمل الخيري أكثر استمراراً ونفعـًا للمسلمين ويسد حاجاتهم.

وأثر التفاضل في الأعمال الخيرية له أثر عظيم في استمراره وتحقيق الهدف المقصود منه، ويسد حاجة المجتمع وينهض بالأمة ويوحد الصفوف ويقوي علاقة المسلمين بعضهم ببعض، ويقضي علىٰ الفساد والبطالة والتشرد والجهل والمرض، ويحقق للمجتمع السعة والرفاهية والكمال لحاجاتهم، ويحقق الاستقرار والأمن والأمان والطمأنينة.

المصادر والمراجع

(١) الارتقاء بالعمل التطوعي، عبد القادر بن ياسين خطيب، ندوة العمل التطوعي وآفاق المستقبل، جامعة القرىٰ ـ مكة المكرمة، (٢٨، ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٣هـ).

(٢) العطاء الخيري سمة اجتماعية لتاريخ البشر، مهدي محمد القصاص، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مقال (١/ يناير/ ١٩٧٠م، ١٣/ شوال ١٣٨٩هـ).

(٣) العمل التطوعي أسسه ومهاراته وأهميته العمل التطوعي للمجتمعات والتجمعات ودوره في التنمية، عيسىٰ القدومي، مقال، مجلة الفرقان ٨/ ١٠/ ٢٠١٢م).

(٤) العمل التطوعي وأثره في التنمية الشاملة، أحمد مخيمر، شبكة الألوكة الثقافية، (٢٠١٢م، ١٤٣٣هـ).

(٥) العمل التطوعي حتمية إنسانية تقتضيها ظروف العصر، أحمد فتحي النجار، المركز الدولي لأبحاث والدراسات، مقال (١٩٦٩م،١٣٨٩هـ).

(٦) العمل التطوعي في السنة النبوية دراسة موضوعية، رنده محمد زينو، موقع نداء الإيمان (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الرحيلي، ج٢.

(٨) القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح، (الناشر: عمادة البحث

العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بالمملكة العربية السعودية، ج ١)
(٩) القواعد لأبن رجب الدمشقي الحنبلي، (دار الكتب العلمية).
(١٠) التمويل الخير العقبات المعاصرة والحلول البديلة، محمد ناجي بن عطية، موقع بحوث ودراسات، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
(١١) طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، سيد أبو حسنين، شبكة الألوكة.
(١٢) لسان العرب، لأبن منظور، ج ٨.
(١٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي (الناشر: دار النفائس، سنة النشر ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، الطبعة ٣) ص ٤٨٧.
(١٤) فقه الأولويات دراسة جديده في ضوء القرآن والسنة، يوسف بن عبدالله، (مكتبة وهبة: القاهرة، ط ٢، ١٤١٦هـ، ١٩٦٦م).
(١٥) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات، الازهر: القاهرة، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ج ١
(١٦) قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، أسماء المدني، دار العاصمة المملكة العربية السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م،).
(١٧) قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها علىٰ الوسائل الدعوية من فقه العثيمين، طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، شبكة الألوكة (٢٤/ ١١/ ١٤٣٧هـ، ٢٨/ ٨/ ٢٠١٦م).
(١٨) قواعد تفاضل الأعمال، أشرف عبد الرحمن، مقال، شبكة الألوكة، (٢٠١٧م، ١٤٣٩هـ).

المحتويات

القواعد الأصولية والفقهية المنظِّمة للعمل الخيري ٧
ملخص البحث..... ٩
أوّلاً: المقدمـــة: أهميّة تأصيل العمل الخيريّ علىٰ طريقة القواعد الفقهيّة: ١١
ثانيـًا: التعريف بالقواعد الفقهية..... ١٤
أولاً: تعريف (القواعد) لغةً واصطلاحًا:..... ١٤
ثانيًا: تعريف (الفقه) لغةً واصطلاحًا:..... ١٤
ثالثًا: تعريف القواعد الفقهيّة اصطلاحًا:..... ١٥
المبحث الأول القواعد الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري. ١٦
١- الأصل في الأشياء الإباحة..... ١٧
٢- ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب. ١٧
٣- للوسائل أحكام المقاصد..... ١٨
٤- النفل أوسع من الفرض:..... ١٨
٥- الترك فعلٌ:..... ١٩
٦- ما حُرّم سدًّا للذّريعة أُبيح للمصلحة الرّاجحة:..... ١٩
٧- كل اسم ليس له حدٌّ في اللّغة ولا في الشّرع، فالمرجع فيه إلىٰ العرف. ٢٠
٨- الأصل براءة الذمّة:..... ٢١
٩- الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد..... ٢١
١٠- التكليفُ مشروطٌ بالتمكُّن من العلم والقدرة علىٰ الفعل. ٢٢

المبحث الثاني القواعد الفقهية المتعلق بنوازل العمل الخيري. ٢٤
١- الإنفاق لا يحتمل التأخير:..... ٢٥
٢- إنّما يُؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً:..... ٢٥
٣- كلُّ متصرُّف علىٰ الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة:..... ٢٦
٤- التنزه عن مواطن الريبة أولىٰ:..... ٢٦
٥- لكلِّ مجتهدٍ نصيب:..... ٢٧
٦- المعتدي في الصدقة كمانعها:..... ٢٨
٧- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود:..... ٢٩
٨- لا عبرة للتوهم:..... ٢٩
٩- تبدُّل سبب الملك قائمٌ مقام تبدُّل الذّات:..... ٣٠
١٠- العدلُ مأمورٌ به في جميع الأمور:..... ٣١
المبحث الثالث قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري. ٣٢
١- النّفع المتعدِّي أفضل من القاصر:..... ٣٣
٢- خير الأمور أوساطها:..... ٣٣
٣- يقدَّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها: ٣٤
٤- لكلّ عمل رجال:..... ٣٥
٥- الولاية الخاصة أقوىٰ من الولاية العامة:..... ٣٥
٦- الأصل عند اجتماع الحقوق أن يُبدَأ بالأهم: ٣٦
٧- إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء:..... ٣٦
٨- الإحسان إلىٰ الأبرار أفضل من الإحسان إلىٰ الفجار:..... ٣٧
٩- ما يُخشىٰ فواته أولىٰ بالتقديم علىٰ ما لا يخشىٰ فواته: ٣٨
المبحث الرابع قواعد الضرورة والحاجة في العمل الخيري ٣٩
١- الضرورات تبيحُ المحظورات:..... ٣٩

٢- الضرورة تقدّر بقدرها: ٤٠
٣- الضَّرَرُ يُزَال:..... ٤١
٤- الميسور لا يسقط بالمعسور:..... ٤١
٥- الاحتساب لا يمنع الاكتساب:..... ٤٢
٦- ما كان لله استُعين ببعضه علىٰ بعض:..... ٤٣
المبحث الخامس فقه المآلات وأثره في العمل الخيري. ٤٤
١- الدفع أسهل من الرفع:..... ٤٥
٢- المفرِّط ضامن:..... ٤٥
٣- ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ **[التوبة:٩١]**: ٤٦
٤- الخطأ لا يُستدام ولكن يُرجَع عنه:..... ٤٦
٥- إذا تبيّن عدم إفضاء الوسيلة إلىٰ المقصود بطل اعتبارها:..... ٤٧
٦- من التَزَمَ معرُوفًا لَزِمَه: ٤٧
٧- ما قارب الشيء يُعطىٰ حكمه: ٤٨
٨- الجزاء من جنس العمل:..... ٤٩
الخاتمة..... ٥٠
النتائج والتوصيات ٥١
قائمة المصادر والمراجع..... ٥٣
قواعد التعارض والترجيح الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري..... ٦٣
ملخص البحث..... ٦٥
مقدمة ٦٧
أهمية البحث:..... ٦٨
أهداف البحث:..... ٦٩

المنهج العلمي للبحث: ٦٩
أدوات جمع بيانات البحث: ٧٠
خطة البحث: ٧٠
القواعد الأصولية ٧٢
التعارض معناه، شروطه، طرق دفعه ٧٥
التعريف بالتأثير، وبنوازل العمل الخيري ٨٢
تعارض الأحكام: ٨٦
تعارض الواجب والمندوب، وأثره علىٰ نوازل العمل الخيري: ٨٧
تعارض الواجبات ذات الصلة بنوازل العمل الخيري ٩٠
تعارض المصالح والمفاسد ٩٥
تعارض الحاجة والضرورة، وأثره في نوازل العمل الخيري ٩٥
الموازنة والترجيح بين رتب المصالح في نفسها حال تعارضها ٩٦
تعارض سد الذريعة والمصلحة وأثره في نوازل العمل الخيري: ١٠٠
تعارض المصلحة والمفسدة وأثره في نوازل العمل الخيري ١٠٤
ملحق مسائل نوازل العمل الخيري ١٠٩
الخاتمة ١١٥
أولاً: النتائج ١١٥
ثانياً: التوصيات: ١١٦
المراجع والمصادر ١١٨
أثر القواعد الأصولية في العمل الخيري ١٢٧
ملخص البحث ١٢٩
المقدمة ١٣٠
المبحث الأول الدلالة الظنية وأثرها في ترسيخ وتطوير العمل الخيري. ١٣٣

المبحث الثاني قاعدة المصلحة المرسلة وأثرها في ترسيخ وتطوير العمل الخيري.....١٤٢
المبحث الثالث قاعدة مراعاة المآل وأثرها في ترسيخ وتطوير العمل الخيري.....١٤٧
قاعدة سد الذرائع:.....١٤٨
قاعدة الحيل:.....١٤٨
قاعدة حماية مصالح المكلف:.....١٤٨
قاعدة مراعاة الخلاف:.....١٤٩
قاعدة: تقييد الشخص في استعمال حقه:.....١٤٩
المبحث الرابع قاعدة الفرض الكفائي، وأثره في ترسيخ وتطوير العمل الخيري.....١٥٤
الخاتمة.....١٥٨
المصادر والمراجع.....١٥٩
قاعدة "تغير الفتوى" وأثرها في ترشيد العمل الخيري **١٦٣**
ملخص البحث.....١٦٥
المقدمة.....١٦٦
المبحث الأول أهمية استثمار قاعدة "تغير الفتوى" في مجال العمل الخيري. ١٦٨
المطلب الأول صياغة قاعدة "تغير الفتوى".....١٦٩
المطلب الثاني معنى تغير الفتوى.....١٧٤
المطلب الثالث استثمار قاعدة «تغير الفتوى» في حل نوازل ومستجدات العمل الخيري.....١٧٨
المبحث الثاني أثر قاعدة "تغير الفتوى" في مجال الأعمال الخيرية. ١٨٠

المطلب الأول تغير الفتوىٰ بتغير الزمان وأثره في مجال العمل الخيري. ١٨١
المطلب الثاني تغير الفتوىٰ بتغير المكان وأثره في المجال الخيري. ١٨٤
المطلب الثالث تغير الفتوىٰ بتغير الحال وأثره في مجال العمل الخيري ١٨٨
المطلب الرابع تغير الفتوىٰ بتغير العرف وأثره في مجال العمل الخيري ١٩٣
المطلب الخامس تغير الفتوىٰ بتغير المصلحة وأثره في مجال العمل الخيري ١٩٦
تضمين الصناع: ١٩٦
المطلب السادس تغير الفتوىٰ بسبب التطور وأثره في مجال العمل الخيري ١٩٩
المبحث الثالث ضوابط ترشيد العمل الخيري بناء علىٰ قاعدة "تغير الفتوىٰ" ٢٠١
الضابط الأول: ألا يجاري العمل الخيري تغيرا مخالفا للنصوص الشرعية. ٢٠١
الضابط الثاني: أن تشرف علىٰ مؤسسات العمل الخيري هيئة علمية لها دراية بفقه الواقع.....٢٠١
الضابط الثالث: أن تستشرف المؤسسة الخيرية المستقبل احتياطا وانتفاعا. ٢٠٢
الضابط الرابع: أن تقوم مؤسسة العمل الخيري بدورات تأهيلية في الفقه للعاملين بها.....٢٠٣
الضابط الخامس: أن يستفيد العمل الخيري من التقنيات الحديثة. ٢٠٣
الخاتمة.....٢٠٤
لائحة المصادر والمراجع ٢٠٩

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري ٢١٧
ملخص البحث.....٢١٩
المقدمة.....٢٢١
المبحث الأول حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري ٢٢٣
المطلب الأول المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير وأدلتها ومكانتها وشروط العمل بها.....٢٢٤
الفرع الأول: المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير ٢٢٤
الفرع الثاني: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير:.....٢٢٥
الفرع الثالث: مكانة القاعدة بين القواعد والأصول الفقهية:.....٢٢٦
الفرع الرابع: الشروط المعتبرة للعمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير فيما يعرض من نوازل وواقعات:.....٢٢٧
المطلب الثاني المقصود بتأثير القاعدة في العمل الخيري وحكمه وآثاره٢٢٩
الفرع الأول: المقصود بتأثير القاعدة في نوازل العمل الخيري.....٢٢٩
الفرع الثاني: حكم العمل الخيري وآثاره.....٢٣١
الفرع الثالث: موارد العمل الخيري:.....٢٣٤
المبحث الثاني تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوازل العمل الخيري ٢٤٦
المبحث الثالث نماذج تطبيقية علىٰ تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير علىٰ نوازل العمل الخيري.....٢٥٠
المطلب الأول الإنفاق علىٰ الحجاج والعمار.....٢٥١
المطلب الثاني الإنفاق علىٰ المتفرغين للعلم (العالم وطلابه).....٢٥٢

المطلب الثالث سداد دين المدين.....٢٥٣
المطلب الرابع الإنفاق علىٰ مبتغي الزواج.....٢٥٤
المطلب الخامس الإنفاق علىٰ مجال الدعوة.....٢٥٥
المطلب السادس الإنفاق علىٰ المسلمين المنكوبين.....٢٥٦
النتائج والتوصيات.....٢٥٨
فهرس المراجع.....٢٦٠
قواعد التفاضل وتطبيقاتها في العمل الخيري **٢٧٩**
المستخلص.....٢٨١
المقدمة.....٢٨٣
التمهيد الإطار المفهومي للعنوان.....٢٨٧
المبحث الأول: قواعد التفاضل في المقصد والخيرية، وتطبيقاتها في المضمار الخيري ٢٩١
القاعدة الأولىٰ " الأعمال تتفاضل بقدر الإخلاص ". ٢٩٢
القاعدة الثانية خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع" ٢٩٩
القاعدة الثالثة " فعل الواجب أفضل من فعل المندوب " ومثلها:" الفرض أفضل من النفل". ٣٠٥
المبحث الثاني قواعد التفاضل في الموارد البشرية وتطبيقاتها في المضمار الخيري. ٣٠٨
القاعدة الأولىٰ "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها علىٰ من هو دونه".....٣٠٩
القاعدة الثانية تقديم القوي الأمين.....٣١٤
المبحث الثالث قواعد التفاضل في بناء العمل الخيري وتطبيقاتها ٣١٧
القاعدة الأولىٰ "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"..٣١٨

القاعدة الثانية " يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها ". ٣٢٢
القاعدة الثالثة "يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين". ..٣٢٧
القاعدة الرابعة "الوسيلة إلىٰ أفضل المقاصد أفضل الوسائل" ٣٣١
القاعدة الخامسة "الإحسان إلىٰ الأبرار أولىٰ من الإحسان إلىٰ الفجار".
.....٣٣٧
القاعدة السادسة " عند التزاحم يقدم ما يخشىٰ فواته علىٰ ما لا يخشىٰ فواته".....٣٣٩
الخاتمة.....٣٤٢
المراجع.....٣٤٤
القواعد الفقهية التي تعالج نوازل العمل الخيري **٣٥٣**
مستخلص البحث.....٣٥٥
مقدمة البحث.....٣٥٧
المبحث الأول القواعد الفقهية المتعلقة بتنظيم وترتيب العمل الخيري .٣٦٢
المطلب الأول القواعد الفقهية المتعلقة بسن القوانين واللوائح المنظمة للعمل الخيري ٣٦٣
القاعدة الأولىٰ: عوائد الأمم متىٰ اشتملت علىٰ مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية، حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم. ٣٦٤
القاعدة الثانية: العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ.....٣٦٦
المطلب الثاني القواعد الفقهية المتعلقة بترشيح الموظفين للعمل الخيري
.....٣٦٨
القاعدة الأولىٰ: يُقَدَّمُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهَا.....٣٦٨
القاعدة الثانية: الخَطَأُ لا يُسْتَدَامُ ولَكِنَّه يُرْجَعُ عَنْه.....٣٧١
القاعدة الثالثة: الْخِيَانَة لَا تتجزأ.....٣٧٣

المطلب الثالث القواعد الفقهية المتعلقة بالتنسيق والتعاون بين العاملين في الحقل الخيري ٣٧٥
القاعدة الأولىٰ: الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ. ٣٧٥
القاعدة الثانية: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.....٣٧٦
المبحث الثاني القواعد الفقهية المتعلقة بخدمة المستفيدين ٣٧٩
المطلب الأول القواعد الفقهية المتعلقة بالتسوية بين المستفيدين ٣٨٠
القاعدة الأولىٰ: تَكْرِيمُ بَني آدَمَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ أَسَاسٌ، [الآدمي محترم حيا أو ميتا].....٣٨٠
القاعدة الثانية: المسَاوَاةُ فِي سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ تُوجِبُ المُسَاوَاةَ فِي الاسْتِحْقَاقِ.....٣٨٢
المطلب الثاني القواعد الفقهية المتعلقة بترتيب الأولويات والبدء بالأهم ٣٨٤
القاعدة الأولىٰ: الإحسان إلىٰ الأبرار أولىٰ من الإحسان إلىٰ الفجار. ..٣٨٤
القاعدة الثانية: إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدم الإعطاء.....٣٨٧
المطلب الثالث القواعد الفقهية المتعلقة بمراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد.....٣٨٨
القاعدة الأولىٰ: كُلُّ مُتَصَرِّفٍ عَنِ الغَيْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالمَصْلَحَةِ. ...٣٨٨
القاعدة الثانية: تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه. ٣٩٠
المبحث الثالث القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية.....٣٩٣
المطلب الأول القواعد الفقهية المتعلقة بجمع الأموال ٣٩٤
القاعدة الأولىٰ: التَّبَرُّعَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالقَبْض.....٣٩٤
القاعدة الثانية: سَبِيلُ الكَسْبِ الـخَبِيثِ التَّصَدُّقُ إِذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَىٰ صَاحِبِه..
.....٣٩٧

المطلب الثاني القواعد الفقهية المتعلقة بصرف الأموال.....٤٠٣
القاعدة الأول: عِنْد اجْتِمَاع الْحُقُوق يبْدَأ بالأهم. ٤٠٣
القاعدة الثانية: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.....٤٠٤
المطلب الثالث القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف الخيري.....٤٠٧
القاعدة الأولىٰ: الْأَصْلُ أَنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ مَرْعِيَّةٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُنَافِي الْوَقْفَ.....٤٠٧
القاعدة الثانية: مَبْنَىٰ الوَقْفِ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ المَصْلَحَةِ. ٤٠٩
خاتمة البحث.....٤١٢
نتائج البحث:.....٤١٢
توصيات البحث.....٤١٣
فهرس المصادر والمراجع.....٤١٤
إعمال قاعدة: "العادة مُحكَّمَةٌ" في نوازِل العمل الخيري بالغرب الإسلامي **٤٢٥**
التمهيد.....٤٢٧
المبحث الأول قاعدة: العادة مُحَكَّمة ٤٢٨
أولا: معنىٰ القاعدة: ٤٢٨
ثانيا: العلاقة بين العرف والعادة:.....٤٢٨
ثالثا: حجية العرف والعادة، وأدلتها:.....٤٣٠
رابعًا: شروط اعتبار العرف والعادة:.....٤٣٥
خامسا: القواعد الملخصة لموضوع العرف:.....٤٣٨
المبحث الثاني إعمال العادة والعرف في نوازل العمل الخيري بالغرب الإسلامي ٤٣٩
أ) تعريف النوازل:.....٤٣٩

ب) الفرق بين النوازل، والفتاوىٰ، والأجوبة، والأسئلة والمسائل عند المغاربة؟..... ٤٤٠
ج) ارتباط المغاربة بالأعراف:..... ٤٤٠
ومن نوازل المعاملات التي جرىٰ بها عرف المغاربة، ولها جوانب من العمل الخيري:..... ٤٦١
الصورة الأولىٰ: فسرت بالاستثناء في البيع، وهو معنىٰ لغوي؛ لأن الثّنيا بمعنىٰ الاستثناء..... ٤٦١
الصور الثانية: وهي المقصودة من البحث، ويرجع أصلها إلىٰ عهد الإمام مالك، فقد ورد في المدونة:..... ٤٦٢
الخاتمة..... ٤٧٣
لائحة المصادر والمراجع..... ٤٧٥
الضوابطُ الفقهيَّةُ المُتعلِّقَةُ بنَوازِلِ العملِ الوَقفِيِّ الإلكترونيِّ.. ٤٨٣
المقدمة..... ٤٨٥
المبحث الأول تعريف القاعدة الفقهية، وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية:..... ٤٩١
المبحث الثاني تعريف الضابط الفقهي، وبيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية:..... ٤٩٤
المبحث الثالث التعريف بالعمل الخيري:..... ٤٩٦
المبحث الرابع الضوابط الفقهية المُنَظِّمَةُ لنوازل الأوقاف الخيرية..... ٥٠١
الضابط الأول مَبْنَىٰ الوقْفِ علىٰ مراعاةِ المصلحةِ:..... ٥٠٢
الضابط الثاني وَقْفُ المعصيةِ لا يَصِحُّ:..... ٥٠٤
الضابط الثالث لا يصح وقف ما لا يملك:..... ٥٠٧
الضابط الرابع وقف ما لا يُنتَفع به لا يصح:..... ٥٠٩

الضابط الخامس كُلُّ عَيْنٍ يَصِحُّ الانتفاعُ بها مع بقاءِ عينِها صحَّ وقفُها وما لا فَلَا: ٥١٢
الضابط السادس شَرْطُ الواقِفِ كنَصِّ الشارِع ٥١٥
الضابط السابع الوقفُ لا يحتَمِلُ التأقيتَ ولا التعليقَ بالخَطَرِ ٥١٨
الضابط الثامن صحةُ الوقفِ مَنُوطَةٌ بأهليَّة الواقفِ والموقوفِ عليهِ.....٥٢٠
الضابط التاسع الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة ٥٢٣
الخاتمة وتشتمل علىٰ أهم النتائج والتوصيات.....٥٢٦
ثانيـًا: أهم التوصيات: ٥٢٧
المصادر والمراجع.....٥٢٨
قاعدةُ "ما لا يجوزُ أخذُه لا يجوزُ إعطاؤُه" وتطبيقاتُها المعاصرةُ في العملِ الخيري..... **٥٤٥**
ملخص البحث.....٥٤٧
مقدمة ٥٤٩
المبحث الأول التعريف بقاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه"، وصِيَغها، وعلاقتها بقواعد مشابهة، ودليل اعتبارها: ٥٥٥
المطلب الأول معنىٰ قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" ٥٥٦
المطلب الثاني صيغ القاعدة، وعلاقتها بقواعد مشابهة.....٥٥٧
المطلب الثالث دليل اعتبار قاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه" ٥٦٠
المبحث الثاني التعريف بالعمل الخيري، ومجالاته، ودليل مشروعيته، وعلاقته بقاعدة ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه ٥٦٤
المطلب الأول مفهوم العمل الخيري، وبيان مجالاته ٥٦٦
المطلب الثاني دليل مشروعية العمل الخيري.....٥٧٠
المطلب الثالث علاقة العمل الخيري بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز

إعطاؤه".....٥٧٤
المبحث الثالث تطبيقات معاصرة لقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" ومستثنياتها، وعلاقة العمل الخيري بها: ٥٧٦
المطلب الأول تطبيقات معاصرة لقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، وعلاقة العمل الخيري بها:.....٥٧٧
الفرع الأول تحريم أخذ الفوائد المصرفية وإعطاؤها.....٥٧٨
الفرع الثاني تحريم أخذ الرِّشوة وإعطاؤها:.....٥٨٠
الفرع الثالث تحريم أخذ المَيْسِر والقِمار (اليانصيب) وإعطاؤه.....٥٨٢
المطلب الثاني مستثنيات من قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" وعلاقة العمل الخيري بها.....٥٨٤
الفرع الأول استثناء جواز أخذ الفوائد المصرفية، دون جواز إعطائها، وعلاقة العمل الخيري بها:.....٥٨٥
الفرع الثاني استثناء جواز إعطاء الرِّشوة، دون جواز أخذها، وعلاقة العمل الخيري بها.....٥٨٧
الفرع الثالث استثناء جواز أخذ حصيلة (اليانصيب)، دون جواز طلبها، وعلاقة العمل الخيري بها.....٥٨٩
الخاتمة.....٥٩١
المصادر والمراجع.....٥٩٤
قواعد الموازنة والمفاضلة بين مشاريع مؤسسات العمل الخيري ٦٠١
مقدمة.....٦٠٣
المبحث الأول التعريف بالموازنة والمفاضلة ٦٠٥
المبحث الثاني القواعد الشرعية للموازنة والمفاضلة.....٦٠٧

المطلب الأول الموازنة بناء علىٰ المقاصد الشرعية.....٦٠٨
المطلب الثاني الموازنة بناء علىٰ مراعاة المصالح والمفاسد.....٦١١
المطلب الثالث الموازنة بناء علىٰ المآلات: ٦١٤
المطلب الرابع الموازنة بناء علىٰ معايير العمل المؤسسي:.....٦١٦
المبحث الثالث أثر تطبيق قواعد الموازنة والمفاضلة علىٰ العمل الخيري ٦١٨
المراجع.....٦٢١
قَوَاعِدُ الضَّرَرِ وَتطبيقَاتُها عَلَى العَمَلِ الْخَيْري ٦٢٣
المقدمة.....٦٢٥
المبحث الأول مفهوم العمل الخيري ومشروعيته، وتاريخه، ومجالاته وتنميتها ٦٢٨
المطلب الأول مفهوم العمل الخيري، والألفاظ ذات الصلة ٦٢٩
المطلب الثاني مشروعية العمل الخيري.....٦٣١
المطلب الثالث تأريخ العمل الخيري في الإسلام.....٦٣٣
المطلب الرابع مجالات العمل الخيري وتنميتها.....٦٣٦
المبحث الثاني قواعد الضرر، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري ٦٣٨
المطلب الأول قاعدة: (لاَ ضَرَر ولاَ ضِرَار)، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري: ٦٣٩
المطلب الثاني قاعدة: الضَّرَرُ يُزال، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري:....٦٤٢
المطلب الثالث قاعدة: الضَّرَرُ يُدفَعُ بِقَدْرِ الإِمْكَان، وَتَطْبِيقَاتُهَا عَلَىٰ العَمَل الخَيْري:.....٦٤٥
المطلب الرابع قاعدة: القديم يترك علىٰ قدمه، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري:.....٦٤٩

المطلب الخامس قاعدة: الضّرَرُ لا يُزال بمثله، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري:.....٦٥١
المطلب السادس قاعدة: الضّرَرُ الأشد يزال بالضرر الأخف، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري:.....٦٥٤
المطلب السابع قاعدة: يُتَحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري:.....٦٥٧
المطلب الثامن قاعدة: درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.....٦٥٩
الخاتمة.....٦٦٢
فهرس المصادر.....٦٦٤
التفاضل وأثره في ترتيب أولويات برامج العمل الخيري (دراسة تطبيقية).....٦٦٧
ملخص البحث.....٦٦٩
مقدمة.....٦٧١
المبحث الأول التعريف بالأعمال الخيرية وأهميتها وأنواعها ٦٧٤
المطلب الأول مفهوم الأعمال الخيرية.....٦٧٥
المطلب الثاني أهمية العمل الخيري.....٦٧٦
المطلب الثالث أنواع العمل الخيري في الإسلام.....٦٧٩
المبحث الثاني قاعدة التفاضل بين الأعمال الخيرية وقواعد الترجيح بينها عند التزاحم ٦٨٢
المطلب الأول الأدلة علىٰ تفاضل الأعمال الخيرية في القرآن الكريم والسنة النبوية.....٦٨٣
المطلب الثاني قاعدة التفاضل بين الأعمال الخيرية في الكيفية والكمية.٦٨٥

المطلب الثالث قواعد الترجيح المشابهة لقاعدة التفاضل.....٦٨٦
المبحث الثالث أثر التفاضل في ترتيب أولويات العمل الخيري ٦٨٨
المطلب الأول أهمية الترتيب لأولويات العمل الخيري.....٦٨٩
المطلب الثاني أثر تطبيق قاعدة التفاضل علىٰ الأعمال الخيرية.....٦٩١
الخاتمـــة.....٦٩٥
المصادر والمراجع.....٦٩٧

فهرس البحوث

القواعد الأصولية والفقهية المنظِّمة للعمل الخيري ٧
قواعد التعارض والترجيح الأصولية المؤثرة في نوازل العمل الخيري ... ٦٣
أثر القواعد الأصولية في العمل الخيري.....١٢٧
قاعدة «تغير الفتوىٰ» وأثرها في ترشيد العمل الخيري.....١٦٣
قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري.....٢١٧
قواعد التفاضل وتطبيقاتها في العمل الخيري.....٢٧٩
القواعد الفقهية التي تعالج نوازل العمل الخيري ٣٥٣
إعمال قاعدة:«العادَةُ مُحَكَّمَةٌ» في نَوازِل العمل الخيري بالغرب الإسلامي ٤٢٥
الضوابطُ الفقهيَّةُ المُتعلِّقَةُ بنَوازِلِ العملِ الوَقفِيِّ الإلكترونيِّ.....٤٨٣
قاعدةُ «ما لا يجوزُ أخذُهُ لا يجوزُ إعطَاؤُهُ» وتطبيقاتُها المعاصرةُ في العملِ الخيريِّ.....٥٤٥
قواعد الموازنة والمفاضلة بين مشاريع مؤسسات العمل الخيري ٦٠١
قَوَاعِدُ الضّرَرِ وَتطبيقَاتُها عَلىٰ العَمَلِ الْخَيْري.....٦٢٣
التفاضل وأثره في ترتيب أولويات برامج العمل الخيري (دراسة تطبيقية) ... ٦٦٧